هش

جلد رابع من ترتيب الام

ش

الجلد الرابع من ترتيب الام للامام الشافعي

عرب سال

# الجزء الرابع من مسند الإمام للإمام المطلبي إمام الأئمة أبي عبد الله الشافعي رضي الله تعالى عنه

وبه شرحه لمولانا وشيخنا ومن شرحه الإمام البحر العلامة فريد الدهر ووحيد العصر شيخ الإسلام المجتهد سراج الملة والدين أبو حفص عمر البلقيني رضي الله عنه وأرضاه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

**هبات المريض** **قال** الشافعي

رضي الله عنه وما ابتدأ المريض هبة في مرضه لوارث أو غير وارث
فدفع إليه ما وهبه له فإن كان وارثا ولم يصح المريض حتى مات من
مرضه ذلك فالهبة مردودة كلها وكذلك إن وهبه له شيئا
في صحته وهو وارث فإن استغل ما وهب له ثم مات الواهب قبل الصحة رد
الغلة لأنه إذا مات استبان لنا على أن ملك ما وهب له كان في ملك
الواهب ولو وهب لوارث وهو مريض ثم

صح ثم

صح ثم مرض فصح فالهبة في مرضه الأول [illegible] فإن كانت الهبة مردودة لأن الهبة
إنما تتم بالقبض وقبضه إياها كان وهو مريض ولو كانت الهبة وهو مريض ثم صح ثم كان القبض
وهو صحيح ثم مرض فمات كانت الهبة تامة من قبل أنها تمت بالقبض وإذا كان
الواهب صحيحا وإن وقعت إنما تكون تامة بالقبض وهو صحيح **قال**
الشافعي رحمه الله ولو كانت الهبة لمن يراه يوم يحدث دونه وارث يحجبه ثم مات
وهو غير وارث أو لا يحجب شيئا لأن كلهما غير وارث فإذا كانت هبته له
صحيحا أو مريضا وقبضها الهبة وهو صحيح فالهبة لهما جائزة من رأس المال [illegible]
من ماله وإن كانت هبته وهو مريض ثم صح ثم مات فكذلك [illegible]
وإن قبضها الهبة وهو مريض ولم يصح فالهبة وهو صحيح أو مريض فكذلك سواء الهبة
في الثلث مبدأة على الوصايا لأنها عطية بتات وما حمل الثلث منها جاز
وما لم يحمل رد وكان الموهوب له شريكا للورثة بما حمل الثلث مما وهب له **قال**
الشافعي رحمه الله وما نحل أو ما تصدق به على رجل بعينه فهو مثل الهبات لا يختلف
لأنه لا يملك من هذا شيئا إلا بالقبض وكل ما لا يملك إلا بالقبض فحكمه حكم واحد لا يختلف
إن الواهب والناحل والمتصدق لو مات قبل يقبض الموهوب له والمنحول والمتصدق
عليه ما صير لهم أحد منهم لم يكن فيما صنع [illegible] الواهب الناحل
المتصدق [illegible] أن [illegible] هذا [illegible] على معطيه [illegible] العقد [illegible]
وكل المعطيه [illegible] منه [illegible] منه [illegible] فإن [illegible]
[illegible] **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو [illegible]
[illegible]
[illegible] كانت هبته [illegible]
[illegible] له [illegible] حتى مات [illegible] **قال** الشافعي

رضي الله عنه وما كان يجوز الكلام دون العتق فخالف هذا وتلك الصدقات المحرمات فإن حكم فيها
المتصدق يشهد بها عليه فيخرج من ملكه بأمر لم يصرفه بها عليه لا يريد في النفس
عاما ولا يصرف بها بشيء ذلك وذلك ان المخرجها من ملكه اخرجها بأمر منعها به
ان يكون ملكه فيها منصرفا فيما يصرف فيه المالك من بيع وميراث وهبة
ورهن اخرجها من ملكه خروجا لا يحل له ان يعود اليه بحال فأشبهت العتق لأنه
من احبها ولم يحل له ان يرجع لانها في العتق ملك منفعة رقبته ولسها ولن منفعة
هذه مملوكة لمن جعلت له وذلك انها لا تكون في ملكه وإنما منعنا من كتاب الآثار
[illegible] هذا انه موضوع في غير هذا الكتاب الصدقة المحرمة بحكم مرض او مرضها
ثم صح كهي فيمن خارجة من ماله واذا تكلم بها مريضا لم يصح فهي من ثلثه [illegible]
بالصدقة بالمحرمة جازت له الوصية بالثلث ومردود ما زاد عليه [illegible]

الوصية بالثلث

## باب الوصية بالثلث

قال الشافعي رضي الله عنه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدل على ان لا يجوز لمن يوصي اذا جاوز الثلث فيما ترك ممن يوصي يجاوز الثلث
ردت وصاياه كلها الى الثلث الا ان يتطوع الورثة فيجيزون له ذلك فيجوز
بإعطائهم واذا تطوع له الورثة فأجازوا ذلك للموصى له فإنما اعطوه من اموالهم
فلا يجوز في القياس الا ان يكونوا للمعطى بما اجيز له بما اسدوه اذ عطية من
اموالهم من بعد ذلك فيجاز له ما اسدوه من اموالهم ان مات قبل ان يقبضه
الموصى له قال [illegible] الا في الاملاك [illegible]
[illegible] اصحاب [illegible] واذا اوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلثه فأجاز ذلك
الورثة [illegible] ولا يعدو [illegible] عليهم بثلث

الوصية

عن عبد الله
الوصية ولهم ان يرجعوا لأنهم انما كانوا وهبوا ما لم يملكوا ولا يملكون المال ولذلك بلغنا عن عبد الله
ابن مسعود وشريح وبهذا نأخذ يعني ابا يوسف وقال ابن ابي ليلى لا يستطيعون [illegible] عليهم
يستطيعون ان يرجعوا الى من منعها ولو اجازوها بعد موته لم [illegible] الا ان يرجعوا
مما قبل ان يصل الوصية لم يكن ذلك لهم وكان الثلث جائزا في هذه الوصية ولهما
حصته قال الشافعي رضي الله عنه واذا اوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلثه
فأجاز ذلك الورثة وهو حي ثم ارادوا الرجوع بعد ان يموت فذلك لهم لانهم اجازوا
ما لم يملكوا ولو مات فأجازوه بعد موته ثم ارادوا الرجوع قبل القسم لم يكن ذلك
لهم من قبل انهم اجازوا ما يملكون ولو اجازوا ذلك وهو حي [illegible] فانفذت الوصية وهو حي
[illegible] ان لهم الرجوع لانهم في الحالين [illegible] اجازوا ما لم يملكوا
رجعوا الى ثلثه ما بلغ الثلث قال الشافعي رضي الله عنه ولو اوصى
لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بربعه فلم تجز ذلك الورثة اقتسم اهل الوصايا
الثلث على قدر ما اوصي لهم به يضرب الثلث [illegible] جزءا فيضرب فيه صاحب
النصف بستة وصاحب الثلث بأربعة وصاحب الربع بثلاثة ولو اجاز الورثة
اقتسموا جميع المال على انه دخل عليهم عول نصف السدس فأصاب
كل واحد منهم من العول نصف سدس وصيته واقتسموا المال كما اقتسموا
الثلث حتى يكونوا سواء في العول قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال
لفلان غلامي فلان ولفلان داري [illegible] ووصيته لفلان [illegible] الثلث
لم تجز لهم الورثة وكان الثلث [illegible] الوصية [illegible] قيمة الغلام [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] كل واحد منهم في وصيته [illegible]
واحد والنصف وصيته [illegible] للموصى له بالغلام نصف الغلام وللموصى له بالدار نصف الدار
وللموصى له [illegible] الاجل [illegible] لوصي له [illegible]

بعينه الا ما اوصى له به ولا يخرج الى غيره لانها كلها الورثة ما ترك الورثة لا يسلم له
من الدار الا ما ارضا قبل له بتلك الدار سوى ليلكم بها الربعا وسلم اقتسمتم ولعرب
بقيمة سدس الدار الذي جاز له من وصيته في مال الميت بلوى من تخلى لم يملك وكذلك
العبد وكذا اوصى له به بعينه فلم يسلمه له الورثة **وفي اختلاف العراقيين**
في احوال الخمس **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا اوصى رجل بثلث ماله
لرجل وبماله كله لاخر ورد ذلك الورثة كلها الى الثلث قال ابا حنيفة كان يقول الثلث بينهما
نصفان لا يضرب صاحب الجميع بحصة الورثة من المال وكان ابن ابي ليلى يقول الثلث بينهما
على اربعة اسهم يضرب صاحب المال بثلاثة اسهم ويضرب صاحب الثلث بسهم
وبهذا كان يعني ابا يوسف **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا اوصى
الرجل لرجل بثلث ماله ولاخر بماله كله ولم يجز ذلك الورثة اقسم الوصية على اربعة
اسهم لصاحب الكل ثلاثة ولصاحب الثلث واحد فيما بين عول الفرائض
ومعقول في الوصية انه اراد هذا بثلاثة وهذا بواحد

## باب الوصية في الدار والشيء بعينه

**قال** الشافعي رضي الله عنه ولو اوصى رجل لرجل بدار فقال الدار التي لذا
ووصفها وصية للثلث فالدار له بجميع بنائها وما ثبت فيها من ماء وحسبه
وليس له متاع فيها ولا خشب ولا ابواب ليست بثابتة في البناء ولا لبن ولا حجارة
ولا اجر لم يبن به وكذلك لا يكون للموصى له من الدار حق يعني به تكون عارية للدار ثابتة فيها
ولو اوصى له بدار فانهدمت في حياة الموصي كان له ما لم ينهدم من الدار وما
انهدم منها فيتميز من الدار وما ثبت فيها لم ينهدم منها من خشب وابواب وغيره
ولو كان علقها شيئا فذهب بها او يسعفها بكلس وجصه وبطل حقه منها ما ذهب



من الدار وكذلك لو اوصى له بعبد فمات او قتل او اعور او نقص او بيع بعضه
لم يكن له فيما بقي من الثلث شيء الا ما الموصى له به شيء لان ما الموصى له به قد ذهب وكذلك
لو اوصى له بعينه فهلك او بعضه وكذلك لو اوصى له بشيء فاستحق على الموصي شيء
منها او ثمنه او غصب بطلت الوصية لانه اوصى له بما لا يملك

## باب الوصية بشيء بصفته

**قال** الشافعي رضي الله عنه واذا اوصى رجل لرجل بعبد فقال له غلامي البربري او غلامي
الحبشي او نسبه الى جنس من الاجناس وسماه باسمه ولم يكن له عبد من ذلك
الجنس يسمى بذلك الاسم كان غير جائز ولو اراد لو وصفه وكان له عبد من ذلك
الجنس يسمى باسمه ويخالف صفته صفته كان جائزا له قال الشافعي اخاف
ان يكون هذا غلط من الحاسب لانا لم نقرا على الشافعي ولم نسمع منه
فيها عنه انه ولو اسمه انه اذا اوصى له بغلام وسماه باسمه وجنسه
ووصفه موصوفا له غلام بذلك الاسم والجنس فهو له وان خالفت صفته كان قال
في صفته ابيض طويل حسن الوجه فاصاب بذلك الاسم والجنس اسود قصير
سمج الوجه لم يجعله له **قال** الشافعي ولو قال اسماه باسمه ونسبه
الى جنسه فكان له عبدان او اكثر في ذلك الجنس يقع اسما اسماء وجنسا هما
لا يعرف بينهما فرق ولم يثبت الشهود بما اراد قال الربيع فيها قولان
احدهما ان الشهادة باطلة اذا لم يثبتوا العبد بعينه كما لو شهدوا الرجل
على رجل انه هذا العبد او هذه الدار ان الشهادة باطلة لانهم لم يثبتوا على شيء يعرف
بعينه والقول الثاني ان الوصية جائزة في احد العبدين ويقال للورثة ان
الورثة والموصى له اصطلحوا لانا لا نعرف الذي له احدهما وان كان يغير عينه

## باب الوصية بالغلة الآن وبمن النساء من حمله العبد

ولسن الوارث و يكون حمله في احلال العراض ... قال الشافعي رضي الله عنه وإذا
أوصى الرجل لرجل بغلة داره أو بثمرة بستانه والثلث يحمله فذلك جائز وإذا أوصى له
بخدمة عبده والثلث يحمل العبد فذلك جائز وإن لم يحمل الثلث العبد جاز له
منه ما حمل الثلث ورد ما لم يحمل منه إذا لم يرد الورثة

## باب المرض الذي تكون عطية المريض فيه جائزة

أو غير جائزة

قال الشافعي رضي الله عنه المرض مرضان فكل مرض كان الأغلب
منه أن الموت مخوف منه فعطية المريض فيه إن مات في حكم الوصايا وكل مرض
كان الأغلب منه أنه غير مخوف فعطية المريض فيه كعطية الصحيح وإن مات
منه فأما المرض الذي الأغلب منه أن الموت مخوف منه فكل حمى بدأت
بصاحبها حتى جهدته أي حمى كانت ثم إذا تطاولت فكلها مخوف إلا الربع
فإنها إذا استمرت بصاحبها ربعا كان الأغلب فيها أنها غير مخوفة فما أعطى الذي
استمرت به حمى الربع وهو في حماه فهو كعطية الصحيح وما أعطى من به
حمى غير ربع فعطية مريض فإن كان مع الربع غيرها من الأوجاع وكان
ذلك الوجع مخوفا فعطيته كعطية المريض ما لم يبرأ من ذلك الوجع وذلك
مثل البرسام والرعاف الدائم وذات الجنب والخاصرة والقولنج وما
أشبه هذا وكل واحد من هذا انفرد فهو مرض مخوف وإذا ساء البطن
بالرجل فأصابه يوما أو يومين ولا يأتي فيه دم ولا شيء غير ما يخرج من الخلاء لم
يكن مخوفا فإن استمر به بعد يومين حتى يعجله أو يمنعه نوما أو يكون البطن منخرقا فهو

مخوف

مخوف وإن لم يكن البطن منخرقا وكان معه زحير أو تقطيع فهو مخوف قال وما أشكل
من هذا أن يخلص بين مخوفه وغير مخوفه سئل عنه أهل العلم به فإن قالوا هو مخوف
لم تجز عطيته إلا من الثلث وإن قالوا لم يكن مخوفا جازت عطيته جواز
عطية الصحيح ومن ساوره الدم حتى يغمر عقله أو يغلبه وإن لم يغمر عقله
أو المرار أو البلغم كان في حاله تلك مخوفا عليه فإن تطاول به فهو كذلك ومن
ساوره البلغم كان مخوفا عليه في حاله تلك فإن استمر عليه فالج فالأغلب
أن الفالج يتطاول به وأنه غير مخوف المعاجلة وكذلك إن أصابه سل فالأغلب
أن السل يتطاول وأنه غير مخوف المعاجلة ولو أصابه طاعون فهو مخوف
عليه حتى يذهب عنه الطاعون ومن أنفذته الجراح حتى تصل منه إلى جوف
فهو مخوف عليه ومن أصابته من الجراح ما لا تصل منه إلى مقتل فإن كان
لا يحم عليها ولا يغلب لها ولا يغلبه لها وجع ولا يأكله فيها ضربان ولا أذى
فهذا غير مخوف وإن أصابه بعض هذا فهو مخوف قال
الشافعي رحمه الله جميع الأوجاع التي لم نسم كما وصفت يسأل عنها
أهل العلم بها فإن قالوا مخوفة فعطية المعطي عطية مريض وإن قالوا غير مخوفة
فعطيته عطية صحيح ولعل لا يكون من المسلمين عن ذلك والشهادة به من أهل الثقة عدلان

## باب عطية الحامل وغيرها ممن يخاف

قال الشافعي رضي الله عنه وعطية الحامل جائزة حتى يضربها الطلق لولاد
أو إسقاط فتكون تلك حال خوف عليها إلا أن يكون بها مرض غير الحمل مما لو
أصاب غير الحامل كانت عطيتها عطية مريض وإذا ولدت الحامل
فإن كان بها وجع من جرح أو ورم أو بقية طلق أو أمر مخوف فعطيتها عطية مريض

وان لم يكن به من ذلك شيء فعطيتها عطية الصحيح قال الشافعي وان ضربت المرأة او الرجل
بسياط او خشب او حجارة فثقب الضرب جوفا او ورم منه بدنا او حمل قيحا فهذا كله مخوف
وهو قبل ان يبلغ هذا في اول ما يكون الضرب ان كان ضربا يصيب مثله مقتل فهو مخوف
فان اتى عليه ايام يؤمن فيها ان يموت بعدها او كان مقتلا فليس بمخوف

## باب عطية الرجل في الحرب والبحر

قال الشافعي رضي الله عنه وتجوز عطية الرجل في الحرب حتى يلتحم
فيها فاذا التحم كانت عطيته كعطية المريض كان محاربا المسلمين او عدوا ما لم يقع
وله فيما اعلم قول اخر عطيته عطية الصحيح حتى يجرح قال وقد قال
لو قدم ليقتص منه لضرب عنقه ان عطيته عطية الصحيح لانه قد يعفى
عنه فمن اسر فان كان في ايدي المسلمين جازت عطيته في ماله وان كان في ايدي
مشركين يقتلون اسرا فكذلك وان كان في ايدي مشركين لا يقتلون الاسرى ويحبسونهم
فعطيته عطية الصحيح لان الاغلب منهم ان يفادوا وليس يخلو المرء في حال ابدا
من رجاء الحياة وخوف الموت ولكن اذا كان الاغلب عنده وعند غيره الخوف
عليه فعطيته عطية مريض واذا كان الاغلب عنده وعند غيره
الامان عليه مما نزل به من وجع او اسار او حال فعطيته عطية
الصحيح قال الشافعي رحمه الله وان كان في مشركين يقتلون الاسرى
فاعطوا امانا على شيء يعطيهموه او على غير شيء فعطيته عطية الصحيح

## باب الوصية للوارث

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد يعني



ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث قال الشافعي ورأيت متظاهرا عند عامة من لقيت
من اهل العلم بالمغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح
لا وصية لوارث ولم ار بين الناس في ذلك اختلافا واذا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا وصية لوارث فحكم الوصية لوارث حكم ما لم يكن فمتى اوصى رجل لوارث
وقفنا الوصية فان مات الموصي والموصى له وارث فلا وصية له وان حدث للموصي
وارث يحجبه او خرج الموصى له من ان يكون وارثا له يوم يموت بان يكون
اوصى صحيحا لامرأته ثم طلقها ثلاثا ثم مات مكانه فالوصية لها جائزة لانها
غير وارثة وانما ترد الوصية وتجوز اذا كان لها حكم ولا يكون لها حكم الا بعد
موت الموصي حتى تجب او تبطل ولو اوصى لرجل وله وارث دونه فحجبه ثم مات الوارث
قبل الموصي فصار الموصى له وارثا او لامرأة ثم نكحها ثم مات وهي زوجته بطلت
الوصية لهما معا لانهما صارا وارثين وصية لوارث ولو اوصى لوارث ولاجنبي بعبد
او عبدين او دار او ثوب او مال مسمى فابطل نصيب الوارث وجاز للاجنبي
ما اصابه وهو النصف من جميع ما اوصى به للوارث وللاجنبي ولو قال
اوصيت بثلث الثلث لفلان فان كان سمى للوارث ثلثا وللاجنبي ثلثي ما اوصى به
جاز للاجنبي ما سمى له ورد عن الوارث ما سمى له ولو كان له ابن يرثه ولابنه
ام ولد له او حاضنة او ارضعته او ارضعت له زوجة او ولدا لابنه او
خادم او غيره فاوصى لهؤلاء كلهم او لبعضهم جازت لهم الوصية لان كل هؤلاء
غير وارث وكل هؤلاء مالك لما اوصى له به يملكه مالكه ان شاء منعه وان شاء
اعطاه اياه وما اعلم ان يوصي لمن [illegible] ويعطف على ولده ولقد
ذكر الله تبارك وتعالى الوصية فقال ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين وان الاغلب من الاقربين انهم يبلون اولاد الموصي بالقرابة ثم الاغلب

على وارث

ان يمنعوا ان يقبلوا هم بعده انهم يحكم بالوصية ويعطى لمن منع احد انما فذاك برد
لو سمعنا ان يمنع ذوي القرابة والاقربين الحبيبة الذين يدعون بها العطف على الورثة
ولا يمنع احد وصية عن الوارث لخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختلف فيه
من احفظ عنه ممن لقيته

## باب ما يجوز من اجازة الوصية للوارث وغيره وما لا يجوز

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اراد الرجل ان يوصي لوارث فقال للورثة
اني اريد ان اوصي بثلثي لفلان وارثي فان اجزتم ذلك فعلت وان لم تجيزوا اوصيت
بثلثي لمن تجوز الوصية له فاشهدوا له على انفسهم بان قد اجازوا له جميع ما اوصى له
وعلموه ثم مات فخير لهم فيما بينهم وبين الله تعالى ان يجيزوه لان في ذلك صدقا ووفاء
بوعد وبعدا من غدر وطاعة للميت وبرا للحي فان لم يفعلوا لم يجبرهم الحاكم
على اجازته ولم يخرج ثلث مال الميت في شيء اذا لم يخرجه هو فيه وذلك ان
اجازتهم قبل ان يموت الميت لا تلزمهم بانهم اجازوا ما ليس لهم
الا ترى انهم قد يكونون ثلاثة واثنين وواحد فيحدث له اكثر او لا يبقى منهم فيكونون
اجازوا كل الملك واما الغير بعضه ويحدث له وارث غيرهم يحجبهم ويموتون
قبله فلا يكونون اجازوا في واحدة من الحالتين شيئا يملكونه بحال ولو اكثر احوالهم
فيما انهم لا يملكونه ابدا الا بعد ما يموت او لا ترى انهم لو اجازوها لوارث كان
الذي يحوزن له الوصية قد يموت قبل الموصي فلو كان ملك الوصية بوصية الميت
واجازتهم ملكها كان ذلك لم يملكها ولا اشياء من ما للميت الا بموته وبقائه بعده
فكذلك الذين اجازوا له الوصية اجازوا بما لا يملكون وبما قد لا يملكونه ابدا
قال وبهذا لو استأذنهم فيما جاوز الثلث من وصيته فأذنوا له به وبهذا لو

قال

قال رجل منهم هو ما انت لاخي فلان ولي فلان لم يكن له لا بد اعطاه فلم علمه وقد لا يد
استأذنهم في شيء عبد له فاعتقهم بعد موته فلم يجيزوا من الملك فانهم رددتم
لا يخرج من الملك منهم وخير لهم هذا لو لم ان يجيزوه وقاله لو اوصى لرجل بوصية
فقال قال اجازتم الورثة ولا شيء لفلان قاله حين او في سبيل الله او اوصى مما يجوز
له الوصية به فصرف ذلك على ما كان لفلان فردها الورثة جاز ولم يرد ها الا بما
لهم وعليهم ان ينفذوا لمن اوصى به ان لم يحول الورثة الا ما اوصى بعد ذلك
ولو قال لو اوصى بوصية لرجل فقال فلان فاسق لم يجز الوصية له ثم لفلان
جاز هذا الثلث بالوصية لفلان وللملك لو قال لفلان على الاخر هذه اللفظ
فان لم يقل فلان هذا الابد فهو له جاز ذلك على ما قال

## باب ما يجوز من اجازة الورثة الوصية وما لا يجوز

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال واذا اوصى المسلم
يجوز له بوصية من وارث او غيره او بما لا يجوز له مما جاوز الثلث فاستوفوا علموا انما
اوصى به وترك فقالوا قد اجزنا ما صنع فصحيحها حين لاحد منهم ان يرجع بعد علمهم
وبعضهم سوا لهم قد اجزنا ما صنع فان لم نعلم له فليس له ولو لهم
من ايديهم والاحسن لهم ان لا يرجع فيه ومن قال بهذا القول قال
ان الوصايا بعد الموت تخالفه عطايا الاحياء التي لا تجوز الا بقبض من قبل
ان يعطيها قد مات ولا يجوز الا ما انفذ الشيء يخرجه من يديه وانما هو اذن كان
منه لا نافذ الوصية على الورثة فقوله في وصيته انما الوصية بما يجوز
لهم بقبضهم ما ليس لاهل الميراث واذا كان هذا اجازة الورثة بعد علمهم بما
فانما قطعوا حقوقهم من مواريثهم عما اوصى به الميت على ما فعل فيه جاز
له جواز ما فعل لم يردوه وليس كهبة ما اجازوا الاهل الوصايا شيئا في ايديهم

فمن جوزه الميت لما هو شي لم يملكوه الا بسبب الميت واذا سلموا حقوقهم سلم ذلك
لمن سلموه كما يبرون من الدين والدعوى بغير ما يستفاد من ابرائه ويبرون من حقوقهم من الشفعة
فتنقطع حقوقهم فيها وهذا وجه محتمل والوجه الثاني ان يقول ما ترك الميت
مما لا يجوز له الوصية به فهو ملك نقله الله تعالى اليهم فتسويغهم في ايديهم وعطيتهم اياه
سوا لو كان لهم ما صنع الميت هبة منهم لمن وهبوه له فمن يعطوه اياه جاز لهم
الرجوع ما لم يقبضوه كما يكون لهم اموالهم ومن ابيح انما عطيتهم فيقبضون منها
التي يعطونهم فلا يتم له الهبة الا بالقبض وهذا الوجه يحتمل والله اعلم ولو قالوا
اجزنا ما صنع ولم نعلمه وكنا نراه يسيرا في الوجهين جميعا ان يقال اجيزوا
بما لو علموا ما اجازوه الا انه يرد فهذا لهم الرجوع فيما بقي
ولا ان كان لو احتسبا بان الميت النصف عليهم لا يجوز علمه كان عليهم في قول
من اجاز اجازتهم بغير قبض واما يجوز عليهم ان الوصي يوصي بماله او بثلثه كله او
جزء معلوم منه ان علموا لم يترك مالا او وصى بثلثه فقال لعلك تترك لولدا
دينار والثلث عشر او الثلث من ابل الولد وكذا فقالوا لعلنا اجزنا له ذلك
ثم قالوا انما اجزنا ذلك ونحن نراه كان الثلث شيا لا نبالي به ما لك
او يعدوه عشرة دنانير فوصى باعطيه دينارا فعيتها ولدا احد بعد ان قال
هذا لم يجز في قول من اجاز اجازتهم لانهم اجازوا ما يعرفون ولا يقبضون ويحلفون
ولا اجازتهم ان حلفوا ويردون هذا الما يجوز من مال الميت ويقال لهم اذا حلفوا
اجيزوا منه ما يستيقنون كانوا يرونه الثلث من شاكا او ربعا او اقل او اكثر

## باب اختلاف الورثة قال الشافعي

رضي الله عنه قال العلماء بعض الورثة فيما بلزمهم الاجازة فيه ولم يجز بعضهم جاز في حصة من اجاز ما



اجازه الورثة بنوا الميت في حصته ما الوصي له به مما جاوز الثلث
الشافعي رضي الله عنه ولو كان في الورثة صغير او بالغ محجور عليه لم يجز عليه ولم يكن لوالده
ولا لوليه ان يجيز ذلك في نصيبه مما جاوز الثلث من الوصية وان يكن لوليه ولا لاحد في قوله
ان يجيز ذلك في نصيبه ولو اجاز ذلك في ماله كان ضامنا له في ماله ولو وجد في يدي
من اجيز له اخذ من يديه وكان للولي ان يتبع من اعطاه اياه بما اعطى منه لانه اعطاه ما لا

## الوصية للقرابة قال

الشافعي رضي الله عنه واذا اوصى الرجل فقال ثلث مالي لقرابتي او لذوي قرابتي او لرحمي او لذوي رحمي او لارحامي او لاقربائي
او قراباتي فذلك كله سوا والقرابة من قبل الام والاب في الوصية سوا واقرب
قرابته وابعدهم منه بسهم في الوصية سوا والذكر والانثى والغني والفقير والصغير والكبير
لانهم اعطوا باسم القرابة فاسم القرابة يلزمهم معا كما اعطي من سهم
ذوي القربى باسم القرابة واذا كان الرجل من قبيلة من قريش فاوصى في قرابته
فلا يجوز اذا كان لا يحصى ان ينظر من يعرف نسبه الا ان يكون بينه وبين من يلقاه الى اب وان بعد
قرابة فاذا كان المعروف عند العامة ان من قال من قريش لقرابتي لا يريد جميع
قريش ولا من هو ابعد منهم ومن قال لقرابتي لا يريد اقرب الناس او ذوي
قرابته الادنين منه بابا واكثر من ذلك عرفا صير الى المعروف من قول العامة ذوي
قرابتي فنظر الى القبيلة التي ينسب اليها فقال من بني عبد مناف ثم قيل
قد تفرق بنو عبد مناف فمن ايهم فقال من بني المطلب فقيل افيتميز
بنو المطلب قيل نعم هم قبائل فمن ايهم قيل من بني عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
قيل افيتميز هؤلاء قيل نعم هم قبائل قيل فمن ايهم قيل من بني عبيد بن عبد يزيد قيل افيتميز
هؤلاء قيل نعم هم بنو السائب بن عبيد بن عبد يزيد قيل وبنو شافع وبنو علي

صاحبه
وبنو عباس وكل هولا سو السايب سما فصل القسمى هو لا اصل يتميز كل صنف منهم عن
ولادة من آل شافع فقال لقرابته فهو لآل شافع دون آل علي وآل عباس
وذلك أن كل هولاء يتميز ظاهر التميز من البطن الآخر يعرف ذلك منهم إذا قصدوا
آباءهم دون الشعوب والقبائل في آبائهم وينتمون فيهم ويتناكحهم ويحول
بعضهم لبعض على هولاء الذين معهم ولو قال لثلث مالي لأقرب قرابتي ولأدنى قرابتي
أو لألصق قرابتي فهذا كله سواء وننظر إلى أقرب الناس منه رحما من
قبل أبيه وأمه فأعطيناه إياه ولم نعطه غيره ممن هو أبعد منه فإن وجد له
عمين وخالين وبني عم وبني خال أعطي المال عمه وخاله سواء بينهم
دون بني العم والخال لأنهم يلقونه عند أبيه وأمه قبل بني عمه وخاله
ولو كان الموصي له أخا لأب وأخا لأم وعمين وخالين أعطي المال أخويه
لأبيه وأخويه لأمه دون عمه وخاله لأنهم يلقونه عند أبيه وأمه
الأدنين قبل عمه وخاله ولو كان مع الأخ للأب والأخ للأم أخ لأب وأم
كان المال كله له دون الأخ للأب والأخ للأم لأنه أولى بأيهما أقعد بالقرابة
من قبل الأب والأم سواء يجمع الأخ للأب والأم قرابة الأب والأم فكان
أقرب بالنسب ولو كان مع الأخ للأب والأم ولد ولد أسفل منه
بدرجة كان المال له دون الأخ لأنه ابن نفسه ومن نفسه أقرب إليه من ابن أبيه
ولو كان مع ولد الولد الأسفل جد كان الولد أولى منه وإن كان طالا دنى مال
ولو كان مع الأخ للأب أو للأم جد كان الأخ أولى من الجد في قول من قال
الأخ أولى بولاء الموالي من الجد لأنه أقرب منه وأنهم يلقون الميت قبل
يلقى الميت الجد ولو قال ثلث مالي لجماعة من قرابتي
فإن كان أقرب الناس به لأبيه فصاعدا فهو لهم سواء الذكر والأنثى

وان

وان كانوا اثنين من الذين يلقونه واعطوا اثنان للاثنين الثلثان من الثلث وللواحد ما بقي
من الثلث وإن كانوا واحدا أعطيه ثلث الثلث ولم يلد من قرابته إن كانوا اثنين
فصاعدا ثلث الثلث ولو كان أقرب الناس به واحدا والذين يلونه في القرابة واحد
أعطي الواحد منهما ثلث الثلث والذين يلونهما في القرابة وأعطوا ثلثي الثلث الباقي بينهم

## باب الوصية لما في البطن والوصية بما في البطن

قال الشافعي رضي الله عنه وتجوز الوصية بما في البطن ولما في البطن
إذا كان مخلوقا يوم وقعت الوصية ثم يخرج حيا فلو قال رجل ما في بطن جاريتي فلانة
لفلان ثم توفي فولدت جاريته لأقل من ستة أشهر من يوم تكلم بالوصية كان للموصى
به وإن ولدت لستة أشهر فأكثر لم يكن له لأنه قد يحدث الحمل فيكون الحادث
غير الذي أوصى به ولو قال ولد جاريتي أو عبد بعينه وصية لما في
بطن فلانة امرأة سماها بعينها فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم
تكلم بالوصية فالوصية جائزة وإن ولدت لستة أشهر من يوم تكلم بالوصية
فأكثر فالوصية مردودة لأنه قد يحدث حمل بعد الوصية فلا يعلم أنه أوصى
له به وإن كان الحمل الذي أوصى به غلاما وجارية أو أكثر كانت الوصية بينهم
لهم جائزة لمن أوصى له به وإن كان الحمل الذي أوصى له غلاما أو جارية أو أكثر
كانت الوصية بينهم سواء على العدد وإن مات الموصي قبل أن يلد التي أوصى
لحملها وقفت الوصية حتى تلد فإن ولدت لأقل من ستة أشهر كانت الوصية له

## باب الوصية المطلقة والوصية على الشيء

قال الشافعي رضي الله عنه ومن أوصى فقال إن مت من مرضي هذا فلفلان العبد لم يحز

ولا ان تكون له وصية ويتصدق عنه بثلثه فصح من مرضه الذي اوصى فيه ثم مات بعده بحاله
ومن مرض بعد ذلك المرض بطلت تلك الوصية لانه اوصى الى اجل ومن اوصى الى اجل
والعتق الى شرط لم يكن ولا لاولى الا جائزة ووصيته جائزة قال ان مت في عامي هذا او من مرضي
هذا فما له من وصيته بطل فان اشهد هذا له وقال هذه وصيتي ما لم اغيرها
فهي كما قال هي وصيته ما لم يغيرها ولكنه لو قال هذا واشهد ان وصيته
هذه ثابتة ما لم يغيرها الى الحسنة ووصيته ما لم يغيرها كانت وصيته ثابتة
قال الشافعي رضي الله عنه وان اوصى فقال ان حدث بي حادث الموت
وصيته من سفره ولم يحدث له احدا او كان من حيث لم يحدث به الموت او مات
فوصيته ثابتة تنفذ جميع ما فيها ما اجاز له منها ما لم يغيرها

## باب الوصية للوارث

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وقال عز وجل
في اي المواريث ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث وذكر من ورث جل ثناؤه في اي من كتابه قال
الشافعي رحمه الله واحتمل اجماع امر الله تعالى بالوصية للوالدين
والاقربين معنيين احدهما ان يكون للوالدين والاقربين الامرين معا فيكون
على الموصي ان يوصي لهم فياخذون بالوصية ويكون لهم الميراث فياخذون به
ان يكون الامر بالوصية نزل ناسخا لان تكون الوصية لهم ثابتة فوجدنا الدلالة على ان
الوصية للوالدين والاقربين الوارثين منسوخة باي المواريث من وجهين احدهما اخبار
ليست بمتصلة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الحجازيين منها ان سفيان بن عيينة اخبرنا عن





سليمان الاحول عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث وغيره يثبته
بهذا الوجه ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا
المعنى ثم لم نعلم اهل العلم في البلدان اختلفوا في ان الوصية للوالدين
منسوخة بكون ساقطة حتى لو اوصى لهما لم تكن الوصية ويعد القول وما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وما لم نعلم اهل العلم اختلفوا فيه يدل على هذا
وان كان يحتمل ان يكون وجوبها منسوخا ولو اوصى لهم جاز ولو اوصى للوالدين
واجاز الورثة فليس بالوصية اخذوا وانما اخذوا باعطاء الورثة لهم ما لهم
فانا قد ابطلنا حكم الوصية لهم فكان نص المنسوخ في وصيته للوالدين
وسمى معهم الاقربين جملة فلما كان الوالدان وارثين قسنا عليهم كل وارث
وكذلك الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان الاقربون ورثة وغير
ورثة ابطلنا الوصية للورثة من الاقربين بالنص والقياس والخبر لا وصية
لوارث واجزنا الوصية للاقربين ولغير الورثة من كان فالاصل في
الوصايا لمن اوصى في كتاب الله عز وجل وما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما لم اعلم من مضى من اهل العلم اختلفوا فيه في ان ينظر الى
الوصايا فاذا كانت لمن يرث الميت ابطلتها وان كانت لمن لا يرثه اجزتها
على الوجه الذي يجوز به وموجود عندي والله اعلم فيما وصفت من الخبر وما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث لم نعلم من مضى من اهل العلم اختلفوا انه انما منع
الورثة الوصايا لئلا ياخذوا مال الميت من وجهين وذلك ان ما ترك المتوفى
يوخذ بميراث او وصية فلما كان حكمهما مختلفين لم يجز ان يجمع لواحد الحكمان
المختلفان في حال واحدة لواحد كما لا يجوز ان يعطى بالشيء وضده الشيء ولم يحتمل معنى
غير ذلك فان قيل فما يقال الى قول ان لم تجز الوصية للوارث قيل لهم

الوصية لم تجز لأحد وارثيه بعض ماله فلو جاز أن يبطل على بعض من يعاقب
ما كان يتهم فيه لأنه لابد له من هذه والله أعلم للجواب من منع لأن من حكى عليه
هذا لا يلبس له احتياطه كانت منها لا يعرف من الشيء وضد الشيء
فإن قال قائل فأين هذا قيل له إن شاء الله أرأيت امرأ من العرب عصبته
يلقونه بعد بلين أو قد قتل أو عصبته أباه وقتلهم أباه ويلقوا عليه
العداوة منهم بتنازل الدماء وانتهاك المحارم والقطيعة والتوين للأنساب
في الأشعار وغيرها وما كان هو يضطغن ما يصنع بآبائه ويعادي عصبته
عليه غاية العداوة ويبذل ماله في أن يسفك دماءهم وكان من عصبته الذين
يرثونه من تحل لو به فأوصى من مرضه لعدوه العصبة وهم ورثة عن هم
من عصبته كان الوارث معهم في حال عداوتهم أو كان لم يسلم ابدا بانوا لا
ولا الله فإن أبا وعاد يجيز الوصية لأجلائه وهو لا يتهم فيهم بالا
أصل ولد الله لو كان تحل الوالي مكان موالاته قد يلقوا بأبيه فالبلغ بهم
ما وصفت من حال التقوى فأوصى لوارثه من مواليه ومنهم ابنه لم يجوز
الوصية لهم ولو لا تهم فيهم فإن قال الكل فهذا أوجه لو كانت بائنة
منه عاصية له عظيمة البهتان ورميه بالقذف قد نفته بما ليعله وضربته
الحديد لتقتله فأفلت من ذلك ونقشت بسمعه منه واجتمع في قرابها الجزاء
فأثبتها فأوصى لها لم يجز وصيته لأنها وارث فإن كان يعمل ولو أن أجنبيا
ماتت ليس له وارث اصطنع النعمة عليه صغيرا وكبيرا وتابع إحسانه عليه وكان
معروفا بموته فأوصى له بثلث ماله لجوزه إن قال من يعمل ولا يجوز الوصية
له وإن كان وارثه بعد أبيه فإن قال لم يجز وصيته في حمله فإن وارثه أصلا لو
غيرها قيل له إن شاء الله إن أبطلت الوصية لوارث وإن أوحيت بإبطال وصيته

الوارث لم يكن فيها معنى إلا ما قلنا من أن الأصل الذي وصفت لم يستعف الله أحد
بعقل من أهل العلم شيئا علمناه إلا ما أنبه له أو قال كل ما كان بالعقل وصيته
إذا كان كانت وصيته لو أصل هذا وله لو يعيض الله أو عمر مدة لو صححنا ولكن قال لو أريد
وإن كانت لعله له أو لا تبدد عتبه لو غير علو ما يطلبها وإذا أعلنت هذا أحرج ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما لم يختلف فيه أهل العلم علمناه أو
وارث لو كانت له عند بعل أنه أحب الناس إليه وأوليه في نفسه وأنه يعرف
بتوليج ماله إليه في الحياة ولد ولدعون وليه من مات وله نصارى وارثه عدوا
له فأعوصيه في وصيته الشرط فإلا الأجر العتق بلسان نهمته فيستحق
إذا كان يوثق ماله ملح لا بعيبه ومشاددة له عند تلك الحال وكان الوارث
له عدوا أو أن يسلو كان وأريد لمطلوا حعال والله ما يمنعني دفع الوصية
فلو للموارث وأعوا علمك للإحسان يعمل الله ولا يعلمك ولعلني أوصي
بلت مالي لعند ما أوصى لعنهم للسوء الضار فهذا إجازتها سعى أن يردوا زد
ما كان ينبغي أن يجوز من الوصية لو أن سبيلا في أصل قوله أو وارث أو كان
السنة يدل على أن للمسيء أن يوصي بثلث ماله ولا يحظر عليه منه شيء أن
أن يوصي به لا للوارث إذا دخل عليه أصل لم يحظر عليه الوصية لغيره وارث
بجال الشيء قد قلنا السنة أو وارث لو كان وارثه في العداوة له
بحال ما وصفت من العداوة وكان بعيد النسب لو كان يعول له ما قد يرضى أحد جالسه
فكان يحبه إياه أو كان لا يعرف إلا ما قد أراد له بره ولا الإحسان إليه إلا بتشن
أن أجازه له ما يخرج الوارث من جميع الميراث إجازته الذي من التلف وهو فيهم
على أن يكون صار الوارث ولو أبطله أبطل قولا أنه من أحق من الميراث لأن الله
لا يكون إلا لعبد الذي قال الشافعي رضي الله عنه الأحكام على الظاهر

والله ولي المغيب ومن حكم على الناس بالاذهان فجعل لنفسه ما حظر الله عليه ورسوله صلى الله
عليه وسلم لان الله عز وجل انما يولي الثواب والعقاب على المغيب لانه لا يعلمه الا هو جل
ثناؤه وكلف العباد ان يحكموا فيما بين العباد بالظاهر ولو كان لاحد ان يحكم على باطن عليه
دلالة كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما وصفت من هذا يدخل في جميع
العلم فان قال قائل ما دل على ما وصفت من انه لا يحكم بالباطن قيل كتاب الله عز وجل
ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ذكر الله تعالى المنافقين فقال لنبيه صلى الله عليه
وسلم اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله قرأ الى فصدوا عن سبيل
الله فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناكحون ويتوارثون ويسهم لهم اذا
حضروا القسمة ويحكم لهم احكام المسلمين وقد اخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم
واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اتخذوا ايمانهم جنة من القتل
باظهار الايمان على الايمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر
وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما
اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة
من النار فاخبرهم انه يقضي بالظاهر وان الحلال والحرام عند الله على الباطن
وان قضاءه لا يحل للمقضي له ما حرم الله عز وجل عليه اذا علمه حراما وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن محارم الله تعالى فمن اصاب منكم
من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه
كتاب الله فاخبرهم انه لا يكشفهم عما لا يبدون من انفسهم وانهم اذا ابدوا ما
فيه الحق عليهم اخذوا بذلك وبذلك امر الله تعالى ذكره فقال ولا تجسسوا
وبذلك اوصى صلى الله عليه وسلم ولاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان
ثم قال انظروا فان جاءت به كذا فهو للذي يتهمه فجاءت به على النعت الذي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم

الله عليه وسلم فهو للذي يتهمه به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها لبين لولا ما حكم
الله تعالى ولم يستعمل عليهما الدلالة البينة التي لا تكون دلالة ابين منها وذلك خبره
ان يكون الولد يشبه الولد على ما قال مع اشياء تشبه هذا كلها يبطل حكم الاذهان
من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم الاذهان فاعظم ما فيه وصف من الحكم بالاذهان
خلاف ما امر الله عز وجل ان يحكم به بين عباده من الظاهر وما حكم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لم يمنع من حكم بالاذهان ان يختلف فيه فقد جعل لهم ان يكون
انما خالفه ما وصف من الكتاب والسنة كان ينبغي ان يكون ابى ان [illegible]
عليه بضعف مذهبه فيها وذلك انه من لو الى الحلال بالتحريم كان اقرب الى ما هو
اولى ان يحرمه منه ثم كان له التحريم بالاذهان فلا يحرمه فان قال قائل
ومثل ماذا من البيوع قيل ارأيت رجلا اشترى فرسا على انها عقوق فان قال
لا يجوز البيع لان ما في بطنها مغيب غير معلوم بصفة عليه قيل له وكذلك لو
اشتراها وما في بطنها بشيء فان قال لا يجوز قيل ارأيت اذا كان انما اراد به من
[illegible] العرس بسوى حمله [illegible] ان كان غير عقوق وغير ان كانت
عقوقا فان اراد حملها بعد ولولا انها عندي عقوق لما اردت على حمله
ولما لا شرط وقال البائع لولا اني اراها عقوقا لم ازدد مثله في حمله
فان قال هذا البيع يجوز لان الصفقة وقعت على الفرس وما في بطنها وشبهها
مغيب واظهار ربما الزيادة لما في البطن لا يفسد البيع اذا لم يعقد الصفقة على ما يفسد
البيع ولا افسد البيع هاهنا بالنية قيل له كذلك ان شاء الله وكذلك لا يحل نكاح المتعة
ويفسخ فان قال نعم قيل له وان كان عزب او ابلغ ان قال نعم قيل فان
اراد ان ينكح امرأة ونوى ان لا يحبسها الا يوما او عشرا انما اراد ان يقضي منها
وطرا وكذلك نوت هي منه غير انهما عقدا النكاح مطلقا على غير شرط فان قال

عدا لحل قيل له ولم يتبين بأنه إذا كان العقد صحيحا جاز قال نعم قيل له أرأيت إن شاء الله وهل بعد
في البيوع شيئا من الذرائع أو في النكاح شيئا من الذرائع يفسد به بيعا أو نكاحا أو لي أن
يفسد به البيع من سوء النية في العقود على ما وصفت وفي ذلك أن حل سواها أو النكاح
والنكاح على ما وصفت فعلم يفسد بيعا ولا نكاحا بنية يضمرها فيهما المتبايعان
والمسلمين بأنه إنما ينظر إلى ظاهر من العقد ومعه وبعده وقبله لا افسد واحدا
منهما لأن عقد البيع وعقد النكاح وقع على صحة وأنه لا تفسد شيئا وليس معها كلام
وأنه إلا إنما عليها كلام لو ظهر أن لا تفسد شيئا عقد بيع ولا نكاح

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا لم يفسد على المسلمين نيتهما أو ظاهرهما
كيف أفسدت عليهما بأن رأيت نيتهما سوءا أو أحدهما شيئا والعقد
صحيح يا فسدت العقد الصحيح بأن ركبت أنه نوى فيه ما لو شرط في
البيع أو النكاح فسد به كان المسلم إذا قال قيل له مثل ذلك

## باب في تفريع الوصايا للوارث

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أوصى المريض في مرضه الذي يموت فيه لوارث
من ماله أو منفعة بوجه من الوجوه لم يجز الوصية لوارث بأي هذا كان

## الوصية للوارث

قال الربيع قال الشافعي وإذا
أراد الرجل أن يوصي لوارث في صحة منه أو مرض بأذنوا له أو لم يأذنوا له كانوا
فإن فعلوا له فإن حرا لهم واتقى الله عز وجل وأحسن في الأحدوثة ويخرجون فإن لم
يفعلوا لم آثمهم بأن يحكم عليهم على شيء منه وذلك مما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المواريث. قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة قال

سمعت الزهري يقول وعموم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد
لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك أو إن تبت قبلت
شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته وشككت
فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب فقلت
له هل شككت فيما قال فقال لا هو سعيد بن المسيب غير شك قال
الشافعي رضي الله عنه وكثيرا ما سمعته يحدثه فيسمي سعيدا وكثيرا ما سمعته يقول
عن سعيد إن شاء الله وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك
وزاد فيه أن عمر استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبى أبو بكرة
فرد شهادته

## مسألة في العتق

قال من أوصى بعتق عبده ولا يحمله الثلث فأجاز له بعض الورثة وأبى بعض
أن يجيز عتق منه ما حمل الثلث وحصة من أجاز وكان الولاء للذي أعتقه للذي
أجاز إن قال قائل أجيز لا أرده ما حمل الثلث ولا أبطله من قبل أنه تطوع
بلا شيء لزمه عتقه في حياته أو وجد ذلك مثل هذا ومن أوصى له بثلث رقيق
وفيهم من يعتق عليه إذا ملكه فلذا كان في أن يقبل أو يرد الوصية فإن قبل عتق
عليه من يعتق عليه إذا ملكه وقوم عليه ما بقي منه إن كان موسرا وكان له ولاؤه
ويعتق على الرجل كل من ولد الرجل من أب وجد وكل من أم إذا كان له والد من جهة
من الجهات إذا بعد والولد وإن سفل من أي جهة كان من الجهات وإن بعد ولا
يعتق عليه أخ ولا عم ولا ولد ولا قرابة غيرهم ومن أوصى لصبي لم يبلغ بأبيه لو جاءه
كان للوصي أن يقبل الوصية لأنه لا ضرر عليه في أن يعتق على الصبي وله ولاؤه
وإنما وضعه بعضه لم يكن للولي أن يقبل الوصية على الصبي في قول من قال يقوم على الصبي

وعتق منه ما ملك الصبي وانما المحجور من الولي فيما اذا الصبي لم يعتق ويعتق منها لانه لا بد منه ما منها

ما يعتق من ماله منه بدءا لحجر عليه وهذا القول له مشد بأنه **قال** سيدنا

شيخ الاسلام اصلح الله ساعته هذا الذي ذكره الشافعي مما ذكره لا يقوم على الصبي

ويعتق منه ما ملك الصبي من طرف في ما يعتق على الرجل والمراة اذا ملكا

فقال ان يقوله اول من دونه عنه وقد حكى المزني في مختصره ذلك القول وارد وقد

نقوله وقال في كتاب الوصايا يعتق ما ملك الصبي ولا يقوم عليه والاظهر عند

جمهور الاصحاب انه يقوله ودخلا ما في ذكره في هذا الموضع وحمل على الاول

**قال** الشافعي رضي الله عنه واذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما وهو

دينار الى ان يقعته او يعتق نصيبه منه فاعتقه عتق عليه ورجع شريكه

عليه بنصف الخمسين وان حلف نصف قيمة العبد وكان له ولاؤه ورجع السيد

في العبد بالحصة والعوض الى صاحبه من النصف ولو كان السيد مالك

ان يتمه لي هذه الخمسين فاتت حصته ملك حرا وان للشريك ان يأخذ منه بنصف

الخمسين لانه مال للعبد وماله بينهما ومن قال انه اذا عتق نصف على الحر

نصف علاقه حرا ولا يعتق عليه النصف الثاني وان حمل ذلك عليه لانه اذا

ما بيع فعدا استطيع ملك من ماله وانما كان كذا ان يأخذ من ماله ما كان حيا

فيما لو وقع العتق وكان ليس له مال غير ما يملك لم يعتق عنه الا ما وقع واذا

كان في حياته لو اعتق نصف مملوك ونصفه اعتق وهو معسر لم يعتقه

عليه بعد الموت لانه ليس حاله الى العتق شيئا ولا يعتق ملكا يملك

ولو اعتقه ميت عتقه في مرضه عتق عليه كله لانه اعتق وهو مالك للكل الثلث

والثلثان في ملك الثلث عتق ثلثه وقد بني على التدبير والوصايا **قال**

الشافعي رضي الله عنه واذا كان العبد بين رجلين فزعم كل واحد منهما

انه

العبد

وهو موسر ويريد ان عتقه عتق عليه وقوم وقد دفع الى شريكه الا شريكه نصف قيمته

وكان حرا وله ولاؤه وان كان قد تلف وكذلك وقع ذلك انهم على ما جرى من قيمته

التقويم للقاضي لهم اذا رفع على العتق ان كان مليا ولا يخرجه من يديه اذا كان مليا

ثم يوقفها الا خرجه اذا كان معسرا موقوف واذا قال الرجل لعبده انت حر

على ان عليك مائة دينار او خدمة سنة او عمل كذا فقبل العبد العتق على هذا

لزمه ذلك فكان دينا عليه فان مات قبل الخدمة رجع المولى بقيمة اجرة

ما بقي ان كان له **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو قال لعبده اذا

العتق ولا اقبل فاجعلت على ما لم يكن حرا ولو قال انت حر وضمنت مائة

دينار او ان ضمنت لي هذا والالف لو قال انت حر وعليك مائة دينار وانت حر

ثم عليك مائة دينار او خدمة فان الزمه العبد نفسه او لم يلزمه نفسه عتق

في الحالين معا ولم يلزمه منه شيء لانه اعتقه ثم استأنف ان جعل

عليه شيئا فجعله على جملة ثم الخلو ولم يعقله شريطا فلا يلزمه الا ان يتطوع بان

يضمنه له **قال** الشافعي رحمه الله واذا اعتق الرجل شركا له في عبده

فانما انظر الى الحال التي اعتق فيها فان كان موسرا اعطيته حتى اعتقه

وجعلت له ولاؤه وضمنته نصيب شريكه وقومته بقيمته حين وقع العتق

وجعلته حرا حين وقع العتق جازت شهادته والجناية عليه وميراثه وحدوده

وجميع احكامه احكام حر وان لم يدفع القيمة ولم يرتفع الى القاضي الا بعد

سنة او اكثر وان ثبت قيمته يوم اعتقه مائة دينار ثم نقصت ثم لم

يرتفع الى الحاكم حتى نقصت قيمته او زادت حتى يصير الى القاضي وقيمته مائة دينار

كانت القيمة ما ثبت له ولادا بعد العتق فقيمته قيمة الام يوم وقع

العتق فلا كانت الا في حامل ولا قيمة لما في بطن الحامل ولا من الولادة بعد العتق

لابنه أو لأخيه ولو كان العبد بين رجلين فأعتقه أحدهما وأعتقه الثاني بعد عتق الأول
فعتقه باطل وهو للأول إن كان الأول موسرا فله ولاؤه وعليه قيمته وإن كان معسرا
فعتق الثاني جائز ويكون الولاء بينهما ولو أعتقاه جميعا معا أو وكلا رجلا فأعتقه عنهما
العتق كان حرا ولهما ولاؤه وإن كان له مال ولو أن رجلا أعتقه فأعتقه كان حرا
وكان ولاؤه بينهما ولو قال أحدهما لصاحبه إذا أعتقته فهو حر فأعتقه
صاحبه كان حرا حين قال العتق ولا يكون حرا لو قال إذا أعتقته
فأنت حر لأنه وقع العتق بعد كلام الأول وكان لشريكه إذا أعتقه
وهو حر ولا يقبل القول الآخر وإذا كان العبد بين رجلين فأعتقه
أحدهما وهو معسر فنصيبه حر وللمعتق نصف ماله وللذي لم يعتق نصفه
ولو كان موسرا كان حرا وضمن لشريكه نصف قيمته وكان مال العبد بينهما
ولا مال للعبد إنما ماله لمالكه إذا شاء أن يأخذه أخذه وهو عبد يهبه
ماله قال الشافعي رحمه الله ولو عتق ماله فهو تبع عليه
العتق لا يقع على ماله ولو قال رجل لغلامه أنت حر وماله لست حرا كان الغلام
حرا ولم يكن المال حرا لأن المال من حيوان أو غيره لا يقع العتق إلا
على آدمي وإذا أعتق الرجل عبدا بينه وبين رجل ولد من المال بهما يعتق عليه
بمقدار ما يعتق أو أقل أو أكثر إلا أن يكون عتق عليه ما احتمل ماله منه
وكان له من الولاء بقدر ما عتق منه ويرق منه ما بقي ويسواء وضعت العبد بين
المسلمين والمسلم والنصراني يسويا أيهما أعتقه ويسواء كان العبد مسلما أو نصرانيا
فإن أعتقه النصراني وهو موسر فهو حر كله وله ولاؤه وهو بمنزلة المسلم إلا أنه
لا يرثه لاختلاف الدينين فإن أسلم بعد ثم مات المولى
المعتق ورثه ولا يعتق النصراني إلا أن يعتقه فيعتق بالملك وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ولا يكون ماله للمسلم فلو أعتقه لم يجز عتقه وأما مال
معتق يجوز عتقه ويكون له الولاء ثم أسلم مملوكا وهذا خلاف السنة وإذا ملك
الرجل أباه أو أمه بميراث عتقا عليه وإن ملك بعضهما عتق منهما ما ملك
ولم يكن عليه أن يقوم ما بقي لأن الملك لزمه وليس له دفعه لأنه ليس له دفع الميراث
لأن حكم الله عز وجل أنه نقل ميراث الموتى إلى الأحياء الوارثين ولكنه لو أوصى له أو وهب له
أو تصدق عليه به أو ملكه بأي ملك ما شاء غير الميراث عتق عليه وإن ملك بعضه بغير
ميراث كان عليه أن يقوم عليه ولو اشترى بعضهما لأنه قد كان له دفع
الملك فيه ولم يكن عليه قبوله ولم يكن ما لكه إلا باختياره وإن كان ملكه
ملك ماله قيمة والعتق يلزم العبد أحب أو كره وإذا أعتق الرجل بعض عبد له
قوم عليه فقال عند القيمة إنه آبق أو سارق أو به عيب فإن كان بها
قوم عليه فالقول قول المعتق مع يمينه ولم يلتفت إلى ما قال وإن لم يعرف له شيء فعليه أن يحلف
فإن حلف قوم بريا من الإباق والسرقة فإن نكل عن اليمين رددنا اليمين
على المعتق وإن حلف قوم بما حلف عليه فإن نكل قوم بريا صحيحا

## باب الوصية بعد الوصية

قال الشافعي رضي الله عنه ولو أوصى رجل لرجل بوصية مطلقة ثم أوصى بعدها
بوصية أخرى أنفذت الوصيتان معا ولو قال إن الوصية للأول جعلتها لثالث أو
للآخر فالآخر يجعل الذي أوصى به للأول لثالث وإن وصل واحدة من الوصيتين أمر جعلها
لله ولم يكن ما جعل للأول رجوعا في وصيته ويصان بينه وبين الأولى وقال
الآخر من كلتيهما ما كان لواحد من الوصيتين يرجع للآخر إلى الوصي بالله
الوصية دون صاحبه وكان يصان بينه ولا يدري أيهما معا ولو قال الآخر

الوصيتين لوصي بما أوصى به الوصية لفلان وكانت الأخرى لوصي بالأخرى إلى الوصية وولايته
خلف ووصاه بشيء إلى الطلاق بعد السفر بما أورده بدين بعضها شيء وتعد بوصيته وبأي
وصيه لنفسه في الوصية لأحد وشريك مع الآخر فهما في الوصية للآخر

## باب الرجوع في الوصية

قال الشافعي رضي الله عنه وللرجل إذا أوصى بوصية تطوع بها أن ينقضها كلها أو
يبدل منها ما شاء التدبير وغيره ما لم يمت فإن كان في وصيته إقرار بدين أو غيره أو
عتق بتات فذلك شيء وجب عليه أوجبه على نفسه في حياته لا بعد موته فليس له أن يرجع
في شيء منه

## باب ما يكون رجوعا في الوصية وتغييرا لها وما لا يكون رجوعا ولا تغييرا

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أوصى رجل بعبد بعينه لرجل ثم أوصى بذلك
العبد بعينه لرجل فالعبد بينهما نصفان ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان
لفلان أو قد أوصيت بالعبد الذي أوصيت به لفلان لفلان كان هذا ردا للوصية
الأولى وكانت وصيته للآخر منهما ولو أوصى لرجل بعبد ثم أوصى أن يباع ذلك العبد
كان هذا إبطالا للوصية به وذلك أن البيع والوصية لا يجتمعان في
عبد وكذلك لو أوصى لرجل بعبد ثم أوصى بعتقه أو أخذ مال منه وعتقه
كان هذا إبطالا للوصية به للأول ولو أوصى لرجل بعبد ثم باعه أو كاتبه
أو دبره أو وهبه كان هذا إبطالا للوصية فيه قال الشافعي
رضي الله عنه ولو أوصى به لرجل ثم أذن له في التجارة أو بعثه تاجرا إلى بلد أو أجره
أو علمه كتابا أو قرآنا أو علما أو صناعة أو كساه أو وهب له مالا أو زوجه

حنطة

لم يكن شيء من هذا رجوعا في الوصية ولو كان الموصى به طعاما فباعه أو رهنه أو أكله كان
وطحنها أو دقيقا فعجنه أو خبزا أو حنطة فجعلها سويقا هذا كله نقض للوصية ولو
أوصى له بما في هذا البيت من الحنطة ثم خلطها بحنطة غيرها كان هذا إبطالا لا
للوصية ولو أوصى له بما في البيت بكيل حنطة ثم خلطها بحنطة مثلها لم يكن
هذا إبطالا للوصية وكانت له المكيلة التي أوصى بها له

## تغيير وصية العتق

أخبرنا الربيع بن سليمان قال
حدثنا الشافعي رضي الله عنه إملاء قال للموصي أن يغير من وصيته ما شاء من تدبير وغير
تدبير لأن الوصية عطاء يعطيه بعد الموت فله الرجوع فيه ما لم يتم لصاحبه بموته
قال ويجوز وصية كل من عقل الوصية من بالغ محجور عليه وغير بالغ لأنا إنما
نحبس عليه ماله ما لم يبلغ رشده فإذا صار إلى أن يحول ملكه لغيره لم نمنعه أن
يتقرب إلى الله جل ثناؤه في ماله بما أجازت له السنة من الثلث قال ونقص
الوصايا على الثلث والحجة في أن تقتصر بها على الثلث وفي أن تجوز لغير القرابة
حديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند الموت فأقرع النبي
صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة فأمضى وصيته على الثلث
وجعل عتقه في المرض إذا مات وصية وإذا كان للعبيد ولم تكن قرابة وجب
الثلث لأنه أوصى للقرابة قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أوصى الرجل بثلث ماله
أو شيء مسمى من دنانير أو دراهم أو عرض من العروض وله مال حاضر لا يحتمل ما
أوصى له ومال غائب فيه فضل عما أوصى به أعطينا الموصى له ما أوصى له به
ما بينه وبين أن يستكمل ثلث المال الحاضر وكلما حضر من المال شيء دفعنا
إلى الورثة ثلثيه وإلى الموصى له ثلثه حتى يستوفوا وصاياهم وإن هلك المال الغائب

هلك بينهم وبين الورثة وإن أبطأ عليهم أبطأ عليهم معا وأحسب لما للموصى له أبدا أن
يلزم الورثة ما احتمل الوصية الثلث فإن عجز الثلث عنها سقط منها ما
أن يراد أحد كان أبدا على ما أوصى له به قليلا كان أو كثيرا إلا أن يتطوع له الورثة فيسلمون
له من أموالهم أرأيت لو زعم أن رجلا أوصى لرجل بثلاثة دراهم ويوم يملك ثلاثة دراهم
ويعرض غائب يساوي ألوفا فقال أحسب الورثة أن يعطوا الموصى له
هذه الثلاثة دراهم كلها ولم يملك مالا ليس أو أحسبهم على أن يعطوه من الثلاثة
ثلاثة بلا ما حضر أو أجعل للموصى له ثلث الحاضر ثم ما غاب من ماله الثلث فإن
أدى الحق والعدل من الحسن في العلم لو حبستهم على أن يعطوه من الثلاثة الدراهم
درهما ما لم يحضر عنده أن يحبسهم على درهمين يدعونهما في يده لا يكون له
أن يسلم إليه وصيته ولم يأخذ الورثة معا لهم وإن كان يمكنه أن يعطوه منه الوفاء حرم
عليه والحسن في العلم وإنما أحسب كان للموصى له أن يستوفي ما أوصى له به لا يزاد عليه
شيء ولا يدخل عليه النقص فإذا الزيادة ولا أحول بين الحاضر من المال الغائب
الورثة الثلثين ولا الثلث حتى يستوفي وصيته ولا الثلث أو لو أوصى له بعبد بعينه
ولم يترك الميت غيره إلا غائبا سلمنا إليه ثلثه وللورثة الثلثين وكلما حضر
من المال الغائب شيء له ثلث زدنا الموصى له في العبد أبدا حتى يستوفي رقبته أو
يعجز الثلث فيكون له ما حمل الثلث ولا يبالي من قبل الميت ولا الورثة رضا
أو غير ذلك لأنه لا يأمن في الشيء الغائب الهلاك ويحبس بالشيء على
فيشبه أن ... وليس من العدل أن يكون للورثة الثلثان بلا شيء كتاب الله
عز وجل للموصى له يعطونه من الميت فيعطى الثلث ما لا يعطى الورثة بالثلثين

في وصية الحامل ٥ أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال

الشافعي رضي الله عنه تجوز وصية الحامل ما لم يحدث لها مرض غير الحمل كالأمراض التي يكون
فيها صاحبها مضنيا أو تجلس بين القوابل فيضربها الطلق فلو جوزت أن توصي حامل
مرة ولا توصي أخرى كان لغيري أن يقول إذا ابتدأ الحمل تغثى بنفسها وتغير عن
حال الصحة وتكره الطعام فلا تجوز وصيتها في هذه الحال وأجيز وصيتها
إذا استمر بها الحمل وذهب عنها الغثيان والنعاس وإقهام الطعام ثم يكون
أولى أن يعمل بقوله فمن فرق بين الحالتين إلا بخبر ولا يستوي هذا وجه يحتمله إلا ما
قلنا لأن الحمل حادث والتلف أو السلامة وجه الأمر فيه
أو تجوز وصيتها إلا حاملا بحال لأنها حامل في الحال التي عليها حامل وقال
إلا أن تجلس القوابل يجوز وصيته في جميع ما صنع في ماله فإن لم يجز ما وأجيز
حرجا مخوفا فهذا المرض المضني أو أشد خوفا فلا يجوز مما صنع في ماله إلا الثلث
ولا الأسير يجوز له ما صنع في ماله ولا الذي يضرب عليه القصاص ما لم يقبل ويجرح من
قال إنه قد يقتلون ويحيا ٥ صدقة الحي على الميت

أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي رضي الله عنه إملاء قال يلحق الميت
من فعل غيره وعمله ثلاث حج يؤدى عنه ومال يتصدق به عنه أو يقضى ودعاء
فأما ما سوى ذلك من صلاة أو صوم فهو لفاعله دون الميت وإنما قلنا بهذا دون ما
سواه استدلالا بالسنة في الحج خاصة والعمرة مثله قياسا وذلك الواجب
دون التطوع ولا يحج أحد عن أحد تطوعا لأنه عمل على البدن فأما المال فإن الرجل يجب
عليه فيما له الحق من الزكاة وغيرها فيجزيه أن يؤدى عنه بأمره لأنه إنما أريد
بالفرض فيه تأديته إلى أهله لا عمل على البدن فإذا عمل امرؤ عني على ما فرض
في مالي فقد أدى الفرض عني وأما الدعاء فإن الله عز وجل ندب العباد إليه
وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به فإذا جاز أن يدعى للأخ حيا جاز أن يدعى له ميتا

على الليث

وبحمد الله ربنا الله تركه وذلك مع أن الله عز وجل أوسع المغفرة لأنه يوم الجمعة و بدل
ينفعه ولا الله طالطيع الحج رجل الحد فتطوع

## باب الأوصياء

قال الشافعي رضي الله عنه لا تجوز الوصية إلا إلى بالغ مسلم عدل أو امرأة كذلك
ولا تجوز إلى عبد أجنبي ولا عبد الموصي ولا عبد الموصى له ولا إلى أحد لم تتم فيه الحرية من
مكاتب ولا غيره ولا تجوز وصية مسلم إلى مشرك فإن قال قائل فكيف لم تجز الوصية
إلى من ذكرت أنه لا تجوز له قيل لا تعدو الوصايا أن تكون كوكالة الرجل
في الحياة فلسنا نرى رجلا وكل عبده أو أجنبيا إلا بما يملك بماله ويجوز له
أن يوكل من يجوز له في ماله ولا يخرج من يديه ما دفع إليه منه ولا يجعل عليه
فيه أمينا ولا أعلم أحدا يجيز في الوصية ما يجيز في الوكالة من هذا
وما أشبهه فإذا صار إلى أن لا يجيزوا في هذا في الوصية إلا على وجه النظر للوصية
إلا أن يكون للميت تطوعا وصي له دين وتطوع فيريد ولدته فإنما يسلمه إليه بعد
موته فلما خرج من ملك الميت فصار على ملك وارث أو وارث أو موصى له
تلك الميت فإن أقضي عليهم فيما كان لهم بسببه فلم يجز أن يولي الحاكم النظر
لهم بيد أنه يظلمهم أحرى به ولكن فيه معنى أن يكون على أسد ذلك إليه يعطف
عليه من البقية بموت الميت أو للوصي عليهم ولي أو أخ أو جور صديق
أخذ بذلك لهما فيما وصفنا من أن ذلك لا يصح على الحسد الحاكم أن يولي أحدهما
على الموصى هو في هذه الصفة بأن كان أحدهما أمينا أو يجد أعلى عنه
ولا يخير حقاه على من أراد ذلك لما في الحير أمر الحاكم فيما احتمل أن يكون
حيوانا ولا يخير فيما كان حقاه وحيوان أمر الولي فيما يصبح يطلب وبرده فيما يصنع
في مال من كل عند نظر وغيرهم ولا رجل والمرأة في ذلك سواء ممكن أن يكون صدقا

ولا يجبر وصي الأطفال أن يكون حيضا وجلالا من يوصيا عليه في نظره أن يجوز فإن
لم يجد الأطفال في حالها وإذا أوصى الرجل إلى من يجوز وصيته أحرى للوصيه
ثم حدث للوصي حال يخرجه من أن يكون حيا للمال أسند إليه أو أتيما لحاله
أخرجت الوصية من يديها ذلك إن لم تكن مسافرا ووضع إليه إذا كان مسافرا ضعيفا عن القيام بوفاء
على الأمانة فإن ضعف عن الأمانة أخرج بكل حال وإنما صار من الأمانة كان وصي
إلى نفسه في أمانته لو ضعف كان يقبل الوصي منه فإنه يجلس لمكان الوصي لحال عنه
حاله وإذا الوصي إلى رجلين فمات أحدهما أو تغير حاله أبدل مكان الميت
أو المتغير رجل آخر لأن الميت لم يرض قيام أحدهما دون الآخر وإذا الوصي رجل إلى رجل
فمات الموصى إليه وأوصى بما أوصى به إليه إلى رجل لم يكن وصيا للموصي الأول
لأن الميت الأول لم يرض الموصى إليه الآخر **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو قال
قد أسند وصيتي إلى فلان فإن حدث به حدث فقد أوصيت إلى من أوصى إليه لم يجز ذلك
لأنه إنما أوصى بمال غيره وسمى الله ولي يطيقه ممن أوصى إليه الوصي الميت فإن كان
فيه أمينا ولم يكن أمين منه أو مثله في الأمانة ممن يراه أفضل لترك الكسعي في وابنة
الميت أو موده له أو ضابا لتركة أو موده لهم أبدا أو لسته تركه الميت
ولو أن وصيا أكفى وأملى ببعض هذه الأمور منه وفي الذي يراه أنفع لمن يوليه أمر
أن شاء الله **قال** الشافعي رضي الله عنه وإذا اختلف الوصيان أو الوليان
أو الوصي والموضعة في المال القسم فإن كان يقسم منه فجعل أيديهما نصفين وأمر
بالاحتياط فإن لا يقسم منه جعاه وإذا أوصى الميت إلى رجل ثم إلى رجل فإن كان
وليه الذي لا أولى منه وحجر بولايته النسبا أو ولا حول الوصيه فإن
وإن لم يكن له ولي لم يكن له أن يزوجهن وفي إجازة تزويج الوصي إبطال للأولياء
إذا كان المولى أهل النسب ولا يجوز أن يلي عقدة النسب فإن قال قائل يجوز

بوصية الميت إن على ماله الذي ليس ما للمسلم لا ولاية له على من يكون على أصل ولاية الميت
إذا مات صارت الولاية أقرب الناس بالمتوفى من قبل أنها بعده لحسب ذلك أو الوصية
ولو جاز هذا الوصي لا أجبار لوصي الأخ والمولى ولكن لا يجوز لوصي أن يعقد نكاحا كل
ابنة الرجل ويزوجها بحق وعقل يعمر ووليها من كان الولاية حسب لتلى منهما [illegible] كمله
يقوم مقامه **قال** الشافعي رضي الله عنه فإن قال الرجل قد أوصيت إلى فلان
بتزويج ابنتي أو قال قد أوصيت الناس أو قال ما خلفته حال بتزويج
ابنتي إنها أولياء بلغوا صنا ما لم [illegible] لولاية بعد النكاح سبب إنما النكاح
إلى العصبة الأقرب فالأقرب من الزوجة

## باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى

**قال** الشافعي رضي الله عنه يخرج الوصي من مال اليتيم كل ما لزم اليتيم من زكاة ماله
وجنايته وما لا غنى به عنه من كسوته ونفقته بالمعروف وإذا بلغ الحلم ولم
يرشد زوجه وإذا احتاج إلى الخادم ومثله يخدم اشترى له خادما وإذا ابتاع له
نفقة وكسوة فسرقت أو هلكت أخلفها له وإن أتلف ذلك فإنه ثوبا ثوبا وأمر
بالاحتياط بالتسوية فإن أتلفها دفع وكلف إلى القاضي ويبعث القاضي إلى حسبه في ابتداعها
ويحبس وله ولا بأس بأن يأمر الذي يلي أمره ما ينفقه في البيت فلا يخرج منه ما يرى
أن يعادله من التسوية فإخراج فيه ويعطي على ابنة له زوجه وخادم لها
إنما بالمعروف وكسوتهما ولا يعطي على جاريته لم يشترها ليطأها ولا أرى
أن يجمع له امرأتين ولا جاريتين للوطء وإن اتسع ماله لأنها إنما نعطيه منه ما فيه
الكفاية ما يخرج من حد الضيق وليس بامرأة ولا جارية للوطء من الذي يسع
اسمها كاستعمله حتى لا يكون بعدها من يبيع الوطء فيطلق أو يستبدل بها إن كان المحتمل

لذلك وهذا ما لا صلاح له إلا به إن كان بالتي الشيء فإن كان مجنونا أو مخبولا فإن أراد أن يتلذذ
بها لم يشتر له ولم يزوجه جارية للخدمة تشترى له فإن أراد أن يتلذذ بها فلا يدعها
ولا أداء من أنه لم يوجب أن يهرانها له منه بالطلاق أو روح المولى عليه فالنفقة
خلافها احتساب أن يشترى فإن أعتق فالعتق مردود وعليه

## الوصية التي صدرت من الشافعي رضي الله عنه

**قال** الربيع بن سليمان هذا كتاب كتبه محمد بن إدريس بن العباس
الشافعي في شعبان سنة ثلاث ومائتين وأشهد الله عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور
وكفى به جل ثناؤه شهيدا ثم من سمعه أنه شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأن محمدا عبده ورسوله لم يزل يدين بذلك وبه يدين حتى يتوفاه الله ويبعثه عليه
إن شاء الله وأنه يوصي نفسه وجماعة من سمع وصيته بإحلال ما أحل الله
عز وجل في كتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وتحريم ما حرم الله في الكتاب
ثم في السنة وأن لا يجاوز من ذلك إلى غيره وأن مجاوزته ترك رضا الله وترك
ما خالف الكتاب والسنة وهما من المحدثات والمحافظة على أداء فرائض الله
عز وجل في القول والعمل والكف عن محارمه خوفا لله وكثرة ذكر الوقوف بين يديه يوم
تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا
وأن تنزل الدنيا حيث أنزلها الله فإنه لم يجعلها دار مقام إلا مقام مدة عاجلة
الانقطاع وإنما جعلها دار عمل وجعل الآخرة دار قرار وجزاء فيها بما عمل في الدنيا
من خير أو شر إن لم يعف الله جل ثناؤه وأن لا يخال أحدا إلا أحدا خاله لله
ممن يعقل الخلة في الله تبارك وتعالى ويرجى منه إفادة علم في دين وحسن أدب في
الدنيا وأن يعرف المرء زمانه ويرغب إلى الله تعالى ذكره في الخلاص من شر نفسه فيه

ويمسك عن الاسراف في قوله وفعله في امر الآخرة وان يخلص الله عز وجل من اعماله وعمل
فان الله تعالى يكفيه ما سواه ويخلفه منه بشيء خير واوصى متى حدث به حدث الموت
الذي كتبه الله جل وعز على خلقه الذي أسال الله العون عليه وعلى ما بعده و هاته
ان يهوله دون الجنة برحمته ولم يغير وصيته هذه ان يلي احمد بن محمد بن الوليد
الازرقي النظر في امرنا [illegible] الذي خلف بمكة فان كان
عن مشيئة فيما خلفه محمد بن ادريس فيه اعقبه عن محمد بن ادريس
قال حدث باحمد بن محمد حدث قبل ان ينظر في امره نظر في امره العالم بامر
محمد بن ادريس بعد احمد فانفذ فيه ما جعل الى احمد واوصى ان جاريته
الاندلسية التي تدعى فوز التي ترضع ابنه ابا الحسن بن محمد بن ادريس اذا
استكمل ابو الحسن بن محمد بن ادريس سنتين واستغنى عن رضاعها او مات
قبل ذلك فهي حرة لوجه الله تعالى وان استكمل سنتين ورأى ان الرضاع خير له
ارضعته سنة اخرى ثم هي حرة لوجه الله تعالى الا ان يرى ان ترك الرضاع
خير له او يموت فيعتق بما [illegible] ان خرج الى مكة اخرجت معه حتى يكمل ما وصفت
من رضاعه ثم هي حرة وان عتقت قبل ان يخرج الى مكة لم تكره في الخروج الى مكة
واوصى ان تحمل ام ابي الحسن ام ولده دنانير وان تعطى جاريته سكة السودا
وصيفة لها او لمن يشترى له جارية او خصي بما بينها وبين خمسة وعشرين دينارا
او يدفع اليها عشرون دينارا او وصيفة لها فاي واحد من هذا اختارت دفع اليها
وان مات ابنها ابو الحسن قبل ان تخرج به الى مكة فهذه الوصية لها الدنانير بها
وان تحمل بعوض حتى تخرج ابي الحسن الى مكة حملت وابنها معها مع ابي الحسن
وان مات ابو الحسن قبل ان تخرج به الى مكة [illegible] فوز [illegible] دنانير
واوصى ان يقسم ثلث ماله باربعة وعشرين سهما فيوقف على [illegible] سهمان
اربعة



اربعة وعشرين سهما من ثلث ماله على فوز [illegible] ان كانت معه [illegible] بها ما شاء وان
مات ابنها ابو الحسن وكانت مع ولد محمد بن ادريس [illegible] ابنها
ولده وقطع عنها ما اوصى لها به وان اقامت فوز مع دنانير بعد [illegible] فوز ودنانير
معهم مع ابنها محمد وولد محمد بن ادريس ونفقته على فوز سهم من اربعة وعشرين
سهما من ثلث مال محمد بن ادريس ينفق عليها منه ما اقامت معها ومع ولد
محمد بن ادريس فان لم تقم فوز قطع عنها ورد على دنانير ام ولد محمد بن ادريس
واوصى لفقراء آل شافع بن السائب اربعة اسهم من اربعة وعشرين سهما من
ثلث ماله يدفع اليهم سواء فيه صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم واوصى
لاحمد بن محمد بن الوليد الازرقي بستة اسهم من اربعة وعشرين سهما من ثلث ماله
واوصى ان يعتق عنه رقاب بخمسة اسهم من اربعة وعشرين سهما من ثلث ماله
ويتحرى افضل ما يقدر عليه واحمده ويشترى منهم [illegible] من هو
فيعتق واوصى ان يتصدق على جيران داره التي كان يسكن بذي طوى من مكة سهم واحد
من اربعة وعشرين سهما من ثلث ماله يدخل فيهم كل من يحوي داره ولاه ومولى امه
ذكرهم وانثاهم فيعطى كل واحد منهم بلا اضعاف ما يعطى واحد [illegible]
واوصى لعبادة السندية وسهل وولدهما موالية وسليمة مولاة ابنه [illegible] من العتق
وصية سهم من اربعة وعشرين سهما من ثلث ماله يجعل لعبادة [illegible] ما
يجعل لكل واحد منهم ويسوى بين الباقين ولا يعطى من موالية الا من كان
مثله وكلما اوصى به من السهمان من ثلثه بعد ما اوصى به من الحمولة والوصايا
بحسب ما اوصى به [illegible] بحسب ما في ثلثه يخرج الاول الى [illegible]
كتابه [illegible] محمد بن ادريس انفاذ ما كان من وصاياه بمصر [illegible] جميع تركته
بما الله تعالى ثم [illegible] عبد الله بن عبد الحكم القرشي [illegible] وسعيد

ابن الجهم وعبد الله بن عبد الحكم أن يجعلوا أسند أبا الحسن من أن يكلمهم الحاجة بأهله
بمثله ولا يحمل حجا وان ابن ... يسأل لوجهه ويصوم وأمه لابنه وسعد وإنا أوصانهم به
بنص جميعوا ماله وما له إلى الحسن ابنه بها وليجعلوا ذلك كله ورثوا إلى الحسن بعد
بمثله حتى يدفع إلى وصي محمد بن إدريس ... وما خلف لمحمد بن إدريس أو أسند إلى الحسن
لأن محمد بن منصور ... سعد بن الجهم وعبد الله بن عبد الحكم ويوسف بن عمرو
أوصياؤه فيه وولاية ولده وما كان له وهم بمصر على ما شرط أن يقوم
الحاضر منهم ... أسند الله مقام كلهم وما أوصلوا إلى أوصياء محمد بن
إدريس بمثله وولاه ولده بما يقدر على إيصاله فقد خرجوا منه ...
ما ... محمد بن إدريس ... على أن ... عليه بها وسع ما الوسعة من تركته
وعن كان من ... ماله ... أسند إلى الحسن ما كان ... 
تركة محمد بن إدريس ... أسند إلى الحسن
ابن محمد بن إدريس ... وإن ... العام يجمع أموال ولده الذي
تسمى ... محمد بن إدريس ... والرشد ... ولم
... ذلك لهم ما قام به ...
منهم ... تركه ... وصيته ... محمد بن أحمد بن الوليد
الأزرقي وعبيد الله بن إسماعيل بن ... قال عبد الله ... 
محمد بن إدريس ... محمد بن محمد ... كله ... الله الذي ...
أن ... على محمد عبده ورسوله وأن ... فإنه ... وأن ...
النار ... الله ... ومن ... خلف به
... 
وإن ... بهم ... إلى الحسن ... بعد ...

# باب الوصي من اختلاف العراقيين

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أوصى الرجل إلى رجل ثم أوصى إلى آخر فإن أبا حنيفة ... يقول هذا الآخر وصي الرجلين جميعا ... وإن ...
... أبي ليلى ... هذا الآخر وصي الذي أوصى إليه ولا يكون
وصيا للأول إلا أن يكون الآخر أوصى إليه بوصية الأول ... جميعا
أبو يوسف ... وصيا للأول ... الثاني ...
كل شيء ... الآخر قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أوصى
الرجل إلى الرجل ... فأوصى إليه بماله وولده ووصيته الذي أوصى
إليه ... بوصية الأوسط وصيا للأول ولا يكون
وصيا للأوسط ... للأول ... الأوسط ولم ...
... والوصي ... الأول ...
وكل ... 
ولو ... الأول أوصى إلى الوصي ... الوصية ...
... ثم أوصى إلى رجل ... لم يكن وصيا للأول ولا يكون
وصيا للأول حتى يقول ... 
قال ... وصيا للأيتام ... بأموالهم ... 
... ذلك ... 
وقال ابن أبي ليلى لا يجوز عليهم والوصي ... 
... الوصي ... وقال أبو حنيفة
... عليهم ... حتى يبلغ ... 
... قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان الرجل وصيا ...

في أموال اليتامى أحب إلي أن يتجر لهم بها وإذا كان الحسن أن يتجر لهم بها فلم يكن التجارة بها عندي
بعد بأولى لكن بعد بأن يكن أمثال طرف وقد بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمال يتيم
كان يليه وقالت عائشة بأموال بني محمد بن أبي بكر في البحر وهم أيتام وتليهم
ويؤدى منها الزكاة وعلى ولي اليتيم أن يؤدي الزكاة عنه في جميع ماله كما يؤديها عن
نفسه لا فرق بينه وبين الكبير البالغ فيما يجب عليهما فيما يجب على ولي اليتيم أن ينفق من مال
اليتيم بالمعروف من جميع ما يكون منه بما يصلحه له من صلاحه قال الشافعي
رضي الله عنه أخبرنا الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب قال
لرجل إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة وأراد أنه دفعه إلى رجل يتجر
قال الشافعي رحمه الله إما قال مضاربة وإما قال بضاعة قال بعض الناس
زكاة في مال اليتيم الناض وليس في الزكاة وعليه زكاة الفطر يؤدي عنه
ويحسبانه إلى بلوغه ماله من ماله واحتج بأنه لا صلاة عليه وأنه لو كان سقط
الصلاة عنه سقط عنه الزكاة كان قد فارق قوله لأنه زعم أن عليه زكاة
الفطر وزكاة الزرع وقال إن لم يكن للوصي يجوز على الصغار والكبار وقد ذكرنا
هذا في كتاب الرهون قال وإذا وصى ميت ورثته كبار وصغار
وديون على الميت ولم يوص بشيء فباع عقارا من عقار الميت فإن أبا حنيفة كان يقول ذلك
بيعه جائز على الصغار والكبار وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز على الصغار والكبار إذا
باع ذلك بما لا يتغابن فيه وكان أبو يوسف يقول بيعه على الصغار جائز في كل شيء كان منه
بد أو لم يكن بد ولا يجوز على الكبير في شيء من بيع العقار إذا لم يكن الميت أوصى بشيء
يباع فيه أو يكون عليه دين قال الشافعي رضي الله عنه وإذا لم يكن للميت
وأوصى إلى رجل وترك ورثة بالغين أهل رشد وصغارا ولم يوص بوصية ولم يكن عليه
دين فباع الوصي عقارا مما ترك الميت كان بيعه على الكبار باطلا ونظر فيما بيع على الصغار

فإن كان باع عليهم فيما لا صلاح لمعاشهم إلا به أو باع عليهم نظرا لهم بيع غبطة
فإن بيعه جائز وإن لم يبع في واحد من الوجهين ولا أمر لزمهم كان بيعه مردودا
وإذا أمرناه إذا كان في يده الناض أن يشتري لهم به العقار الذي هو خير لهم
كان الناض لم يجز له أن يبيع العقار إلا بعض ما وصفت من العذر

## الوديعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال إذا استودع الرجل
الرجل الوديعة وأراد المستودع سفرا فلم يثق بأحد يجعلها عنده فسافر بها
برا أو بحرا فهلكت ضمن وكذلك لو أراد سفرا فجعل الوديعة في بيت مال المسلمين فهلكت
ضمن وكذلك إن دفنها ولم يعلم بها أحدا يأتمنه على ماله فهلكت ضمن وكذلك إن دفنها ولم
يخلف في منزله أحدا يحفظه فهلكت ضمن وإذا أودع الرجل الوديعة فتعدى فيها فلم
تهلك حتى أخذها وردها في موضعها فهلكت ضمن من قبل أنه قد خرج من حد الأمانة إلى
أن كان متعديا ضامنا للمال بكل حال حتى يحدث له المالك أمانة مستقبلة وكذلك لو
تكارى دابة إلى بلد فتعدى بها إذا هي جاز بها ثم ردها سالمة إلى الموضع الذي له
في الكراء فهلكت من قبل أن يدفعها كان لها ضامنا من قبل أنه صار متعديا ومن صار متعديا
لم يبرأ حتى يدفع إلى من تعدى عليه ماله وكذلك لو سرق قدحا لرجل من حرزها ثم
ردها إلى حرزها فهلكت ضمن ولا يبرأ من ضمن إلا بدفع ما ضمن إلى مالكه ولو أودعه
عشرة دراهم فتعدى منها في درهم فأخرجه فأنفقه ثم أخذه فرده بعينه ثم هلكت
الوديعة ضمن الدرهم ولا يضمن التسعة لأنه تعدى بالدرهم ولم يتعد بالتسعة وكذلك
إن كان ثوبا فلبسه ثم رده بعينه ضمنه قال الربيع قول الشافعي إن كان الدرهم
الذي أخذه ثم وضع غيره معروفا فأما إن اختلط ضمن الدرهم ولم يضمن التسعة وإن كان لا يتميز
ضمن العشرة قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أودع الرجل الرجل الدابة فأمره
بسقيها وعلفها فأمر بذلك من يسقي دوابه ويعلفها فتلفت من غير جناية لم يضمن وإن
كان يسقي دوابه في داره فبعث بها خارجا من داره ضمن وإذا استودع الرجل الرجل
دابة فلم يأمره بسقيها ولا علفها ولم ينهه فحبسها المستودع مدة إذا أتت على

مثلها ولم يأكل ولم يشرب فتلفت فهو ضامن وان كانت تلفت في مدة قد يعيش الدواب
في مثلها ولا تتلف فتلفت لم يضمن من تركها واذا دفع اليه الدابة وامره ان يكريها ممن
يركبها بسرج فاكراها ممن يحمل عليها فعطبت ضمن ولو امره ان يكريها ممن يحمل عليها تبنا
فاكراها ممن يحمل عليها حديدا فعطبت ضمن ولو امره ان يكريها ممن يحمل عليها حديدا فاكراها
ممن يحمل عليها تبنا بوزنه فعطبت ضمن لانه يفترش عليها من التبن ما لا يعم ويعمل ويجتمع
عليها من الحديد ما يليه ... ولو امره ان يكريها ممن يركبها بسرج فاكراها
ممن يركبها بلا سرج فعطبت ضمن لان معروفا ان السرج اوقى لها وان كان يعرف انه ليس ...
لها لم يضمن لانه زادها خفة ولو كانت دابة صلبة فاكراها ممن يعلم انها لا تطيق
حمله ضمن لانه اذا سلطه على ان يكريها فانما سلطه على ان يكريها ممن تحمله فاكراها
ممن لا تحمله ضمن واذا امره ان يكريها ممن يركبها بسرج فاكراها ممن يركبها باكاف
وكان الاكاف اعقر او اضر بحال ضمن وان كان اخف او مثل السرج لم يضمن
قال الشافعي رضي الله عنه واذا استودع الرجل الرجل الوديعة فاراد
المستودع السفر فان كان المستودع حاضرا او وكيل له لم يكن له ان يسافر حتى
يردها اليه او الى وكيله او باذنه له ان يودعها من رأى فان فعل فاودعها من
شاء فهلكت ضمن اذا لم ياذن له وان كان غائبا فاودعها من يودع ماله ممن يكون
امينا على ذلك فهلكت لم يضمن وان اودعها ممن يودع ماله ممن ليست له امانة
فهلكت ضمن وسواء كان المودع من اهلها او من غيرهم او حرا او عبدا او ذكرا او انثى
لا يجوز له ان يستهلك مال غيره ويجوز له ان يوكل بماله غير امين ولا يجوز له ان يوكل
بامانته غير امين وهكذا لو مات المستودع فاوصى الى رجل بماله والوديعة او
بالوديعة دون ماله فهلكت فان كان الموصى اليه بالوديعة امينا لم يضمن المستودع وان
كان غير امين ضمن ولو استودعه اياها في قرية اهلة فانتقل الى قرية غير اهلة
او في عمران من القرية فانتقل الى خراب من القرية وهلكت ضمن في الحال ولو استودعه
اياها في خراب فانتقل الى عمران او في خوف فانتقل الى موضع امن لم يكن ضامنا
لانه زاده خيرا ولو كان شرط عليه ان لا يخرجها من هذا الموضع فتعدى فاخرجها من غير
ضرورة فهلكت ضمن وان كانت ضرورة فاخرجها الى موضع احرز من الموضع الذي
كانت فيه

كانت فيه لم يضمن وذلك مثل النار يغشاه والسيل ولو اختلفا في السيل او النار
فقال المستودع لم يكن سيل ولا نار وقال المستودع قد كان فان علم انه قد كان
في تلك الناحية ذلك بعين ترى او اثر يدل فالقول قول المستودع وان لم يكن فالقول
قول المستودع ومتى ما قلت لواحد منهما القول قوله فعليه اليمين ان شاء الذي يخالفه
احلافه قال واذا استودع الرجل الرجل الوديعة فاختلفا فقال المستودع
دفعتها اليك وقال المستودع لم تدفعها فالقول قول المستودع ولو كانت المسألة
بحالها غير ان المستودع قال امرتني ان ادفعها الى فلان فدفعتها وقال المستودع
لم امرك فالقول قول المستودع وعلى المستودع البينة وانما فرقنا بينهما ان المدفوع
اليه غير المستودع وقد قال الله عز وجل فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن
امانته فالاول انما ادعى دفعها الى من ائتمنه والثاني انما ادعى دفعها الى غير المستودع
بامره فلما انكر انه امره اغرم لان المدفوع اليه غير الدافع وقد قال الله جل وعلا فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقال عز اسمه فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم وذلك ان ولي اليتيم انما هو وصي ابيه او وصي وصاه الحاكم ليس
ان اليتيم استودعه فلما بلغ اليتيم ان يكون له امر في نفسه وقال لم ارض امانته ولم
استودعه فيكون القول قوله كان على المستودع ان يشهد عليه ان اراد ان
يبرأ وكذلك الوصي واذا اقر المدفوع اليه انه قد قبض بامر المستودع فان كانت الوديعة
قائمة ردها او كان استهلكها رد قيمتها فان قال هلكت بغير استهلاك ولا تعد فالقول
قوله ولا يضمن من قبل ان الدافع اليه يقر انه انما دفعه اليه يقول رب الوديعة قال
واذا استودع الرجل الرجل المال في خريطة فحولها الى غيرها فان كانت التي حولها اليها
حرزا كالتي حولها منها لم يضمن وان كانت لا يكون حرزا ضمن ان هلكت واذا استودعه
اياها على ان يجعلها في صندوق على ان لا يرقد عليه او على ان لا يقفله او على ان لا يضع
عليه متاعا فرقد عليه او اقفله او وضع عليه متاعا فسرق لم يضمن لانه زاده حرزا
وكذلك لو استودعه على ان يدفنها في موضع من البيت ولا يبني عليه فوضعها في ذلك
الموضع وبنى عليه بنيانا بلا ان يكون مخرجا لها من البيت فسرقت لم يضمن لانه زادها
بالبناء حرزا واذا استودع الرجل الرجل الوديعة على ان يجعلها في بيت ولا يدخله احد
فجعلها وادخله قوما فسرقها بعض الذين دخلوا او غيرهم فان كان الذي سرقها ممن

اذا خلّه فعليه غرمها فان كان الذي سرق لم يدخله فلا غرم عليه قال واذا سال
الرجل الرجل الوديعة فقال ما استودعتني شيئا ثم قال قد هلكت استودعتني فهلكت
فهو ضامن لها لانه قبل انه قد اخرج نفسه من الامانة ولذلك لو ساله اياها فقال
قد دفعتها اليك ثم قال بعد قد ضاعت في يدي ولم ادفعها اليك كان ضامنا ولو
كان قال ما لك عندي شيء ثم قال كان لك عندي شيء فهلك كان القول قوله لانه
صادق انه ليس لك عنده شيء اذا هلك وديعته قال واذا استودع
الرجل الرجل الوديعة فوضعها في موضع من داره يحرز فيه ماله ويرى الناس مثله
حرزا وان كان غيره من داره احرز منه فهلكت لم يضمن وان وضعها في موضع داره
لا يراه الناس حرزا ولا يحرز فيه مثل الوديعة فهلكت ضمن واذا استودع الرجل
الرجل الوديعة دراهم او فضة في منزله على ان لا يربطها في كمه او في بعض ثوبه
فربطها فخرج فهلكت ضمن ولو كان ربطها في مكانه ليحرزها فان كان احرازها ممكنه
فتركها حتى طرقت ضمن وان كان لا يمكنه بغلق لم يفتح او ما اشبه ذلك لم يضمن
قال ولو استودعه اياها خارجا من منزله على ان يحرزها في منزله وعلى ان
لا يربطها في كمه فضاعت فان كان ربطها في كمه فضاعت فان كان ربطها من كمه
فيما بين عضده وجنبه لم يضمن وان كان ربطها ظاهرا على عضده ضمن لانه لا يحرز
شاء به شيئا احرز من ذلك الموضع وقد يجد من شاء به ما هو احرز من اظهارها على عضده
واذا استودعه اياها على ان يربطها في كمه فامسكها في يده فانفلتت من يده ضمن
ولو اكرهه رجل على اخذها لم يضمن وذلك ان يده احرز من كمه ما لم يجن هو في يده
شيئا يهلك به قال واذا استودع الرجل الرجل شيئا من الحيوان ولم يامره
بالنفقة عليه انبغى له ان يرفعه الى الحاكم حتى يامره بالنفقة عليه ويجعلها دينا على
المستودع ويوكل الحاكم بالنفقة من يقبضها منه وينفقها عنه لان لا يكون امين
نفسه او يبيعها وان لم يفعل فانفق عليها فهو متطوع ولا يرجع عليه بشيء وكذلك
اذا اخذ له دابة ضالة او عبدا ابقا فانفق عليه فهو متطوع ولا يرجع عليه بشيء
واذا خاف هلاك الوديعة فحملها الى موضع اخر فلا يرجع بالكرا على رب الوديعة لانه
متطوع به قال واذا استودع الرجل الرجل الذهب فخلطها بالورق له فان
كان خلطها ينقصها ضمن النقصان ولم يضمنها لو هلكت وان كان لا ينقصها لم يضمن

ولذلك

في اختلاف العراقيين في الوديعة

ولذلك لو خلطها مع ذهب يتميز منها لم يضمن ايضا فهلكت لم يضمن وان كانت لا تتميز منها تمييزا
بينا فهلكت ضمن واذا استودع الرجل الرجل دنانير او دراهم فاخذ منها دينارا او درهما ثم
رد مكانه بدله فان كان الذي رد مكانه يتميز من دنانيره ودراهمه فضاعت الدنانير كلها
ضمن ما سلف فقط وان كان الذي وضع بدلا مما اخذ لا يتميز ولا يعرف فهلكت الدنانير
ضمنها كلها **وفي اختلاف العراقيين باب في الوديعة قال**
واذا استودع الرجل رجلا وديعة فقال المستودع امرتني ان ادفعها الى فلان فدفعتها
اليه فان ابا حنيفة قال القول قول رب الوديعة والمستودع ضامن وبهذا ياخذ يعني ابا يوسف
وكان ابن ابي ليلى يقول القول قول المستودع ولا ضمان عليه وعليه اليمين قال الشافعي
رحمه الله واذا استودع الرجل الرجل الوديعة فتصادقا عليها ثم قال المستودع امرتني ان
ادفع الوديعة الى رجل فدفعتها اليه وانكر ذلك رب الوديعة فالقول قول رب الوديعة
وعلى المستودع البينة بما ادعى واذا استودع الرجل الرجل وديعة فجاء اخر يدعيها معه
فقال المستودع لا ادري ايكما استودعني هذه الوديعة وابى ان يحلف لهما وليس لواحد
منهما بينة فان ابا حنيفة كان يقول يعطيهما تلك الوديعة بينهما نصفين ويضمن لهما اخرى
مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع بجهالته الا ترى انه لو قال هذا استودعنيها ثم قال
اخطات بل هو هذا كان عليه ان يدفع الوديعة الى الذي اقر له بها اولا ويضمن للاخر مثل ذلك
لان قوله اتلفه فكذلك الاول انما اتلفه هو بجهله وبهذا ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول في
الاول ليس عليه شيء والوديعة والمضاربة بينهما نصفان قال الشافعي رحمه الله واذا
كانت في يدي الرجل وديعة فادعاها رجلان كلاهما يزعم انها له وهي مما يعرف بعينه مثل
العبد والبعير والدار فقال هي لاحدكما ولا ادري ايكما هو قيل لهما هل تدعيان شيئا غير
هذا العينه فان قالا لا وقال كل واحد منهما هي لي احلف بالله ما يدري لايهما هو ووقف
ذلك لهما جميعا حتى يصطلحا فيه او يقيم كل واحد منهما البينة على صاحبه انه له دونه
فان نكل احدهما حلف الاخر وكان له كله وان نكلا معا فهو موقوف بينهما وفيها قول اخر يحلف
وهو ان يحلف الذي في يديه الوديعة ثم يخرج من يديه ولا شيء عليه غير ذلك فتوقف لهما حتى يصطلحا
عليه ومن قال هذا القول قال هذا شيء ليس في ايديهما فاقسمه بينهما والذي هو في يديه
يزعم انه لاحدهما لا لهما فهوا واذا استودع الرجل وديعة فاستودعها المستودع غيره
فان ابا حنيفة كان يقول هو ضامن وبهذا ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لا ضمان عليه

قال الشافعي رحمه الله وإذا أودع الرجل الوديعة فاستودعها غيره ضمن إن تلفت لأن المستودع رضي بأمانته لا أمانة غيره ولم يسلطه على أن يودعها غيره وكان متعديا ضامنا إن تلفت وإذا مات الرجل وعليه دين معروف وقبله وديعة بغير عينها فإن أبا حنيفة يقول جميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص وبهذا نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي للغرماء وليس لصاحب الوديعة شيء لأن الوديعة مجهولة ليس بشيء بعينه وقال أبو حنيفة فإن كانت الوديعة بعينها فهي لصاحب الوديعة إذا علم ذلك ولم يختلف ابن أبي ليلى ۝ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين أنهم يتحاصون الغرماء وأصحاب الوديعة بالحصص ۝ الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعطاء مثل ذلك ۝ الحجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله قال الشافعي رحمه الله وإذا استودع الرجل الوديعة فمات المستودع وأقر بالوديعة بعينها أو قامت عليها بينة وعليه دين محيط بماله كانت الوديعة لصاحبها وإن لم تعرف الوديعة بعينها ببينة تقوم ولا إقرار من الميت وعرف لها عدد أو قيمة كان صاحب الوديعة كغريم من الغرماء ۝

## قسم الفيء

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله أصل قسم ما يقوم به الولاة من جمل المال ثلاثة وجوه أحدها ما جعله الله تبارك وتعالى طهورا لأهل دينه قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من أموالهم صدقة الآية فكل ما أوجب الله عز وجل على مسلم في ماله بلا جناية جناها هو ولا غيره ممن يعقل عنه ولا شيء لزمه من كفارة ولا شيء ألزمه نفسه لأحد ولا نفقة لزمته لوالد أو ولد أو مملوك أو زوجة أو ما كان في معنى هذا فهو صدقة طهور له وذلك مثل صدقة الأموال كلها عينها وحرثها وماشيتها وما وجب في مال مسلم من زكاة أو وجه من وجوه الصدقة في كتاب أو سنة أو أمر أجمع عليه المسلمون وقسم هذا كله واحد لا يختلف في كتاب الله عز وجل قال الله تبارك وتعالى في سورة براءة إنما الصدقات للفقراء الآية وعلى المسلم في ماله أشياء واجبة في كتاب أو سنة ليست من هذا الوجه وذلك مثل نفقة من تلزمه نفقته والضيافة وغيرها وما لزم بالجنايات والإقرار والبيوع وكل هذا خارج من ذنب أو تأدية واجب أو نافلة يؤمل فيها الأجر وكل هذا موضوع على وجهه في كتاب الصدقات جل صنف منه في صنف الذي هو أملك به

## قسم الفيء والغنيمة

قال الشافعي رحمه الله وما أخذ من مشرك بوجه من الوجوه غير ضيافة من مر بهم من المسلمين فهو على وجهين لا يخرج منهما كلاهما مبين في

كتاب الله

كتاب الله عز وجل وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفي فعله فأحدهما الغنيمة قال الله عز وجل في سورة الأنفال واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية والوجه الثاني الفيء وهو مقسوم في كتاب الله عز ذكره في سورة الحشر قال الله تبارك وتعالى وما أفاء الله على رسوله منهم إلى قوله رءوف رحيم فهذان المالان اللذان خولهما الله تعالى من جعلهما له من أهل دينه وهذه أموال يقوم بها الولاة لا يسعهم تركها وعلى أهل الذمة ضيافة وهذا صلح صولحوا عليه غير موقت فهو لمن مر بهم من المسلمين خاص دون العام من المسلمين خارج من المالين وعلى الإمام إن امتنع من صولح على الضيافة من الضيافة أن يلزمه إياها

## جماع سنن قسم الغنيمة والفيء

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية وقال الله تعالى وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية وقال عز وجل وما أفاء الله على رسوله منهم الآية قال الشافعي رحمه الله فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سماه الله عز وجل له في الآيتين معا سواء مجتمعين غير متفرقين قال ثم يتفرق الحكم في الأربعة الأخماس بما بين الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفي فعله فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة والغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير والفيء وهو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم في قرى عرينة التي أفاءها الله عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أراه الله عز وجل أخبرنا ابن عيينة عن مالك بن أوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب وعلي والعباس رحمة الله عليهم يختصمان إليه في أموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم سألتماني أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملا فيها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فجئتماني تختصمان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفا أتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أولا فلا والله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض

لا أعطي شيئاً قضاءً غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إليّ أكفيكماها قال الشافعي
رحمه الله وقال لي سفيان لم أسمعه من الزهري ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهري قلت
كما قصصت قال نعم قال الشافعي رضي الله عنه وأموال بني النضير التي أفاء الله على
رسوله عليه الصلاة والسلام التي ذكر عمر منها ما بقي في يدي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخمس
وبعد أشياء قد فرقها النبي صلى الله عليه وسلم منها بين رجال من المهاجرين لم يعط الأنصار منها إلا
رجلين ذكرا فقراً وهذا مبين في موضعه وفي هذا الحديث دلالة على أن عمر إنما حكى أن أبا بكر
وهو أمضيا ما بقي من هذه الأموال التي كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه ما
رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به فيها وأنهما لم يكن لهما مما لم يوجف عليه المسلمون من الفيء
ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهما كانا فيه أسوة المسلمين وذلك سيرتهما وسيرة من
بعدهما والأمر الذي لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته ولم يزل يحفظ من قولهم
أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صفي الغنيمة ولا من أربعة أخماس ما لم
يوجف عليه منها قال الشافعي رحمه الله وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أزواجه وغيرهن أن لو كان معهن فلم أعلم أحداً من أهل العلم قال لورثتهم تلك النفقة
التي كانت لهم ولا خلاف في أن تجعل تلك النفقات حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل فضول
غلات تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله قال الشافعي رحمه الله فما صار
في أيدي المسلمين من فيء لم يوجف عليه فخمسه حيث قسمه الله تبارك وتعالى وأربعة أخماسه
على ما سأبينه إن شاء الله وقد سن النبي صلى الله عليه وسلم ما فيه الدلالة ما فيه الدلالة على
ما وصفت أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة
أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثل معناه قال الشافعي
رحمه الله وقد أخبرنا أن النفقة إنما هي جارية بقوت منه على أعيان أهله وأن ما فضل من
نفقتهم فهو صدقة ومن وقفت له نفقة لم تكن موروثة عنه قال الشافعي رحمه الله
والجزية من الفيء وسبيلها سبيل جميع ما أخذ مما أوجف من مال مشرك أن يخمس فيكون لمن
سمى الله عز وجل الخمس وأربعة أخماسه على ما سأبينه إن شاء الله وكذلك كل ما أخذ من مشرك
بغير إيجاف وذلك مثل ما أخذ منه إذا اختلف في بلاد المسلمين ومثل ما أخذ منه إذا مات
ولا وارث له وغير ذلك مما أخذ من ماله وقد كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فتوح في غير

قرى عربية

قرى عربية التي وعدها الله رسوله صلى الله عليه وسلم قبل فتحها فأمضاها النبي صلى الله عليه وسلم
كلها لمن سماه الله ولم يحبس منها ما حبس من القرى التي كانت له وذلك مثل جزية أهل البحرين وهجر
وغير ذلك وقد كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فيء من غير قرى عربية وذلك مثل جزية
أهل البحرين فكان له أربعة أخماسها يمضيها حيث أراه الله عز وجل كما يمضي ماله وأوفى
خمسه من جعله الله له فإن قال قائل ما دل على ذلك قيل أخبرنا ابن عيينة عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الحديث قال الربيع قال غير الشافعي رحمه الله قال النبي
صلى الله عليه وسلم لجابر لو جاءني مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يأته فجاء أبا بكر فأعطاني

## تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب

قال الشافعي رحمه الله وإذا غزا المسلمون بلاد أهل الحرب بالخيل والركاب فغنموا
أرضهم وديارهم وأموالهم وأنفسهم أو بعض ذلك دون بعض فالسنة في قسمه أن يقسمه
الإمام معجلاً على وجه النظر فإن كان معه كثير في ذلك الموضع أمنوا لا يكر عليهم العدو
فلا يؤخر قسمه إذا أمكنه في موضعه الذي غنمه فيه وإن كانت بلاد حرب وكان يخاف
كرة العدو عليهم أو كانت منزله غير رافق بالمسلمين تحول عنه إلى أرفق بهم منه وآمن لهم
من عدوهم ثم قسمه وإن كانت بلاد شرك قال الشافعي رحمه الله وذلك أن النبي صلى الله
عليه وسلم قسم أموال بني المصطلق وسبيهم في الموضع الذي غنمه فيه قبل يتحول منه وما
حوله كله بلاد شرك بسير على أميال من بدر ومن حول سير وأهله مشركون وقد يجوز أن يكون
قسمه بسير لأن المشركين كانوا أكثر من المسلمين فتحول إلى موضع لعل العدو لا يأتونه فيه
ويجوز أن يكون سير أو صفراء في المنزل من بدر قال الشافعي رحمه الله وأكثر ما
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر أمراء سراياه ما غنموا ببلاد أهل الحرب قال الشافعي
رحمه الله وما وصفت من قسم النبي صلى الله عليه وسلم وسراياه معروف عند أهل العلم عندنا
لا يختلفون فيه وقال بعض الناس لا تقسم الغنيمة إلا في بلاد الإسلام وبلغني أن بعض
أصحابه خالفه وقال فيه قولنا والحجة على من خالفنا فيه ما وصفنا من المعروف عن النبي صلى الله
عليه وسلم من القسم ببلاد العدو وإذا تحول الإمام عن موضعه إلى موضع غيره فإن
كانت معه حمولة حملها عليه وإن لم تكن معه فينبغي للمسلمين أن يحملوه له وإن كان معهم حمولة
بلا كراء وإن امتنعوا أو وجد الكراء على الغنائم واستأجر عليها ثم أخرج الكراء

والإجارة من جميع المال قال الشافعي رحمه الله ولو قال قائل يجبر من معه فضل
محمل كان مذهبا قال الشافعي رحمه الله وإن لم يجد حمولة ولم يحمل الجيش قسمه مكانه
ثم من شاء أحرز ماله قال الشافعي رحمه الله ولو قال قائل يجبرون على حمله بكراء
مثلهم لأن هذا موضع ضرورة كان مذهبا قال الشافعي رحمه الله وإذا خرجت
سرية من عسكر فغنمت غنيمة فالأمر فيها كما وصفت في الجيش في بلاد العدو قال
الشافعي رحمه الله فإن ساق صاحب الجيش أو السرية سبيا أو حربيا أو غيره فأدركه
العدو فخاف أن يأخذوه منه أو أبطأ عليه بعض ذلك فالأمر الذي لا أشك فيه أنه إن
أراد قتل البالغين من الرجال قتلهم وليس له قتل من لم يبلغ ولا قتل النساء منهم ولا
عقر الدواب ولا ذبحها وذلك أني اتبعت الدلالة من كتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه
صلى الله عليه وسلم ثم ما لا يختلف فيه أهل العلم عندنا أنه إنما أبيح قتله من ذوات الأرواح
من البهائم فإنما أبيح أن يذبح إذا قدر على ذبحه ليؤكل ولا يقتل لغير الذبح والنحر الذي
هو مثل الذبح وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر البهائم ونهى أن ترمى بعدما
يؤخذ وأبيح ما امتنع منها بما ينال به من سلاح لأحد معنيين أن يقتل ليؤكل وتلك
ذكاته لأنه لا يقدر منه على أكثر من ذلك أو ما قتل مما لا يؤكل لضرره وأذاه
لأنه في معاني الأعداء أو الحوت أو الجراد فإن قتله ذكاته وهو يؤكل بلا ذكاة فأما
ما سوى ذلك فلا أجده أبيح قال الشافعي رضي الله عنه وقد قيل تذبح
خيلهم وتعقر ويحتج بأن جعفرا عقر عند الحرب ولا أعلم ما روي عن جعفر من ذلك
ثابتا لهم موجودا عند عامة أهل المغازي ولا ثابتا بالإسناد المعروف المتصل
فإن قال من قال هذا إنما أراد غيظ المشركين لما في غيظهم من أن يكتب به عمل صالح
قيل لك إنما أغيظوا به مما أبيح لنا وكذلك إن أراد توهينهم وذلك أنا نجد مما نغيظهم
ونوهنهم ما هو محظور علينا غير مباح لنا فإن قال قائل وما ذلك قلنا قتل
أبنائهم ونسائهم ولو قتلوا كان أغيظ وأهون لهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وقتل ذوي الأرواح لغير وجهه عذاب فلا يجوز عندي لغير معنى ما أبيح به
من أكله وإطعامه أو قتل ما كان عدوا منه قال الشافعي رحمه الله فأما

ما لا روح

لا روح فيه من أموالهم فلا بأس بتحريقه وإتلافه بكل وجه وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم
حرق أموال بني النضير وعقر النخل بخيبر والعنب بالطائف وإن تحريق هذا ليس بتعذيب
له لأنه لا يألم بالحريق والعذاب إلا ذو روح وهذا مكتوب في غير هذا الموضع
قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان رجل في الحرب فعقر رجل فرسه رجوت
أن لا يكون به بأس لأن ذلك ضرورة وقد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات

## الأنفال

قال الشافعي رضي الله عنه لم يخرج من رأس الغنيمة
شيء غير السلب أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد
مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما
التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت
له حتى أتيته من ورائه قال فضربته على حبل عاتقه ضربة وأقبل علي فضمني ضمة وجدت
منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس
فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك
يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب
ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من
أسد الله عز وجل يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة
فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام قال الشافعي رحمه الله هذا حديث
ثابت معروف عندنا والذي لا أشك فيه أن يعطى السلب من قتل والمشرك مقبل يقاتل
من أي جهة قتله أو غير مبارز وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلب مرحب من
قتله مبارزا وأبو قتادة غير مبارز ولكن المقتولين جميعا مقبلان ولم يحفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى أحدا قتل موليا سلب من قتله والذي لا أشك
فيه أن له سلب من قتل الذي يقتل المشرك والحرب قائمة والمشركون يقاتلون

ولقتلهم هلد ابو به لست لهم اذا انهزموا او انهزم المقتول ولا ارى ان يعطى السلب
الا من قتل مشركا مقبلا ولم ينهزم جماعة المشركين وانما ذهبنا الى ذلك لانه لم يحفظ عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط انه اعطى السلب قاتلا الا قاتلا قتل مقبلا وفي حديث
ابي قتادة ما دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا له سلبه يوم حنين بعد
ما قتل ابو قتادة الرجل وفي هذا دلالة على ان بعض الناس خالف السنة في هذا فقال
لا يكون للقاتل السلب الا ان يقول الامام قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وذهب
بعض اصحابنا الى ان هذا من الامام على وجه الاجتهاد وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم
عندنا حكم وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم القاتل في غير موضع قال الشافعي
رحمه الله ولو اشترك نفر في قتل رجل كان السلب بينهم ولو ان رجلا ضرب رجلا ضربة
لا يعاش من مثلها او ضربة يكون مستهلكا من مثلها وذلك مثل ان يقطع يديه او رجليه ثم
يقتله اخر كان السلب للقاطع اليدين والرجلين لانه قد صيره في حال لا يمنع فيها سلبه
ولا يمتنع من ان يذفف عليه وان ضربه وبقي فيه ما يمتنع بنفسه ثم قتله بعد اخر فالسلب
للاخر انما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع فيها قال الشافعي رحمه الله
والسلب الذي يكون للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح عليه ومنطقته وفرسه ان
كان راكبه او ممسكه فان كان منفلتا منه او مع غيره فليس له وانما سلبه ما
اخذ من يديه او مما على بدنه او تحت بدنه قال الشافعي رحمه الله فان كان
في سلبه سوار ذهب او خاتم او تاج او منطقة فيها نفقة فلو ذهب ذاهب الى
ان هذا مما عليه من سلبه كان مذهبا ولو قال ليس هذا من عدة الحرب وانما سلب
المقتول الذي هو له سلاح كان وجها والله اعلم قال المزني لطف الله
الذي قال الشافعي كان مذهبا هو الاظهر ودليله قال الشافعي رحمه الله
ولا يخمس السلب قال الشافعي رضي الله عنه فعارضنا معارض فذكر ان عمر بن
الخطاب قال انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء كان شيئا كثيرا ولا اراني
الا خامسه قال فخمسه وذكر عن ابن عباس انه قال السلب من الغنيمة وفيه
الخمس قال الشافعي رحمه الله فاذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا

فله سلبه

فله سلبه فاخذ خمس السلب الس انما يكون لصاحبه اربعة اخماسه لا كله
واذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لم يجز تركه فان قال قائل فلعل النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى السلب انه لم يكن ذا خطر وعمر يخبر انه لم يكن يخمسه
وانما خمسه حين بلغ مالا كثيرا قيل السلب اذا كان غنيمة فاخرجناه من ان يكون
حكمه حكمها وقلنا قد يحتمل ان يكون قول الله عز وجل فان لله خمسه على اكثر
الغنيمة لا على كلها فيكون السلب مما لم يرد من الغنيمة وصفي النبي صلى الله عليه وسلم
وما غنموا لو لا واكله من غنيمة ويكون هذا بدلالة السنة وما بقي يحتمله الا به
واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى السلب من قتل لم يجز عندي والله اعلم ان يخمس
ويقسم اذا كان اسم السلب يكون كثيرا وقليلا ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم قليل
السلب ولا كثيره ان نقول يعطى القاتل من السلب دون الكثير ونقول دلت السنة
انما اراد بما يخمس ما سوى السلب من الغنيمة قال الشافعي رحمه الله وهذه
الرواية من خمس السلب عن عمر ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن ابي وقاص
في زمان عمر تخالفها اخبرنا ابن عيينة عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه يسمى شبر بن
علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثنا عشر الفا
فنفلنيه سعد بن ابي وقاص قال الشافعي رحمه الله واثنا عشر الفا كثيرة
قال المزني لطف الله به شبر هذا الشين المعجمة واسكان الباء الموحدة
وهو تابعي معروف بالنجل ذكره البخاري وابن ابي حاتم في الافراد وليس في الاسماء
شبر غيره ذكره في تهذيب الاسماء واللغات وفي كتاب ابن ماكولا شبر المروزي
حدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسبر بن صعفوق بن عمرو بن زرارة وقد
ضبط في النسخة المعقول من اللوقة بفتح الشين واسكان الباء المثناة من تحت والمعروف
هو الاول وهو الذي ذكر في تهذيب الاسماء واللغات وذكر ابن ماكولا القول
المعروف به قال وقيل شبر بن سمحان اسهي والشبر هو العطية وقد اسكان
الباء الموحدة وفتحها قال البخاري هو كوفي سمع سعد بن ابي وقاص وهذا الاثر
الذي اسنده الشافعي رواه البخاري في تاريخه عن شبر قال كنا بالقادسية

فطلبه رجل من العدو فبارزته فبرزت إليه فصاح وكرت فرس عنق فضربت إلى حجر في
ثنايه فاحوت فقطعته به وعليه سوار أو منطقة فقتلته واخذته فاتيت به
سعدا فخطب الناس وقص قصته وقال إن سلبه بلغ اثني عشر ألفا وقد نفلناه
نفله هنا مرة

## الوجه الثاني من النفل

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت
سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا أخبرنا مالك
عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس
قال الشافعي رحمه الله وحديث ابن عمر يدل على أنهم إنما أعطوا ما لهم مما
أصابوا على أنهم نفلوا بعيرا بعيرا والنفل هو شيء زيدوه غير الذي كان لهم وقول
ابن المسيب يعطون النفل من الخمس كما قال إن شاء الله وذلك من خمس النبي صلى الله عليه وسلم
فإن له خمس الخمس من كل غنيمة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يضعه حيث أراه الله كما
يضع سائر ماله فكان الذي يريد الله تبارك وتعالى ما فيه صلاح المسلمين قال
الشافعي رحمه الله وما سوى سهم النبي صلى الله عليه وسلم من جميع الخمس لمن سماه الله
عز وجل له فلا يتوهم عالم أن يكون قوم حضروا فأخذوا ما لهم وأعطوا مما لغيرهم
إلا أن يتطوع به عليهم غيرهم قال الشافعي رحمه الله والنفل في هذا الوجه
من سهم النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي للإمام أن يجتهد فإذا كثر العدو واشتدت شوكتهم
وقل من بإزائه من المسلمين نفل منه اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإذا لم يكن ذلك لم ينفل وذلك أن أكثر مغازي النبي صلى الله عليه وسلم وسراياه لم يكن
فيها أنفال من هذا الوجه قال الشافعي رحمه الله تعالى والنفل في أول مغزى
والثاني وغيره ذلك سواء على ما وصفت من الاجتهاد قال الشافعي رحمه الله
والذي يختار من أرضى من أصحابنا أن لا يزاد أحد على ماله لا يعطى غير الأربعة
الأخماس أو السلب للقاتل ويقولون لم نعلم أحدا من الأئمة زاد أحدا على حظه من
سلب أو سهام من مغنم إلا أن يكون ما وصفت من كثرة العدو وقلة المسلمين فينفلون

وقد روى

وقد روى بعض الشاميين في النفل في البداءة والرجعة الثلث في واحدة والربع
في الأخرى ورواية ابن عمر أنه نفل نصف السدس فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد
لا يجاوزه الإمام وأكثر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها أنفال
فإذا كان للإمام أن لا ينفل فنفل فينبغي لنفله أن يكون على الاجتهاد غير محدود

## الوجه الثالث من النفل

قال الشافعي رحمه الله قال بعض أهل العلم إذا بعث الإمام سرية أو
جيشا فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فذلك لهم على ما شرط
الإمام لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا وقالوا يخمس جميع ما أصاب كل واحد
منهم غير السلب في إقبال الحرب وذهبوا في هذا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم
يوم بدر قال من أخذ شيئا فهو له وذلك قبل نزول الخمس والله أعلم ولم أعلم شيئا
ثبت عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم أعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا ما وصفنا من قسمه الأربعة الأخماس بين من حضر القتال والأربعة أخماس
الخمس على أهله ووضعه سهمه حيث أراه الله عز وجل وهو خمس الخمس وهذا
أحب إلي والله أعلم ولهذا مذهب وذلك أن يقال إنما قاتل هؤلاء على هذا الشرط

## كيف تفريق القسم

قال الشافعي رضي الله عنه وكل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شيء
قل أو كثر من دار أو أرض أو غير ذلك من المال أو سبي قسم كله إلا الرجال البالغين
فالإمام فيهم بالخيار بين أن يمن على من رأى منهم أو يقتل أو يفادي أو يسبي وإن
من أو قتل فذلك له وإن سبى أو فادى فسبيل ما أخذ مما فادى سبيل ما سواه من الغنيمة
قال وذلك إذا أخذ منهم شيئا على إطلاقهم فأما أن يكون أسرى المسلمين فيفادي به
أسيرين أو أكثر فذلك له ولا شيء للمسلمين على من فادى من المسلمين بأسارى المشركين
وإذا جاز له أن يمن عليهم فلا يعود على المسلمين منه منفعة يعني شيئا كان أن
يستخرج أسرى المسلمين أنفع وأولى أخبرنا ابن عيينة عن أيوب

عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا برجلين
قال الشافعي رحمه الله وفي الرجل يأسره الرجل فيسترق أو يؤخذ منه الفدية
قولان أحدهما ما أخذ منه كالمال يغنم وأنه إن استرق فهو كالذرية وذلك يخمس
وأربعة أخماسه بين جماعة من حضر ولا يكون ذلك لمن أسره وهذا قول صحيح
لا أعلم خبرا ثابتا يخالفه وقد قيل الرجل يخالف السبي والمال لأن عليه القتل
فهو لمن أخذه وما أخذ منه فلمن أخذه كما يكون سلبه لمن قتله لأن أخذه أشد
من قتله وهذا مذهب والله أعلم فينبغي للإمام أن يعزل خمس ما حصل بعد ما
وصفنا كاملا ويقر أربعة أخماسه ويحسب من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين ويعرف
من حضر من أهل الذمة وغير البالغين من المسلمين ومن النساء فينفلهم شيئا فمن رأى أن ينفلهم
من الأربعة الأخماس عزل لهم نفلهم وسنذكر هذا في موضعه إن شاء الله ثم يعرف عدد
الفرسان والرجالة من البالغين المسلمين الذين حضروا القتال فيضرب للفارس ثلاثة أسهم
وللراجل سهما فيسوي بين الراجل والراجل فيعطيان سهما سهما ويفضل ذو الفرس
بأن الله عز وجل ندب إلى اتخاذ الخيل فقال وأعدوا لهم ما استطعتم الآية فأطاع في
الرباط وكانت عليه مؤنة في اتخاذه وله غناء بشهوده عليه ليس للراجل شبيها به
أخبرنا الثقة عن إسحاق الأزرق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم ضرب للفرس بسهمين وللفارس بسهم ثم زعم بعض الناس أنه لا يعطي فرس إلا سهما
وفارس سهما ولا يفضل فرس على مسلم فقلت لبعض من يذهب مذهبه هو كلام عربي وإنما يعطي
الفارس بسبب القوة والغناء مع السنة والفرس لا يملك شيئا إنما يملكه فارسه ولا يقال
لا يفضل فرس على مسلم والفرس بهيمة لا يقاس بمسلم ولو كان هذا كما قال صاحبك
لم يجز أن يسوي بين فرس ومسلم وفي قوله وجهان أحدهما خلاف السنة والآخر قياسه
الفرس بالمسلم وهو لو كان قياسا دخل عليه أن يكون قد سوى فرسا بمسلم وقال
بعض أصحابه بقولنا في سهمان الخيل وقال هذه السنة التي لا ينبغي خلافها
قال الشافعي رحمه الله وأحسب لا يتأول إلى واكثر قول أصحابنا أن
البراذين والمقاريف يسهم لها سهمان العربية ولا يسهم لها ويغني عنها في كثير من المواطن
واسم الخيل جامع لها وقد قيل يفضل العربي على الهجين وإذا حضر الرجل بفرس أو أكثر لم يسهم
إلا لفرس واحد ولو جاز أن

يسهم لاثنين



بمثله

يسهم لاثنين جاز أن يسهم لأكثر وهو لا يلقى إلا بواحد ولو تحول عنه كان كالعاطل
قال الشافعي رحمه الله وليس فيما قلت من أن لا يسهم إلا لفرس واحد ولا لاثنين خبر
يثبت مثله والله أعلم وفيه أحاديث منقطعة أشبهها أن يكون ثابتا أخبرنا
ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام
كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وسهما في ذي القربى
قال الشافعي رضي الله عنه يعني والله أعلم بسهم ذي القربى سهم صفية أمه
وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سماعا ولم يشك سفيان أنه من حديث
هشام عن يحيى هو ولا هو ممن حفظ عن هشام قال الشافعي رحمه الله
وحديث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم سهما له وأربعة أسهم لفرسيه ولو كان كما حدث
مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه
وأحرص على ما فيه زيادة له من غيرهم إن شاء الله قال الشافعي رحمه الله
ولا يسهم لراكب دابة غير الفرس لا بغل ولا حمار ولا بعير ولا فيل ولا غيره وينبغي
للإمام أن يتعاهد الخيل فلا يدخل إلا شديدا ولا يدخل حطما ولا قحما ضعيفا ولا ضرعا
ولا أعجف رازحا فإن غفل فشهد رجل على واحد من هذه فقد قيل لا يسهم له لأنه ليس
لواحد منها غناء الخيل التي أسهم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعلمه أسهم
سهما أحد فيما مضى على مثل هذه الدواب قال الشافعي رحمه الله ولو قال قائل
أسهم للفرس كما أسهم للرجل ولم يقاتل كان مذهبا ولكن الحاضر غير المقاتل يعين بالرأي
والدعاء وإن الجيش قد ينصرون بأضعفهم وإنه قد لا يقاتل ثم يقاتل وفيهم مرضى فيعطاه
سهمه سهمه وليس كذلك فرس ضرع ولا قحم ولا واحد مما وصفنا من هذه المعاني
قال الشافعي رضي الله عنه وإنما أسهم للفارس بسهم فارس إذا حضر شيئا

من الحرب فارسا فصلى أن يقطع الحرب فأما أن كان فارسا إذا دخل بلاد العدو وكان فارسا
بعد انقطاع الحرب وقبل جمع الغنيمة فلا يسهم له سهم فارس قال وقال بعض
الناس إذا دخل بلاد العدو فارسا ثم مات فرسه أسهم له سهم فارس وإن أفاد
فرسا ببلاد العدو قبل القتال وحضر عليه لم يسهم له قال الشافعي رحمه الله
فقيل له ولم أسهمت له إذا دخل أدنى بلاد العدو فارسا وإن لم يحضر القتال فارسا
قال لأنه قد ثبت في الديوان فارسا فقيل فقد يثبت في الديوان فإن مات
فلا يسهم له إلا أن يموت بعدما تحرز الغنيمة قيل فقد يثبت هو وفرسه في الديوان
ثم يمشي إلى الموت قبل أن تحرز الغنيمة وإن حضر القتال يقطع حظه في الغنيمة
وإن مات فرسه قبل حضور القتال لا يقطع حظه قال فعليه مؤنة وقد يولي
[illegible] العدو وقبل [illegible] في [illegible] العرب إن [illegible] الخراساني
أو اليماني يقود الفرس للعدو [illegible] المركب منه [illegible] بلاد العدو والأمصار فيموت فرسه
أسهم لفرسه قال لا [illegible] يختلف من المؤنة [illegible] يتكلف رجل من أهل الثغور
[illegible] فرسا [illegible] على [illegible] بلاد العدو ثم مات فرسه قد [illegible]
أن يسهم له ولو [illegible] المؤنة التي في الفرس يسهم له [illegible] وإن لم يحرمه
من الذي يتكلف المؤنة [illegible] قال الشافعي رحمه الله ولو حاصروا قوم
مدينة فكانوا لا يقاتلون إلا رجالة أو غزا قوم في البحر فكانوا لا يقاتلون إلا
رجالة لا ينتفعون بالخيل واحد من العسكر أعطي الفارس سهم الفارس لم ينقص منه
قال الشافعي رحمه الله ولو دخل رجل يريد الجهاد فلم يجاهد أسهم له
ولو دخل أجير يريد الجهاد فقد قيل يسهم له وقيل يخير بين أن يسهم له ويطرح الإجارة
أو الإجارة ولا يسهم له وقد قيل يرضخ له قال الشافعي رضي الله عنه
ولو أفلت أسير في أيدي العدو فلحق [illegible] الغنيمة [illegible] لم يسهم له إلا أن يكون

قال

فقال فقاتل أو لم يقاتل أسهم له وقد قيل يسهم له ما لم تحرز الغنيمة ولو دخل قوم تجار فقاتلوا
لم أر بأسا أن يسهم لهم وقد قيل لا يسهم لهم قال الشافعي رحمه الله فأما الذمي
غير البالغ والمرأة يقاتلون فلا يسهم لهم ويرضخ لهم بحضورهم الحرب [illegible] الذمي [illegible]
شيء من الغنيمة أو المولود في بلاد الحرب يرضخ له ويرضخ لمن قاتل أكثر مما يرضخ لمن لم يقاتل
ولذلك [illegible] يعطون من [illegible] السبي المسروق [illegible]
ولو كان قاتل يرضخ لهم من جميع المال قال [illegible] وأحب إلي أن يرضخ لهم
من [illegible] الأخماس لأنهم [illegible] والمسلمة [illegible]
في الأسهام [illegible] قال الشافعي رحمه الله وإن جاء مدد للمسلمين
ببلاد الحرب قبل تنقطع الحرب فحضروا من الحرب شيئا قل أو كثر شركوا في الغنيمة
وإن لم يأتوا حتى تنقطع الحرب ولا يكون عند الغنيمة مانع لها لم يشركوهم ولو جاؤوا
بعدما انقطعت الحرب [illegible] غنيمة [illegible] فكان قتال بعد [illegible] فإن غنموا شيئا حضروه
شركوا فيه ولا يشركون فيما أحرز قبل حضورهم ولو أن قائدا فرق جنده في وجهين
فغنمت إحدى الفرقتين ولم تغنم الأخرى أو بعث سرية من عسكر أو خرجت
هي فغنمت ببلاد العدو ولم يغنم العسكر أو غنم العسكر ولم تغنم السرية
شرك كل واحد من الفريقين صاحبه لأنهم جيش واحد كلهم ردء لصاحبه
وقد مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العسكر بحنين
فشركوهم وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
رضي الله عنه ولو كان قوم مقيمين ببلادهم فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركهم
المقيمون وإن كان منهم قريبا لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم ولا يشركهم
أهل المدينة ولو أن إماما بعث جيشين على كل واحد منهما قائدا وأمر كل واحد
أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاد عدوه فغنم أحد الجيشين لم يشركهم الآخرون

قال جمعوا فغنموا الخمس فهو جيش واحد ومن بعد فالخمس للإمام وليس للعادل حتى
يؤدي الخمس إلى أن يوصله إلى الإمام من الآخر وهما فيه سواء قال الشافعي
رضي الله عنه ولو عرف جماعة أعيد مع خمسه أهل العدل من كان لهم في الغنيمة
ولأهل العدل بطاعة الإمام أن يلوا الخمس دونهم حتى يوصلوه إلى الإمام

## سنن تفريق القسم

قال الشافعي رحمه الله
قال الله تبارك اسمه واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية قال الشافعي
رحمه الله أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري أن محمد بن جبير بن مطعم
أخبره عن أبيه قال لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم
وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا
من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم أرأيت إخواننا من بني
المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين
أصابعه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أحسبه
داود العطار عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب
عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه أخبرنا الثقة عن محمد
بن إسحاق عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل معناه قال الشافعي رحمه الله فذكرت لمطرف بن مازن
أن يونس وابن إسحاق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب فقال مطرف حدثنا
معمر كما وصفت ولعل ابن شهاب رواه عنهما معا أخبرنا عمي محمد بن علي بن
شافع عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد لعن الله من فرق بين بني هاشم
وبني المطلب قال الشافعي رحمه الله وأخبرنا عن الزهري عن ابن المسيب عن

جبير

جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب
ولم يعط منه أحدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئا قال الشافعي رحمه الله
فيعطى جميع سهم ذي القربى حيث كانوا لا يفضل منهم أحد حضر القتال على أحد لم يحضر
إلا بسهمه في الغنيمة كسهم العامة ولا فقير على غني ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهما
ويعطى الصغير منهم والكبير سواء وذلك أنهم إنما أعطوا باسم القرابة وكلهم
يلزمه اسم القرابة فإن قال قائل قد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم
مائة وسق وبعضهم أقل قال الشافعي رحمه الله فكل من لقيت من
علماء أصحابنا لم يختلفوا فيما وصفت من التسوية بينهم وبأنه إنما قيل أعطى فلانا
لأنه كان ذا ولد فقيل أعطاه كذا وإنما أعطاه حظه وحظ عياله والدلالة
على صحة ما حكيت مما قالوا عنهم ما وصفت من اسم القرابة وأن النبي صلى الله
عليه وسلم أعطاه من حضر خيبر ومن لم يحضرها وأنه لم يسم أحدا من عيال
من سمي أنه أعطى بعينه وأن حديث جبير بن مطعم فيه أنه قسم سهم ذي القربى
بين بني هاشم وبني المطلب والقسم إذا لم يكن تفضيل يشبه قسم المواريث
وفي حديث جبير الدلالة على أنه لهم خاصة وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم
من سهمه غير واحد من قريش والأنصار لا من سهم ذي القربى قال
الشافعي رحمه الله ويفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمى الله عز وجل على اليتامى
والمساكين وابن السبيل في بلاد الإسلام كلها يحصون ثم توزع بينهم لكل صنف
منهم سهمه كاملا لا يعطى لأحد من أهل السهمان سهم صاحبه قال
الشافعي رحمه الله وقد مضى النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي صلوات الله عليه
وسلامه فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال يرد على
السهمان التي ذكرها الله عز وجل معه لأني رأيت المسلمين قالوا فيمن سمي له سهم من

أهل الصدقات فلم يوجد بدو وعلى من سمى معه ومن العرب عجمي وإن كان يسمى الصدقات
مما لنا مقسم الفيء ومنهم من قال يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام
وأهله ومنهم من قال يضعه في الكراع والسلاح قال الشافعي رحمه الله
والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر أو إعداد
كراع أو سلاح أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب
إعدادا للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى المؤلفة ونفل في الحرب وأعطى عام خيبر
نفرا من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل وأكثرهم أهل فاقة
نرى ذلك كله والله أعلم من سهمه وقال بعض الناس قولنا في سهم اليتامى
والمساكين وابن السبيل وزاد سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذي القربى
قلت له أعطيت بعض من قسم الله عز وجل له ماله وزدته ومنعت بعض
من قسم الله له ماله فخالفت الكتاب والسنة فيما أعطيت ومنعت فقال
ليس لذي القربى منه شيء قال الشافعي رحمه الله وكلمونا فيه بضروب من
الكلام قد حكيت ما حضرني منها وأسأل الله التوفيق فقال بعضهم ما
حجتك فيه قلت الحجة الثابتة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه
وذكرت له القرآن والسنة فيه قال فإن سفيان بن عيينة روى
عن محمد بن إسحق قال سألت أبا جعفر محمد بن علي ما صنع علي رحمه الله عليه
في الخمس فقال سلك به طريق أبي بكر وعمر وكان يكره أن يؤخذ عليه خلافهما
وكان هذا يدل على أنه كان يرى فيه رأيا خلافهما فاتبعهما فقلت له
هل علمت أبا بكر قسم على الحر والعبد وسوى بين الناس وقسم عمر فلم يجعل للعبد
شيئا وفضل بعض الناس وقسم علي فلم يجعل للعبد شيئا وفضل بعض الناس وقسم علي فلم

يجعل

يجعل للعبد شيئا وفضل بعض الناس على بعض وقسم علي فلم يجعل للعبد شيئا وسوى بين الناس
قال نعم قلت أفتعلمه خالفهما معا قال نعم قلت أو تعلم عمر قال لا تباع أمهات
الأولاد وخالفه علي قال نعم قلت وتعلمان عليا خالف أبا بكر في الجد قال نعم
قلت فكيف جاز لك أن يكون هذا الحديث عندك على ما وصفت من أن عليا رأى
غير رأيهما فاتبعهما وبين عندك أنه قد يخالفهما فيما وصفنا وفي غيره قال فما قوله
سلك به طريق أبي بكر وعمر قلت هذا كلام جملة يحتمل معاني فإن قلت كيف
صنع فيه علي فذلك يدلني على ما صنع فيه أبو بكر وعمر قال الشافعي رحمه الله
وأخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن حسنا وحسينا وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن جعفر سألوا عليا عليه السلام نصيبهم من الخمس فقال هو لكم
حق ولكني محارب معاوية فإن شئتم تركتم حقكم منه قال الشافعي رحمه الله
فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال صدق هكذا كان جعفر يحدثه
أفما حدثك عن أبيه عن جده قلت لا قال ما أحسبه إلا عن جده قال فقلت له
أجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحق قال بل جعفر فقلت له هذا يبين لك
إن كان لا يبين أن ما ذهبت إليه من ذلك على غير ما ذهبت إليه وشبيه بأن يستدل
أن أبا بكر وعمر أعطياه أهله قال الشافعي رحمه الله قال محمد بن علي
مرسل عن أبي بكر وعمر وعلي لا أدري كيف هذا الحديث قلت ولكنا نرى أن
كان حجة وهو عليك وإن لم يكن حجة فلا تحتج علينا بما لم يثبت قال فهل
من حديث يعلم أنهما أعطياهموه قلت أيجوز عندك على أبي بكر أو على رجل دونه أن يسوي ولا حق
لهم فيمنعهم قال لعمري لكان أعطيهم بلا وجه ولكن كانوا أغنياء عما في أيديهم من
مواريث آبائهم وإنما لهم حق لهم أخذه قال فإن الموسر قد روى أنه من أبي بكر
وغيره لا يعطيهم قلت نعم وذلك أدل على أن أبا بكر وعمر قد أعطياهم ما ذاك

عن عبد الرحمن

قلت اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة
قال لقيت عليا عند احجار الزيت فقلت له بابي وامي ما فعل ابو بكر وعمر
في حقكم اهل البيت من الخمس فقال علي اما ابو بكر فلم يكن في زمنه اخماس وما كان فقد اوفاناه
واما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والاهواز او قال مال الاهواز او قال
فارس قال الربيع انا اشك فقال في حديث مطر او حديث الآخر فقال في المسلمين خلة
فان احببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى ياتينا مال فاوفيكم حقكم منه فقال
العباس لعلي لا تطمعه في حقنا فقلت له يا ابا الفضل السنا احق من اجاب امير المؤمنين
ورفع خلة المسلمين فتوفي عمر قبل ان ياتيه مال فيقضيناه وقال الحكم في حديث
مطر والآخر ان عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمي اذ كثر ان يكون لكم كله فان شئتم
اعطيتكم منه بقدر ما ارى لكم فابينا عليه الا كله فابى ان يعطينا كله قال
الحكم [illegible] عن ابي بكر وعمر انهما اعطيا ذوي القربى حقهم ثم تختلف الرواية عن
عمر فيقول مرة اعطاهم حتى جاءه مال السوس ثم استسلفه منهم للمسلمين
وهذا تمام على اعطائهم القليل والكثير منه ويقول مرة اخرى اعطاهم
حتى كثر فعرض عليهم حين كثر ان يعطيهم بعض ما يراه لهم لا كله وليس
اعطاهم بعضه دون بعض فلا روى الزهري عن ابن هرمز عن ابن عباس عن عمر
قريبا من هذا المعنى قال فلست تقسم سهم ذي القربى وليست الرواية فيه
عن ابي بكر وعمر متواطئة وكيف يجوز ان يكون [illegible] لا تشبههما من وجه
انهما اعطياه عطاء مشهورا فقلت هذا قول من لا علم له قال
فكيف قلت هذا الحديث ثبت عن ابي بكر انه اعطاهموه [illegible] الحديث وعمر
حتى كثر المال ثم اختلف عنه في الكثير وقلت ارايت مذهب اهل العلم
في القديم والحديث اذا كان الشيء منصوصا في كتاب الله عز وجل مبينا على

لسان

لسان رسوله صلى الله عليه وسلم او فعله ان ليس ينبغي لمن سمع ان يسال عما بعده ويعلم ان فرض
الله عز وجل على اهل العلم انفاذه قال فاي ملك اوجد سهم ذي القربى مفروضا
في الخمس من كتاب الله تبارك وتعالى مبينا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
وفعله بابي هو وامي من اخبار الناس ثم حديث [illegible] المحدثين به
واتصاله وانه قسم لهم لمكان قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وبني المطلب من اخوانه وجبير بن مطعم بن عمه وقرابته في جذم النسب
وهم يعرفون مع قرابتهم وسبقهم انهم يخرجون منه وان غيرهم مخصوص به دونهم
ويخبرك جبير انه طلبه هو وعثمان فمنعاه وقرابتهما في جذم النسب قرابة بني
المطلب الذين اعطوه [illegible] فلست تجد بسند ابدا اثبت من [illegible] الكتاب
وهذا الخبر وبهذا الدلالة من هذه السنة التي لم تعارضها عن النبي صلى
الله عليه وسلم معارض بخلافها فلعل [illegible] السامع ان يقول
فابن الكتاب بخلافها [illegible] ثم يجد الكتاب [illegible] في حكمين منه
سهم ذي القربى فيحكم [illegible] السنة [illegible] ابطال الكتاب والسنة بلا علم
قول وان [illegible] قول [illegible] من قال قولك قال
انما نعرف [illegible] الله [illegible] معارض [illegible] تعالى
وان [illegible] سهم ذي القربى من الخمس [illegible] الكل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل
قال ليس لك به فلت فان قال فانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهموه
وان ابا بكر وعمر اعطياهموه او احدهما قال ما فيه خبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الذي يجب علينا ان نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
من اعطاه الله اياه وان ابا بكر وعمر عملا بذلك بعده ان شاء الله فلما [illegible]
لو قال [illegible] العطا لليتامى والمساكين وابن السبيل سهم النبي صلى الله عليه وسلم

لذوي
لله

وسهم ذي القربى فإن قال قائل أن يكون الله عز وجل سمى خمسه فجعلته للثلاثة ما لا تجعله لذي
القربى لأنهم متبدون ثم الأربعة على اليتامى والمساكين وابن السبيل ومعروفون بأعيانهم
وأسمائهم واليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعرفون بأعيانهم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم
أعطى ذي القربى سهمهم واليتامى والمساكين وابن السبيل ولا أحد ذلك عن [illegible]
فهو كالشيء كله له قلنا فلو لم يقل إلا الله جل وعز سمى خمسه لم يجز أن يعطاه
واحد قلت فكيف جاز لك وقد سمى الله عز وجل خمسه أن تعطيه للثلاثة وذو
القربى موجودون **قال** الشافعي رحمه الله فقال فلعل هذا إنما كان لهم
حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلما [illegible] سهمه فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم
قلت لا يجوز لأحد نظر في العلم أن يحتج بمثل هذا قال ولم لا يجوز
أراه يحتمل وإن لم يكن ذلك في الخبر والذي يدل عليه قلنا فإن عارض
جاهل بمثل حجتك فقال ليس لليتامى ولا للمساكين ولا لابن السبيل بعد النبي صلى الله عليه وسلم
شيء لأنه قد يحتمل أن يكون حق اليتامى للمهاجرين ولأبنائهم الذين يهدون إلى الله
مع رسوله وكانوا يعطون [illegible] وما بدوا الآباء والأبناء والعشائر وقطعوا الدم
وصاروا حرب الله بعد الآباء منهم وما شهدوا [illegible] ما دعي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصار الناس مسلمين [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يكن لأحد سابقة معه [illegible] من أحد
وصار الأمر واحدا فلا يكون لليتامى والمساكين وابن السبيل من ذا شيء إلا سوى الناس
في الإسلام قال ليس ذلك له قلت ولم قال لأن الله تعالى إذا قسم شيئا
فهو نافذ لمن كان في ذلك المعنى إلى يوم القيامة قلت له فقد قسم الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وسلم لذوي القربى ولم يكن له أمدا إلى يوم القيامة قال
فإنما جعلناه أعطيت دون القربى أن يعطيهم على معنى الحاجة [illegible] من ذي

البار

الدين ويرفع الغرم ويخدم من لا خادم له ولا يعطي الغني شيئا قلت له فيعطى من وجد [illegible] الله
عز وجل في سهم [illegible] وسنة النبي صلى الله عليه وسلم المبينة عن كتاب الله عز وجل على غير ما
المعنى الذي دعوت إليه خالفت إنما خالفت ما دعوت إليه فقول لا شيء لذوي القربى
قال إني لأفعل فهلم الدلالة على ما قلت قلت قول الله عز وجل وللرسول
ولذي القربى [illegible] أعطاهم بعينه اسم القرابة قال أو قد يحتمل أن
يكون أعطاهم باسم القرابة ومعنى الحاجة قلت فإن وجدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم أعطى من ذوي القربى غنيا لا دين عليه ولا حاجة به بل يعول
عامة أهل بيته ويتفضل على غيره لكثرة ماله وبما من الله عز وجل به عليه
من سعة خلقه قال أو ليس [illegible] الغني [illegible] ذهبت إليه قلت فقد
أعطاها الفضل العباس بن عبد المطلب وهو كما وصفت في كثرة المال
يعول عامة بني عبد المطلب ويتفضل على غيرهم قال فليس لما قلت من أن يعطوا
على الحاجة معنى إلا أعطيه الغني وقلت له أرأيت لو عارضك معارض بمثل
ما قال فقال الله جل وعز في الغنيمة واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه
للأربعة فاسد [illegible] بعد الأخماس [illegible] أهل الخمس فوجدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعطاها من حضر القتال وقد يحتمل أن يكون أعطاهموها
على [illegible] فلو أعطاها أهل الحاجة ممن حضر دون أهل الغنى لأنهم
حضروا [illegible] على الله جل وعز فيجوز أن يعطي ما غنمهم الله [illegible] تعالى
من احتاج إليه دون أهل الغنى [illegible] أو قال قد يجوز إذا ذهب العلماء أعطاهموه
أن يكون أعطاه أهل البأس والنجدة دون أهل العجز عن الغنى أو أعطاه من جميع الحاجة
والغنى ما سوى له فإن القول ليس لك له قد أعطى الفارس ثلاثة أسهم والراجل
سهما قلت أيجوز أن يكون أعطى الفارس والراجل ممن هو بهذه الصفة قال

إذا أعطى انه أعطى الفارس والراجل فكيف عام حتى يأتي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه خاص وهو على الغني والفقير والعاجز والشجاع لانا نستدل انهم اعطوه بمعنى
الحضور قلت له فالدلالة مثلها في ذوي القربى اعطوا سهم ذوي القربى بمعنى القرابة
مثله أو أبين قلت فمن حضر أرأيت لو قال قائل إنما أعطي رجال النبي صلى الله عليه وسلم
لسنة الخمس فلو جعل لقوم يعطون عطايا لم يشهدوا اعطيناهم بقدر ما كانوا اخذوا
ورجال النبي صلى الله عليه وسلم فالمسلمون كلهم قد علم الله ان سيغنموا القليل
والكثير فلما حرم النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطهم إلا بعد الأخماس ويسوا قلت
أو لست أو جعلوا الولس لو اسعفوا أو اعسروا لعلت فلم لا تعول إلا
سهم ذوي القربى **قال** الشافعي رحمه الله وقلت له أرأيت لو غزى
نفر من بلاد الروم فغنموا ما يكون للسهم منه مائة ألف وغزا آخرون
الترك فلم يغنموا درهما ولو لقيا القتال لا يجوز أن يصرف من الذين
الذين غنموا القليل ... من الروم شيئا إلى اخوانهم المسلمين الذين لقوا
القتال السد بمعنى الترك ولم يغنموا شيئا لأنا لا نعطيه ولهم قتال للذين غلبه
الله على الغنائم لا نصرف شيء عن موضعه الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد يغني ولا علة قلت ولا الذي قلت إلا أن لا ينقض إلى ... ما الله جل وعز
... عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... ما لك قلت
أرأيت إن قال لك قائل قد نجد بعد ذوي المغني ... المسلم في حاجته
وحقه بعد وفاته ويستغنيه وكانت لهم ... رحمه ويسألون
منه مما يحلى منه عن ... كان أحب إليه وحبرا له في حاجته و
وفاته واحوج إلى ... واعظم ... قلب نوبه فاجعل لهم سهم من
خالف هذا ... إلى ... في حياته والذي كنه بعد نوبه وبمعنى عن

وسل

من أنه قال ليس له ذلك لم يجعل ما جعل الله عز وجل لمن جعله له وقسم الغنيمة والفيء
والمواريث والوصايا على الأسماء دون الحاجة قال فقد يعطي من الفيء بغير حاجة قال يعطى أيضا
من الغني والفقير قال فهل لأحد عثمان وعبد الرحمن يعطا منها
وكانا غنيين مشهورين لم يعطاه بالغنى قلت فما قال سهم ذوي القربى وصدق الكتاب
والسنة وهو أبين من بعض ما يقال من بعض من السادة من المساكين وابن السبيل ولو تركا
وكذا إن أدركت منه ما لا يجوز أن يطرح مثله وأصعبت منه قال فأعاد
... هو ... قالوا أرأيت ان يكون باشا عن أبي بكر وعمر
قلت له لو ما النفي بالكتاب والسنة قال بلى قلت فقد أعطى من لا
أرأيت إذا لم يثبت عن أبي بكر ولا عمر أعطى اليتامى والمساكين
وابن السبيل ... قلت لو رأيت إذا لم يعط أبو بكر أحدا أعطى المبارز
السلب وسنة عن عمر أنه أعطاه مرة ولم يخمسه وأعطاه أخرى وخمسه
قلت فلمن قال نعطاه المبارز ولا يخمس لأنه إن كان له يخمس
فقد يصير له قلت ولعله ... السلب إذا رأى الإمام هو
لمن ملك وليس يثبت عن أبي بكر وخالف عمر في اللين منه وخالف ابن عباس
وهو يقول السلب من الغنيمة وفي السلب الخمس لقول الله عز وجل
واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية قال فإنما ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم أبو قتادة لا يثبت عن نفسه ولا ... قال له من بعده قلت
ونزع بعضهم التأويل قال وإن لأن يجد في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لعله
قد سن حكم الله جل وعز ورسوله صلى الله عليه وسلم لذوي القربى بسهمهم فليت الطلبة
وقلت قد قال الله تبارك وتعالى خذ من أموالهم صدقة وقال النبي صلى
الله عليه وسلم فيما سقي بالسماء العشر بخصوص المال دون مال ... الله عز وجل ولا

هذا الحديث وقال ابراهيم النخعي العشر فيما اسقت الارض فلذلك فللناس يعملون
خمسه او سوى صدقته قال فاما سعيد فرواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت له
فلا يعلم احدا رواه بشر روايته عن ابن سعيد وقال لا اعلمك اي الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ذوي القربى سهمهم اثبت رجلا واعرف وافضل
امر من روى عن ابي سعيد عن ابن سعيد هذا الحديث قال لكن من روى سهم
ذي القربى قلت ومعرفت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلله عهود له
عنده في سعيد بن العاص على البحرين وعمله لعمرو بن حزم على نجران
وعملا بالبادية لابي بكر عملا ولعمر عملا ولعثمان عملا وحديث واحد منها
فلعلنا فيما يرون خمسه او سوى صدقته وقد عهد لهم في العهود الذي فيها
في الغال ما يحتاجون اليه من اخذ الصدقة وغيرها ولا وجدنا احدا قط
يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث بانه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
عن سعيد ولا وجدنا احدا قط يروي ذلك عن ابي بكر ولا عمر ولا عثمان
ولا علي حالا او حديثا قال لا اعلمك اجهل الا انهم قد ملوا صدقات الناس من
العطاء فجميع البلدان وفي السنة من الاختلاف في روع البلدان
وبما بقي اوكان يوجد عنهم مشهورا معروفا ام سهم ذي القربى الذي يكون لعدد
في وقت واحد من السند قال ان طلبها المنا كان ينبغي ان يكون مشهورا على
اصطلاح حديث ابن سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه ليس عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا من وجه واحد ولكن ابراهيم النخعي قال ولكن الكتاب وقد سها
مثله بخالفه هو خلاف القول لان البيع على ما يكون خمسة اوسق وانه غير موجود
عن ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا ان القول الذي في السنة من هذا الحديث فعلت له قال
اسحاق وعن علي لا اصل ما لوجب اخرجنا علي طعام يطعمه الاهل وقال ابن عباس

وقال

وعائشة وعبد الله بن عمر لا باس بكل شيء ما خلا الشعر وكل ابن حزم واخبروا بالعراق وهم
ما علمنا في العلم والفضل وروى ابو ادريس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كل
ذي ناب من السباع ووصله الزهري فما يقول قال الطحاوي باب
من السباع حرام والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عز وجل ذكره
وفرض القرآن فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فلست بقوله حجة ولو علم الذي
قال قولا يخالف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال رجع اليه وقد نعرف عن طويل العجب السند ويعلمها يعمل الازد
قال الصحيح وقلت له جعل ابو عمرو بن عباس وعائشة وابن الزبير عبد الله
ابن عتبة وحرمهم الجد ابا ولو القرآن الحا لعلة يقول زيد بن مسعود
قال نعم قلت وخالفت ابا بكر اعطى الحالة كيف قلت لا يعطون
قال نعم قلت وخالفت عمر في العول المعهود وفي السنة في التي يلح في
عددها وفي ان ضعف العوم على سيرا وماحد المرء وفي ان نفي النساء
سطر الدية وفي ان جعل البعض صار الجد وجلد في الريح الواحد وفي ان جلد
والبه حاطب ولم يبين حدا الزنا حدا الملزوم في شيء فهم منه ما خالفه يقول
غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما يخالفه ولا يخالف له منهم
قال نعم قد خالفه يقول غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وطلب له
وسعد بن عبادة سهم فيا له صحابا من ورثه ثم مات فجاء ابو بكر وعمر فسيا
ما لا نوارثه يردوا عليه فقال قيس بن سعد ان ردا ما قضاه سعد ووهب له
نصيبه ورثته ثم من لم ليس عليهم رد شيء اعطوه وليس لابي بكر وعمر في
هذا مخالف من اصحابهما فهو قولهما مجتمعين لا مخالف لهما ورد قولهما مجتمعين
في قطع يد السارق بعد يد ورجل لا مخالف لهما الا ما لا يثبت مثله عن علي صلوات الله عليه

قال الشافعي رضي الله عنه وعدد ف علمنا بهذا فضيلة لعمر بن الخطاب
فيها عمر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحل نسبه منه فأخذ بها الحق وبذ عنها
هو ومسيئ آل عمر قال لعل الذي يحث عليها فأصيب بعد عدس وقاله علي ووسعها
لا يعير في الذي لا يجوز ما سقو على أمر أراد أن يعرف بينهما ومسيئ آل عمر أراد أن الإمام في
السائمة على حق حق الأعلى أحق فقال إنما أراد الله عز وجل بقول
رسوله صلى الله عليه وسلم ووجد علينا أن نأخذ به قلت فيجوز أن يخالف شيئا
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لقول غيره قال لا ما في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجة ولو قال الله ما يله والرواية يسهم فيه قيل فقد طلعت كتاب الله
عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في سهم ذي القربى ولم تثبت عن واحد من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أنه خالفه قال فقد روي عن ابن عباس كنا نراه لنا
فأبى ذلك علينا قومنا قلت هذا الكلام عن نجدة عاما وهو يراد به الخاص
قال ومثل ماذا قلت مثل قول الله عز وجل الذين قال لهم الناس إن الناس
قد جمعوا لكم ونحن نعلم أنه لم يقل ذلك إلا بعض الناس والذين قالوه أربعة نفر وأن
لم يجتمع لهم الناس كلهم إنما جمعت لهم عصابة انصرفت عنهم من أحد
قال هذا كما قلت ولكن لم يسم ابن عباس أحدا أبى فيجوز
أن يكون أبا بكر قلت ومن عباس يراه لهم فالعلم يحيط أن ابن عباس لا يراه لهم إلا
حقا عنده والحجة في خبره بحرف جملة نفسه لم يعرف قد قاله فيه مع أن
الكتاب والسنة فيه كفاية قال أفيجوز معنى قال أفيجوز أن يقول
ابن عباس أبى ذلك علينا قومنا يعني غير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت
نعم يجوز أن يكون عني يزيد بن معاوية وأهل بيته قال فلم لم يعطهم عمر بن عبد العزيز
سهم ذي القربى قلت فقد أعطى عمر بن عبد العزيز سهم اليتامى والمساكين

السبيل قال فلا أراه لا يعطيهم قلت أفيجوز أن يكون أراه قد قطع سهم ذي القربى قال فلا أراه
لبعض قلت أفيسقط سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل حتى يستيقن أن قد
أعطاهموه عمر بن عبد العزيز قال لا قلت ولو قال عمر بن عبد العزيز في سهم ذي القربى
لا أعطيهموه وليس لهم كان علينا أن نعطيهموه إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه أعطاهموه قال نعم قلت وخالفت عمر بن عبد العزيز في حكم لو حكم به لم خالفه
فيه غيره قال نعم ويجوز عليه من الخطأ ما لا يجوز عليه وإنما هو تابع قلت
وقد ترك حجة من هو عنده وهو عنده لم يعطهم فلمن في بعض ما
خالف فيه ما لم يجعل سهم ذي القربى على عدد من أهل العلم ممن لقينا
وتبعهم علمهم قوله إذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لم يجز من بعده ومن
خالفه أن يتبعوا الحجة الثابتة فيه ومن عارضه بشيء يخالفه عن غير رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يحتج بإرادة ما معه لأن الله عز وجل ملك الحكم له
وإنما الحجة في أحد معه وسهم ذي القربى ثابت في الكتاب والسنة

## الخمس فيما لم يوجف عليه أخبرنا

الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وما أخذ الولاة من المشركين من جزيتهم
والصلح عن أرضهم وما أخذ من أموالهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين ومن أموالهم
إن صالحوا بغير إيجاف خيل ولا ركاب ومن أموالهم إن مات منهم ميت لا وارث له
وما أشبه هذا مما أخذه الولاة من مال المشركين فالخمس في جميعه ثابت فيه
وهو على ما قسمه الله عز وجل له من أهل الخمس الموجف عليه من الغنيمة وهذا هو المسمى
في كتاب الله عز وجل الفيء قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سهم ذي القربى عام خيبر ذوي القربى مما أوجف عليه

فكيف زعمت أن الخمس لهم مما لم يوجف عليه فقلت له وجدت المالين معا من المشركين
وهو مما تفضل لأهل دين الله عز وجل ووجدت الله تبارك اسمه حكم في خمس الغنيمة
بأنه على خمسة لأن قول الله تعالى لله مفتاح كلام لله كل شيء وله الأمر من قبل
ومن بعد فأنفذه جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لذوي القربى حقهم فلما كان
أنه قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل حقهم وأنه قد انتهى إلى كل ما أمره الله
عز وجل به فلما وجدت الله عز وجل قد قال في سورة الحشر وما أفاء الله
على رسوله منهم الآية وقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول
الآية علمنا أن حكمه فيما أوجف عليه بالخيل والركاب وكانت السنة
على أن ذلك الحكم على جميعها وعلمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمضى لمن جعل الله
له شيئا ما جعل الله له ولكن لم يثبت فيه خبرا عند الخبر حتى جبير بن مطعم عنه
في سهم ذي القربى من الموجف عليه ثم علمت أن قد أنفذ لليتامى والمساكين
وابن السبيل مما أوجف عليه ثم جعل لهم سهامهم أولى من خبر رجل عن رجل
فإن الله عز وجل قال لرسوله مما أوجف عليه أداه وأنفذه بما تعالى فإن قال
فإن الله تعالى جعل الخمس مما أوجف عليه على خمسة وجعل الكل فيما لم يوجف عليه
على خمسة فقد علمت أنه إنما الخمس الخمس لا الكل فقلت له ما أبعد ما بينك وبين
من يقول ما في الكتاب سهم ذي القربى ... لذوي القربى خمس الخمس مما لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب ... حتى خمس الخمس لكن إنما قصدت
في هذا القصد ... ولله وإياك الله ... 
ولله ... الذي ... ذوي القربى ... لا يعطون إلا أن ... 
... فإن ... ذلك ... الخمس ... 
علينا ... الذي لم يوجف عليه دون الكل قلت أحمد ... عن عمر ...

ذكر ما روى الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر أنه قال كانت أموال بني النضير
مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم خالصة دون المسلمين فقال ... إلى الأحاديث والقرآن أولى
... فإن هذا الحديث يدل على أنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة فقلت له هذا كلام عربي إنما يعني لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
ما كان يكون للموجفين وذلك أربعة أخماس قال ... فقلت
... على أن الكل ليس لأهل الخمس مما أوجف عليه فقلت ... الخبر
... لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ... على أن الخمس معه قلت
لما احتمل ... أن يكون الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكون الأربعة
الأخماس التي ... للمسلمين مما أوجف عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
دون الخمس فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيها مقام المسلمين ... السول
الله تعالى في الخمس لله وللرسول ولذي القربى الآية على أن لهم الخمس وأن الخمس
إذا كان لهم ... لأن النبي صلى الله عليه وسلم ... إذا كان حكم الله عز وجل
... الأنفال واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ... 
في سورة الحشر وسورة الأنفال ... لا غير
... ما يوجف عليه الكل فلت ... فلهم الكل ... الخبر
... والخبر ... والعام ... 
... أن الخمس ثابت في الحربه وما ... من ... 
... فأولئك أوجف عليهم بالخيل
والركاب ... عز وجل ... فلت ... 
... ما أوجف عليه بالخيل والركاب لما كان ... منهم الموجف

من الغلبة وقد سن الله لهم بالخيل والركاب فأعطوا فلما لم يقرب بل الإيجاف أم من
أعطى ما جعل الله له بالخيل والركاب أن يعم ملك ما كان صلى الله عليه وسلم فيما لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب يعني بعد وفاته كوال أسل صلح لا يستقيم الوجف عليه بعين صلح إن يكون لمن سمى
لنفسه ثم تلك الخمس ويأخذ الولاة من بعده بعد الخالف فالجهاد مرد الأربعة أخماس
قلت وهذا هو في أصل ما سمى الله من الطالب لله وجوه الصدقات
وعلى أحد من علم ملك لأهل النصيب لأهل الفيء وما غنم بالخيل والركاب
كلما سمى الله عز وجل والفيء الذي لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب فقال بعض أهل العلم إنما
قال بعض فهذا العلم الخمس لا منه في كل ما أخذ من مشرك لا يحد ولا
ما أصاب منه إذا لم يكن غنيمة أو صار إلى النبي صلى الله عليه وسلم على الهادنة مما طولا وسنة

## كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفيء غير الموجف عليه

قال الشافعي رضي الله عنه وينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة وهم
من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة من الرجال ويحصي الذرية وهم من دون المحتلم ودون
خمس عشرة سنة والنساء صغيرهن وكبيرهن ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه
في مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم والذرية والنساء
ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقتهم طعاما أو قيمته دراهم أو دنانير ويعطي
المنفوس شيئا ثم يزاد كلما كبر على قدر مؤنته وهذا يستوي في أنهم يعطون الكفاية
ويختلف في مبلغ العطايا باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها فإن
المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض ولم أعلم أصحابنا اختلفوا في أن العطاء
للمقاتلة حيث كانت إنما يكون من الفيء وقالوا في إعطاء الرجل نفسه لا بأس أن يعطي
لنفسه أكثر من كفايته وذلك أن عمر بلغ بالعطاء خمسة آلاف وهي أكثر من

كفاية

40

كفاية الرجل نفسه ومنهم من قال خمسة آلاف بالمدينة لرجل يغزو إذا غزا ليست
بأكثر من الكفاية إذا غزا عليها لبعد المغزى وقال هي كالكفاية على أنه يغزو وإن لم يغز في كل سنة
وقالوا ويفرض لمن هو أقرب إلى الجهاد أو أرخص سعرا ببلده أقل ولم يختلف أحد لقيته
في أن ليس للمماليك في العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة واختلفوا في
التفضيل على السابقة والنسب فمنهم من قال أساوي بين الناس ولا أفضل على نسب
ولا سابقة وإن أبا بكر حين قال له عمر أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم
وهجروا ديارهم له كمن إنما دخل في الإسلام كرها فقال أبو بكر إنما عملوا لله وإنما
أجورهم على الله عز وجل وإنما الدنيا بلاغ وخير البلاغ أوسعه وسوى علي بن أبي
طالب رضي الله وجهه بين الناس فلم يفضل أحدا علمناه قال الشافعي
رحمه الله وهذا الذي أختار وأسأل الله التوفيق وذلك أني رأيت قسم الله تبارك
وتعالى في المواريث على العدد فقد تكون الإخوة متفاضلي الغنى عن الميت والصلة في الحياة
والحفظ بعد الموت فلا يفضلون وقسم النبي صلى الله عليه وسلم لمن حضر الوقعة من
الأربعة الأخماس على العدد ومنهم من يغني غاية الغنى ويكون الفتوح على يديه
ومنهم من يكون محضره إما غير نافع وإما ضررا بالجبن والهزيمة فلما وجدت السنة تدل على
أنه إنما أعطاهم بالحضور وسوى بين الفرسان أهل الغنى وغيرهم والرجالة وهم
يتفاضلون كما وصفت كانت التسوية أولى عندي والله أعلم من التفضيل على نسب
أو سابقة ولو وجدت الدلالة على التفضيل أرجح بكتاب أو سنة كنت
إلى التفضيل بالدلالة مع الهوى في التفضيل أسرع وكذلك أرى أن يعطوا على ما
وصفت وإذا قرب القوم من الجهاد ورخصت أسعارهم أعطوا أقل مما يعطى
من بعدت داره وغلا سعره وهذا وإن تفاضل عدد العطية تسوية على معنى ما
يلزم كل واحد من الفريقين في الجهاد إذا أراده قال الشافعي رضي الله عنه

وعليهم أن يغزوا إذا أغزوا ويرى الإمام في إغزائهم رأيه فإذا أغزى البعيد أغزاه إلى أقرب
المواضع من مجاهده فإن استغنى مجاهده بعدد وكثر من قربهم أغزاهم إلى أقرب المواضع
من مجاهدهم ولهذا كتاب غير هذا

## عطاء النساء والذرية

قال الشافعي
رحمه الله واختلف أصحابنا في عطاء من دون البالغين من الذرية وعطاء نساء أهل الفيء
فمنهم من قال يعطون معا من الفيء وأحسب من حجتهم أن يقولوا إنا إذا منعناهم
الفيء ومؤنتهم تلزم رجالهم كنا لم نعطهم ما يكفيهم وإن أعطينا رجالهم الكفاية لأنفسهم
فعليهم مؤنة عيالهم وليس في إعطائهم لأنفسهم كفاية ما يلزمهم فدخل علينا
أن لم نعطهم كمال الكفاية فنعطيهم كمال الكفاية من الفيء ومنهم من قال إذا كان
أصل المال غنيمة وفيئا وصدقة فالفيء لمن قاتل عليه أو من سوى معهم في الخمس
والصدقة لمن لا يقاتل من ذرية ونساء وليسوا بأولى بذلك من ذرية الأعراب ونسائهم
ورجالهم الذين لا يعطون من الفيء إذا لم يقاتلوا عليه أخبرنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال
ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيمانكم أخبرنا
إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن عمر نحوه وقال لئن عشت
ليأتين الراعي بسرو حمير حقه قال الشافعي رحمه الله وهذا الحديث
يحتمل معاني منها أن يقول ليس أحد يعطى بمعنى حاجة من أهل الصدقة أو بمعنى أنه
من أهل الفيء الذين يغزون إلا وله حق في مال الفيء أو الصدقة وهذا كأنه أولى معانيه
فإن قال قائل ما دل على هذا قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة لا حظ
فيها لغني ولا لذي مرة مكتسب وقال لرجلين سألاه إن شئتما وإن قلتما نحن محتاجان
أعطيتكما إذ لم أعرف عيالكما ولا حظ فيها لغني والذي أحفظ عن أهل العلم أن



الأعراب لا يعطون من الفيء ولو قلنا معنى قوله إلا وله في هذا المال يعني [illegible] ما أحد إلا [illegible]
ما لا يعلم الناس اختلفوا فيه أنه ليس لمن أعطي من الصدقة ما يكفيه ولا لمن
كان غنيا من أهل الصدقات الذين يؤخذ منهم في الفيء نصيب ولو قلنا يعني من
لا له في هذا المال حق في مال الصدقات كنا قد قلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا حظ فيها لغني وما لا يعلم الناس اختلفوا فيه أنه ليس لأهل الفيء في الصدقة نصيب
قال الشافعي رضي الله عنه وأهل الفيء كانوا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
بمعزل عن الصدقة وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء فليس العطاء الواجب من الفيء
إلا لمن البالغ يطيق مثله القتال قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه
عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر
ابن عبد العزيز فقال هذا الفرق بين المقاتلة والذرية وكتب في أن يفرض لابن خمس عشرة
في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية قال الشافعي رحمه الله وإن كان رجل
خمس عشرة سنة أعمى لا يقدر على القتال أبدا أو منقوص الخلق لا يقدر على القتال
أبدا لم يفرض له فرض المقاتلة وأعطي بمعنى الكفاية في المقام والكفاية في المقام
شبيه بعطاء الذرية لأن الكفاية في القتال السفر والمؤنة بالأداة ولا أحسب لو كان
بالغا في المقاتلة لم يمنحه أو أصابه ما أعلم أنه لا يقاتل بعد أبدا أصلا إلا أن يعطى
الكفاية في المقام قال الشافعي رحمه الله وإن مرض مرضا طويلا قد يرجى
برؤه منه أعطاه عطاء المقاتلة ويخرج العطاء في كل عام للمقاتلة في وقت من الأوقات
وأحب إلي أن يعطى الذرية على ذلك الوقت وإذا صار مال الفيء إلى الوالي ثم مات
ميت قبل أن يأخذ عطاءه أعطي ورثته عطاءه وإن مات قبل أن يصير إليه المال الذي فيه

عطاه لأن المال العام لأن الوالي لم يعط ورثته عطاه وإن فضل من المال فضل بعد ما وصفت
من إعطاء العطاء وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في السلاح والكراع
وكلما قوى به المسلمون فإن استغنى المسلمون وكملت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى منه بينهم كله
على قدر ما يستحقون في ذلك المال وإن ضاق الفيء عن مبلغ العطاء فرقه بينهم بالغا
ما بلغ لم يحبس عنهم منه شيئا قال الشافعي رضي الله عنه ويعطى من الفيء
رزق الحكام وولاة الأحداث والصلاة بأهل الفيء وكل من قام بأمر أهل الفيء من وال
وكاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه رزق مثله فإن وجد من يغني غناءه
ويكون أمينا كما يلي له بأقل مما ولي لم يزد أحدا على أقل ما يجد بعد أهل الغنى وذلك أن
منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله لا يعطي منه على الغنى
في اليتيم إلا أقل ما يقدر عليه قال ومن ولي على أهل الصدقات
كان رزقه مما يأخذ منها لا يعطى من الفيء عليها كما لا يعطى من
الصدقات على الفيء ولا يرزق من الفيء على ولاية شيء إلا بإصلاح الفيء وأهل الفيء
فأما إمام المسلمين وأهله فأقل ما يسعه صلاح ولا يصلح إلا الأمر مما يرزق على الفيء وهو يعينه
لا يعمل إلا بما في الفيء عن أهله أوسع

## الخلاف

قال الشافعي رحمه الله واختلف أصحابنا وغيرهم في قسم الفيء فذهبوا
به مذاهب لا أحفظ عنهم تفسيرها ولا أحفظ أيهم قال ما أحكي من القول
دون من حكيته فإني حضرت من معاني كل من قال في الفيء ما حضرني فمنهم من قال
هذا المال لله دل على من يعطاه فإذا اجتهد الوالي فأعطاه على ما يرى في جميع من
سمى له على قدر ما يرى من استحقاقهم بالحاجة إليه وإن فضل بعضهم على بعض
في العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يعطي كل واحد منهم لسد خلته ولا يجوز أن

يعطيه

يعطيه صنفا منهم ويحرم صنفا ومنهم من قال إذا اجتمع المال ونظر في مصلحة للمسلمين فرأى
أن يصرف المال إلى بعض الأصناف دون بعض وكان الصنف الذي يصرفه إليه
لا يستغني عن شيء مما يصرفه إليه وكان أرفق بجماعة المسلمين صرفه وإن حرم غيره
ويشبه قول الذي يقول هذا إن طلب المال صنفان فكان إذا حرمه أحد الصنفين
تماسك ولم يدخل عليه خلة مضرة وإن آسى بينه وبين الصنف الآخر كان على
الصنف الآخر خلة مضرة أعطاه الذين فيهم الخلة المضرة كله إذا لم يسد خلتهم
غيره وإن منعه الصنف الآخر كله ثم إن بعض من قال هذا قال إذا صرف مال
الفيء إلى ناحية فسدها وحرم الأخرى ثم تتابع الأخرى عطايا دون الناحية التي
سدها فكأنه ذهب إلى أنه إنما عجل أهل الخلة وأخر غيرهم حتى وفاهم بعد
قال الشافعي رضي الله عنه ولا أعلم أحدا منهم قال يعطى من يعطى من الصدقات
ولا مجاهدا من الفيء شيئا وقال بعض من حفظت عنه إن أصابت أهل الصدقات
سنة فهلكت أموالهم أنفق عليهم من الفيء فإذا استغنوا عنه منعوا من الفيء
ومنهم من قال في مال الصدقات هذا القول يرد بعض أهل الصدقات
على بعض والذي أقول به وأحفظ عمن أرضى ممن سمعت منه ممن لقيت أن لا يؤخر
المال إذا اجتمع ولكن يقسم فإذا كانت نازلة من عدو وجب على المسلمين القيام
بها وإن غشيهم عدو في دارهم وجب النفير على جميع من غشيه من الرجال أهل الفيء وغيرهم
أخبرنا من لا أتهم من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب بما أصيب
بالعراق قال له صاحب بيت المال ألا أدخله بيت المال قال لا ورب الكعبة
لا يؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه فأمر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الأنطاع
وحرسه رجال المهاجرين والأنصار فلما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب
وعبد الرحمن بن عوف آخذا بيد أحدهما أو أحدهما آخذ بيده فلما رأوه كشطوا الأنطاع عن الأموال

فرأى شيئاً لم ير مثله رأى الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فبكى عمر بن الخطاب

فقال له أحدهما إنه والله ما هو بيوم بكاء ولكنه يوم شكر وسرور فقال إني والله

ما ذهبت حيث ذهبت ولكنه والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم

بينهم ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً

فإني أسمعك تقول سنستدرجهم من حيث لا يعلمون الآية ثم قال

أين سراقة بن جعشم فأتي به أشعر الذراعين دقيقهما فأعطاه سواري كسرى

فقال البسهما ففعل فقال قل الله أكبر فقال الله أكبر ثم قال قل الحمد لله

الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن جعشم أعرابياً من بني مدلج

وجعل يقلب بعض ذلك بعضاً ثم قال إن الذي أدى هذا لأمين فقال له رجل

أنا أخبرك أنت أمين الله وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله عز وجل

فإذا رتعت رتعوا قال صدقت ثم فرقه قال الشافعي رحمه الله

وإنما ألبسهما سراقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقة ونظر إلى

ذراعيه كأني بك وقد لبست سواري كسرى قال الشافعي رحمه الله

ولم يجعل له إلا سوارين أخبرنا الثقة من أهل المدينة قال أنفق عمر على أهل

الرمادة حتى وقع مطر فترحلوا فخرج إليهم عمر راكباً فرساً ينظر إليهم وهم

يترحلون بظعائنهم فدمعت عيناه فقال له رجل من بني محارب بن خصفة أشهد

أنها انحسرت عنك ولست بابن أمة فقال له عمر ويلك ذاك لو كنت أنفقت

عليهم من مالي أو مال الخطاب إنما أنفقت عليهم من مال الله

## ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب

قال الشافعي رحمه الله كل ما صالح عليه المشركون بغير قتال بخيل ولا ركاب

فسبيله

---

فسبيله سبيل الفيء يقسم على قسم الفيء فإن كان ما صالحوا عليه أرضاً ودوراً فالدور والأرضون

وقف للمسلمين تستغل ويقسم الإمام غلتها في كل عام ثم كذلك أبداً وأحسب ما

ترك عمر من بلاد أهل الشرك هكذا أو شيئاً استطاب أنفس من ظهر عليه

بخيل وركاب فتركوه كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفس أهل

سبي هوازن فتركوا حقوقهم وفي حديث جرير بن عبد الله عن عمر

أنه عوضه من حقه وعوض امرأة من حقها بميراثها ما يشبه أنه استطاب أنفسهم على

ويشبه قول جرير بن عبد الله عن عمر لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على

ما قسم لكم أن يكون قسم لهم بلاد صلح مع بلاد إيجاف فرد قسم الصلح وعوض من

بلاد الإيجاف بالخيل والركاب

## باب تقويم الناس في الديوان على منازلهم

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى إنا خلقناكم من ذكر وأنثى

الآية وروي عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف عام حنين على كل عشرة

عريفاً قال الشافعي رحمه الله وجعل النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجرين

شعاراً وللأوس شعاراً وللخزرج شعاراً وعقد النبي صلى الله عليه وسلم الألوية عام

الفتح فعقد للقبائل قبيلة قبيلة حتى جعل في القبيلة ألوية كل لواء لأهله وكل هذا

ليتعارف الناس في الحرب وغيرها وتخف المؤنة عليهم باجتماعهم وعلى

الوالي لأن في تفريقهم إذا أريدوا الأمر مؤنة عليهم وعلى الوالي وهكذا أحب

للوالي أن يضع ديوانه على القبائل ويستظهر على من غاب عنه ومن جهل ممن حضر

من أهل الفضل من قبائلهم قال الشافعي رحمه الله وأخبرنا غير واحد

من أهل العلم من قبائل قريش أن عمر بن الخطاب لما كثر المال في زمانه أجمع

على تدوين الديوان فاستشار فقال بمن ترى أن نبدأ فقال له رجل ابدأ بالأقرب

فالاقرب بك قال لا بل ابدا بالاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبدا ببني هاشم أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن عمر
لما دون الدواوين قال بمن ترون أن ابدا قيل له ابدا بالاقرب فالاقرب بك قال بل ابدا
بالاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرني غير واحد
من أهل العلم والصدق ومن أهل المدينة ومكة من قبائل قريش وغيرهم وكان
بعضهم أحسن اقتصاصا للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث
أن عمر لما دون الدواوين قال أبدا ببني هاشم ثم قال حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبني المطلب فإذا كانت السن في الهاشمي قدمه
على المطلبي وإذا كانت في المطلبي قدمه على الهاشمي فوضع الديوان على ذلك
وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له عبد شمس ونوفل في جذم
النسب فقال عبد شمس إخوة النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه وأمه
دون نوفل فقدمهم ثم دعا بني نوفل يتلونهم ثم استوت له عبد العزى
وعبد الدار فقال في بني أسد بن عبد العزى أصهار النبي صلى الله عليه وسلم العزى
وفيهم أنهم من المطيبين وقال بعضهم هم من حلف الفضول وفيهما كان
النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل ذكر سابقة فقدمهم على بني عبد الدار
ثم دعا بني عبد الدار يتلونهم ثم انفردت له زهرة فدعاها تلو عبد الدار
ثم استوت له تيم ومخزوم فقال في بني تيم إنهم من حلف الفضول والمطيبين
وفيهما كان النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل ذكر سابقة وقيل ذكر صهرا فقدمهم على مخزوم
ثم دعا مخزوما يتلونهم ثم استوت له سهم وجمح وعدي بن كعب فقيل له ابدا
بعدي فقال بل أقر نفسي حيث كنت فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم
واحد ولكن انظروا بين جمح وسهم فقيل قدم بني جمح ثم دعا بني سهم وكان
ديوان

ديوان عدي وسهم مختلطا كالدعوة الواحدة فلما خلصت إليه دعوته كبر
تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله الذي أوصل إلي حظي من رسوله صلى الله عليه وسلم ثم دعا
بني عامر بن لؤي فقال بعضهم إن أبا عبيدة بن الجراح الفهري لما رأى من تقدم
عليه قال أكل هؤلاء تدعو أمامي فقال يا أبا عبيدة اصبر كما صبرت أو كلم قومك
فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه فأما أنا وبنو عدي فنقدمك إن أحببت
على أنفسنا قال فقدم معاوية بعد بني الحارث بن فهر فصل بهم بين بني عبد
مناف وأسد بن عبد العزى وشجر بين بني سهم وعدي شيء في زمان المهدي
فافترقوا فأمر المهدي ببني عدي فقدموا على سهم وجمح للسابقة فيهم قال
الشافعي رحمه الله وإذا فرغ من قريش قدمت الأنصار على قبائل العرب
كلها لمكانها من الإسلام قال الشافعي رحمه الله الناس عباد الله
فأولاهم أن يكون مقدما أقربهم بخيرة الله لرسالته ومستودع أمانته
وخاتم النبيين وخير خلق رب العالمين محمد عليه الصلاة والسلام
قال الشافعي رحمه الله ومن فرض له الوالي من قبائل العرب
رأيت أن يقدم الأقرب فالأقرب منهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النسب فإذا استووا قدم أهل السابقة على غير أهل السابقة ممن هو مثلهم في القرابة

## وقعة الأوزاعي رحمه الله في الفارس والراجل
## وتفضيل الخيل

قال أبو حنيفة يضرب للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه
ويضرب للراجل سهم وقال الأوزاعي أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين
ولصاحبه سهما وأخذ المسلمون به بعده لا يختلفون فيه وقال أبو حنيفة الفرس والبرذون

سواء وقال الاوزاعي كانت ايمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة لا يسهمون البراذين
وقال ابو يوسف كان ابو حنيفة يكره ان يفضل بهيمة على رجل مسلم او يجعل سهمها
في الغنيمة اكثر من سهمه فاما البراذين فما كنا نحسب احدا يجهل هذا ولا يميز بين
الفرس والبراذين ومن كلام العرب المعروف الذي لا يختلف فيه اهل العربية
ان يقولوا هذه الخيل ولعلها براذين كلها او جلها ويقولون صبحنا المغاذيف
انصافا وما نعرف تفسير العرب للبراذين او يقول الفرس من الفرسان من الخيل في
سرعتها وجودها وجودتها الا لم يكن للشام واما قول الاوزاعي هذا كانت
ايمة المسلمين فيما سلف فهذا كما وصف من اهل الحجاز او راي بعض مشايخ اهل
الشام ممن لا يحسن الوضوء ولا التشهد ولا اصول الفقه صنع هذا
فقال الاوزاعي بهذا مضت السنة وقال ابو يوسف بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن عمر واحد من اصحابه انه اسهم للفارس ثلاثة اسهم
وللراجل سهما وبهذا اخذ ابو يوسف قال الشافعي رحمه الله القول
ما قال الاوزاعي في الفارس انه يعطى ثلاثة اسهم قال الشافعي رضي الله عنه
واخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرب للفارس بثلاثة اسهم وللراجل بسهم قال الشافعي رضي الله عنه واما ما حكى
ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا افضل بهيمة على مسلم فلو لم يكن في هذا
خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان محجوجا بخلافه لان قوله لا افضل بهيمة
على مسلم خطأ من وجهين احدهما انه اذا اعطى بسبب الفرس سهمين
كان مفضلا البهيمة على المسلم اذا كان انما يعطي المسلم سهما اشبه له لان لا تسوى البهيمة
بالمسلم ولا تقربها منه ولكن هذا كلام عربي وانما معناه ان يعطى
الفارس سهما له وسهمين بسبب فرسه لان الله تعالى ندب الى اتخاذ الخيل

قال

فقال الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فاعطاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا سهما الفرس لرابطه الفرس والرمك
فتلك سهما انما عليه لمكان سبب الفرس والمؤنة عليه فيه وما تكلم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما تفضيل الاوزاعي الفرس على الهجين واسم الخيل
يجمعها قال سفيان بن عيينة اخبرنا عن الاسود بن قيس
عن علي بن الاقمر قال اغارت الخيل بالشام فادركت الخيل من يومها وادركت الكوادن
ضحى وعلى الخيل المنذر بن ابي حمضة الهمداني ففضل الخيل على الكوادن وقال لا
اجعل ما ادرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبلت الوادعي امه لقد
اذكرت به امضوها على ما قال قال الشافعي رضي الله عنه وهم
يروون في هذا احاديث كلها او بعضها اثبت مما احتج به ابو يوسف
فانه ان كان احتج بحجة فهي عليه ولكن هذه الاحاديث منقطعة والذي
يذهب اليه هذا من تفضيل الخيل العراب والبراذين والمقاريف في لو
كانت شيئا يستعمل هذا لما كان ذلك شيئا وقال ابو حنيفة اذا كان الرجل في
الديوان فدخل راجلا وصار ارض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا فقاتل عليه
واحرز الغنيمة وهو فارس انه لا يضرب له الا بسهم راجل وقال الاوزاعي
لم يكن للمسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسهم للخيل وتابع على ذلك ايمة المسلمين وقال ابو يوسف ليس مما ذكر
الاوزاعي حجة ولكن الحجة ان يسهم للفارس قال فهل علمه ابن يسهم من الغائب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم سهم فارس لرجل غزا معه راجلا ثم استعار
او اشترى فرسا فقاتل عليه عند القتال وسمى على هذا وعلمه فيما
اشبه ان سيبا او قاتل عليه بعض يوم ثم باعه فقاتل عليه ساعة ذلك هؤلاء

يضرب له بسهم فرس وانما يكون هذا في الديوان هذا لا يستقيم وانما توضع الامور على ما [دخل]
عليه الجند ممن دخل فارسا ارض الحرب فهو فارس ومن دخل راجلا فهو راجل على ما
عليه الدواوين على ما جرت عليه السنة وعمل به المسلمون منذ عمل الديوان
عمر بن الخطاب الى يومك هذا قال الشافعي رحمه الله القول ما قال الاوزاعي
وما احتج به ابو يوسف ان السنة جرت على ما قال وعلى ما قال الاوزاعي ان يكون في الحرب
السنة بغير رواية بانه مستفيض كما ادعاها بغير رواية بانه ولا عن سنة
سوى الامر على ما جرى عليه الديوان منذ زمان عمر بن الخطاب ولا يخالف
في ان الديوان محدث في زمان عمر بن الخطاب وانه لم يكن ديوان في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا ابي بكر ولا صدرا من خلافة عمر ولكن عمر انما دون الديوان حين كثر
المال والسنة انما تؤخذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جاءت السنة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه اسهم للفارس بثلاثة اسهم وللراجل سهم فهذا الدليل على
ما قال الاوزاعي انه لا يسهم عليها ولا [illegible] الا لمن حضر القتال فارسا ومن لم يكن
حاضر القتال فارسا فلم يعط الا بسهم لم يحضر فرسه ولو لم يحضر بلاد العدو
فارسا او راجلا ثم شهد القتال لم يكن له سهم فكيف يعطى بفرسه فلا يعطى بنفسه
واما قوله ان كان القتال عليه يوما وهو راجل عليه يوما فيعطي وان اخذ منهم سهم
فارس مرة فلا يعطى الا لفرس في موضعين ولا يعطى الا في موضعين
الا ان يكون غنيمة ولا يعطى شيء واحد في موضعين فالسهم للفارس المال الا لمن استعار
الفرس يوما ولا يكون من ان لا يحصل الا لكل فارس القتال ولو نقصنا سهم سهم الفرس
ما ذكرناه على سهم فرس واحد لو اسهما للراجل ومات لم يرد فرسه على سهم واحد ولا
يخرج من [illegible] الى غير [illegible] العسكر [illegible] مذهبه الى ان السهم للفارس
اذا دخل بلاد الحرب فارسا [illegible] الا [illegible] فليت ما يقول ان اشترى فرسا قبل القتال [illegible]

الديوان

خراساني
في

الديوان في دار بلاد الحرب يسأل عنه قال يكون فارسا اذا اثبت الديوان علما بما هو في
او بمالي وان كان فارسا من بلاده حتى ادخل بلاد العدو ومات قبل ان يصل الى العدو قال لا يسهم له
سهم فرس فلما تعد الطلب فيه فرس في الفرس ويتبع الفرس الذي اسماه في
الديوان يسأل عنه وقال ابو حنيفة في الرجل يموت في بلاد الحرب ويعلم انه لا يضرب له
بسهم في الغنيمة وقال الاوزاعي اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من المسلمين
قتل بخيبر واجتمعت ائمة الهدى على الاسهام لمن مات او قتل وقال ابو يوسف
حدثنا بعض اشياخنا عن الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يضرب لاحد ممن
استشهد معه بسهم في شيء من المغانم قط وانه لم يضرب لعثمان في غنيمة
بدر وما كان لبعض [illegible] المدينة وقال ابو يوسف فما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو كما قال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموت في غير
ذلك ليس لغيره فقد اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان
في بدر ولم يشهدها قال واجري يا رسول الله قال واجرك قال
واسهم ايضا لطلحة بن عبيد الله ولم يشهدها فقال واجري قال واجرك
قال ولا يجوز اماما من ائمة المسلمين يرسل قوما لم يغزوا مع الجيش لم يضع ذلك
له وقال مشتاقا فيه وليس للائمة من هذا ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لاحد من الغنيمة ممن قتل يوم بدر
ولا يوم حنين ولا يوم خيبر وقد قتل بها رجال معروفون فما نعلم انه
اسهم لاحد منهم وهذا مما لا يختلف فيه فعليك من الحديث بما تعرف العامة
واياك والشاذ منه فانه حدثنا خالد بن ابي كريمة عن ابي جعفر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد النبي صلى
الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال ان الحديث سيفشو عني فما اتاكم عني يوافق

الذين فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني مسعر بن كدام والحسن بن عمارة عن عمرو بن مرة
عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال إذا أتاكم الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذي هو أهدى والذي هو أتقى والذي هو أهنى
إسماعيل بن سوار وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قرظة بن كعب الأنصاري
أنه قال أقبلت في رهط من الأنصار إلى الكوفة فشيعنا عمر بن الخطاب يمشي حتى انتهى إلى
مكان سماه ثم قال هل تدرون لم مشيت معكم يا معشر الأنصار قلنا نعم لحقنا
قال إن لكم لحقا ولكنكم تأتون قوما لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فأقلوا الرواية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم قال قرظة لا أحدث حديثا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبدا وكان عمر مما لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا بشاهدين ولولا طول الكتاب لأثبت الحديث كله وكان علي بن أبي طالب
عليه السلام لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يستحلف
معه والدليل على ما جاءت به القوم فيه أن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والرواية تزداد كثيرا ويخرج منها ما لا يعرف ولا يعرفه أهل الفقه ولا يوافق الكتاب
ولا السنة فإياك وشاذ الحديث وعليك بما عليه الجماعة من الحديث
وما يعرفه الفقهاء وما يوافق الكتاب والسنة فقس الأشياء على ذلك فما خالف
القرآن فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن جاءت به الرواية حدثنا
الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرضه الذي مات فيه إني
لا أحرم إلا ما حرم القرآن ولا أحل إلا ما أحل القرآن والله لا يمسكون علي بشيء
فاجعل القرآن والسنة المعروفة لك إماما وقائدا واتبع ذلك وقس عليهما ما
يرد عليك مما لم يوضح لك في القرآن والسنة [illegible] حدثنا الثقة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة هوازن أن وفد هوازن سألوه فقال أما

ما

ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وأسأل لكم الناس إذا صليت الظهر فقوموا فقولوا إنا
نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وبالمسلمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقاموا ففعلوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبني عبد المطلب
فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت
الأنصار مثل ذلك وقال عباس بن مرداس أما ما كان لي ولبني سليم فلا فقالت بنو
سليم أما ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الأقرع بن حابس
أما ما كان لي ولبني تميم فلا وقال عيينة أما ما كان لي ولبني فزارة فلا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بحصته من هذا السبي فله بكل إنسان ست
فرائض من أول فيء نصيبه فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم فرد الناس ما كان في
أيديهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا حال لا يشبه حال الناس ولو أن
إماما أصاب هذا أن يرجعوا ما في أيديهم من السبي إلى أصحاب السبي بشيء فوالله
ما أرى أن يجوز ذلك ولم يسعه ولم يسعهم ولا يسع الأئمة ولم يقل الناس للنبي صلى
الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بلغنا عنه أنه نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة وهذا حيوان بعينه بأكثر حيوان بغير عينه قال
الشافعي رضي الله عنه أما ما ذكر من أمر بدر وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم
لعثمان بن [illegible] فهو عليه لأنه كان كما قال زعم أن الغنيمة أحرزت وعثمان غائب بعد
الغنيمة ويقولون في مثل هذا أن له سهما فإن كان كما قال فقد خالفه
وليس كما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة وأعطى عثمان
سهمه [illegible] ولم يقسم لأحد لا يعد [illegible] الغنيمة فأما ما ذكر من أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان ولطلحة بن عبيد الله بعد ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسهم
لسعيد أو غائب من [illegible] لم يشهدوا بدرا وإنما [illegible] العشيرة ولم [illegible] لأحد بعد بدر

المسلمين

قال الشافعي رضي الله عنه وقد قيل اعطاهم من سهمه لسهمان من حضر ولا الروايه
عندنا فيه وصفت قال الله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا
الله واصلحوا ذات بينكم فلما غنم يوم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها حسبما
انزل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى بعد بدر
وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غنيمة بعد بدر على ما وصفت لك من رفع
خمسها ثم قسم اربعة اخماسها وافرا على من حضر الحرب من المسلمين الا السلب
فانه سن انه للقاتل في الاقبال فكان السلب خارجا منه الا الصفي فانه قد اختلف
فيه فقيل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذه خارجا من الغنيمة وقيل كان ياخذه
من سهمه من الخمس والا النفل من السبي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبى منهم نساء فقتل بعضهم وفادى بعضهم ومن على بعضهم وفادى بعضهم باسرى
المسلمين فللامام من النفل من السبي مخير فيما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
سنه فيهم فان اخذ من احد منهم فديه فسبيل الغنيمة ولا يسترق
منهم احدا فسبيل المرقوق سبيل الغنيمة وان اسلموا بعد اسر وقد اسرهم اسيرا
فسبيلهم سبيل الغنيمة وذلك ان قوما وصفت في ما قوله في سبي هوازن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استوهبهم المسلمين فيما قال وذلك
يدل على انه سلم للمسلمين حقوقهم من ذلك الا ما طابوا له به انفسا واما قوله ان
النبي صلى الله عليه وسلم صفي يوم هوازن سبي يحب به صاحبه كما قال ولم يكن
ع ان يحولها له سنة ولكن انما اعطاهم ايا ما شاء من حقه فيهم قبله فلم يرض
عيينه فاخذ عجوزا فقال اعني بها هوازن فما اخرجها من يده حتى قال له بعض
من خدعه عنها ان رحمه الله ابتل فوالله لقد اخذتها ما ثديها بناهد ولا بطنها
بوالد ولا جدها بماجد فقال حقا ما تقول قال اي والله قال فابعدها الله

واباها

بالحيوان

وربا فيها ولم ياخذ بها عوضا واما قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان
نسيئة فهذا الحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان قوله ان يبتاع نفسه
مما اصوبه ان لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من الثقات وقد جاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيع الحيوان نسيئة واستسلف بعيرا وقضى مثله او خيرا منه
واذا زعم ان الحيوان لا يجوز نسيئة لانه لا يكال ولا يوزن ولا يذرع ولا يعلم الا بصفة
وقد يقع الصفة على العبدين وهما متفاوتان فهو محجوج بقوله لا يجوز الحيوان
نسيئة في الكتابة ومهور النساء والديات وزعم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في الديات بصفة الى اسنان معلومة وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نسيئة وليس يزعم انه لا يجوز نسيئة ولئن زعم ان المسلمين اجازوها
في الكتابة ومهور النساء نسيئة فليس يزعم بما اجاز المسلمون ودخل معهم فيه
واما ما يروى من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن الناس علي بشيء
فاني لا احل لهم الا ما احل الله ولا احرم عليهم الا ما حرم الله فما احل رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيئا قط الا بالله فتبع حكم الله احله به ولا حرم شيئا قط الا الله
فيه حكم الله حرم وبذلك امر ولذلك فرض عليه قال الله عز وجل
فاستمسك بالذي اوحي اليك انك على صراط مستقيم تعرض عليه الاستمساك
بما اوحي اليه وشهد له انه على صراط مستقيم وكذلك قال وكذلك جعلناه
نورا نهدي به من نشاء الى صراط مستقيم من عبادنا وانك لتهدي الى صراط
مستقيم صراط الله فاخبر انه فرض عليه اتباع ما انزل وشهد له بانه
هاد مهتد والله اعلم بها دليله واما قوله لا يمسكن الناس علي بشيء فان الله
احل له اشياء حظرها على غيره من عدد النساء وان يتهب المراة بغير مهر
وفرض عليه اشياء خففها عن غيره فرضه عليه ان يخير نساءه ولم يفرض على غيره

فقال لا يشرك الناس في شيء بعد ما حضروه دونهم فإن كان في الخمس ما يبلغ كل امرئ منهم ربع [لهم انتهى]
سهم إلى الربع ويغيب عليهم ما يجب عليه من خمس بسهامهم لأنه ليس فرض لهم
فأما ما ذهب إليه من الحكم الحديث وعرضه على القرآن فلو كان ما ذهب إليه
كان محجوجا به وليس يخالف الحديث القرآن ولكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم
يبين معنى ما أراد الله خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا ثم يلزم الناس ما
سن بفرض الله فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله عز وجل قبل لأن
الله تبارك وتعالى أبان ذلك في غير موضع من كتابه فإن الله جل وعز قال فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
وقال فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم
وسن لله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرنا سفيان بن عيينة عن
سالم أبي النضر قال أخبرني عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال لا أعرفن ما جاء أحدكم الأمر من أمري مما أمرت
أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما هذا ما وجدناه في كتاب الله عز وجل
اتبعناه قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان كما قال أبو يوسف
دخل عليه ما دخل على الأوزاعي فلم يجز له المسح على الخفين ولا تحريم
جمع بين المرأة وعمتها ولا تحريم كل ذي ناب من السباع وغير ذلك وقال أبو حنيفة
إذا دخل الجيش أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا بها
إلى دار الإسلام مددا لهم ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا بها إلى دار الإسلام
فهم شركاء فيها وقال الأوزاعي إذا اجتمعت الطائفتان من المسلمين بأرض الروم
فأسا... من معهما صاحبها في شيء ما فأصابت الغنيمة لا شركة بينهم وإلى جماعة
والإمام وقال أبو يوسف حدثنا الكلبي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه

أنه بعث أبا عامر الأشعري يوم حنين إلى أوطاس فقاتل من بها ممن هرب من حنين
وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم فلم ينقلبوا إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى قسم غنائم أهل حنين فقسم بين أهل أوطاس وأهل حنين ولم
نعلم إلا أنه جعل ذلك غنيمة واحدة وفيئا واحدا وحدثنا المجالد
عن عامر الشعبي وزياد بن علاقة أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص
قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تتفقأ القتلى فأشركه في الغنيمة
محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن أبا بكر الصديق بعث عكرمة بن أبي جهل
في خمسمائة من المسلمين مددا لزياد بن لبيد والمهاجر بن أبي أمية فوافقهم الجند
قد افتتحوا النجير باليمن فأشركهم زياد بن لبيد وهو ممن شهد بدرا في الغنيمة
قال أبو يوسف وما علمت أحدا يعرف السنة والسيرة
يحمل هذا الأمر إلى أنه لو غزا الرجل الروم جيشه وقد طال مقامه في بعض بلادهم
ثم خرج للسرايا وترك الجند ردءا لهم لولا مكانهم ما أحرزت السرايا ما
غنموا حتى يغنموا وقد أطبقه أن المسلمين جند عظيم في طائفة أو مثله
لاحقا بهم أن يكون سبيل هؤلاء فيهم وما سمعنا بأحد منهم قط قسم الغنائم بعد نقله
كل سرية ما أصابت شيئا أصابت قال الشافعي رضي الله عنه
احتج أبو يوسف بأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا عامر إلى أوطاس فغنم غنائم
فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين من كان مع أبي عامر وبين من كان مقيما مع النبي صلى
الله عليه وسلم على أبي عامر فهو كما قال وليس مما قال الأوزاعي وخالفه
هو فيه بسبيل أبو عامر كان في جيش النبي صلى الله عليه وسلم ومعه بجيش بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم في اتباعهم بعد أن انهزموا وكل فرقة منهم ردء للأخرى وإذا كان
الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيئا دون السرية أو السرية شيئا دون الجيش كانوا شركاء

لا يسهم لحر واحد وبعضهم رد لبعض ولن يفوتوا صلاة الصلاة الا دار العدو ولا لكل
من الكل ينتقل للآخر فما الصلاة اما جيشان يفترقان فلا يرد واحد منهما على صاحبه
شيئا وليسا كجيش واحد ولا احدهما ردا لصاحبه فيقسم له عليه ولو كان ان يدرك
واحد من جيش الحسن لاحد الا ان يشرك اهل طرسوس ومن حولهم من يلي بلد العدو
لانهم قد يعينونهم لو استنفروا لنفروا حيث سألوا ان نصرتهم في ارض بلاد الروم
وانما يشرك الجيش الاول الداخل في اطراف بلاد العدو ومن [illegible] جميعا
وانما الحجة فيه من حديث [illegible] عن [illegible] منهم قبل ان يلي العسكر
ما سوا في الغنيمة جهدا عن [illegible] عن عمر ولو ثبت عنه لكان اسرع الى قبوله
منه وهو ان كان يسند عنه غير صحيح لانه يخالفه وهو مذهب اهل [illegible]
فلو اصابوا واحرزوا غنائمهم ثم احرزوا الغنائم الى دار الاسلام [illegible]
وجاءهم المدد والذين يستحقون منها لم يشركوهم فلو [illegible]
في بلاد الحرب بلاد العدو وقد احرزوا الغنائم بعد القتال ثم وصل مدد الجيش
الى [illegible] مخالف [illegible] الاول والآخر واحتج به على ما روي
عن ابي بكر الصديق انه [illegible] عكرمة [illegible] فيه الى ابي بكر رضي الله عنه
[illegible] انما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولم [illegible] لانهم لم يشهدوا الوقعة
[illegible] اصحابه [illegible] عكرمة واصحابه [illegible]
وهذا قولنا وهو يخالفه ويروى عنه خلاف ما رواه عنه اهل العلم
بالاثر قال ابو حنيفة في المرأة تداوي الجرحى وتنفع الناس [illegible]
وقال الاوزاعي اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر واخذ
المسلمون بذلك بعده قال ابو يوسف ما اتانا [illegible]
هذا ما نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء في شيء من غزوه [illegible]

الحاوي



للاوزاعي [illegible] ذلك للنساء [illegible] كما حدثنا محمد بن اسحق واسمعيل بن
امية عن [illegible] يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله هل كان النساء يحضرن الحرب مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ابن عباس ان النساء كن يحضرن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يرضخ لهن من الغنيمة ولم يكن يضرب لهن بسهم والحديث في هذا كثير
والسنة في هذا معروفة قال الشافعي رحمه الله وهكذا قال
ابو حنيفة يرضخ لهن ولا يسهم وبهذا نقول من حفظت عنه ممن لقيناه قال
الشافعي رحمه الله اخبرنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه عن يزيد بن
هرمز انه اخبره ان ابن عباس كتب الى نجدة كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغزو بالنساء فقد كان يغزو بهن يداوين المرضى ويحذين من الغنيمة
ولست تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم فلم يكن يضرب لهن
بسهم والرضخ من الغنيمة وانما ذهب الاوزاعي الى حديث رجل يقال له
[illegible] منقطع يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا بيهود ونساء من نساء المسلمين
فضرب لليهود والنساء بسهام الرجال والحديث المنقطع لا يكون حجة عندنا
وانما اعتمدنا على حديث ابن عباس لانه متصل وقد رواه اهل العلم بالمغازي
[illegible] عن ابن عباس [illegible] قال ابو حنيفة فمن يستعين به المسلمون من
اهل الذمة [illegible] ولا يسهم لهم ولكن يرضخ لهم وقال الاوزاعي
اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن غزا معه من يهود واسهم ولاة المسلمين
بعده لمن استعانوا به على عدوهم من اهل الكتاب والمجوس قال ابو يوسف
ما [illegible] احدا من اهل العلم [illegible] فيه الحسن بن عمارة
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس انه قال استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم والحديث في هذا معروف مشهور والسنة فيه معروفة

قال الشافعي رضي الله عنه القول ما قال أبو حنيفة وما احتج به الأوزاعي حجة
في الباب قبل هذا ومن أراد أهل العلم بالمغازي بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
أجاز صبيا يستعان به من أهل الشرك صلا روى فيه حديثا أبو جعفر الحضرمي وذكر

## سهمان الخيل وفيه شيء يتعلق بالسلب

قال أبو حنيفة في الرجل يكون معه فرسان لا يسهم إلا لواحد وقال الأوزاعي
يسهم للفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك وعلى ذلك أهل العلم وبه عملت الأئمة
قال أبو يوسف لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه
أنه أسهم للفرسين إلا حديث واحد وكان الواحد عندنا شاذا لا نأخذ به
وأما قوله بذلك عملت الأئمة وعليها أهل العلم فهذا مثل قول أهل الحجاز
وبذلك مضت السنة وليس يقبل هذا ولا يحمل إلا على مثل هذا الجهال
فمن الإمام الذي عمل بهذا والعالم الذي أخذ به حتى ينظر أهو أهل لأن يحمل عنه
مأمون هو على العلم أو لا وكيف يقسم للفرس ولا يقسم لمالكه من قبل ماذا
وكيف يقسم للفرس المربوط في بيته لم يقاتل عليه وإنما قاتل على غيره فيسهم
ذكرنا وفيما قال الأوزاعي وبذلك قال الشافعي رضي الله عنه
احفظ عمن لقيت ممن سمعت منه من أصحابنا أنهم لا يسهمون إلا لفرس
واحد وبهذا آخذ أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة
عن يحيى بن عباد بن عبد الله أن الزبير بن العوام كان يضرب في الغنم بأربعة
أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم في سهم ذي القربى سهم أمه صفية
يعني يوم خيبر وكان سفيان بن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد والحفاظ
يروونه عن يحيى بن عباد ويقولون إن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم خمسة أسهم سهما له وأربعة أسهم لفرسيه فذهب الأوزاعي
إلى قبول هذا عن مكحول منقطعا وهشام بن عروة أحرص لو زيد الزبير لفرسين
أن يقول به وأشبه إذ خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه
بحرصه على زيادته وإن كان حديثه مقطوعا لا تقوم به حجة فهو كحديث
مكحول ولكنا ذهبنا إلى أهل المغازي فقلنا إنهم لم يرووا أن النبي صلى الله عليه وسلم
حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب والظرب والمرتجز ولم يأخذ منها
إلا لفرس واحد وقال أبو حنيفة لا يسهم للصبي في الغنيمة وقال
الأوزاعي يسهم لهم وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم بخيبر للصبي
وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب وقال أبو يوسف ما
سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم
لصبي ولا هذا الغير عمن وثق من أهل العلم ولو كان هذا في شيء من
المغازي ما خفي علينا حدثنا محمد بن إسحاق وإسماعيل ابن أمية عن رجل
أن ابن عباس سئل كتبت تسألني عن الصبي متى يخرج من اليتم
ومتى يضرب له بسهم وإنه يخرج من اليتم إذا احتلم ويضرب له بسهم قال
الشافعي رضي الله عنه حدثنا عن عبد الله بن عمر أو عبد الله سلك أبو
محمد الربيع عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن
خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز
فكتب أن هذا الفرق بين المقاتلة والذرية وأن يفرض لابن خمس عشرة في المقاتلة ومن لم يبلغها
في العيال فلو كان هذا كما قال الأوزاعي أجاز النبي صلى الله عليه وسلم
عام أحد وما نعلم أحدا من المهاجرين والأنصار ولد له ولد في سفر إلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نحبس لو ذكرنا النسا والذين تدين الجزية مجد الاسلام
مسح هذه الحادثة والعتيا واعلم ان عدوهم وغنائمهم فيه كان اول ملك
من ان يحبسوا النسا والاولاد **قال** الشافعي رضي الله عنه
رحمه من قبل هذا الجد في المسلمين ملع النسا واهل الذمه وقد صح لهن
قال ابو حنيفه في رجل من المشركين اسلم ثم يلحق بعسكر المسلمين في دار الحرب
انه لا يضرب له بسهم الا ان يلقى المسلمون قتالا فيقاتل معهم وقال الاوزاعي
من اسلم في دار الشرك ثم خرج الى الله والى اهل الاسلام قبل ان يقتسموا
غنائمهم فحق على المسلمين ان يسهموا له وقال ابو يوسف وكيف يكون
ما قال الاوزاعي الامر انه فمن لحق من المسلمين دار الحرب بعد الخمس
الذي يستطا انهم لا يشركون في المغانم وكلا هذا الشرح وانما اسلم بعد
ما غنموا واحسن المسلمين المدد الذين سدوا ظهورهم وقووا من معهم
وكانوا ردا لهم وعونا لانسل لو انهم وسل الذين ما يلهم ودفعهم عن الغنيمة
يحمل ويوته حتى ليجان اسد عليه فلما اتى ولد اسلم قاصد نصيبه كان الله
عالما اختلاف هذا الحكم والقول وما نعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احدا من السلف انه اسهم لمثل هذا ولعلنا ان رهطا اسلموا
من بني قريظة فحقنوا دماءهم واموالهم ولم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه اسهم لاحد منهم في الغنيمة **قال** الشافعي رحمه الله معلوم
عند عوام من لقيت من اهل العلم بالرده ان ابا بكر رضي الله عنه
قال انما الغنيمة لمن شهد الوقعة **اخبرنا** الثقة من اصحابنا
عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انما الغنيمة لمن شهد الوقعة

قال

**قال** الشافعي رضي الله عنه وهذا القول وهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء يثبت معنى ما روي عن ابي بكر وعمر لا يحضرني حفظه فيمن شهد ممن اسلم
يخرج من دار الحرب او اسلم وقد ربح المسلمون مشركا او عبدا فاعتق او كان
حيث شارك في الغنيمة ومتى لم يأت حتى ينقضي الحرب ولم يحز الغنائم
لم يشرك في شيء من الغنيمة لان الغنيمة انما تملك بالقتال ولو جاز ان
يشرك في الغنيمة من لم يحضر القتال لجاز ان يرد الى اهل الثغور ما غنم من معهم
من اهل الثغور من بلاد العدو ومن المسلمين الذين هم محصورون على العدو
لمن حضر دار الحرب من المسلمين **قال** ابو حنيفه في التاجر
يكون في ارض الحرب وهو مسلم ويكون فيها الرجل من اهل الحرب ثم يسلم
فيلحقان جميعا بالمسلمين بعد ما يصيبون الغنيمه انه لا يسهم لهما الا ان يلقى المسلمون
قتالا بعد لحاقهما وقال الاوزاعي يسهم لهما وقال ابو يوسف
ولم يسهم لهذين ولا يسهم للجند الذين صاروا ردا لهم ومعونة ما اشد
اختلاف هذا القول واعلم انه لم يبلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا عن احد من السلف انه اسهم لهؤلاء وليسوا عندنا
ممن يسهم لهم **قال** الشافعي رضي الله عنه في التاجر المسلم
والحربي يسلم في بلاد الحرب يلحقان بالمسلمين لا يسهم لواحد منهما الا ان يلقيا
مع المسلمين قتالا فيشهدان فيه ما غنم المسلمون وهذا مثل قولنا
الاول **قال** وكان ينبغي لابي حنيفة اذا قال بهذا ان يقوله في المدد
بعد قاسم المدد خلافه فزعم ان المدد يشركون الجيش ما لم يخرج
بالغنيمة من بلاد الحرب فان قال على اولئك جاءهم [illegible] هذين
وقد يسبقون من بعض بلاد الاسلام ثم ينالون الغنيمة قبل ان [illegible]

من الغنيمة
الى بلاد الاسلام بعد الوقعة شيئا ولا يجعل لهم شيئا لو جعل لهم ذلك
جعله بالمسلمين الى القسمة ولو جعله لشهود الوقعة كما جعله للاول لم يجعله للمدد
لانه شهود الوقعة وهذا قول مستقيم قال ابو حنيفة في الرجل
يقتل الرجل وياخذ سلبه لا ينبغي للامام ان ينفله اياه لانه صار في الغنيمة
وقال الاوزاعي مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل علجا فله سلبه وعملت به ائمة المسلمين الى اليوم وقال ابو يوسف
حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا نفل الامام
اصحابه فقال من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فله سلبه
فهو مستقيم جائز وهذا النفل واما اذا لم ينفل الامام شيئا من هذا
فلا نفل لاحد دون احد والغنيمة كلها بين جميع الجند على ما وقعت عليه المقاسم
وهذا الوجه وليس في هذا شك عند احد من اهل العلم قال
الشافعي رضي الله عنه القول هكذا ما قال الاوزاعي والقول قوله
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى
ابي قتادة عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال الشافعي رحمه الله وهذا الحديث
ثابت صحيح لا مخالف له علمته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قاله بعد تقضي الحرب لانه وصف
قتل ابي قتادة من بارى رجلا فخرج من بعده وهو اشد القتال وقول
ابي حنيفة لا يحتسب بل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا قبل
الحرب انما قاله بعد تقضي الحرب قال الشافعي رضي الله عنه
فالسلب لمن قتل مقبلا في الحرب شيئا كان او غيره اذن له الامام او لم
ينفله

نفله ويركز من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حين بعد ما قاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من يوم من مغازيه وقاله من بعده من
الائمة اخبرنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن رجل من
قومه يسمى شبر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر
الفا فنفلنيه سعد

## ما جاء في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه

قال الشافعي رضي الله عنه ان الله تبارك وتعالى لما خص به رسوله صلى الله عليه وسلم
من وحيه وابان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه بالفرض على خلقه بطاعته
في غير آية من كتابه فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقال اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي
نجواكم صدقة وقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي قال الشافعي
رضي الله عنه افترض الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم اشياء خففها عن
خلقه ليزيده بها ان شاء الله قربة اليه وكرامة واباح له اشياء حظرها على خلقه
زيادة في كرامته وتبيينا لفضيلته مع ما لا يحصى من كرامته له وهي موضوعة في
مواضعها قال الشافعي رضي الله عنه فمن ذلك ان من ملك زوجة سوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه ان يخيرها في المقام معه او فراقه له وله
حبسها اذا ادى اليها ما يجب عليه لها وان كرهته وامر الله عز وجل رسوله ان يخير
نساءه فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا
عظيما فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنه فلم يكن الخيار اذا اخترنه
طلاقا ولم يجب عليه ان يحدث لهن طلاقا اذا اخترنه قال الشافعي رضي الله عنه

وقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شا الله كما امر الله جل وعز ان يخير ازواجه بين الحياة الدنيا
وزينتها ولم يخترنه وليست اي طلاقا لا يجعل الطلاق اليهن لقول الله تعالى فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا احدث لكن ان اخترتن الحياة الدنيا متاعا وسراحا
فلما اخترنه لم يوجب ذلك عليه ان يحدث لهن طلاقا ولا امتاعا فاما قول عائشة
رضي الله عنها قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان ذلك طلاقا
فتعني والله اعلم انه لم يوجب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ان يحدث لنا طلاقا
قال الشافعي رضي الله عنه واذا فرض على النبي صلى الله عليه وسلم ان اخترن الحياة
الدنيا ان يمتعهن فاخترن الله ورسوله فلم يطلق واحدة منهن فكل من خير امراته
فلم تختر الطلاق فلا طلاق عليه قال ولا الطلاق من خير فليس الخيار بطلاق حتى
تطلق المخيرة نفسها اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
الثقة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قد خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان ذلك طلاقا اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل معنى
هذا الحديث قال الشافعي رضي الله عنه قال بعض اهل العلم
انزل الله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك
حسنهن الا ما ملكت يمينك قال الشافعي رضي الله عنه قال بعض اهل العلم
انزلت عليه لا يحل لك النساء بعد تخييره ازواجه اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة انها قالت ما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء اخبرنا الربيع قال الشافعي كانها تعني
اللاتي حظرن عليه في قول الله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من
ازواج قال الشافعي رضي الله عنه واحسب قول عائشة احل له

النسا

النسا بقول الله تبارك وتعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله خالصة لك من دون المومنين
قال الشافعي رضي الله عنه فذكر الله عز وجل ما احل له فذكر ازواجه اللاتي اتى اجورهن
وذكر بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وامراة مومنة ان
وهبت نفسها للنبي قال فدل ذلك على معنيين احدهما انه احل له
مع ازواجه من ليس له بزوج يوم احل له وذلك انه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم
من بنات عمه ولا بنات عماته ولا بنات خاله ولا بنات خالاته امراة وكان
عنده عدد نسوة وعلى انه اباح له من العدد ما حظر على غيره ومن ان يتهب
بغير مهر ما حظر على غيره قال الشافعي رحمه الله ثم جعل
له في اللاتي يهبن انفسهن له ان يتركهن ما حظر على غيره قال الشافعي رحمه الله
من اتهب منهن فهي زوجة لا تحل لاحد بعده ومن لم يتهب فليس يقع عليها
اسم زوجة وهي تحل له ولغيره اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امراة وهبت نفسها للنبي صلى
الله عليه وسلم فقامت قياما طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم
تكن لك بها حاجة فذكر انه زوجه اياها قال الشافعي رضي الله عنه
وكان مما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قوله النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم وقال وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا
فحرم نكاح نسائه من بعده على العالمين وليس هكذا نسا احد غيره وقال الله
عز وجل يا نسا النبي لستن كاحد من النسا ان اتقيتن فابانهن به صلى الله عليه وسلم
من نسا العالمين قال الشافعي رضي الله عنه وقوله وازواجه امهاتهم
مثل ما وصفت من اتساع لسان العرب وان الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة
ومما وصفت من ان الله تعالى احكم كثيرا من فرائضه بوحيه وسن شرائع واحلالها

[illegible]

على لسان نبيه وفي تنزيله قوله وأزواجه أمهاتهم يعني في معنى دون معنى وذلك أنه لا يحل لهم نكاحهن
بحال ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن لهن كما يحرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم
وأرضعنهم قال الشافعي رضي الله عنه فإن قال قائل ما دل على ذلك قيل
عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنته فاطمة وهو أبو المؤمنين وهي بنت
خديجة أم المؤمنين زوجها عليا عليه السلام وزوج رقية وأم كلثوم عثمان
وهو بالمدينة وأن زينب بنت أم سلمة تزوجت وأن الزبير بن العوام تزوج بنت أبي بكر
وأن طلحة تزوج ابنته الأخرى وهما أختا أم المؤمنين وعبد الرحمن بن عوف
تزوج ابنة جحش أخت أم المؤمنين زينب ولا يرثهن المؤمنون ولا يرثنهم كما يرثن
أمهاتهم ويرثنهم ويشبهن أن يكن أمهات لعظم الحق عليهم مع تحريم نكاحهن قال
الشافعي رضي الله عنه وقد ينزل القرآن في النازلة ينزل على ما يفهمه من أنزلت
فيه كالعامة في الظاهر وهي يراد بها الخاص والمعنى دون ما سواه قال
الشافعي رضي الله عنه والعرب تقول للمرأة ترب أمر القوم أم مثواهم وأم العيال
وتقول ذلك للرجل يتولى أن يقوتهم أم العيال بمعنى أنه وضع نفسه موضع
الأم التي ترب أمر العيال وقال تأبط شرا وهو يذكر غزاة غزاها ورجل من أصحابه
ولي قوتهم

وأم عيال قد شهدت تقوتهم ... إذا أحترتهم أتفرت وأقلت
تخاف علينا العيل إن هي أكثرت ... ونحن جياع أي أول تألت
وما إن بها ضن بما في وعائها ... ولكنها من خشية الجوع أبقت

قلت للرجل سمي أما وقد تقول العرب للناقة والبقرة والشاة والأرض هذه أم
عيالنا على معنى التي تقوت عيالنا قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل
الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم يعني أن اللائي
ولدنهم أمهاتهم بكل حال الوارثات الموروثات المحرمات بأنفسهن والمحرم بهن غيرهن

اللاتي

اللاتي لم يكن قط إلا أمهات ليس اللاتي يحدثن رضاعا للمولود فيكن به أمهات وقد كن قبل إرضاعه غير
أمهات له ولا أمهات المؤمنين عامة يحرم بحرمة أحدثنها أو يحدثها الرجل أو أمهات
المؤمنين اللاتي حرمن بأنهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فكل هؤلاء يحرم بشيء يحدثه
رجل يحرم بهن أو يحدثنه أو لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم والأم تحرم بنفسها وترث
وتورث فتحرم بها غيرها والله أعلم قال الشافعي رضي الله عنه في هذا
دلالة على أشباه له من القرآن جهلها من قصر علمه باللسان والفقه فأما ما سوى ما
وصفنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد النساء أكثر مما للناس ومن اتهب بغير
مهر ومن أن أزواجه أمهاتهم لا يحللن لأحد بعده وما في معناه من الحكم من الأزواج
فيما يحل لهن ويحرم بالحادث فلا نعلم حال الناس يخالف حال النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك فمن ذلك أنه كان يقسم لنسائه فإذا أراد سفرا أقرع بينهن فأيتهن
خرج سهمها خرج بها معه وهذا لكل من له أزواج من الناس أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن علي أنه سمع ابن شهاب
يحدث عن عبيد الله عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد
سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها قال الشافعي
رضي الله عنه ومن ذلك أنه أراد فراق سودة فقالت لا تفارقني ودعني حتى يحشرني
الله في أزواجك وأنا أهب ليلتي ويومي لأختي عائشة قال وقد فعلت ابنة
محمد بن مسلمة شبيها بهذا حين أراد زوجها طلاقها وأن لعلها ذلك قال الشافعي
رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب ذلك وأن امرأة خافت
من بعلها نشوزا أو إعراضا قال الشافعي وهذا موضوع في موضعه بحجته
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن هشام
بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت قلت يا رسول الله

هل لك في أختي بنت أبي سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفعل ماذا قالت تنكحها
قال أختك قالت نعم قال أو تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني
في خير أختي قال فإنها لا تحل لي فقلت فوالله لقد أخبرت أنك تخطب ابنة أبي سلمة
قال ابنة أبي سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها
ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن
قال الشافعي وذلك ما وصفت لك من أن فرض الله عز وجل على النبي صلى الله عليه
وسلم وجعله له دون الناس مبينة في كتاب الله أو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفعله أو أمر أجمع عليه أهل العلم عند المسلمين

## ما جاء في أمر النكاح

قال الله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم إلى قوله يغنهم الله من فضله قال الشافعي رضي الله عنه
والأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني أحدها أن يكون الله عز وجل
حرم شيئا ثم أباحه فكان أمره إحلال ما حرم كقول الله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا
وكقوله فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض الآية قال الشافعي رضي الله عنه
وذلك أنه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحهما في وقت غير الذي
حرمهما فيه كقوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة إلى قوله مريئا وقوله فإذا وجبت جنوبها
فكلوا منها وأطعموا قال الشافعي رحمه الله وأشباه لهذا كثير في كتاب
الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ليس حتما أن يصطادوا إذا حلوا ولا ينتشروا
لطلب التجارة إذا حلوا ولا يأكل من صداق امرأته إذا طابت عنه به نفسا ولا يأكل
من بدنته إذا نحرها قال ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله عز وجل
إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف كقول النبي صلى
الله عليه وسلم سافروا تصحوا وترزقوا فإنما هذا دلالة لا حتما أن يسافر لطلب صحة ورزق

قال

قال الشافعي رضي الله عنه ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتما وفي كل الحكم من الله عز وجل الرشد
حتى توجد الدلالة من الكتاب والسنة والإجماع على أنه أريد بالأمر الحتم فيكون فرضا لا
يحل تركه كقول الله عز وجل وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فدل على أنهما حتم وكقوله تعالى خذ من أموالهم
صدقة وقوله وأتموا الحج والعمرة لله وقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فدل
الحج والعمرة معا في الأمر وأفرد الحج في الفرض فلم يقل أكثر أهل العلم العمرة على الحتم وإن كان يحب
أن لا يدعها مسلم وأشباه هذا في كتاب الله عز وجل قال الشافعي رحمه الله
وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم وأنه إنما
أريد به الإرشاد أو تنزها أو أدبا للمنهي عنه وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك أيضا قال الشافعي رضي الله عنه ومن قال الأمر على غير الحتم
حتى تأتي دلالة على أنه حتم انبغى أن تكون الدلالة على ما وصفت من الفرق بين الأمر والنهي
وما وصفنا في مبتدأ كتاب الله القرآن والسنة وأشباه لذلك سكتنا عنها اكتفاء
بما ذكرنا عما لم نذكر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله
قال أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم
على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه
فانتهوا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه قال
الشافعي رحمه الله وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين إلا بدلالة أنهما غير لازمين
ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم فأتوا منه ما استطعتم أن يقول عليهم إتيان الأمر فيما استطاعوا
وفي الفعل استطاعة شيء لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا وفي الفعل استطاعة شيء لأنه شيء
متكلف وأما النهي فالترك لكل ما أراد تركه يستطيع لأنه ليس بتكلف شيء يحدث إنما هو شيء يكف عنه

قال الشافعي رضي الله عنه وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة
طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معا قال
فحتم لأولياء الأيامى والحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعوا إلى رضى من الأزواج
أن يزوجوهن لقول الله تبارك وتعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن
أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف قال الشافعي رحمه الله
فإن شبه على أحد أن مبتدأ الآية على ذكر الأزواج ففي الآية دلالة على أنه إنما نهى عن العضل
الأولياء لأن الزوج إذا طلق فبلغت المرأة الأجل فهو أبعد الناس منها فكيف
يعضلها من لا سبيل ولا شرك له في أن يعضلها في بضعها فإن قال قائل قد يحتمل إذا
قاربن بلوغ أجلهن لأن الله عز وجل يقول للأزواج إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن
فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف والآية تدل على أنه لم يرد بها هذا المعنى
وأنها لا تحتمله لأنها إذا قاربت بلوغ أجلها أو لم تبلغه فقد حظر الله عليها
أن تنكح لقول الله عز وجل ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله
فلا يأمر بأن لا يمنع من النكاح من قد منعها منه إنما يأمر أن لا يمنع مما أباح لها من هو
بسبب من منعها قال الشافعي رضي الله عنه وقد حفظ بعض أهل العلم
أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وذلك أنه زوج أخته رجلا فطلقها فانقضت
عدتها ثم طلب نكاحها وطلبته فقال زوجتك دون غيرك أختي ثم طلقتها لا أنكحكها
أبدا فنزلت وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن وفي هذه الآية دلالة على أن
النكاح يتم برضى الولي مع الزوج والزوجة وهذا موضوع في ذكر الأولياء والسنة
تدل على ما دل عليه القرآن من أن على الولي أن لا يعضل قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في
نفسها

نفسها وإذنها صماتها وقال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشتجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له قال الشافعي رحمه الله وإذا كان هذا هكذا فيشبه
ولي النكاح ممن لم يكن له منعها النكاح وقول النبي صلى الله عليه وسلم فإن اشتجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له يدل على أن السلطان ينكح المرأة لا ولي لها والمرأة
لها ولي يمنع من نكاحها إذا أخرج الولي نفسه من الولاية بمعصيته بالعضل وهذان
الحديثان مثبتان في كتاب الأولياء قال الشافعي رحمه الله والرجل
يحتمل أن يكون أمره في بعض الأيامى الذي على الأولياء أن ينكحوهن إذا كن يتقن إلى النكاح
ويعترك لما أن تعلق وليه أنكاحها فلو أنبأ الآية والسنة في المرأة خاصة لم
يلزم عندي الرجل لأن المعنى الذي أريد به نكاح المرأة العفاف لما خلق الله فيها
من الشهوة وخوف العنت وللرجل النكاح مذكور في الكتاب لقول الله عز وجل
زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا كان الرجل والمرأة أحب لكل واحد منهما النكاح إذا كان ممن تتوق
نفسه إليه لأن الله عز وجل أمر به ورضيه وندب إليه وجعل فيه أسباب
منافع قال وجعل منها زوجها ليسكن إليها وقال عز وعلا والله جعل
لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة وقيل إن الحفدة الأصهار
وقال تعالى فجعله نسبا وصهرا وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط وبلغنا أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وبلغنا أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار ويقال إن الرجل
ليرفع بدعاء ولده من بعده قال وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال ما رأيت مثل من ترك
النكاح بعد هذه الآية إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله أخبرنا الربيع

قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن
لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك قال
الشافعي رضي الله عنه ومن لم تتق نفسه ولم يحتج إلى النكاح من الرجال والنساء بأن لم يخلق
فيه الشهوة التي جعلت في الخلق فإن الله تبارك وتعالى يقول زين للناس حب الشهوات
من النساء أو بعارض أذهب الشهوة من كبر أو غيره فلا أرى بأسا أن يدع النكاح بل أحب ذلك
وأن يتخلى لعبادة الله عز وجل وقد ذكر الله تعالى القواعد من النساء ولم ينههن عن القعود ولا
ندبهن إلى النكاح فقال والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح
أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة الآية وذكر عبدا أكرمه فقال وسيدا وحصورا
والحصور الذي لا يأتي النساء ولم يندبه إلى نكاح فدل ذلك على أن المندوب إليه من
يحتاج إليه ممن يكون محصنا له عن المحارم والمعاني التي في النكاح فإن الله عز وجل
يقول والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم
فإنهم غير ملومين قال الشافعي رضي الله عنه والرجل لا يأتي النساء إذا لم
[illegible] المرأة [illegible] الجارية المقام معه [illegible] إذا كان [illegible]
به السلطان قال الشافعي رحمه الله أحب النكاح للعبد وللأمة اللتي لا يطأها
سيدها احتياطا للعفاف وطلب فضل [illegible]
[illegible] على [illegible] الفضل لا احتياطا [illegible]
قال الشافعي رحمه الله ولا أوجبه [illegible] نكاح الأحرار [illegible]
نكاح الأحرار ولا أصلح في نكاح المماليك

## باب ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر والإماء وما تحل به الفروج أخبرنا

الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم
وما ملكت أيمانهم وقال والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير

ملومين

ملومين وقال عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة
أو ما ملكت أيمانكم فأطلق الله عز وجل ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حدا ينتهى إليه فللرجل أن
يتسرى كم شاء ولا اختلاف علمته بين أحد في هذا وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع ودلت
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله على أن انتهاءه إلى أربع تحريما منه أن يجمع أحد
غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع لا أنه يحرم أن ينكح في عمره أكثر من أربع إذا كن
متفرقات ما لم يجمع بين أكثر منهن ولأنه أباح الأربع وحرم الجمع بين أكثر منهن فقال
لغيلان بن سلمة ونوفل بن معاوية وغيرهما وأسلموا وعندهم أكثر من أربع أمسك أربعا
وفارق سائرهن وقال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم
وذلك يعرف في مواضعه في القسم بينهن والنفقة والمواريث وغير ذلك وقوله
والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم دليل [illegible] أمرين
أحدهما أنه أحل النكاح وما ملكت اليمين والثاني يشبه أن يكون إنما أباح الفعل للتلذذ
وغيره بالفرج في زوجة أو ما ملكت يمين من الآدميين ومن الدلالة على ذلك قول الله تبارك
وتعالى فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون وأنه لم يختلف الناس في تحريم ما ملكت اليمين
من البهائم فلذلك خفت أن يكون الاستمناء حراما من قبل أنه ليس من الوجهين الذين أبيحا
للفرج قال الشافعي رحمه الله ولو ذهب ذاهب إلى أن يحله لقول الله عز وجل
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله فيشبه إن لم يكونوا قدروا
إلا الاستعفاف [illegible] ما لم يبح له فيصبر إلى أن يغنيه الله من فضله فيجعل السبيل
لما أحل الله عز وجل له والله أعلم وهو يشبه أن يكون تفسير معنى قوله عز وجل [illegible]
ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات [illegible] وإنما أراد بالاستعفاف
[illegible] أن المرأة [illegible] لا تستسر [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] والمرأة المسلمة [illegible]

واحدة فيلوت له وبطلها

حلالا فهذه في مثل الذي قال الله قلت أرأيت الرجل يطلق المرأة فتحرم عليه فليس لها أن يطلقها

أن يحبسها في العدة وإن كان له عليها الرجعة فإن نسخة أو وراثة القسم عليها وأنها لا تكون قسمة

عليه فيما أحله الله [illegible] يحل بذلك إن شاء [illegible] بعد الإيلاء منها المسارة والمناكحة للمس ح

والتابعين قال الشافعي رحمه الله ولما أباح الله عز وجل للرجل زوجة أن يجمع

بين أربع زوجات فلما حرم الله عز وجل [illegible] أربع نسوة له طلاقا طلاق

رجعة أو يملك الرجعة فليس واحدة منهن في عدتها منه [illegible] أن ينكح مكانهن أربعا لأنه لا

زوجة له ولا أحد عليه ولا لك أن تنكح أختها منه قال الشافعي رحمه الله

ولما قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم

ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم كانت هذه الآية دليل والله أعلم

على أنما خاطب بها الأحرار دون المماليك لأنهم الناكحون بأنفسهم لا المماليك غيرهم

والمالكون لا المماليك عليهم غيرهم وهذا الظاهر معنى الآية وإن احتملت أن تكون

في الحر وإن كان مملوكا وما لا وهذا وأن يكون فيها الموضع نكاح العبيد وتسريه

## الخلاف في هذا الباب

قال الشافعي رضي الله عنه قال بعض الناس إذا طلق الرجل أربع نسوة له طلاقا لا

يملك فيه الرجعة أو لا يملك الرجعة لم يحل له واحدة منهن فلا ينكح حتى تنقضي عدتهن ولا يجمع ماءه في أرحام

أربع ولو طلق واحدة فلما لم يكن له أن ينكح أختها في عدتها قال الشافعي رضي الله عنه فقلت

لبعض من يقول هذا القول هل المطلقة ثلاثا زوجة قال لا قلت فقد أباح الله لمن لا

زوجة له أن ينكح أربعا وحرم الجمع بين الأختين فلم يختلف الناس في أن أحدهما وإن دخل بها إذا

لم يجمع بينهما في [illegible] الطلاق فإنما يحرم ما حرم الله عز وجل من الجمع

وأحل ما [illegible] الذين [illegible] من نسائهم [illegible] وقال والذين يظاهرون من نسائهم

وقال والذين يرمون أزواجهم وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم وقال ولهن الربع مما

تركتم

يلزم أو لم يلزم المطلق ثلاثا إن الآية منها في العدة قيل له فمن أين كان لا يقع عليها الظهار

قال كان الطلاق فإن فرق قلت فهل يلحقها ما يلحق الزوجات أو يتوارثان قال لا قلت فهذه

بلا حق من الحكم الله عز وجل بين الزوجين بأن يكون إلا الزوجة المطلقة ثلاثا ليست بزوجة

وإن كانت في عدة قال نعم قلت فهذه من سبعة أحكام الله عز وجل قد بانت بها وحرم عليه

أن ينكح أربعا وما أحل الله عز وجل له ولكن ينكح أختها [illegible] ويقول إنما لم يجمع

بينهما [illegible] ما أباح الله عز وجل له فإن قال [illegible] الكتاب أو السنة أو الشاهد

أن يقول بخلاف القرآن ولا بخلاف [illegible] سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم بخلاف [illegible] من القرآن لا يدعي فيها خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا أحسبه يحكى عن أحد من أصحابه قال وقاله بعض الناس قلت [illegible]

[illegible] والذي [illegible] لست [illegible] ولا سنة [illegible]

[illegible] القول الذي [illegible] الله عز وجل [illegible] صلى الله عليه وسلم

أو [illegible] عن أحد من [illegible] أو إجماع [illegible]

[illegible] على كتاب الله تعالى [illegible] قولك في أن [illegible]

[illegible] في العدة [illegible] لا أزواج [illegible] الإيلاء والظهار

واللعان [illegible] قال [illegible] قلت [illegible] الزوجة [illegible] في معنى واحد

دون المعاني [illegible] قلت [illegible] عبد الله

[illegible] وحرم الله تعالى وما [illegible] أحد

[illegible] أحكام الله عز وجل [illegible] لا يحتاج إلى [illegible] لا يحتمل

[illegible] قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك [illegible]

[illegible] أربع نسوة [illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

هلا الجميع ما فوق أكثر من أربع ولا يجمع أخبرني قال الشافعي رضي الله عنه فقلت له إنما
كان للعالمين دون العقول من عقل أهل العلم أن يقولوا شيئا لو قاس عليه ولا لهم
أن يخرجوا منها عددا وفضلا ولو كان لهم أن يخرجوا منه شهادة لجعلتهم أن
يقولوا معهم قال الحاكم قلت أفعلت قولك هذا يخرج لازم أو قياس معقول واف
هذا كله وليس لك خلاف وإنما ضعيفهم في أصل ما تقول وتقول فإن بعضا حسن
أن يجمع ما فوق أكثر من أربع أو سبع لخمس قلت المعاقل أن يجتمع عليه
ما أحل الله عز وجل له واحدة الأخمس ما أحل الله له وقلت له لو كان قولك
الجميع ما فوق أكثر من أربع حجة قلنا لما حرمت عليه أن ينكح حتى تنقضي عدة الرابع
فلما كنت تحتج بقولك قال وأين قلت أرأيت إذا نكح أربعا فأغلق عليهن
أبوابا حتى الاستبراء ولم يمس واحدة منهن أعليهن العدة قال نعم قلت أفينكح
أربعا سواهن قبل أن تنقضي عدتهن [illegible] أرأيت لو دخل بهن فأصابهن
ثم غاب [illegible] سنين لم يطلقهن ولا عهد له بواحدة منهن قبل الطلاق بثلاث سنين أينكح أربعا
قال لا قلت له أرأيت لو كان قولك إنما حرمت عليه أن ينكح أربعا غيرهن [illegible]
أينكح أن ينكح في عدة من [illegible] وفي عدة المرأة [illegible]
المرأة [illegible] أينكح أن ينكح [illegible] الواضح وقلت له أفيعزل عنها
ولا يمسها ما لم تمض عدة سائلك اللائي طلقت قال فأقعد على إصابة امرأته
فقلت [illegible] ذلك قال ومن أين يلزمني أحدهما أول مسألة قلت زعمت
زعمت أن لو نكح امرأة فأخطأها إلى غيرها فأصابها فرق بينهما وأسلمت المرأة الأولى
ولم يعتبرها أن يدخل حتى تمضي عدتها ومن زعمت أن له أن ينكح الخامسة ولا
واحدة منهما [illegible] أن ينكح الحامل [illegible] ولا يمسها فعليه [illegible]
أرأيت لو أصابهن وهن [illegible] لما أراد العود ولا أصابهن أفما ذلك إلا [illegible] قال بلى

قلت

60

قلت في أماح له لو لم يصبهن مثل ذلك قال نعم قلت فهل طلقهن وهن ما وراء [illegible]
أيكون له أن يعتد وهن في العدة وإنما أمرهن [illegible] قبل ذلك بساعة قال لا فقلت إن فعل فعله
قلت فإنما هما فيما وغيرهما سواء فيما يحل له ويحرم عليه قال نعم قلت فلأن لا يكون
هذا في مثل هذا المعنى ومعه كتاب الله قلت أرأيت المرأة إذا أمسكت على
شهر رمضان ثم أمسك الرجل حين [illegible] صومهما أو صوم المرأة [illegible]
قال لا قلت له قلنا لك لو أصابها ثم أخرجها حين [illegible] ثم حجها قال نعم قلت
وليس له أن يصيبها نهارا ولا يخرجها حتى تحول له [illegible]
ولا يفسد عليها حجا ولا صوما إذا كان [illegible]
إصابتها فيه شيئا قال نعم فقلت له [illegible] الأزواج [illegible]
[illegible] ولكن العدد الناس
[illegible]
[illegible] عليه
العدد [illegible] أن يكون زوجا له إلا ما يحل له [illegible] أن الرجل يعتد وقد
[illegible] الله عز وجل [illegible] الرجل والمرأة [illegible] وأن يعود [illegible]
أن [illegible] ما جعل الله عز وجل إليه ولا عليه ما فرضت السنة عليه من
[illegible] جعل إليه وعليه ثم جعل الله عليها أن تعتد [illegible]
ما جعل عليها [illegible] الله عز وجل [illegible] الرجل وإنما جعلها
الله عز وجل [illegible] المرأة [illegible] والزوج [illegible]
العدة [illegible] فقال [illegible] قلت
إذ جعلت عليه العدة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] وبين الصبح [illegible] ولتعتد [illegible]

ولا ينكح أختها ولا أربعا سواها حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشرا قال لا أعلمه ولو ان رجلا نكح
رضيعا اختها ان تنكح او اربعا سواها قال نعم ملكت له بلا في ولكن تنقضي عدتها
ويسقط عنه في عدته اجتناب ما تجتنب المعتدة ولا تعتد احرى افقيل ثم ادخلها من
الناس مثل هذا القول المتناقض وما تحمل على جاهل او قال لا تعتد من طلاق
ولكن تجتنب الطيب وتعتد من الوفاة بل هو الا ان يكون عليه ما عليها من العدة
فلا يكون مثلها في حال ابدا ولا يلزمها فلا تعتد بحال ٥

## ما جاء في نكاح المحدودين

قال الله تبارك وتعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وحرم ذلك على المؤمنين قال الشافعي رضي الله عنه فاختلف اهل التفسير
في هذه الآية اختلافا متباينا والذي يشبه عندنا والله اعلم ما قال ابن المسيب
قال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه قال هي منسوخة نسختها وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم فهي من ايامى المسلمين وهكذا قال ابن المسيب ان شاء الله وعليه دلائل من الكتاب
والسنة قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان عن عبيد الله
بن ابي يزيد عن بعض اهل العلم انه قال في هذه الآية هو حكم بينهما قال
الشافعي رحمه الله اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد انه قال
لانه نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية فانه كانت على منازلهن رايات قال الشافعي
وروي من وجه آخر غير هذا عن عكرمة انه قال لا يزني الزاني الا بزانية او مشركة
والزانية لا يزني بها الا زان او مشرك قال ابو عبد الله يذهب الى قوله
ينكح اي يصيب فلو كان كما قال مجاهد نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية فحرمن على الناس
الا من كان منهم زانيا او مشركا فان كن على الشرك فهن محرمات على زناة

المسلمين

حسن لقول الله تعالى

المسلمين وغير زناتهم ولئن كن اسلمن فهن بالاسلام محرمات على جميع المشركين لقول الله تعالى
فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن قال
الشافعي رحمه الله ولا اختلاف بين احد من اهل العلم في تحريم الوثنيات عفائف
كن او زواني على من آمن زانيا كان او عفيفا ولا في ان المسلمة الزانية محرمة على
المشرك بكل حال قال الشافعي رحمه الله وليس فيما روي عن عكرمة
ما يبين الزاني الا بزانية او مشركة ينفي عنه ان زنا بكافرة او عفيفة مسلمة كان او مشركة
ان مسلمة كانت او مشركة فهو زان والزنا محرم على المؤمنين فليس فيه امر الا
ما وصفنا الله نستعين عليه قال الشافعي رضي الله عنه ومن قال هذا
حكم بينهما فالحجة عليه ما وصفنا من كتاب الله تعالى الذي اجتمع على ثبوت معناه
اكثر اهل العلم فاجتماعهم اولى ان يكون ناسخا وذلك قول الله عز وجل
فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله عز وجل ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا
ولعبد مؤمن خير من مشرك فقد قيل ان هاتين الآيتين في مشركات اهل الاوثان
وقد قيل في المشركات عامة ثم رخص منهن في حرائر اهل الكتاب ولم يختلف الناس فيما
علمنا في ان الزانية المسلمة لا تحل لمشرك وثني ولا كتابي وان المشركة الزانية لا تحل
لمسلم زان ولا عفيف فاجتماعهم على هذا المعنى في كتاب الله تعالى حجة على من قال
هو حكم بينهما لانه في قوله ان الزانية المسلمة ينكحها الزاني المشرك وقد
اعترف ماعز عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جلد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكرا في الزنا وجلد امرأة ولا نعلمه قال للزوج هل لك زوجة فتحرم
عليك اذا زنيت ولا زوج هذا الزاني ولا الزانية الا زانية او زانيا بل قد روي عنه
صلى الله عليه وسلم ان رجلا شكا من امرأته فجورا فقال طلقها فقال اني احبها فقال

استمتع بها وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لرجل أراد أن ينكح امرأة أحدثت
وبدل حدثها فقال عمر انكحها نكاح العفيفة المسلمة

## ما جاء فيما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيره

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم
وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم إلى قوله إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما
قال الشافعي رحمه الله والأمهات أم الرجل وأمهاتها وأمهات آبائه وإن بعدن
الجدات لأنه يلزمهن اسم الأمهات والبنات بنات الرجل لصلبه وبنات بنيه
وبناته وإن سفلن فكلهن يلزمه اسم البنات والأخوات من ولد أبيه لصلبه أو
أمه بعينها وعماته من ولد جده وجدته ومن فوقهما من أجداده من قبله وبنات
الأخ كل من ولد الأخ لأبيه أو لأمه أو لهما ومن ولد ولده أو لأولاد بني أخيه وإن سفلوا
وهكذا بنات الأخت وحرم الله عز وجل الأم والأخت من الرضاعة
فيحتمل تحريمهما معنيين أحدهما إذ ذكر الله عز وجل تحريمهما ولم يذكر في الرضاع
تحريما غيرهما ولا يحرم الرضاع غيرهما لأن الرضاعة غير صنف سمي من النسب
فاحتمل أن النسب الذي يحرم به ما يحرم به ووارث بنسب وقرب ويحل ووارث بسبب
عن هذا أن يكون الرضاع بحالا ولا يحرم به إلا الأم والأخت
وقد يحرم على الرجل أم امرأته وإن لم يدخل بامرأته ولا يحرم عليه ابنتها إذا لم
يدخل بواحدة منهما والمعنى النساء فلما حرم الله الأم والأخت من الرضاعة
كما حرم الله عز وجل الوالدة والأخت التي ولدها أحد الوالدين أو هما ثم حرمهما
بعد أن عددهما ولا يحرم غيرهما حرمة امرأته والمرأة للابن يحرمها الأب وامرأة الأب
يحرمها الابن ما ... حرمت الأم من الرضاع إذ حرمت يحرمه نفسها والأخت من

الرضاع

الرضاع إذ حرمت بنفسها وقامت اسم الأم أن تكون فيمن سواها من قرابتها يحرم ما يحرم من قرابة
الأم الوالدة والأخت للأب والأم أو لهما فلما احتمل ذلك المعنى كان علينا أن
نطلب الدلالة على أولى المعنيين فنقول به فوجدنا الدلالة سنة النبي صلى الله
عليه وسلم على أن هذا المعنى أولاهما فقلنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان
ابن يسار عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم
من الولادة من النسب قال الشافعي رحمه الله ولو تزوج الرجل المرأة
فطلقها ولم يدخل بها فلا أرى أن ينكح أمها لأن الله تعالى قال وأمهات نسائكم
ولم يشترط فيهن شرطا كما شرط في الربائب وهذا قول الأكثر ممن لقيت من المفتين وكذلك جداتها
وإن بعدن لأنهن أمهات امرأته وإذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها حتى ماتت أو طلقها فأراد نكاح
ابنتها فله ذلك لقول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فإذا حل له ابنتها وهكذا
ولدها وإن سفل من ولد ابنه قال الله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فأي امرأة
نكحها رجل حرمت على أبيه دخل بها الابن أو لم يدخل بها أبدا وكذلك تحرم على أجداده
من قبل أبيه وأمه وكذلك امرأة ولد ولده الذكور والإناث وإن سفلوا لأنهم بنوه
قال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء قال الشافعي رحمه الله وكل امرأة
امرأة ابنه الذي أرضع يحرم بما يحرم امرأة وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم
من الرضاع ما يحرم من الولادة وليس يوطأ حلائل ... إذ حرم حلائل الأبناء من الأصلاب
لم يحل لعبد أبنائهم من أصلابهم ولا الرضاع في هذا الموضع يقوم مقام النسب كل امرأة تزوجها
رجل الولد ... ولد الذكور والإناث ... امرأة
لأن الابن ... النساء ولا ... أبيه من الرضاع

## ما يحرم الجمع بينه من النساء في قول الله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى وأن تجمعوا بين الأختين قال الشافعي رضي الله
عنه ولا يجمع بين أختين أبدا بنكاح ولا وطء ملك وكل ما حرم من الحرائر بالنسب والرضاع حرم من
الإماء مثله إلا العدد والعدد ليس من النسب والرضاع بسبيل وإذا نكح امرأة ثم نكح أختها
فنكاح الآخرة باطل ونكاح الأولى ثابت وسواء دخل بها أو لم يدخل بها ويفرق بينه وبين الآخرة
وإذا كانت عنده أمة يطؤها لم يكن له وطء الأخت إلا بأن يحرم عليه فرج التي كان يطأ بأن يبيعها
أو يزوجها أو يكاتبها أو يعتقها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها قال الشافعي رضي الله عنه
فأيتهما نكح أولا ثم نكح عليها أخرى فسد نكاح الآخرة ولو نكحهما في عقدة كانت العقدة مفسوخة
ونكح أيتهما شاء بعد وليس في أن لا يجمع بين المرأة وعمتها خلاف كتاب الله تعالى لأن الله تعالى
ذكر من يحرم بكل حال من النساء ومن يحرم بكل حال إذا فعل في غيره شيء مثل الربيبة إذا دخل
بأمها حرمت بكل حال وكانوا يجمعون بين الأختين فنهوا عن ذلك وليس في نهيه عنه
إباحة ما سوى ذلك مما نص تحريم الأختين وقد يذكر الشيء في الكتاب فيحرمه ويحرم على
لسان نبيه غيره كالمرأة المطلقة ثلاثا قال الله فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره فبين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن يصيبها والإحلال له بعد [illegible]
الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم
إنما هو مما حرم عليه بعينه إلا أنه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم إذ قال رسول
لا يحل [illegible] من النساء [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن الله عز وجل [illegible] الجمع [illegible] بنكاح أو وطء

كل أربع كان نكاحها مفسوخا ويحرم من غير جهة الجمع كما حرم الله نساء من المطلقة ثلاثا
ومن الملاعنة ويحرم إصابة المرأة في الحيض والإحرام [illegible] وصوم فرض [illegible]
الرجل من أم امرأته أو ابنتها أو امرأة ابنه أو امرأة أبيه ما يحرم [illegible] من
ذلك كله لم يحرم من النكاح مثله في الإماء وقال الله عز وجل والمحصنات من
النساء إلا ما ملكت أيمانكم والمحصنات اسم جامع لمعان فمن الإحصان الحبس والمنع
[illegible] الحبس والمنع [illegible] على الحرائر [illegible] ويقع على المسلمات
الإسلام ويقع على العفائف [illegible] العفاف ويقع على ذوات الأزواج [illegible]
[illegible] لم يختلفوا [illegible] أن ترك تحصين الأمة والحرة [illegible] الحبس لا يحرم إصابة
واحدة منهما بنكاح ولا ملك [illegible] اختلفوا [illegible] العفائف وغير العفائف [illegible]
كل منهما [illegible] النكاح والوطء بالملك [illegible] المقصود [illegible] والآية
على أنه لم يرد [illegible] الإحصان [illegible] الحرائر [illegible] أو طلاق
أو فسخ نكاح [illegible] السبايا [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] على أن المملوكة [illegible] السبية إذا [illegible]
لم يكن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المقام
زوجها أو [illegible] ولو كان زوال الملك الذي فيه العقدة يزيل عقدة النكاح كان الملك
إذا زال [illegible] العقدة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] بريرة [illegible] فأعتقت [illegible] رسول الله [illegible] ولم [illegible]
لو كانت [illegible] لا عقدة له عليها [illegible] أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة [illegible] عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
عن عائشة أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] زوال الملك [illegible] والبيع [illegible]

المسيبة في معنى اخر وذلك انها ان تعف او بسبب علم بغيرها المعلوم فان عفت بعد حين
كانها الاولى والمسببة كون حرم للاصل فكما سقط الحرية واسوء ... وطئت
بالملك فليس اتباعها بحكم الحرية بسببها او من تلقح النكاح زوجها عنها وما صارت له الرد
بعد الوطء ... زوجها ٥

## وتر حرم في الربيع الشافعي عقب تراجم الاطعمة ما يحرم الجمع بينه

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف قال فلا يحل الجمع بين الاختين بحال من نكاح ولا ملك يمين لان الله عز وجل
انزله مطلقا والحكم من الحرائر في الاماء ... من قبلها بالملك مثله الا العدد وان الله عز
وجل انتهى بالحرائر الى اربع واحل الاماء بغير عدد وما ملكت ايمانكم لم ينته بهن الى عدد
اخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن ابي الجهم عن ابي الاخضر عن عمار انه كره من الاماء ما
كره من الحرائر الا العدد اخبرنا سفيان عن هشام بن حسان وايوب عن ابن
سيرين قال قال ابن مسعود يكره من الاماء ما يكره من الحرائر الا العدد قال
الشافعي رضي الله عنه وهذا من قول عمار وابن مسعود في معنى القرآن وبه نأخذ قال
والعدد ليس من النسب ولا الرضاع بسبيل اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة
ابن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما
فقال عثمان احلتهما آية وحرمتهما آية واما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج
من عنده فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت
احدا فعل ذلك لجعلته نكالا اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال اراه علي بن ابي طالب
قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين
هل توطأ احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرهما جميعا ونهاه اخبرنا

سفيان

سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال سئل عمر عن الام وابنتها من
ملك اليمين فقال ما احب ان اجيزهما جميعا فقال عبيد الله قال ابي فوددت ان عمر
كان اشد في ذلك مما هو اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت ابن
ابي مليكة يخبر ان معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة فقال لها ان لي سرية
قد اصبتها وانها قد بلغت لها ابنة جارية لي افاستسر ابنتها فقالت لا فقال اني
والله لا ادعها الا ان تقولي حرمه الله تعالى فقالت لا يفعله احد من اهلي ولا احد
اطاعني قال الشافعي رحمه الله فاذا كان عند الرجل امرأة فطلقها فكان لا يملك
رجعتها فلا بأس ان ينكح اختها لانه حينئذ غير جامع بين الاختين واذا حرم الله
عز وجل الجمع بينهما فمعنى ذلك انه لم يحرم نكاح احداهما بعد الاخرى
وهذا ما يدل عليه بعد الاخرى ولو كانت عند رجل جارية فوطئها فاراد وطء اختها لم يكن له وطء التي
اراد حتى يحرم عليه فرج التي يطأ بنكاح او كتابة او خروج من ملكه فاذا فعل بعض
هذا ثم وطئ الاخت ثم عجزت المكاتبة او ردت المنكوحة كانت التي اباح له فرجها
لان الام حرمت عليه غير حلال له حتى يحرم فرج التي وطئ بعدها كما حرم
فرجها قبل يطأ اختها ثم هكذا ابدا وهكذا لو وطئ له التي وطئ بعد ... في
كل الحال التي اباح بها ملك اليمين واذا اجتمع النكاح وملك اليمين في اختين فالنكاح
اثبت ... ملك اليمين ... ولو كانت عند رجل جارية فكان يطؤها فاراد
او لم يكن له حتى ينكح اختها فان النكاح ثابت وحرم عليه فرج الاخت ...
واحل له ... نكاح اختها ... ملكها ... ابيها
وان لم ... فرجها ... عن ... الاخت ...
وانها ... وطئها ولو ... قال
الشافعي رحمه الله ... بالملك ... النكاح ... على المرأة

وللمرأة حقا على الرجل وهل عقدة النكاح فيحرم الجمع بين الأختين من الوطء إلا من ملك ملك

رجل عقد نكاح أختين في عقدة فسد نكاحهما ولا يزوجهما لا يشتري بهما ولو اشترى أختين انكاحهما

ولو ملك أمة وأمها بهما أو أولادهما في صفقة بيع لم يفسد البيع ولا يحرم الجمع في البيع إنما يحرم

جمع الوطء في النكاح فأما جمع عقد الملك فلا يحرم ولو وطئ أمته ثم ملك أمها أو بنتها أو عمتها

أو ابنتها لم يحل له وطؤها إلا أن يحرم ... ولو ملك المرأة أن يحل أحدهما ... واحدة

ولكن ملك المرأة لو عتق ولكن يحرمها عليه بغير طلاق وولد المرأة يلزمه بالعقد

ولا يلزم ... الا بلعان وولد الأمة لا يلزم ... بالوطء ولا يحول ... يطلق

المرأة زوجه ويحل فرجها العقد والأمة ... ويحل فرجها ... إذا

زوجها حرام عليه وهو مالك رقبتها وليس ... المرأة ... جماعها ولا ...

جماعها والعقد ثابت عليها إلا ... أو إحرام أو ما أشبهه ...

... امرأة من أهل الشرك ثم أسلم الزوج وأسرى

أخت امرأته فوطئها ثم أسلمت امرأته في العدة حرم عليه فرج جاريته التي أسرى

ولم يحرم عليه ... امرأته ... وكذلك لو كانت ... المسلمة ... وأسرى أختها

أو كانت له فوطئها ثم أسلم ... في العدة قال ولو كانت عنده جارية فوطئها ثم

عليه فرجها حتى ... أحدهما ... الأولى

... الآخر ... الله تعالى ...

... أو ... ولم ... ولا ... الآخرة

ثم ... الآخرة ... فرجها عليه ... زوجها أو ... 

... الأولى ...

... حتى يحرم عليه ... 

... الطلاق ... الزوج ...



فإذا ... النكاح التي ... حتى ... إلا أنها ... أنه ... أجنبي

وأجوز ... ولكنها ... حسن ... م

## ما يحل الجمع بينه

قال الشافعي رحمه الله ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة الرجل وابنته لأنه لا نسب بينهما

يحرم الجمع بينهما ولا رضاع وإنما يحرم الجمع في نسب أو سبب بالأنساب أو رضاع يقوم

الرضاع مقام النسب قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن

عمرو بن دينار أن عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة رجل من ثقيف وابنته قال

الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع الحسن

ابن محمد يقول جمع ابن عم لي بين ابنتي عم له فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن قال

الشافعي رحمه الله ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة ويتزوج ابنه أمها لأنه لا نسب بين الرجل

وابنه ... على ... وكذلك يتزوج ابنة امرأته

## الجمع بين المرأة وعمتها

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها قال الشافعي

رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول من لقيت من أهل العلم المفتين لا اختلاف

بينهم علمته ولا يروى من وجه يثبته أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي هريرة وقد

روي من وجه لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث

مرة وتركه أخرى ... العامة ... تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ... الحديث ...

عن النبي صلى الله عليه وسلم ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... النبي

صلى الله عليه وسلم ولا أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله إلا ... أبو هريرة

أو عمومته من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يثبت أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن يحرم بما حرم النبي صلى الله عليه وسلم ويحل بما أحل النبي صلى الله عليه وسلم وقد يعقلها
حديث الثقة عن الثقة وعن حديث ونحو ذلك خبرا في غير حديث لم يتكلم الناس فيه معا على حديث
الحديث فيثبته مرة ويرده أخرى وأول علينا أهل الكلام يكونون مخطئين في السنا ... الرد
لأنها طريق واحدة لا يجوز أن يثبته مرة ويرده أخرى وحجة على من قال لا ... الا الإجماع
لأنه لا يعرف إجماعا على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وليس بيانا لأحد من أهل العلم
علمه الا خالف إنما سمعه من الحديث وهو يرد مثل هذا الحديث وأقوى منه مرارا
قال ولم يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها بما أحل وحرم في كتاب يعني الا إجماعا
فلما حرم الجمع بينهما على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل فلذلك بما فرض
من طاعته فإن قال قائل فلم يقل الله عز وجل ... من النساء وأحل ما وراء ذلك
القرآن على اللسان سنة يحتمل ... الله عز وجل ما حرم بكل طاعة الأهل ومن حرم
قال أو أحل النكاح أو منع منه سببا من الرضاع أو من طلاق ... حرمت ومثل امرأة
واسم الجمع أو حرمت عليه ... قال ... الجمع بين الأختين فحرمه وليس تحريمه
الجمع بين الأختين أحدا أن يجمع بين ما عدا الأختين ... كان حلالا
في سنة ... الله عز وجل في كتابه تحريمه وحرم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير ... ليس فيه إباحة الرجل أربع ... نهى ... تحليل النكاح الا أربع وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيلان ... أمسك أربعا وفارق سائرهن فأبان
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن انتهاء الله عز وجل بتحليله الى أربع حرما ما وراء أربع ولم يكن ذلك بنافي
القرآن وحرم بعضه الجمع ولا ... المطلقات ... والمرأة ... الملاعنة
بالسنة وما سواهما ... ما قال والقول في الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها
من قبل أمهاتها ... وأن تعدد فالقول في الأخوات سواء أن ينكح ... حلة

من نكح أختين بعقد ثبت نكاح الأولى وسقط نكاح الأخرى وإن نكحهما في عقد معا انفسخ نكاحهما
وإن نكح العمة قبل بنت الأخ أو بنت الأخ قبل العمة فسواء الموطوءة منهما وسقط نكاح الآخرة
وثبت نكاح الأولى وكذلك الخالة وسواء دخل بالأولى منهما أو الآخرة أو بالآخرة دون الأولى
أو لم يدخل ولا يحرم الجمع بينهما بالوطء بملك اليمين والرضاع وملك اليمين في الوطء والنكاح سوا
وما كان من الرجال يجمع بينه وبين الأختين والمرأة وعمتها أو المولود وخالتها فنكح اثنتين منهن
في عقدة فالعقدة منفسخة كلها وإذا نكح إحداهما قبل الأخرى ثبت نكاح الأولى وانفسخ نكاح
الأخرى منفسوخ ولا يصنع الدخول شيئا إنما يصنعه العقدة وما نهى الله عنه عز وجل
من الجمع بينه بين الأخوات وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين العمة والخالة
فيه دلالة على أنه إذا فارق واحدة منهما كان له أن يعقد على الأخرى وللناس أن ينكح الأخت قبل أختها لو طلقها
طلاقا يملك فيه الرجعة وانقضت عدتها أو طلاقا لا يملك فيه الرجعة وإن لم تنقض عدتها
أن ينكح الأخرى وكذلك العمة والخالة وكل من نهي عن الجمع بينه

## نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إمائهم

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى ولا هم يحلون لهن
قال الشافعي رحمه الله زعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها نزلت في مهاجرة من أهل مكة فسماها
بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط وأهل مكة أهل أوثان وأن قول الله عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكوافر
نزلت في من هاجر من أهل مكة مؤمنا وإنما نزلت في الهدنة وقال ... ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
الآية وقوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ... نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان فحرم نكاح
نسائهم كما حرم أن ينكح رجالهم المؤمنات ... فإن كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ
قال وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة
كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب قال الله تعالى أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين ... قال فأيهما كان فقد أبيح فيه نكاح حرائر أهل الكتاب

الله عز وجل حرائرهم دلالة عندي والله أعلم على تحريم إمائهم لأن معلوما في اللسان إذا قصد قصد صفة
من شيء بإباحة أو تحريم كان ذلك دليلا على أن ما قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده
كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع فدل ذلك على إباحة غير ذوات الأنياب
من السباع ولأنه ثابت عنه أنه لما حرم نساء المشركين على المؤمنين في معنى أهل الأوثان في المسلمات
محرمات على المؤمنين منهم بالقرآن بكل حال وعلى مشركي أهل الكتاب لقطع الولاية بين المشركين
والمسلمين وما لم يختلف الناس فيه علمته وأحل المحصنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب
الحرائر وأحل الله عز وجل لمن لم يستطع منكم طولا الحرة من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خشي
العنت منكم ففي إباحة الله عز وجل إماء المؤمنات على ما شرط لمن لم يجد طولا وخاف العنت
دلالة والله أعلم على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب وعلى أن الإماء المؤمنات لا يحللن إلا
لمن جمع الأمرين مع إيمانهن لأن كل إباحة بشرط لم تحلل إلا بذلك الشرط كما أباح التيمم في
السفر والإعواز من الماء فلم يحلل إلا بأن يجمعهما المتيمم وليس إماء أهل الكتاب مؤمنات
فيحللن بما أحل الله به الإماء المؤمنات من الشرطين مع الإيمان

**تفريع تحريم المسلمات على المشركين قال** الشافعي

رحمه الله وإذا أسلمت المرأة أو ولدت على الإسلام أو أسلم أحد أبويها وهي صبية لم
تبلغ حرم على كل مشرك كتابي ووثني نكاحها بكل حال ولو كان أبواها مشركين فوصفت الإسلام
وهي تعقل صفته منعتها من أن ينكحها مشرك وإن وصفته وهي لا تعقل صفته أحببت
أن يمنع أن ينكحها مشرك ولا يبين أن يفسخ نكاحها لو نكحها في هذه الحال

**تفريع نساء أهل الكتاب وغيرهم قال** الشافعي

رحمه الله ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم لأن الله عز وجل أحلهن بغير استثناء وأحب
إلي لو لم ينكحهن مسلم **أخبرنا** عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل
عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص

ونحن

ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وقال لا يرثن مسلما ولا يرثونهن ونساؤهم
لنا حل ونساؤنا عليهم حرام **قال** الشافعي رحمه الله وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم
أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى دون المجوس **قال**
والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى الذين يحل نكاح نسائهم وذبائحهم إلا أن يعلم أنهم
خالفوهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرم نكاح نسائهم كما يحرم نكاح المجوسيات
وإن كانوا يجامعونهم على أصل الكتاب ويتأولون فيختلفون فلا يحرم ذلك نساءهم وهم منهم يحل
نساؤهم بما يحل به نساء غيرهم ممن يلزمهم اسم صابئ ولا سامري قال ولا يحل نكاح
حرائر من كان دان من العرب دين اليهودية والنصرانية لأن أصل دينهم كان الحنيفية ثم ضلوا
بعبادة الأوثان وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده لا أنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والإنجيل
فضلوا عنها وأحدثوا فيها إنما ضلوا عن الحنيفية ولم يكونوا كذلك لا تحل ذبائحهم وكذلك كل أعجمي
أصل دينه نفسه يعني من أن يعبد الأوثان ولم يكن من أهل الكتاب المشهورين التوراة
والإنجيل فتدين دينهم لم يحلل نكاح نسائهم فإن قال قائل هل في هذا من أثر قيل نعم **أخبرنا**
سفيان بن عيينة قال أخبرنا الفضل بن عيسى الرقاشي قال شهدت عمر بن عبد العزيز إلى عدي أن سل
الحسن لم أقر المسلمون الثنويين وعبدة الأوثان من نكاح الأمهات والأخوات فسأله
فقال يعني لأن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين أقرهم على ذلك **قال** الشافعي رحمه
الله وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين أحد لقيته **أخبرنا** إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار
عن سعد الجاري مولى عمر أو عبد الله بن سعد عن عمر أنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب
وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم **أخبرنا** الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين
قال عبيدة لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من
نصرانيتهم إلا بشرب الخمر **قال** الشافعي رحمه الله وهكذا أحفظه ولا أحسبه أو غيره
إلا وقد بلغ به علي بن أبي طالب عليه السلام بهذا الإسناد **أخبرنا** عبد المجيد عن ابن جريج قال

قال بعض الناس نصارى العرب اهل ذلك انما اهل الكتاب بنو اسرائيل والذين اتاهم التوراة والانجيل فاما
من دخل فيهم من العرب فليسوا منهم **قال** الشافعي رحمه الله ويجبر المسلم على الكتابية الذمية و
على المسلمة ويحل اربع كتابيات كما يحل اربع مسلمات والكتابية جميع ما يجب لها وعليها التي
هي للمسلمة من الحقوق التي هي ما يلزم الزوج لها ولا يحل للكتابية الا ما يحل من غير ان يسلمن
ويجوز من نكاح الكتابية ما يجوز من المسلمة فاشهد منهم عدول لانه لم يحل ولتشهد بطريقه الا لما كان الاسلام
ولو وصى لها وصيه بحالة الاسلام وهو عندهم يحل ما شهد كما نكح الكتابية ولا يرد على المسلمة
من حق الكتابية من سفله ولا يجوز نكاح امة مسلمة من الاحرار على ما كتابية مسلمة ولا يكون في
الذمة مسلما ولن كان اما هاهنا ان الله عز وجل قطع الولاية من المسلمين والمشركين وزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت ابي سفيان وولي عقده خالد بن سعيد بن العاص وكان مسلما
وابو سفيان حي وذلك فدل على ان الولاية من اهل القرابة احلفا الديانة وان كان ابا ولي الولاية
ان القرابة تجمع الدين فان كان مسلما فعقد للكتابية مسلم صنعه للمسلمة لا اختلاف بينهما وعلى ما
للمسلمة ولها عليها ما لها في المسلمة الا انها لا تتوارثان واحلها في الدين ما يحلها او اكرهها
او يحالها ولو بعثها لرضته في ذلك ما يلزمه في المسلمة الا انه لا حد على من قذفها وتعزر
وان طلقها فله عليها الرجعة في العدة وبعد انقضاء العدة ولو طلقها ثلاثا فنكحت نكاحا صحيحا في العدة
واصيبت حلت له ولو نكحت نكاحا فاسدا في العدة فما ما صابها ثم طلقها او مات عنها
ولا يحلها لزوج الاول كما للزوج كل زوج اصابها نكاحه وعليها العدة
والاحداد كما يكون على المسلمة واذا ماتت فارضاها بعد ان وصيتها او حل فرجها ولا اصل علمها
والزوج الكتابي ان تغتسل لو كانت تطهر الحيض حتى غسلها الزوج عليها اما ان الله قال ولو
حتى تغتسل من الحيض ولا يكون لها اصابتها اذا طهرت من الحيض حتى تغتسل لان الله عز وجل
يقول حتى يطهرن فقال بعض اهل العلم بالقرآن حتى يرين الطهر **فاذا** تطهرن يعني بالماء
الا ان يكون عذر لا تجد الماء فتيمم والتيمم طهور لها حل له الصلاة بالطهور حل له **قال** الشافعي

رحمه

رحمه الله والله اعلم ان يجبرها على الغسل من الجنابة وعلى النظافة بالاستحداد واخذ الاظفار
ما لم يكن ذلك وهي مريضة يضرها الماء وفي برد شديد يضرها الماء وله منعها من الكنيسة والخروج
الى الاعياد وغير ذلك مما تريد الخروج اليه اذا كان له منع المسلمة اتيان المساجد وهو حق
كان له في النصرانية منع اتيان الكنيسة لانه باطل وله منعها من شرب الخمر لانه يذهب عقلها
ومنعها اكل لحم الخنزير اذا كان يتقذر به ومنعها اكل ما حل اذا تاذى بريحه من بصل وثوم اذا
لم يكن بها ضرورة الى اكله وان تقذر المسلمة اكل شيء مما يحل لم يكن له منعها اياه ولذلك
لا يكون له منعها لبس ما شاءت من الثياب ما لم تلبس جلد ميتة او ثوبا منتنا يؤذيه ريحها
فيمنعها منهما قال ولو ارتدت المسلمة او الكتابية فارتدت الى مجوسية او دين غير دين اهل الكتاب
قبل انقضاء العدة بعد الدخول وان لم ترجع حتى تنقضي العدة فقد انقطعت العصمة بينهما
وبين الزوج ولا تعتد بعد العدة لانها ما تقعد له بشربها بالردة وقال ولا يقتل بالردة حتى تقتل
من ترك الكفر اما انتقلت من الى غير الاسلام الى شرك فاما من خرج من كفر الى الكفر فلا
يقتل ويقتل من ترك الاسلام الا ان يسلم او يعود الى حد البلد التي يؤخذ ... الجزية
يهودية او نصرانية او مجوسية تنفى من بلاد الاسلام قال ولو ارتدت من يهودية الى نصرانية
لم يكن يهودية ان يحكم عليه لانه قال يصلح له ان يصير الى ما كان يقبل من اهل الدين الذي خرج
اليه قال الربيع الذي احفظ من قول الشافعي رضي الله عنه انه قال اذا كان لها خرج
من الاسلام الى غيره انه يقال له ان تسلم او ترجع الى ما كان عليه فان لم تسلم والا
قال مسلما اذا رجعت ديانة الدين الذي كانت عليه من اهل الكتاب والا اخرجناه
من بلاد الاسلام ونبذنا الله ... عليه فقاتل والا اخرجناك من بلاد الاسلام وهذا
القول احفظ الربيع **قال** الشافعي رحمه الله ولا يجوز نكاح امة كتابية لمسلم عبد
ولا حر بحال لما وصفت من نص القرآن ودلالته قال والدلالة ما وصفت من الشرك مع ما حلت
حرائرهم حرم وطء امائهم بالملك فكل وطء بالنكاح حرم الوطء ... بالملك فاما حل من صنف بالنكاح ...

لا يحل وطي امة مشركة غير كتابية بالملك كما لا يحل نكاح نسائهم ولو قال رجل نسب امة من اهل الكتاب
انه اشتراها انه من اهل الكتاب يحل وطيها كما لا يحل نكاح الحراير منهم فايدة
ويحل نكاح الاسلام [illegible] وقد [illegible] في [illegible] وفي المجوسية او الوثنية
قال الشافعي رضي الله عنه واذا سبي المجوسي واهل الاوثان لم يوطا امراة بالغ منهن حتى
تسلم وان سبي منهن صغار مع احد ابويه ولم تسلم فلا توطا لان دين
ابيها وامها وان اسلم احد ابويها وهي صغيرة وطيت وان سبيت صغيرة ليس معها احد
ابويها وطيت لانا نحكم لها بحكم الاسلام ونجبرها عليه ما لم تكن [illegible] او
معتوهة مع احد ابويها مشرك واذا حكمنا لها بحكم الاسلام لم يمكن تحريم [illegible]
هذا نصه هنالك واستعملت نصوصه رضي الله عنه على انه لا يجوز وطي الوثنية
بملك اليمين واستعمل اصحابه على ذلك وهو مشكل على اصله فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الوطي سبايا اوطاس حتى يحصل الاستبرا او يوضع الحمل
ولم يشترط الاسلام وهن وثنيات وقصة [illegible] لوطي الوثنية بملك اليمين
وقد قال به مجاهد وسعيد بن المسيب وعطا وطاوس [illegible] الذين ذكره
الامام الشافعي رضي الله عنه بل قلنا الحل منع وجود النص [illegible]
[illegible] الاصل عدم [illegible] ولو كان ذلك [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم واما المجوسية فهي [illegible] الا ان [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنه
في حل المجوسية بالنكاح [illegible] الوطي بملك اليمين [illegible]
معروف والمشهور الاول رجعنا الى الام ولا يحل نكاح امة كتابية لمسلم
[illegible] واطلق [illegible] من المشركات [illegible]
كما نص على اهل الكتاب في النكاح وان الله تبارك وتعالى انما اطلق [illegible] اهل الكتاب
للاسلام [illegible] طول الحرة [illegible] والشرط في الامة [illegible]

دليل

دليل على ان نكاح [illegible] يعني [illegible] وسلم [illegible] المسلمين والله اعلم
لان الاسلام شرط ثابت والامة المسلمة [illegible] فلو نكح [illegible] كتابية
كان النكاح فاسدا فيجب عليه [illegible] الوطي [illegible] ولا حد [illegible] ولكن لو وطي
لها مهر مثلها ويلحق الولد بالنكاح وهو مسلم [illegible] ولو كان
[illegible] عليه ولو وطي امة [illegible] كتابية [illegible] لم يحل
وان حملت فولدت [illegible] ولد له ولا يحل له وطيها لدينها [illegible] له
[illegible] عتقت بموته [illegible] وليس له ان يزوجها [illegible]
ويستخدمها [illegible] كما يستخدم امة [illegible] ولو كانت له [illegible] مسلمة حل
له نكاحها [illegible] لانها كتابية ابوها [illegible]
حل له وطيها بملك اليمين [illegible]
[illegible] الجمع ان يجمع [illegible]
[illegible] من اهل الكتاب لم يحل له الملك [illegible]
كل [illegible] ولكن [illegible] المراة [illegible] صغيرة
لان الاسلام [illegible] والنسب الى الاب ولا [illegible]
ولو ان احدهما [illegible] من اهل الكتاب [illegible] والمجوسي لم يحل وطيها بملك
اليمين فلا يحل [illegible] من اهل الكتاب [illegible]
الكتاب ولو [illegible] امة كتابية [illegible]
[illegible] الامة الكتابية [illegible]
حلال [illegible] نكاح الامة الكتابية [illegible] لا نكاح [illegible]
عن نكاح ولو وطيها [illegible] الوطي في نكاح منسوخ [illegible]
لانها [illegible] تزوج ولا [illegible] الجمع [illegible]

إذا أسلمت ما دامت في العدة فإذا انقضت فسخ النكاح فلا يصدق ولو تزوجها على أنها كتابية
فإذا هي مسلمة ثم أراد فسخ النكاح لم يكن ذلك له ولو تزوج امرأة وهو يعلمها كتابية أو لا
كتابية فإذا هي مرتدة أو وثنية كان النكاح مفسوخا فالقول قوله ولو ولدت له أولادا
وعليه المهر ... وهو يعلمها كذلك

## ما جاء في نكاح إماء المسلمين

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح
المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات إلى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم الآية

قال الشافعي رحمه الله ففي هذه الآية والله أعلم دلالة على أن المخاطبين بهذا الأحرار
دون المماليك فأما المملوك فلا بأس أن ينكح الأمة لأنه غير واجد طولا لحرة ولا أمة
فإن قال قائل ما دل على أن هذا على الأحرار دون المماليك قيل الواجدون للطول
المالكون للمال والمملوك لا يملك مالا بحال ويشبه أن لا يكون مخاطبا بأن يقال إن لم يجد
ما لا يملك بحال إنما يملك لغيره ولا يحل نكاح الأمة إلا كما وصفت
في أصل نكاحهن إلا بأن لا يجد الرجل الحر بصداق أمة طولا لحرة وبأن يخاف العنت والعنت
الزنا فإذا اجتمع أنه لا يجد طولا لحرة وأن يخاف الزنا حل له نكاح الأمة وإن انفرد
فيه أحدهما لم يحل له وذلك أن يكون لا يجد طولا لحرة وهو لا يخاف العنت
أو يخاف العنت وهو يجد طولا لحرة إنما رخص له في خوف العنت على الضرورة
ألا ترى أنه لو عشق امرأة وثنية يخاف أن يزني بها لم يكن له أن ينكحها ولو كان عنده أربع
نسوة فعشق خامسة لم يحل له نكاحها إذا تم الأربع عنده أو كانت عنده امرأة فعشق
أختها لم يحل له أن ينكحها ما كانت عنده أختها ولذلك ما حرم عليه من النكاح
من كل الوجوه حتى لم أرخص له في نكاح ما حرم عليه بخوف العنت لأنه لا ضرورة عليه
يحل له بها النكاح ولا ضرورة في موضع لأنه يحل المحرم إنما الضرورة في الأبدان





التي تحيا من الموت وتمنع من ألم العذاب عليها وأما اللذات فلا يعطاها أحد بغير ما يحل له فإن قال
قائل ما دل على ذلك في الكتاب قيل قد ذكرت آية الله فمن يقول غيري وقال غيري

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه
سمع جابرا يقول من وجد صداق حرة فلا ينكح الأمة أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج
قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد بصداقها حرة قلت
فإن خاف الزنا قال ما علمته يحل أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سأل عطاء أبا الشعثاء
وأنا أسمع عن نكاح الأمة ما تقول فيه أجائز هو فقال لا يصلح اليوم نكاح الإماء

قال الشافعي رضي الله عنه والطول هو الصداق ولست أعلم أحدا من الناس
يجد ما يحل له به أمة إلا وهو يجد به حرة فإن كان هذا هكذا لم يحل نكاح الأمة لحر وإن لم يكن
هكذا فجمع رجل حر الأمرين حل له نكاح الأمة وإذا عقد الرجل عقدة الأمة نكاحا صحيحا ثم
أيسر قبل الدخول أو بعده فليس عليه أن يفارقها ولا يلزمه فراقها
بحال إذا انعقد في وقت يحل لأن أصل العقد كان صحيحا يوم وقع ولا يحرم بحادث
بعده ولا يكون له أن ينكح أمة على أمة وذلك أنه إذا كانت عنده أمة فهو في غير معنى
ضرورة ولذلك لا ينكح أمة على حرة فإن نكح أمة على أمة أو حرة فالنكاح مفسوخ
ولو عقد نكاح أمتين معا كان نكاحهما مفسوخا لأنه لا يحل له نكاح إحداهما
أو كان يحل له نكاح الأمة فلا تكون هذه أولى من الأخرى فيفسخ نكاحهما معا والمرأة وعمتها
ولو نكح الأمة في الحال التي لا يحل له فالنكاح مفسوخ ولا صداق لها إلا بأن
يصيبها فيكون لها الصداق بما استحل من فرجها ولا يحلها إصابته إذا كان نكاحه فاسدا
لزوج غيره لو طلقها ثلاثا ولو نكحها وهو يجد طولا ثم فسخ نكاحها حتى لا يجد
فسخ نكاحها له فأصابها كان فاسدا وفسخ نكاحها إن شاء ولو نكحها ثم جاء له فسخ نكاحها
ولا يجد طول الحرة ولو ادعى لم يلد إذا كان يحلها ولم يجد طولا كان القول قوله ولو وجد

بوى سوى الاثنين ويعسو بن بوسو الا ان يقوم بينة انه نحر عن عقد نكاحها كان واجلا
لا يصلح حتى يستنكحها قبل الدخول وبعد ولو نكح امة ثم قال نكحتها وانا اجد طولا
لحرة او لا اخاف العنت فان صدقه مولاها فالنكاح مفسوخ ولا مهر عليه ان لم
يكن اصاب فان اصاب فعليه مهر مثلها وان لم يصدقه فالنكاح مفسوخ باقراره بانه كان
مفسوخا ولا يصدق على المهر ان لم يكن دخل بها فلها نصف ما سمى لها وان كان دخل بها فلها
جعلها في الحكم كالمطلقة فيما بينه وبين الله تعالى فيحلها للاطلاق وقد قال غيرنا
يصدق ولا شيء عليه ان لم يصبها قال وان نكح امة نكاحا صحيحا ثم ايسر
فله ان ينكح عليها حرة وحرائر حتى يكمل اربعا ولا يفسد نكاح الحرة ولا الحرائر عليها طلاقا لها
ولا لهن ولا لواحدة منهن خيار كن علمن ان تحته امة او لم يعلمن لان عقد نكاحها
كان حلالا فلم يحرم ان يتسرى قال فاما تحريم المتعة وتحليلها الصور
فما اوجد صاحبها عنها حرمها عليه فلان المتعة محرمة بكل حال
وكان قبل حلها كل وجه فالبلا وعمر طال التحريم الا ان ما الحل الحرائر ونكاح الامة
حلال بالملك وطال نكاح الفسخ طال النكاح بالتحريم بغير وجه ولا ينفسد المتعة
المحرمة بكل طال الا بحصول الموت ولا يفسد الا بكون الخلع وقبل الفروج فهو عنه
ثم قال احد بكل طال لا اما احلت من نكاح او ملك فما احل لم يحرم الا باحلال شيء يحرم
به لسن العين منه ولا يجوز ان يكون الفرج حلالا في حال حراما بعده بشيء وانما
حرمنا نكاح المتعة مع الاستمتاع لئلا يكون الفرج حلالا في حال حراما بعده بشيء
في احدا الفرج لا يحل الا ان يحل على الابد فاما ان يحدث فيه شيء يحرمه ليس المعنى عنه ما يحرمه
فان قال قائل فالتيمم في حال الاعواز والسفر يحل وصلاة المسافر بغير يصلي بالتيمم ثم يكمل التيمم
التيمم ليس الفرض للوضوء عوض الصلاة والصلاة لا يكون الا بنفسها ويحل النفل ان يصلي بطهور
بها وان لم يجد تيمم وصلى فان وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة توضأ لانه لم يدخل بيا

العرض

العرض وكان يؤديه واداء ما عليه من فرض الصلاة فوجد الماء فصلاته وكم تعاد الطهور للصلاة
معنى يحرم وما يحل الا بنكاح الامة ولو اراد نكاحها او احصنه الله وطيبها لم يحل ان يبطلها ثم ان استقبل بعده
نكاحا فلم يكن له نكاحها وان عقد نكاحها ثم ايسر لم يحرم عليه كما كان المصلي ان دخل بالتيمم
ثم وجد الماء لم يحرم الصلاة عليه ثم نكاح الامة في اليسر على الداخل في الصلاة لم يحرم والعلة
للامة بالملك فجمع نكاحها والكتاب نكاحها الا على الابد كما وصفت قال ولو ينسم
بكم مؤمنين والامة مؤمنة ولا يلزمه كحرة مسلمة وكتابية ثم فهن ينبغي يسوا
في مؤمن بكل واحدة ويوما للامة فان جعل ذلك لمؤمن يؤمن وان شاء يوما يوما ودار
في الحرائر يوم ثم يؤمن يوم الى الامة يوما فان عتقت في ذلك اليوم فلا الى الحر
العلق ليس نفسهن وبينها يوما يوما بداولو عتق الامة مثل الحرائر او للحرائر دون الامة
سائر لم يتسع لهن يوم يؤمن حتى صار تبعا للامة من الحرائر الى الليالي مثل ما كان يحاز الى ان يلزم
الزوج ان يقسم للامة ما جعل الولي بينه وبينها في يومها وليلتها فهو اتفق عليه
القسم لها والولي جوزتها في غير يومها وليلتها وان اخرجها الولي في يومها وليلتها فقد
اتلفها وسقط بغير قسم من امراة عنده ومن العلة الحرة نكح بعض يوم زوجها
يتكلم في الايام التي خرجت فيها دار وجه لم يكمل فسط الحرة وقسمها قسم امة
وذلك من الولد يصلح والناسه والمدبرة والتي عتق بعضها ولمن لم يكن الاسلاع من
زوجها في يومها وليلتها ولا لزوجها منعها الطلب بالكتابة ولو طلب الامة زوجها
عن يومها واليها ولم يكلف المسيد حل له ولو طلب المسيد ولم يكلفها ثم حل له لا يعترض على ذلك
المسيد ولو وضع المسيد نفقتها عنه حل له لانه مال له دونها وعلى سيدها ان يسوق عليها
ان ارد موضع نفقتها على الزوج ولو وجبت في نفقتها على الزوج ثم تكمل له الا ان المسيد له مال السيد

نكاح المحدثين في قال الشافعي رضي الله عنه
قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الى المؤمنين قال الشافعي رضي الله عنه

واختلف في تفسير هذه الآية فقيل نزلت في بغايا كانت لهن رايات وكن غير محصنات فأراد بعض
المسلمين نكاحهن فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحن إلا من أعلن بمثل ما أعلن به أو مشرك
وقيل كن زواني مشركات فنزلت لا ينكحهن إلا زان مثلهن مشرك أو مشرك وإن لم يكن
زانيا وحرم ذلك على المؤمنين وقيل غير هذا وقيل هي عامة ولكنها نسخت
أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله الزاني لا ينكح إلا زانية
أو مشركة قال هي منسوخة نسختها وأنكحوا الأيامى منكم فهي من أيامى المسلمين قال
الشافعي رحمه الله فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زانية
وزان من المسلمين لم نعلمه حرم على واحد منهما أن ينكح غير زانية ولا زان ولا حرم
واحدة منهما على زوجه فقد أتاه ماعز بن مالك وأقر عنده بالزنا مرارا لم يأمره
في واحدة منها أن يجتنب زوجة إن كانت له ولا زوجته أن تجتنبه ولو كان الزنا يحرمه
على زوجته أشبه أن يقول إن كانت لك زوجة حرمت عليك أو لم تكن لك أن تنكح
ولم نعلمه أمره بذلك ولا أن لا ينكح ولا غيره أن لا ينكحه إلا زانية وقد ذكر له رجل أن امرأته
زنت وزوجها حاضر فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمنا باجتنابها وأمر أنيسا
أن يغدو عليها فإن اعترفت رجمها وقد جلد ابن الأعرابي في الزنا وغربه عاما ولم ينهه
علمنا أن ينكح ولا أحدا أن ينكحه إلا زانية وقد رفع الرجل الذي قذف امرأته إليه
امرأته وقذفها برجل وانتفى من حملها فلم يأمره باجتنابها حتى لاعن بينهما وقد روي
عن عمر أن رجلا شكى إليه أن ابنته [illegible] فأمره أن
فأمره أن ينكحها أخبرنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن عبد الله
ابن عبيد الله بن عمير قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
إن لي امرأة لا ترد يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها قال إني أحبها قال أمسكها
لعله حرم الله تعالى المشركات من أهل الأوثان على المؤمنين للزناة وغير الزناة أخبرنا سفيان عن

عبد الله

عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر
الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر مكة رفع ذلك إليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر
الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام قال الشافعي رحمه الله فالاختيار
للرجل أن لا ينكح زانية وللمرأة أن لا تنكح زانيا فإن فعلا فليس ذلك بحرام على
واحد منهما ليست معصية واحد منهما في نفسه تحرم عليه الحلال إذا أتاه قال
وكذلك لو نكح امرأة لم يعلم أنها زنت فعلم قبل دخولها عليه أنها قد زنت قبل نكاحه
أو بعده لم تحرم عليه ولم يكن له أن يأخذ صداقه منها ولا فسخ نكاحها وكان له إن شاء
أن يمسك وإن شاء أن يطلق وكذلك إن كان هو الذي وجدته قد زنى قبل أن ينكحها أو بعد
ما نكحها قبل الدخول أو بعده فلا خيار لها في فراقه وهي زوجته بحالها ولا تحرم عليه
وسواء حد الزاني منهما أو لم يحد أو قامت عليه بينة أو اعترف لا يحرم زنا واحد
منهما ولا زناهما ولا معصية من المعاصي الحلال إلا أن يختلف ديناهما بشرك وإيمان
## لا نكاح إلا بولي
قال الشافعي رضي الله عنه قال الله
تبارك وتعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف
وقال الله عز وجل الرجال قوامون على النساء الآية وقال في الإماء فانكحوهن بإذن أهلهن
قال الشافعي رحمه الله زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن معقل بن يسار كان
زوج أختا له ابن عمه فطلقها ثم أراد الزوج وأرادت نكاحه بعد مضي عدتها
فأبى معقل وقال زوجتك وآثرتك على غيرك فطلقتها لا أزوجكها أبدا فنزل
وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن يعني فانقضى أجلهن يعني عدتهن فلا تعضلوهن
يعني أولياءهن أن ينكحن أزواجهن إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن وما أشبه معنى ما قالوا من هذا
بما قالوا ولا أعلم الآية تحتمل غيره لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل
بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها

اذن ما

معضلها وان لم يستقص عضلها فيجبر عليه ان يلي عقدها ولولا تعضلها عن نفسه وبهذا
في القرآن بين ان للولي مع المرأة في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح
بالمعروف **قال** الشافعي رضي الله عنه وجاءت السنة بمثل معنى كتاب
الله عز وجل **اخبرنا** مسلم وسعيد وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها
فلها الصداق بما استحل من فرجها **وقال** بعض اهل الحديث فان اشتجروا
**وقال** بعضهم فان اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له **اخبرنا** مسلم
وسعيد عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا
فيهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم امرها فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب الناكح
والمنكح ورد نكاحها **اخبرنا** ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن
معبد ان عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي **اخبرنا** مسلم وعبد المجيد
عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها بنت
ابي ثمامة عمرو بن عبد الله بن مضرس فكتب علقمة العتواري الى عمر بن عبد العزيز
وهو بالمدينة اني وليها وانها نكحت بغير امري فرده عمر وقد اصابها **قال**
الشافعي رضي الله عنه فاي امرأة نكحت بغير اذن وليها فلا نكاح لها لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال فنكاحها باطل وان اصابها فلها صداق مثلها بما اصاب منها
بما قضى لها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان الصداق يجب في كل نكاح فاسد
بالمسيس **قال** ولا يرجع به الزوج على من غره لانه اذا كان لها وهو عوض منه
من بضعها لم يكن له ان يرجع به عليها ولو كان يرجع به كانت الاصابة له بغير شيء
... عنها ولا يرجع زوج ابدا بالصداق على من غره امرأة **قال** او نكح امرأة اذا

اصابها

اصابها قال وفي هذا الدليل على ان على السلطان اذا اشتجروا ان يزوجها اذا كان الولي عاضلا لم
لا يزوجها فان زوج فحق اداه وان لم يزوج فحق منعه وعلى السلطان ان يزوج او يوكل
واما غير متزوج والولي حاضر بالعضل لقول الله تعالى فلا تعضلوهن ان دل السلطان
فيه السلطان فان دعا ابا بعض الى كفاءة لم يكن له منعها وان دعاها الولي الى احسن منه
وارادت هي غير كفاءة لم يكن له تزويجها والولي لا يرضى به واذا العضل ان يدعو الى
مثلها او فوقها فيمتنع الولي

## اجتماع الولاة وافتراقهم

**قال** الشافعي رضي الله عنه ولا ولاية لاحد مع اب فاذا مات فالجد ابو الاب
فاذا مات فابو الجد لانهم كلهم اب من ولده الآباء وكذلك المزوج من الاب
ويتسع الاخوة والولاية غير المواريث ولا ولاية لاحد من الاجداد دون ابيه اقرب
الى المزوج منه فان لم يكن ابا فالاخوة ولا ولاية لاحد مع الاخوة مع الاب
ولا الجد بالولاية لا احد مع الاخوة واذا اجتمع الاخوة فبنو الام والاب اولى
من بني الاب فان لم يكن بنو اب وام فبنو الاب اولى من غيرهم ولا ولاية لبني الام
ولا للخال لانهم ليسوا عصبة لان الولاية للعصبة فان كانوا بني عم وبنو عم اقربهم
كانت لهم الولاية بانهم عصبة وان كان معهم من هو اقعد بالعصبة كانوا اولى بهم
ابو اب وام واذا كان اخوة لاب ولعلوا سواء فبنو اخ لاب وام وبنو اخ لاب
فبنو الاخ للاب اولى ولا ولاية لبني الاخ للام ... عصبة ...
... بنو الاخ فانتسبهم الى المزوج فانهم ... وان كان ابن ابن ...
اولى لان ... القعدد ... واذا استووا ...
فيهم ابن اب وام ... مع المساواة قال وان ... الاخ
الام كان ... وان سفلوا ... الاخ وان سفلوا ...
... العم وهكذا ان كان سواء وعمومة فبنو الاخ اولى

وإن سفلوا لأن العمومة تمت بأبيه أولى لأن المزوجة من الأب فإن انتهت الإخوة فأقرب الناس بها
بالمزوجة أو لا عصبة وسواء أخوها لأب بها من عمومتها لأنهم يجمعهم وإياها أب وأقرب
فإن استوى العم للأب الذي يجمعها بالعمومة وإن الكبير سواء لعدة كانوا بني عم فكان بعضهم
بني عم لأب وأم وبعضهم لأب فإن استووا فإن استووا العم للأب والأم أولى لأنه أولى
بني العم للأب أبعد فهم أولى وإن لم يكن لها أحد من قبل الأب وكان لها أوصياء
لم يكن للوصي ولاية نكاح ولا ولاية ميراث وبهذا إن كان هناك أحد من قبل أبيها
لو تشاحنا لم تكن ولاية للقرابة في النكاح إلا من قبل الأب وإن كان للمزوجة ولد
وولد ولد فلا ولاية لهم فيها بحال إلا أن يكونوا عصبة فيكون لهم الولاية بالعصبة
الحال أنهم لا يعقلون عنها ولا ينسبون من قبلها إنما نسبها من قبل أبيها
لو لا يسيء إلى بني الأم لا يكونون ولاة نكاح فإذا ثبت الولاية لا تكون إلا لأب إذا انفرد
فعلى ولدها لا يكون ولاة لها وإذا كان ولدها عصبة وكان مع ولدها عصبة أقرب
منهم فهم أولى منهم بالعصبة أولى ولكن يستوي العصبة في قرابتهم بها من قبل
الأب فهم أولى لأنه يكون بنو الأم والأب أولى من بني الأب وإن استووا فالولد أولى

## ولاية الموالي

قال الشافعي رضي الله عنه
ولا يكون لأحد ولاية على المزوجة نسبه من قبل أبيها تعرف ولا للأخوال ولا لبني الخال
إليها لأنهم لا يكونوا عصبة فإذا لم يكن للمرأة عصبة ولها موال أعتقوها كانوا أولياءها
ولا ولاء إلا لمعتق لأنهم أقرب الناس بعصبتها ولأنهم يكونون أقرب الناس بها وكل ولي له
العقل لها قال وإذا اجتمع الولاة من أهل الولاء وولاية المزوجة كانوا كاجتماعهم في
النسب قال الشافعي رحمه الله ولا يجوز في ذلك قال
الشافعي رحمه الله ولو وجدنا مولى نعمة ولا نعلم لها نسبا من قبل أبيها لم نعلم كان
النكاح مفسوخا لأنه يجوز أن يكون لها ولي أقرب منه كان النكاح مفسوخا

معتق

## مغيب بعض الولاة

قال الشافعي رحمه الله
ولا ولاية لأحد بسبب ولي أقرب منه حتى يكون غائبا فإن كان أقرب العصبة غائبا غيبة بعيدة
موئسا منه مفقودا أو غير مفقود وقريبا من حاضر كان غائبا وإذا كان الولي حاضرا
فامتنع عن التزويج فلا يزوجها الولي الذي يليه في القرابة ولا يزوجها إلا السلطان
الذي يجوز حكمه فإذا ارتفع ذلك إلى السلطان فحق عليه أن يسأل عن الولي فإن كان
غائبا سأل عن الخاطب فإن رضيه أحضر أقرب الولاة لها وأهل الحزم من أهلها
وقال لهم أتنقمون شيئا فإن ذكروا شيئا ينظر فيه فإن كان رضا ورضيته أمرهم
بتزويجه فإن لم يفعلوا زوجه وإن لم يأمرهم وزوجها جاز وإن كان الولي حاضرا فامتنع
من أن يزوجها من رضيته ضيع ولايته ولكن كان الولي الذي لا أقرب منه
حاضرا فوكل بأمر وكيله فقام وكيله مقامه وجاز ما يعقد فإن كان إذا وكله يزوج
من يعتقه فزوجها أو وكله أن يزوج من رأى فزوج كفؤا برضى المرأة بعينه
فالتزويج عن الولي بحق وكان وكيله فيما يعقد بأمره وإذا زوج لغير الوكالة

## من لا يكون وليا من ذي القرابة

قال الشافعي رحمه الله ولا يكون الرجل وليا لامرأة بنت كانت أو أخت
ليست بحر ولا امرأة هو أقرب الناس إليها نسبا أو ولا يجعلون الولي حرا مسلما
رشيدا يعقل موضع الحظ ويكون المرأة مسلمة ولا يكون المسلم وليا للكافرة وإن كانت بنته
ولا ولاية له على كافرة إلا أمته فإن جاز له النكاح ملكا له قال ولا يكون الكافر
وليا لمسلمة وإن كانت بنته قد زوج ابن سعيد بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم
أم حبيبة وأبو سفيان حي لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم لا أعلم مسلما أقرب
بها منه ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية لأن الله عز وجل قطع الولاية بين المسلمين
والمشركين في المواريث والعقل وغير ذلك قال فيجوز تزويج الحاكم الفاسق المسلم

الكامل لانه يتكلم لا ولايه اذا كان المسلم له ولا يكون اذا كان العام اسما ولا اذا كان سفيها
مولى عليه لو عقد على نفسه لم يجز الخط لنفسه ومن زوجه اذا كان هذا لا يكون وليا
لنفسه يزوجها كان لا يكون وليا لغيره ابعد وان كان الولي هذا اولياء للسفه او ضعف
العقل او الذي المعتوه والمجنون الذي لا يفيق من يليهما الابعد يكون وليا وليس قال
ومن خرج من الولايه باحد هذه المعاني حتى لا يكون وليا بحال كان الولي الذي
الذي يليه من بعده وهذه الحال وبذلك ان لم يكن ولى ما ثبت لا ولايه له
ما كان بهذه الحال فاذا اصلحت حاله صار وليا لان الحال التي منع بها الولايه
قد ذهبت

## الأكفاء

قال الشافعي رضي الله عنه لا اعلم في ان للولاه امرا مع المرأة في نفسها شيئا جعله لهم احق من ان لا تزوج
الا كفوا فقيل قد يحتمل ان يكون الا لا تزوج الا كفوا صحيح وقد يحتمل
ذلك معنى لكنه لما كانت الولاه لو زوجوها غير كفء لم يجز كان هذا معنا
لا يشبه ان يكون له جعل الولاه معها امرا واما الصبا فهي اولى به من الولاه
لو رضيت جاز ولا معنى له اولى به من ان لا تزوج الا كفوا الا احسبه يحتمل ان
يكون جعل لهم امرا مع المرأة في نفسها الا ان لا تنكح الا كفوا قال الشافعي
رحمه الله اذا اجتمع الولاه فكانوا شرعا سواء احب ان يكون وليها كان
لا فضلهم وسن المسن منهم والعالم والسالب والفاضل والذي دونه اذا صلح
ان يكون وليا فان زوجها دونه كان جائزا ان يحط ذلك عن من الولاه
فان زوج كفوا عن كفو فلا يفسد النكاح لانه اجتماعهم عليه ولا ولو
اجتمعت جماعتهم على تزويج غير كفء وامتنع واحد منهم كان النكاح مردودا
بكل حال حتى يجتمع الولاه معا على انكاحه قبل انكاحه فيكون حقا لهم تركوه فاذا كان
الولي الاقرب من دونه فزوج غير كفو باذنها فليس لمن بعد من الاولياء الذين يلونه



رده لانه لا ولايه لهم معه قال وليس نكاح غير الكفؤ بمحرم فارده بكل حال انما هو تقصير على
المزوجة والولاه فاذا رضيت المزوجة ومن له الامر معها بالنقص لم ارده قال واذا
زوج الولي الاقرب فاراد الولاه الابعد ان يردوا ذلك لم يكن لهم من الولاه رد
النكاح ولا ان ... حتى يكونوا ... لانه ليس ... بعض عصبة
انما هو ... وليس للسلطان ... فيه حسب وهي
... لا ولاية للولي الذي ... من الكافرة ... في المجتمع ان
المرأه والولاه الذين ... لو زوج الولي المزوج والولاه رده ... بعد رضا لهم
ثم زوجهم اياه رضي المرأه ولو رضوا وحدهم ما لم ... من صداق مثلها وكانت
لا يجوز لهم في مالها ... صداق مثلها الا ان النكاح لا يرد ... بتزويج السلطان
قالوا ... سلطان ... لم ... فيمه قال واذا
كانت للمرأه يجوز عليها مالها ... مثل صداق مثلها وعن ... يجوز ... له
ولي ... صداق مثلها ... النكاح ... فليس ... لها ... 
صداق مثلها

## ما جاء في نكاح الولاه

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان الولاه شرعا ... على التزويج دون بعض وذلك
المرأه ... فان ... فلان ... جائز
... جائز وان ... 
... السلطان ... بالتزويج ... السلطان
... وان ... السلطان

## انكاح الوليين والوكالة في النكاح

لم احبه لهم ... جاز قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن علية عن ابن ابي عروبة عن
قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان فالاول احق

الآخر باطل

قال ومن في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول أحق أن الحق لا يكون إلا للأول وأن نكاح
وأن الباطل لا يكون حقا بأن يكون الآخر دخل ولم يدخل الأول ولا يزيد الأول حقا أن كان
هو الداخل بل الآخر هو أحق بطلب السؤال وفيه دلالة على أن الوكالة
في النكاح جائزة لأنه لا يكون نكاح ولي مع صحيح ويكون الأول منهما إلا وكالة
منها مع توكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري فزوجه أم حبيبة بنت
أبي سفيان قال الشافعي رحمه الله فإذا أذنت المرأة لوليها أن
يزوجها فزوجها أو وأمرها أحدهما في رجل فقالت زوجه وأمرها الآخر في
رجل فقالت زوجه فزوجاها معا رجلين [illegible] فإنها زوج للأول الزوج
الذي نكحها بسبق [illegible] وما أشبه وبيننا [illegible] لا زوج ونكاح الذي بعده
ساقط دخل بها الآخر أو لم يدخل أو الأول أو لم يدخل لا يحق الدخول [illegible] إلا بحقه
أصل العقد فإن أصابها فهما [illegible] فلها مهر مثلها إذ لم يصح عقد النكاح [illegible] شيء
بعدها الآخر [illegible] نكاح [illegible] المرأة أن [illegible] الذي لا [illegible] المرأة
معه أن [illegible] صحة في [illegible] عن المرأة [illegible] أن يوكل
أب في [illegible] أن [illegible] يزوجها [illegible] وأن رجلا
[illegible] الوكيل [illegible] النكاح
[illegible] الآخر [illegible] الوكيل والأب وإن دخل بها الآخر فلها المهر وعليها العدة [illegible]
ولا ميراث [illegible] بينهما [illegible] لزوجها الأول
منها الميراث [illegible] به من ميراثه وهذا [illegible]
[illegible] أو وكل وكيلا أو [illegible] هذا
[illegible] الأول [illegible] الوكالة [illegible] فالنكاح للأول
إذا علم [illegible] على [illegible] صاحبه [illegible]

ولو

ولو أن رجلين شهد الشهود على يوم واحد ولم يثبتوا الساعة [illegible] أيهما
دلالة على أي النكاحين كان أولا فالنكاح مفسوخ ولا شيء لها من واحد من الزوجين ولو دخل
بها أحدهما على هذا أو أصابها كان لها منه مهر مثلها وعليها العدة ويفرق بينهما [illegible]
الزوجان في هذا الأمر [illegible] النكاح [illegible] واحد منهما أن [illegible]
[illegible] أن [illegible] لا [illegible] أي [illegible] لا نعلم ذلك
[illegible] عن النكاح [illegible] الذي [illegible] أو ما أشبه هذا
ولو [illegible] أنها [illegible] أحدهما [illegible]
فإن القول قولها مع يمينها الذي [illegible] ولا [illegible] أيهما كان
أولا [illegible] أحلفت على [illegible] ولا [illegible] نكاح واحد منهما [illegible]
[illegible] أو [illegible] لم [illegible] وفسخ النكاح ولو
زوجها [illegible] في هذه الحالة [illegible] نكاح [illegible] وكيل أو كان
[illegible] الوكيل [illegible] الزوج [illegible] أحدهما
ولو كانت عاقلة بالغة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] لا [illegible] أو [illegible] زوجها [illegible]
لو [illegible] الآخر [illegible] الذي هو أقرب [illegible] الذي يليه
زوجها [illegible] الذي هو أبعد منه [illegible] نكاح الولي الذي دونه [illegible]
أقرب منه [illegible] على [illegible] نكاح الولي [illegible] نكاح
الولي الأبعد [illegible] الولي الأبعد الذي لا ولاية له [illegible] هو أقرب منه
ولو [illegible] معا [illegible] النكاح الذي زوجه الولي [illegible]
من الزوج [illegible] على الزوج المهر الذي سمى [illegible] على [illegible]
مهر مثلها [illegible] وفرق بينهما [illegible]

الذي زوجه الولي إن مات ورثته وإن ماتت ورثها ومتى جاءت بولد أريه القافة فيما بينهما
للشبهة يكون ابن لهما فهو لكل واحد منهما أو ألحقناه بهما أو لم يكن قافة وقف حتى يبلغ
فينتسب إلى أيهما شاء فإن انتسب إليه منه ولم يكن القافة لا يعرفانها معا ويحتمل عنهما
معا في العربة أحدهما ينسبه إليه فإن أوجب للآخر وقف حتى يرى له القافة فإن كان
كالمملوك على الأبد وإن مات الآخر بعدما أوجب للأول ولم يعرف فيه بموضع للأول
ولو زوجها وليان أحدهما من الأعرابي الذي دخل بها صاحب الزوج الآخر ما ينقطع
بينهما ويمنع منه ويلي زوجه الأول ويسترد مهرها حتى ينقضي عدتها من الداخل بها

## ما جاء في نكاح الآباء

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت نكحني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست أو سبع وبنى بي وأنا
ابنة تسع السنين قال الشافعي رحمه الله فكان في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن الجهاد يكون على ابن خمسة عشر وأخذ المسلمون بذلك في
الحدود وحكم الله عز وجل بذلك في اليتامى فقال حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم
منهم رشدا ولم يكن له الأمر في نفسه إلا من جمع خمسة عشر أو أنه خمسة عشر إلا أن يبلغ الحلم
والجارية المحيض قبل ذلك فيكون لها أمر في أنفسهما فدل نكاح أبي بكر عائشة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابنة ست وبناؤه بها ابنة تسع على أن الأب أحق بالبكر
من نفسها ولو كانت إذا بلغت بكرا كانت أحق بنفسها منه أشبه أن لا يجوز له عليها
حتى تبلغ فيكون ذلك بإذنها أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها
والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء ابنة خذام أن



أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها قال
الشافعي رحمه الله فأي ولي امرأة ثيب أو بكر زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل إلا الآباء في الأبكار
والسادة في المماليك لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء ابنة خذام حين زوجها
أبوها كارهة ولم يقل إلا أن تشاء أن تجيزي ما فعل أبوك ولو كانت إجازته
إياه تجيزه أشبه أن يأمرها أن تجيز نكاح أبيها ولا يرد نكاحه عليها قال
الشافعي رحمه الله وفي سنة دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ فرق بين البكر
والثيب فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها وجعل البكر تستأذن في نفسها أن
الولي الذي عنى والله أعلم الأب خاصة فجعل الأيم أحق بنفسها منه فدل ذلك على أن
أمره في البكر في نفسها أمر أحسن الاختيار لها لو كان إذا كره لم يكن له
أن يزوجها كانت كالثيب وكان يشبه أن يكون الكلام فيها أن كل امرأة
أحق بنفسها من وليها وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمت ولم أعلم أهل العلم
اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوج بكرا ولا ثيبا إلا بإذنها فإذا
كانوا لم يفرقوا بين البكر والثيب البالغين لم يجز إلا ما وصفت في الفرق بين البكر والثيب
في الأب الولي وغير الولي ولو كان لا يجوز للأب نكاح البكر إلا بإذنها في نفسها ما كان
له أن يزوجها صغيرة لأنه لا أمر لها في نفسها ما كان له أن يزوجها حتى تبلغ فلا
وما كان بين الأب وبين الولاة فرق إذا البكر لا يكونون منهم من قبل الثيب فقال
قائل فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستأمر البكر في نفسها قيل له إنه أمر أن يكون
على استطابة نفسها وأن يكون بها داء لا يعلمه غيرها فيكره لها إذا استؤمرت أو يبلغ
الخاطب لعله فيكون استئمارها أحسن في الاحتياط وأطيب لنفسها وأجمل في
الأخلاق ولذلك يأمر أبا بكر أن ليس لها أن تطول أن يكون لها أقرب لنا أنها أن يكون
فضل لها بذلك نفسها أنها كانت ثيبا أو صغيرة ولا يجعل لها أن نكاحها إلا بعد إجازتها

زوج نفسه ثم يكون لها إن زوجها أن يعلم منها الكراهة لمن يزوجها وإن فعل فزوجها ليس
جائز عليها ولذلك أن يعقد ويزوجه عليها ثم يختلف فلذلك لم نزوجها بغير استئمارها
فإن قال قائل فما دل على أنه قد يؤمر بمشاورة البكر والمعنى لما أمر أبوها الذي يستأمر
يستأمر بها قيل قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الأمر
ولم يجعل الله لهم معه أمرا إنما فرض عليهم طاعته ولكن في المشاورة استطابة
أنفسهم وأن يستن بها من ليس له على الناس ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والاستدلال بأن يأتي بعض المشاورين بالخبر قد عزب عن المستشار وما
أشبه هذا قال والجد أبو الأب وأبوه وأبو أبيه يقومون مقام الأب في تزويج
البكر وولاية الثيب ما لم يكن دونه أحد منهم أقرب منه ولو زوجت البكر
أو الثيب بغير إذنها فأجاز ذلك أبوها أو من هو أولى بها من الأولياء لم
يجز النكاح إلا بإذنها لم يكن مع زوجه تزويج البكر لأنها لا يجاوزها اسم البكر كان يكون بها
وسواء لعقبه سببا وجه الاستواء وما قبله وما بعد فيما أجلها أم لم يكن
من بعد أن لها بكرة هذه الأحوال كلها قال وإذا جمعت نكاح صحيح أو
فاسد أو رياح صغيرة لها بعد الحال لو عن بالغ فإن لم يبلغ لا يكون للأب أن يزوجها إلا بإذنها
ولا يكون له أن يزوجها إذا كانت ثيبا وإن كانت لم تبلغ إنما يزوج الصغيرة ولا بالغ
قال ليس لأحد غير الآباء أن يزوج بكرا ولا ثيبا صغيرة لا بإذنها ولا بغير إذنها ولا يزوج واحدة منهن
حتى تبلغ فتأذن في نفسها وإن زوجها أحد غير الآباء صغيرة فالنكاح مفسوخ سواء كان
ولا يتوارثان ولا يقع عليها الطلاق ولا يحكم النكاح الفاسد في شيء إلا بأمر لا يقع به طلاق ولا ميراث ولا إيلاء
ويحرم من النكاح الذي يلي النسب بالتزويج أصل النسب الذي يا وارثها الكلم ودرء البكر الصداق وإذا زوج
الثيب بغير إذنها فالنكاح مفسوخ رضيت بعد أو لم ترض والأمة الثيب والبكر والثيب
قال الشافعي رضي الله عنه في الأب ينكح ابنته البكر غير الكفء

نحوا

عن أمر الأب إذا كان للأب أن يزوج البكر إلى الكفء جاز النكاح حلالا أو عقد عليها ولا يجوز إلا كان بغير كفء
أو ضرر عليها فما يحدث تزويجه ونفقته عليها بما أضر عليها في النسب والحسب من غير الاستغناء للتصرف
والإلهية الصغيرة التي زوج أبوها رجل أو ابنته عبد الله أو لم تعلم لم يجز النكاح لأن العقد عن نفسي
لم يكن فيه ذلك عليها بنقص نقصان ولو زوجها عنينا أو مجبوبا أو ذي داء يكون ذلك عليها نقص ولو زوجها
مقاربا جذما أو أبرص أو مجنونا أو خصيا مجبوبا أو غير مجبوب لم يجز عليها لأنها لو كانت
بالغا كان لها الخيار إذا علمت بأن بها هذه الأدواء ولو زوجها فيه صحيحا ثم عرض له ذا
من هذه الأدواء لم يكن لها أن تفرق بينه وبينها حتى تبلغ فإذا بلغت فلها الخيار
قال ولو عقد النكاح على الرجل فيه بعض هذه الأدواء ثم ذهب عنه قبل بلوغ
عقد بلوغها فاختارت المقام معه لم يكن لها ولو لم يكن للعبد كان مفسوخا قال
ولو زوج ابنته صغيرة أو مجنونة أن النكاح مفسوخ لأن الصغير لا يخاف العنت
والمجنون لا يعرف عن نفسه بأنه يخاف العنت وإن كان كل واحد منهما لا يحل له
ولو زوجها صغيرا أو مجنونا أو مخبولا أو زمنا لم يجز عليه النكاح وكذلك لو كان زوجه
امرأة في حجرها ضرر عليه أو ليس له فيها نظر بحال تحوز مانعه أو عمياء أو قطعا أو ما
أشبه ذلك قال الشافعي في المرأة لا يكون لها الولي
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
فنكاحها باطل فبين فيه أن الولي رجل لا امرأة ولا تكون المرأة ولية أبدا لغيرها إذا كان لا يلي
ولها نفسها كانت أبعد من أن تلي غيرها ولا تعقد عقد نكاح
أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت
عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض
أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح قال الشافعي رحمه الله أخبرنا
ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال لا تنكح المرأة المرأة فإن البغي إنما تنكح نفسها

ولو خلاها

قال الشافعي رضي الله عنه فإذا أذنت المرأة في تزويج جاريتها فلم يجز أن تزوجها هي
أن لم يكن لها للمرأة أن تلي من جاريتها لم يكن لأحد سيدها وليها إذا لم يكن من الولاة فلا
يكون للمرأة أن توكل بنفسها من يزوجها إلا وليها أو زوجها وكل امرأة أسقط الذي كان
يزوجها هي أو السلطان إذا أذنت سيدها يزوجها كما يزوجها هي إذا أذنت في نكاحها
ولا يجوز للمرأة أن تولي غيره تزوجها إذا لم يكن لها هي في نفسها أن تلي ولا يوكل له
ولا تزوج جاريتها إلا بإذن لها ويجوز وكل الرجل للرجل في النكاح إلا أنه لا يوكل امرأة
بما وصفت ولا كافراً يزوج مسلمة لأن [illegible] ولا [illegible] لا يكون ولياً بحال
لأنه لا يوكل عبداً ولا من لم تكمل فيه الحرية ولا إلا لا يوكل يجوز عليه ولا معتوهاً
عقله لأن هؤلاء لا يكونون ولاة بحال

## ما جاء في أمر الأوصياء

قال الشافعي رضي الله عنه وأذن الله عز وجل للأولياء وما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ولم يختلف أحد
أن الولاة هم العصبة وأن الأخوال لا يكونون ولاة إذ لم يكونوا عصبة من قولهم
أن الولاية للوصي إن لم يكن من العصبة لأن الولاية سبب لمن يكون من العصبة
للعلم عليهم والوصي من لم [illegible] فما أجاز عمر من عاد سواء وصي أو لم [illegible]
والنسب ووصي غيره [illegible] ولا يصح نكاح بحال وذلك بدليل توكيل الولي
ولا يتولى [illegible] عاد من الوصي وهو لا ولاية له إذا لم يكن له نسب من قبل
الأب [illegible] العباس [illegible] فلا يجوز نكاح
وصي لأنه [illegible] لا ولياً ولا يكون له أن يلي النكاح بعد أبيها والأب
أن يليها بعد ذلك ولا يجوز أحد [illegible] والأمر إلى الولاة ويوكل ولا يجوز
إنكاح وصي إلى غير وصي الأب قال الشافعي رحمه الله ويجوز [illegible] المسـ
إذا [illegible] وقال الله [illegible] الوصي عليه [illegible] هو أحق بالأب والأخ وولي

لا ولي

---

النكاح ولهم

لو لما [illegible] أحسن [illegible] وعنده [illegible] له من ولي [illegible]
وعمهم [illegible] وكله [illegible] لا يجوز للأب ما يجوز للأب ويقول ليس يوكل والأب
فقال [illegible] فيقول [illegible] مقبول وصي وإن [illegible] يقوم مقامه
ولا [illegible] ما يقول ويقال [illegible] الأب فيقول الوصي ليس بولي ولا بوكيل فيجوز
تزويجه وليس من النكاح بسبيل مقبول ولا [illegible] بالكتاب

## في إنكاح الصغار والمجانين

معنى [illegible] والسنة والآثار
قال الشافعي رضي الله عنه ولا يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أحد غير الآباء ولا
يزوجها [illegible] إذا لم [illegible] يقومون مقام الآباء في ذلك
ولا يزوج المغلوبة على عقلها [illegible] الأب [illegible] أن السلطان
وعليه أن يعلم الزوج [illegible] أنها مغلوبة على عقلها [illegible]
على ذلك زوجها إياه وإنما [illegible] الولاة غير الآباء تزويج المغلوبة على عقلها أنه لا يجوز
لولي غير الأب أن يزوج امرأة إلا برضاها [illegible] إذا كان [illegible] النكاح
لم [illegible] وإنما أجزت للسلطان أن يزوجها [illegible] الحاجة إلى النكاح وأن
النكاح لها عفاف [illegible] شفاء [illegible] الحلم [illegible] عليها
وإن [illegible] ولا يجوز أن يزوجها إلا كفئاً وإذا [illegible]
[illegible] على عقلها [illegible] أو [illegible] لم يكن له أن يزوجها حتى يأتي
[illegible] الولي [illegible] وإن لم يتزوج بحال [illegible]
زوجها الأب أو السلطان وإن كان بها مع [illegible] العقل جنون أو جذام أو برص أعلم ذلك
الزوج [illegible] وإن كان [illegible] أنها [illegible] النكاح [illegible] يزوجها وإن
زوجها لم [illegible] الزوج [illegible] لا [illegible] وسواء [illegible] على عقلها
[illegible] لا يزوجها إلا الأب أو السلطان [illegible] لأنه لا [illegible]

## نكاح الصغار والمغلوبين على عقولهم من الرجال

قال الشيخ محمد رضي الله عنه في الكبير المغلوب على عقله لابيه ان يزوجه لانه لا امر له
في نفسه ولذلك ان كان يعقل فليس له ان يزوجه حتى ياذن له وهو يعقل وان يزوجها واذن
فيه زوجه ولا اداء لنكاحه اياه وليس لاحد سوى الاب ان يزوجوا المغلوب على عقله
لانه لا امر له في نفسه ويرفع الى الحاكم فيسأل عنه فان كان يحتاج الى التزويج دبر الحاكم
حاله فان رضيت حاله زوجه وان لم يكن يحتاج الى التزويج فما يجري [illegible]
الى الحاكم ان يزوجه ولا لابنه الا ان يزوجه ليحكم بحول الحاجة لذلك ولا باخ للاب
في المغلوب على عقله في الصغير والمراة الكبيرة وللاب ان يزوج الابن الصغير ولا خيار
له اذا بلغ وليس ذلك للسلطان فلو ان زوجه سلطان او ولي غير الاب فالنكاح موقوف
لانا انما نجبر عليه امر الاب لانه يقوم مقامه في النظر له ما لم يكن له في نفسه امر ولا يكون له
خيار اذا بلغ فاما غير الاب فليس له ذلك ولو كان الصبي مجنونا او معتوها فزوجه ابوه كان له الخيار
بعد ذلك لانه لا يصلح الى النكاح قال واذا زوج المغلوب على عقله فليس له جنة ولا للطلاق
الى الحاكم سنة [illegible] ولا ان يطلقها عليه حتى ان يزوج واحدا منهما اذا بلغ
ووجدها [illegible] الى النكاح ولو طلقها لم يكن طلاقه طلاقا ولا للولد
[illegible] لم يكن عليه الا الولد لان العلم [illegible] والد [illegible]
ولا يسعى [illegible] الولد ولو [illegible] لم يضرب [illegible]
وذلك [illegible] فعلناه [illegible] جعلنا القول قوله
مع يمينه [illegible] ولا يعقل ان يدفع عن نفسه [illegible] القول
[illegible] ولو زنا لم يحرم عليه لان العلم [illegible]
[illegible] حتى يسقط [illegible]
او [illegible] المغلوب على عقله لم يكن [illegible] ولا [illegible] من مالها

ولا يسوي

ولا يسوي زوجها من [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible] منه لم يكن
[illegible] وان [illegible] وليس [illegible] ولي [illegible] ولا يجبر
على الطلاق [illegible] لم [illegible] لا [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] اعطاه او [illegible] ان [illegible] لم يحمل [illegible] الزوج على الفراق
لان [illegible] انما يكون برضاهما [illegible] ولا يكون [illegible] عليه [illegible]
[illegible] زوجها [illegible] لا [illegible] له ولو [illegible] على الزوج [illegible]
[illegible] التي لا [illegible] فاسد [illegible] المجنونة [illegible] ولد [illegible]
[illegible] ان [illegible] الولد [illegible] اللعان [illegible] الفرقة بينهما
ولا يكون له ان [illegible] ابدا ولا [illegible] عليه [illegible] الولد [illegible] الولد
ولا [illegible] ابدا [illegible] امراته والولد ولده ولا [illegible]
لها [illegible] ولا ولد [illegible] اللعان [illegible] ان لا [illegible] باللعان [illegible] لا [illegible]
لم [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible] لم [illegible] الا ان
[illegible] اربع [illegible] ولدته [illegible] ولدته [illegible] وان [illegible]
[illegible] ولده الا ان [illegible] اللعان وليس [illegible] الفاسد والمعلوم
على عقله ان يزوجها عبدا ولا [illegible] امراة [illegible]
[illegible] لا ابنها ولا [illegible] وليس [illegible] عليها [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ان يزوجها مجنونا ولا [illegible] ولا [illegible] على عقله [illegible] فان [illegible]
[illegible] الا [illegible] ولا [illegible] فهو النكاح وله
ان [illegible] ولا [illegible] الصبي ان [illegible] مجنونة [illegible]
ولا [illegible] على عقلها ولا امراة [illegible] ولا [illegible] ان لا [illegible] لانه من
[illegible]

## النكاح بالشهود

قال [illegible] رضي الله عنه

ولا نكاح للأب في بنته ولا لولي غير الأب في بكر ولا ثيب غير مغلوبة على عقلها حتى يجمع النكاح أربعا

أن ترضى المرأة المزوجة وهي بالغ والمملوك أن يعتق أو يستكمل خمس عشرة سنة ويرضى

الزوج البالغ ويلي المرأة ولي لا ولي أقرب منه أو السلطان ويشهد على عقد النكاح

شاهدان عدلان فإن نقص النكاح واحدا من هذا كان فاسدا وكان ولاء البكر

أن يزوجها صغيرة وليس يعدل أمرها واحسب إلا الأب [illegible] العاقل يستأمرها

واللازم السيد للأمة في أمته وليس للسيد العبد في عبده ولا لأحد من

ربوبيته غير الأب في البكر وهلك أبي المحبوسة البالغ أن يزوجها ويلي الصغيرة

التي لم تبلغ أو يتيمة ثيبا وليس ذلك لغير الأب إلا السلطان

## النكاح بالشهود أيضا

**أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن

سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس قال لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد

وأحسب مسلم بن خالد سمعه من ابن خثيم **أخبرنا** مالك عن أبي الزبير أن عمر أتي

بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت

تقدمت فيه لرجمت قال ولو شهد النكاح من لا تجوز شهادته وإن كانوا من أحرار

المسلمين أو شهادة عبيد أو نساء أو أهل ذمة لم يجز النكاح حتى يعقد بشاهدين

عدلين قال وإذا كان الشاهدان لا يجرحان من جهة العدل ولا الحرية ولا البلوغ

ولا يعلم في أنفسهما خاصة جاز النكاح فإن كان أحد الشاهدين عدوا للمرأة أو الرجل

فتصادق الزوجان على النكاح جاز بالشهادة لأنها شهادة عدلين وإن تجاحدا

لم يجز النكاح لأني لا أجيز شهادتهما على عدوهما وأحلف كل واحد منهما ما [illegible]

وإن نكل بعضهما على صاحبه فأبى أن يحلف [illegible] النكاح وإن لم يحلف [illegible]

به النكاح وإن ادعى كل [illegible] على المرأة [illegible] بشاهدين عدلين [illegible]

النكاح

النكاح وإن لم يعلم الشاهدان بذلك ولو عقدا النكاح بغير شهود ثم أشهدا لم [illegible]

واستأنفا وليس على جاهل ولا عالم لم يجز النكاح لا يجوز إلا أن يعقد بحضرة شاهدين

عدلين وما وصفت معه ولا يكون أن يعقد النكاح بغير شهود ثم لم يجز إلا [illegible]

ولو كان الشاهدان عدلين حين حضرا النكاح ثم [illegible] حتى [illegible] شهادتهما

فتصادقا على النكاح [illegible] والشاهدان عدلان وقامت بذلك بينة جاز

وإن [illegible] النكاح وهما كالمرتدين وبالله التوفيق [illegible] عقد النكاح

ولا أنظر يوم يقومان هذه الحالة الشهادة على الحق عقد النكاح في هذا الموضع

الشهادة على الحق يوم يقع الحكم ولا أنظر إلى حال الشاهدين قبل ذلك والشهادة

على النكاح يوم يقع العقد [illegible] ولو جهلا حال الشاهدين ونصا على

النكاح شاهدين جاز النكاح وكانا على العدل حتى يعرف الجرح يوم يقع

النكاح وإذا وقع النكاح بولي والزوجان يعلمان النكاح والشاهدان [illegible] النكاح جائز

والولي لهما التمييز [illegible]

## ما جاء في النكاح إلى أجل ونكاح من لم يولد قال الشافعي

رضي الله عنه ولو قال الرجل للمرأة [illegible] حمل امرأتي وقبلت ذلك المرأة أو وكيل

المرأة أو قال [illegible] وقبلت ذلك المرأة وقال ذلك الرجل للرجل حمل امرأته [illegible]

أو جاريته [illegible] وقبل الرجل [illegible] النكاح أبدا ولا نكاح لمن لم يولد

[illegible] جارية وقد لا تلد [illegible] الكلام [illegible]

لم يكن ولا يجوز النكاح [illegible] ولو قال الرجل [illegible]

[illegible] ذلك الرجل أو قال رجل لرجل [illegible]

أو لجاريته والغلام صغيران لم يجز لأنه قد يكون غدا وقد مات ابنه أو ابنته أو [illegible]

وإذا انعقد النكاح وانعقده الكلام به [illegible] وقع [illegible] النكاح [illegible]

الزوجان لم يحنث وهذا في بعض معنى المتعة التي يكون زوجه في أيام وعشر زوجها في أيام
وفي اليوم معنى المتعة لانه قد طاب منه بعد العقد لم يوجب فيها النكاح
ولا يكون معه الا طلق بها ولا يحتمل من كان نكاح المتعة هذا أفسد من نكاح المتعة

## ما تجب به عقد النكاح

قال الشافعي رحمه الله
وإذا قال الرجل للمرأة قد زوجتك حمل امرأتي وإذا خطب الرجل على نفسه فقال
زوجني فلانة او وكيل الرجل على من وكله فقال ذلك ولو انه قال المولى عليه للمرأة
الى وليها بعد ما أرسل نكاح الخاطب او المخطوب عليه فقال الولي قد
زوجتك فلانة التي سمي فقد لزم النكاح ولا احتاج الى أن يقول قد زوجت او من
ولا يعقد النكاح فيه بوكالته قد قبلت اذا قد خطب ما يجب النكاح
قال ولو احتج بهذا هذا لم أجز نكاحا ابدا الا ان يقول الرجل ويقول المرأة
رجل او جاز نفسه خطبة وذلك انه اذا احتمل ان يقول الخاطب وقد بدأه
بالخطبة للزوج قد قبلت كان الى لا ادري ما بدأ الخاطب احتمل ان يقول ولي
المرأة قد اجزت لا حرج لا ادري ما بدأه الزوجان او الزوج لم يثبت النكاح
الا ان ... مولا للنكاح بم احتمل ان رد القول على الزوج ثم يهلك
على ولي المرأة فلا يجوز بهذا المعنى نكاح ابدا ولا يجوز الا ما وصفت من ان يعقد
عليها واحد ... لهما والولي ... المرأة فقال الرجل قد زوجتك ... الى
ما هي يقول الرجل قد قبلت لان هذا ابتداء كلام ليس بجواب خاطبه وان
خطب الرجل المرأة فلم يجبه الأب حتى يقول الخاطب قد رجعت في الخطبة
فزوجها الأب بعد رجوعه كان النكاح مفسوخا لانه زوج عن غير طلب الا ان يقول
بعد تزويج الأب قد قبلت ولو خطب رجل طارئ ... الرجل حتى علمه على
عقله ... لم يكن هذا نكاحا لانه عقله ... من قد ذهب كلامه ويريد ان يكون

ولبا

ولبا وكلا المرأة الخاطب المعلومة في عقله بعد الخطبة وقبل ان يزوج ولو عقل
عليه ثم عليه في عقله كان النكاح جائزا بالعقد ... ولو كان هذا في المرأة
او كان ان يتزوج فلم يثبت لها ... بعد العقد على عقلها كان النكاح
مفسوخا لانه لا يلزمها حتى يكون النكاح حتى علمت في عقلها ... وهذا مما يلتبس
في المسألة قبلها ولو زوجته ... بعد التزويج على عقله
لزمها النكاح ولو قال الرجل لأبي المرأة او زوجني فلانة فقال قد ... لم
لم يثبت النكاح حتى يقول المزوج لان هذا ليس خطبة وهذا استفهام
وإذا خطبها على نفسه ولم يسم صداقا فزوجه فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها ولو سمى
صداقا فزوجه ... كان الصداق له ... لازما

## التعريض بالخطبة

اخبرنا الربيع بن سليمان
قال اخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء او أكننتم في أنفسكم الآية قال الشافعي رحمه الله وبلوغ الكتاب أجله
والله أعلم انقضاء العدة قال فبين في كتابه تبارك وتعالى ان الله عز وجل
فرق في الحكم بين خلقه بين أسباب الأمور وعقد الأمور وبين اذ فرق الله تعالى
ذلك بينهما انه ليس لأحد الجمع بينهما وان لا يفسد أمر بفساد السبب اذا كان
عقد الأمر صحيحا ولا بالنية في الأمر ولا يفسد الأمور الا بفساد ان كان في
عقدها لا بغيره الا ترى ان الله عز وجل حرم ان يعقد النكاح حتى تنقضي العدة
ولم يحرم التعريض بالخطبة في العدة ولا ان يذكرها ويسر نكاحها بالخطبة لها والذكر لها
والنية في نكاحها سبب النكاح ... فهذا أحرى بالأمور يعقدها ان كان حلالا ورددها
به ان يبرز ... ولم يفسد السبب بالأمور في الأحكام بحال في أحرى
ان ينكح الرجل المرأة لا ينوي حبسها الا يوما ولا ينوي به الا هو والله ولو ...

على ذلك دال لم يلزم شرط النكاح والله اعلم في الطلاق ولو اراد لما اعتدى لم يلزم طلاقها
الا بنية فلا يكون ذلك من طلاق صريح او بتة وان اراد الله عز وجل التعريض بالخطبة
في العدة مثل انه خطبة الصريح فيستدل بذلك على حكم التعريض في الصريح وبذلك
لم يجعل التعريض ايضا يقوم مقام التصريح في شيء من الحكم الا ان ينوي المعرض التعريض
للصريح وجعلناه فيما يشبه الطلاق من النية وغيرها فلا يكون طلاقا الا
بارادته ولما لا يحد [illegible] بالتعريض لانا اراده التصريح بالقذف قال الشافعي
رحمه الله تعالى يقول الله تبارك وتعالى ولكن لا تواعدوهن سرا يعني والله اعلم جماعا
الا ان تقولوا قولا معروفا حسنا لا فحش فيه قال الشافعي رحمه الله
وذلك ان يقول رضيتك عندي لجمالك او حسنك [illegible] وان هذا وان كان
تعريضا منهيا عنه لقبحه [illegible] سوى هذا [illegible] المراة
بانه يريد نكاحها [illegible] ولذلك التعريض بالاجابة له [illegible] الخطبة عليها
من التعريض [illegible] ولا علمت حتى [illegible] وان صرح لها بالخطبة
وصرحت له بالاجابة او لم يصرح ولم يعقد النكاح في [illegible] بعض العدة
فالنكاح ثابت والتصريح لهما مكروه ولا يفسد النكاح [illegible] عن النكاح
من الصريح لان النكاح حادث بعد الخطبة ليس من الخطبة الا ترى ان
امراة [illegible] لو قالت لا انكح رجلا اراه متجردا او حتى اختبره في العاقبة
فارضاه في الحال [illegible] محرما [illegible] بعده النكاح جاز [illegible]
فعلاه [illegible] محرما لم يفسد النكاح بسبب المحرم لان النكاح حادث بعد سببه
والنكاح غير سببه وهكذا [illegible] بين الناس الحلال ويحرم بعد [illegible] باسبابها
قال والتعريض الذي اباح الله عز وجل ما عدا التصريح من قول وذلك
ان يقول رب متطلع اليك وراغب فيك وحريص عليك وانك لبحيث

واما

وما [illegible] واني عليك لحريص [illegible] لراغب وما اشبه هذا ما خالف التصريح
والتصريح ان يقول تزوجيني اذا حللت او انا اتزوجك اذا حللت وما اشبه
هذا [illegible] التعريض [illegible] خطبة [illegible] عن الخطبة قال
والعدة التي اذن الله عز وجل بالتعريض بالخطبة فيها من وفاة الزوج واذا كانت
الوفاة فلا زوج يرجع اليها بحال ولا احسب ان يعرض الرجل للمراة في العدة
من الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق الرجعة احتياطا ولا يبين لا يجوز ذلك لانه غير
[illegible] في عدتها [illegible] اذا طلبت من عدتها فاما المراة يملك
زوجها رجعتها فلا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطبة في العدة لانها في كثير من
معاني الازواج [illegible] فيه بالخطبة [illegible]
[illegible] فيه لا يجوز التعريض بالخطبة ولا يجوز
التصريح بالخطبة [illegible] المراة فالنكاح ثابت [illegible] ما وصفت
ومن جميع في موضع اخر باب التعريض في خطبة النكاح
وقد اخبرنا [illegible] قال قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الاية قال
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء ان يقول الرجل للمراة وهي في عدة وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب
وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول قال الشافعي
رضي الله عنه كتاب الله عز وجل يدل على ان التعريض في العدة جائز لما وقع عليه اسم
التعريض الا ما نهى الله عز وجل عنه من السر وقد ذكر القاسم بعضه والتعريض كثير
واسع جائز كله وهو خلاف التصريح وهو ما يعرض به الرجل للمراة مما يدلها على

إنه أراد خطبتها بغير تصريح والسر الذي نهى الله عز وجل عنه والله أعلم يجمع بين أمرين
أنه تصريح والتصريح خلاف التعريض وتصريح بجماع وهذا أقبح التصريح فإن قال قائل ما
دل على أن السر الجماع فالقرآن كالدليل عليه إذ أباح التعريض والتعريض عند
أهل العلم جائز سرا وعلانية فلا يجوز أن يتوهم أن السر سر التعريض
ولا بد من معنى غيره وذلك المعنى الجماع وقال امرؤ القيس

ألا زعمت بسباسة القوم أنني ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي
كذبت لقد أصبي على المرء عرسه ... وأمنع عرسي أن يزن بها الخالي

وقال جرير يرثي امرأته

كانت إذا هجر الخليل فراشها ... خزن الحديث وعفت الأسرار

## الكلام الذي ينعقد به النكاح

قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وقال عز وعلا [illegible] زوجها وقال عز وجل فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وقال
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجهم وقال فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
وقال تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها
وقال تعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء قال الشافعي رحمه الله فسمى الله النكاح اسمين النكاح والتزويج
وقال عز وعلا وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي الآية فأبان الله
جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين والهبة والله أعلم
تجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر وفي هذا
دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج ولا يقع بكلام غيرهما
وإن كانت معه نية التزويج وأنه مخالف للطلاق الذي يقع بما يشبه الطلاق

الكلام

الكلام مع نية الطلاق وذلك أن المرأة قبل أن تزوج محرمة الفرج فلا تحل إلا بما سمى
الله عز وجل أنها تحل به لا بغيره وأن المرأة المملوكة محرمة بما حرمها الله به تزويجها
ما أحل الله تبارك اسمه في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقد دلت سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق إذا أراد به
الزوج الطلاق ولم يجز الكتاب ولا السنة إحلال نكاح إلا باسم نكاح
أو تزويج وإذا قال سيد الأمة وأبو البكر أو الثيب أو وليهما لرجل قد وهبتها لك
أو أحللتها لك أو تصدقت بها عليك أو أبحتك فرجها أو ملكتك فرجها
أو صيرتها من نسائك أو صيرتها امرأتك أو أعمرتك إياها أو أجرتكها حياتك أو ملكتك
بضعها أو ما أشبه هذا وقالت المرأة مع الولي والخاطب قد قبلت
وقال قد تزوجتها فلا نكاح بينهما ولا نكاح أبدا إلا أن يقول له قد زوجتكها أو
أنكحتكها ويقول الزوج قد قبلت نكاحها أو قبلت تزويجها أو يقول
الخاطب زوجنيها أو أنكحنيها فيقول الولي قد زوجتكها أو أنكحتكها ويسميانها
معا باسمها ونسبها ولو قال قد قبلت حاضرها العلانية فقد زوجتكها لم يكن نكاحا
حتى يقول قد قبلت تزويجها ولو قال أخطب إليك فلانة فقال قد زوجتكها فقال قد
زوجتنيها ثبت النكاح فلم يحتج إلى أن يقول قد قبلت تزويجها ولا نكاحها
ولو بدأ الولي فقال قد زوجتك فلانة فقال الزوج قد قبلت ولم يقل تزويجها
لم يكن نكاحا حتى يقول قبلت تزويجها ولو قال الخاطب زوجني فلانة فقال الولي قد
فعلت أو قد أجبتك إلى ما طلبت أو ملكتك ما طلبت لم يكن نكاحا حتى يقول
قد زوجتكها أو أنكحتكها وإن قال زوجني فلانة فقال قد ملكتك نكاحها
أو ملكتك بضعها أو وهبتها لك أو جعلت بيدك أمرها لم يكن نكاحا حتى يتكلم بتزويجها
أو إنكاحها ويتكلم الخاطب بإنكاحها أو تزويجها فإذا اجتمع هذا انعقد النكاح

بنكاح الاماء

وهكذا يكون نكاح الصغار والاما معقود عليهن النكاح من غير قول ولا يستغنى به على
البالغين فلو جمعا او احدهما جمعا تاما لم يكن النكاح كاملا حتى يكون جائزا عليه النكاح
سوية لم يجز ولا يجوز النكاح حتى يكون ولو قال رجل قد زوجتكها ان رضي
فلان او زوجتكها على انك بالخيار في مجلسك او في يومك او الى مدة يوم او على انها
بالخيار او زوجتكها ان شئت هكذا او فعلت لم يكن العقد لا يكون شي من هذا تزويجا
ولا ما يشبهه حتى يزوجه تزويجا صحيحا مطلقا بلا مثنوية فيه

## ما يجوز وما لا يجوز في النكاح

قال الشافعي رحمه الله
ولا يكون التزويج الا لامراة بعينها ورجل بعينه ويعقد النكاح من ساعته بغير خيار شرط
ولا تضمين ولا يكون مضافا فلو ان رجلا قال لانسان ان خطب الي رجل بنتا فقد زوجتها منك
فقال قد زوجتها فيصادق الاب والبنت والزوج على انها لا يكون ان البنت الى
زوجها ابا بها وقال الاب للزوج انها ثيب فهي البكر وخلافه وقال الزوج
للاب انها ثيب فهي البكر وحتى لم يكن هذا نكاحا وهكذا لو قال زوجتك ابنتك
وزوجه على ان يكون ان هذا نكاحا فان فعلا لو قال الزوج ابني وله ابنان فزوجهما لم يكن هذا
نكاحا ولو قال زوجتك ابنتي فلانة اذا شئت او اذا احببت او اذا دخلت الدار او اذا طلعت
او فعلت كذا فقد زوجتكها على ما شرط فيفعل ما شرط لم يكن نكاحا اذا جعلا
النكاح معا وتم كان معقلا لانه لم يعقد بعد ملك ولا شرط ولو قال زوجتك
حمل امراتك فزوجه اياه فكان جارية لم يكن نكاحا وهكذا لو قال له زوجتك ما ولدت
امراتك فكانت في الدار معها او حاسه معها فتصادقا على انها حين يعقد عليه
النكاح لا يعلمان ولدت امراته جارية او ولدتها فالنكاح ولا ان لو تصادقا انهما قد
علما انها قد ولدت جارية فلم يسم انها تزوج بعينها ومتى نكح نكاح امراة بعينها
عن النكاح وذلك ان يزوجه ابنته فلانة ولست له ابنة ... فلانة الا واحدة

واحب

واحب للرجل ان يقدم المرء بين يدي خطبته وكل امر طلبه سوى الخطبة حمد الله عز وجل والثنا
عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله ثم يخطب واحب
للخاطب ان يفعل ذلك ثم يزوج ويزيد الخاطب انكحتك على ما امر الله عز وجل به من امساك
بمعروف او تسريح باحسان وان لم يزد على عقد النكاح جاز النكاح اخبرنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي ملكية ان ابن عمر كان اذا انكح قال انكحتك على ما امر الله
به امساك بمعروف او تسريح باحسان

## نهي الرجل ان يخطب على خطبة اخيه

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال الشافعي
رحمه الله اخبرنا مالك عن ابي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال
اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم
على خطبة اخيه قال الشافعي رحمه الله اخبرنا محمد بن اسمعيل عن
ابن ابي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى ينكح او يترك قال الشافعي رحمه الله فكان الظاهر من هذه الاحاديث
ان من خطب امراة لم يكن لاحد ان يخطبها حتى ياذن الخاطب او يدع الخطبة وكان يحتمله
ان يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة اخيه في حال دون حال
فوجدنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على انه صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها في حال
دون حال قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان زوجها
طلقها فبتها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال اذا حللت فاذنيني

فلما حللت اخبرته ان ابا جهم ومعاوية خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم
فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته
ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به قال
الشافعي رحمه الله فبهذا نقول وبينا ان الحال التي خطب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على
اسامة غير الحال التي نهى عن الخطبة فيها ولم تكن المخطوبة حالا نهي فيها عن الخطبة الا بان
تاذن المخطوبة في انكاح رجل بعينه فيكون للولي ان يزوجها فيجوز النكاح عليها ولا يكون لاحد
ان يخطبها في هذه الحال حتى ياذن الخاطب او يترك خطبتها وهذا بين في حديث ابن
ابي ذئب وقد اعلمت فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا جهم ومعاوية خطباها
ولا اشك ان شاء الله تعالى ان خطبة احدهما بعد خطبة الاخر فلم ينههما ولا واحدا
منهما ولم نعلمه انها اذنت في واحد منهما فخطبها على اسامة ولم يكن ليخطبها في الحال التي نهى
فيها عن الخطبة ولم اعلمه نهى معاوية ولا ابا جهم عما صنعا والاغلب ان احدهما
خطبها بعد الاخر فاذا اذنت المخطوبة في انكاح رجل بعينه لم يجز خطبتها في تلك الحال
واذن الثيب الكلام والبكر الصمت وان اذنت بالكلام فهو اذن اكثر من الصمت
قال واذا قالت المراة لوليها زوجني من رايت فلا باس ان تخطب في هذه الحال
لانها لم تاذن في احد بعينه فاذا اومرت في رجل فاذنت فيه لم يجز ان تخطب واذا وعد
الولي رجلا ان يزوجه بعد رضى المراة لم يجز ان يخطب واذا كان الولي على
ولم ترض المراة فلا باس ان يخطبها واذا كانت المراة ممن لا يجوز ان تزوج الا بامرها
وامر البكر الى ابيها والامة الى سيدها وعلى ابو البكر او سيد الامة رجلا الله حه
فلا يجوز لاحد ان يخطبها ومن قلت له لا يجوز لاحد ان يخطبها فانما القول اذا علم انها
خطبت واذنت ولو خطبها رجل في الحال التي نهي ان يخطب فيها عالما كان عاصيا
مستغفر الله عز وجل منها ولم تحرم تلك الخطبة فالنكاح ثابت لان النكاح

حادث

حادث بعد الخطبة وهو مما وصفت من ان الفساد انما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه وان كان
سببا له لان الاسباب غير الحوادث ٥

## وترجمة في توضيع اخبار النهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه وفيه

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال
الشافعي رضي الله عنه ويدل الحديثان معا الا ان يكون الرجل منهيا اذا خطب
امراة ان يخطبها حتى ياذن او يترك رضيت المراة الخاطب او سخطته ويحتمل ان يكون
النهي عنه انما هو حين ترضى المخطوبة وذلك بين اذا كان الخاطب لا يخرج عندها
من الخاطب الاول الذي رضيته ولا يضاره الا بما يضر به الخاطب فقد افسد عليه وفي
الافساد ما يشبه الاضرار به والله اعلم فلما احتمل المعنيين وغيرهما كان اولاهما
ان يقال به ما وجدنا الدلالة توافقه فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان النهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا كانت المراة راضية قال
ورضاها ان كانت ثيبا ان تاذن في النكاح بنعم وان كانت بكرا ان تسكت فيكون
ذلك اذنها وقال لي قائل انك تقول الحديث على عمومه وظهوره وان احتمل معنى
غير العام والظاهر حتى تاتي دلالة على انه خاص دون عام وباطن دون ظاهر
قلت فكذلك اقول قال فما منعك ان تقول بهذا الحديث على عمومه فلا يخطب
الرجل على خطبة اخيه وان لم تظهر المراة رضا حتى يترك الخطبة قلت
فيه دلالة على ان تحكمه الحديث انما خاصا دون عام فما هي قلت بالدلالة قال وما الدلالة
عليه اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

عن فاطمة ابنة قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا حللت فآذنيني قالت
فلما حللت اخبرته ان معاوية وابا جهم خطباني فقال اما معاوية فصعلوك لا مال له
واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة فكرهته فقال انكحي اسامة فنكحته
فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به قال الشافعي رحمه الله فقلت له قد اخبرته
فاطمة ان رجلين خطباها ولا احسبهما يخطبانها الا وقد تقدمت خطبة احدهما
خطبة الآخر لانه قل ما يخطب اثنان معا في وقت فلم يعلمه قال لها ما كان ينبغي لك ان
يخطبك واحد حتى يدع الآخر خطبتك ولا قال ذلك لهما وخطبها هو صلى الله عليه وسلم
على غيرهما ولم يكن في حديثها انها رضيت واحدا منهما ولا سخطته وحديثها يدل على
انها مرتادة لا راضية بهما ولا بواحد منهما ومستشيرة عنهما او محتملة لهما فلما خطبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسامة ونكحته دل على ما وصفت من ان الخطبة
واسعة للخاطبين ما لم ترض المرأة قال الشافعي رضي الله عنه وقال
لي انسان فهل من مخالف حديث لا يخطب المرء على خطبة اخيه وهو ناسخ له
فقلت له او يكون ناسخ ابدا الا بما خالفه الخلاف الذي لا يمكن استعمال الحديثين معا
قال لا قلت افيمكن استعمال الحديثين معا على ما وصفت من ان الحال التي يخطب المرء
على خطبة اخيه بعد الرضى مخالفة لها قبل الرضى عند من يرى لاختلاف حال المرأة
قبل الرضا وبعده قال نعم قلت له فكيف يجوز ان يطرح حديث يحتمل ان يستعمل بعضه
ان لا خالفه ولا يدرى انهما الناسخ ان لو كان فيهما ناسخ فاطمة الناسخ ولا
اسوان يخطب الرجل المرأة كل حال ما يحمل عليه الاصل يحمل على ما يحتمل
انه يحتمل اذا احتمل الحديثان ان يستعملا لم يطرح احدهما بالآخر ما يرى ذلك
قلت له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عندك
ورخص في السلف بالكيل المعلوم الى اجل معلوم وهذا بيع ما ليس عند البائع

فقلت

قلت له الموضع الذي نهى عن بيع ما ليس عندك بعينه غير مضمون عليك فاما المضمون فهو بيع صفة
فاستعملنا الحديثين معا قال هذا لا يقول فلان هذه حجة عليك قال فان صاحبنا
قال لا يخطب رجل حتى يرضى ام لا حتى يترك الخاطب قلت فهذا خلاف الحديث
ضرب على المسألة في ان يكف عن خطبتها حتى يتركها من خطبها يتركها ولا يسأل خطبتها ابدا
قال هذا احسن ما قال صاحبنا وانا ارجع اليه ولكن قد قال غيرك لا يخطبها
اذا ركنت وجاءت الدلالة على الرضى ان لم تشترط لنفسها فلقد زعمت ان الخاطب لا يدع الخطبة
في هذه الحال ولا يدعها حتى يطول التنعت بالرضى ويشكل الحال فقلت له لما
وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد خطبة ابي جهم ومعاوية فاطمة
وخطبها على اسامة على خطبتهما لم يكن للحديث مخرج الا ما وصفت من انها لم تكن رضيت
ولم يكن بين السكوت الرضى والسكوت عند عقد الخطبة مقوله مباينة كانها الاولى عند
الخطبة ان علمت الركون والاشتراط فقلت له او يجوز للولي ان يزوجها عند
الركون والاشتراط قال لا حتى ينطق بالرضى ان كانت ثيبا وتسكت ان كانت بكرا فقلت له
ارايت ان كانت عند الركون وحين الركون بعد الخطبة لا يزوجها الولي فاذا كانت مبهما
مالم تجد لنا انها راكنة ما لم يعلم ذلك حالها فقلت ارايت اذا خطبها
مستتمة وقالت لست لذلك باهلة وطلبت لا تتلجه ثم اعاد الخطبة فلم تقل لا ولا
نعم ان الآخر مخالفة للاول قال نعم قلت فتحرم خطبتها على المعنى
الذي ذهبت لاختلاف حالها قال لا لان الحكم لا يتغير حتى تجوز تزويجها قلت انما
يتبين قولك او الشبه بما ذهب اليه ان الحال التي يكف فيها عن الخطبة حين الحال التي
يكون فيها الرضى ويجوز للولي تزويجها فيها فان الحديث الطريق معا بينها قلت قد طهرها الاول بان ذلك

## باب نكاح العنين والخصي والمجبوب

قال الشافعي رحمه الله
ولم احفظ عن مفت لقيته خلافا في ان تؤجل امرأة العنين سنة فان اصابها والا خيرت

في المقام معه او فراقه ومن قال هذا قال اذا نكح الرجل المراة فلم يصبها ولا يصيبها
فلم ترفعه الى السلطان فهما على النكاح وان رفعته الى السلطان فسالته فقال لم اصبها اجله
السلطان من يوم ترافعا اليه سنة فان اصابها مرة واحدة فهي امراته
وان لم يصبها خيرها السلطان فان شاءت فراقه فسخ نكاحها والفرقة فسخ بلا طلاق
لانه جعل فسخ العقدة اليها دونه وان شاءت المقام معه اقامت معه ثم لم يكن لها
ان تخيره بعد مقامها معه وكذلك لو اختارت المقام معه ثم طلقها في عدته
من طلاق الحاكم لم يكن لها فيها خيار وان اختارت المقام معه بعد حكم السلطان
باجله وتخيره بعد السنة ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها نكاحا جديدا
فسالت ان يوجل لها اجل ولم يكن ذلك لها لانه عنين ثم
نكاحه او ثم نكحه بعد نكاحه ثم رضيت المقام معه ثم سالت ان يوجل
لها اجل لا يستطيع جماعها في امراته الا الاجل واصابها المقام معه بعد الاجل
لانه لا يعلم احد من نفسه انه عنين حتى يختبر لان الرجل قد يجامع ثم ينقطع
الجماع عنه ويستطيع النكاح عند نكاح ثم وانما يقطع خيارها اذا تركته
بعد ان كان لها لا شيء دونه قال ولو نكحها فاصابها ثم طلقها فاختارت المقام معه
ثم طلقها ثم راجعها في العدة ثم سالت ان يوجل لم يكن لها ذلك
لانها علمته بالعيب الذي اختارت المقام معه فيه بعد الحكم قال
الربيع يريد ان كان نزل فيها ما يوجب الرجعة وعليها العدة وان لم يغيب
الحشفة قال الشافعي رحمه الله ولو لم يكن لها حتى تمضي عدتها ثم نكحها
جديدا فسالت ان يوجل لها اجل لان هذا عقد غير العقد الذي رضيت فيه
الحكم قال ولو اصابها مرة في عقد نكاح ثم سالته ان يوجل لم يوجل ابدا
لانه قد اصابها في عقد النكاح وليس كالذي لم يصب غيرها ولا يصيبها لان

اذاه

اذا اصابها حتى يتبين ذا اثبتها ولو اجل العنين فاختلفا في الاصابة فقال اصبتها
وقالت لم يصبني فان كانت ثيبا فالقول قوله لانها تريد فسخ نكاحه وعليه اليمين
فان حلف فهي امراته وان نكل لم يفرق بينهما حتى تحلف ما اصابها فان حلفت خيرت
وان لم تحلف فهي امراته ولو كانت بكرا اريها اربع نسوة عدول فان قلن هي بكر
فذلك دليل على صدقها انه لم يصبها وان شاء الزوج احلفتها ما اصابها ثم فرق بينهما
فان لم تحلف حلف هو لقد اصابها ثم اقام معها ولم تخير وذلك ان العذرة
قد تعود فيما زعم اهل الخبرة بها اذا لم يبالغ في الاصابة واقل ما يخرجه
من ان يوجل او يغيب الحشفة في الفرج وذلك يحصنها ويحلها للزوج لو طلقها
ثلاثا ولو اصابها في دبرها بلغ ما بلغ لم يخرجه ذلك من ان يوجل اجل العنين
لان ذلك ليس بموضع الاصابة المعروف وقد حرم فعل ولو اصابها حائضا او محرمة او صائمة
او هو محرم او صائم كان مسيئا ولم يوجل ولو اجل فحبس ذلك او الجاها مجبوب
الذكر خيرت حين تعلم ان شاءت المقام معه وان شاءت فارقته ولو اجل
خصي ولم يجب ذكره او الجاها خصي مجبوب الذكر كبير حتى يوجل اجل العنين
فان اصابها فهي امراته ولا اصنع فيه ما صنع في العنين واوليها وهو يقول
انا عقيم ابدا حتى يموت لان ولد الرجل يطلب سابا ويولد له ميتا ولا يسوى في
الولد لحسو انما الخيرة فيه الجماع لا الولد لا سيما ايا لا يوطا الخصي والاصابة
ولا اعلمه انه لا يولد له ولو كان خصيا قطع بعض ذكره وبقي له منه ما يقع
موقع ذكر الرجل فلم يصبها اجل العنين ولم يخير قبل اجل العنين لان هذا
يجامع واذا كان الخنثى يبول من حيث يبول الرجل فنكح على انه رجل فالنكاح
جائز ولا خيار للمراة ويوجل ان شاءت اجل العنين واذا كان خنثى فلا فله ان ينكح
بانها شاء ايهما اصلحا لم يكن له ان ينكح الا خرى ويورث على ما حكمنا له بان ينكح عليه

قال الربيع وفيه قول آخر أنه لا يورث لأنه لا يعرف امرأته وإن زوج على أنه رجل لأنه
أشبه خنثى أن يكون رجلا أعطيته المال ببوله قال الشافعي رحمه
الله وليس للمرأة أن تمتنع من زوجها إذا قالت لم يصبني لا نصف المهر ولا عليها
عدة لأنها معترفة على نفسها قال الشافعي رحمه الله وإذا نكح الرجل
الخنثى على أنها امرأة وهي تبول من حيث تبول المرأة أو مشكلة ولم تنكح أنها
رجل في النكاح جاز ولا أجيزها وإذا نكح الخنثى على أنه رجل وهو يبول من حيث
تبول المرأة أو على أنه امرأة وهو يبول من حيث يبول الرجل فالنكاح
مفسوخ لا يجوز أن ينكح إلا من حيث يبول أو أن يكون مشكلا فإن كان مشكلا
فله أن ينكح بأيهما شاء فإذا نكح بواحد لم يكن له أن ينكح بالآخر ويورث من حيث يبول

## ما يجب من إنكاح العبيد

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى وأنكحوا
الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم قال الشافعي رحمه الله فدلت أحكام
الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أن لا ملك للأولياء آباء كانوا أو غيرهم
على أياماهم وأياماهم الثيبات قال الله تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن
أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وقال في المعتدات فإذا بلغن أجلهن
فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها مع ما سوى ذلك
ودل الكتاب والسنة على أن المماليك لمن ملكهم وأنهم لا يملكون من أنفسهم
شيئا ولم أعلم دليلا على إيجاب إنكاح صالحي العبيد والإماء كما وجدت الدلالة على إنكاح الحر
إلا مطلقا فأحب أن ينكح من بلغ من العبيد والإماء ثم صالحوهم خاصة ولا يبين لي أن
يجبر أحد عليه لأن الآية محتملة لأن يكون أريد به الدلالة لا الإيجاب

نكاح الع

## نكاح العدد

قال الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلاث ورباع إلى تعدلوا قال الشافعي رحمه الله فكان بينا في الآية
والله أعلم أن المخاطبين بها الأحرار لقوله تعالى فواحدة أو ما ملكت أيمانكم لأنه لا
يملك إلا الأحرار وقوله تعالى ذلك أدنى أن لا تعولوا فإنما يعول من له المال
ولا مال للعبيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا يحيى بن حسان قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن مولى
آل طلحة وكان ثقة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب قال
ينكح العبد امرأتين قال الشافعي رحمه الله وهذا قول الأكثر من المفتين
بالبلدان ولا يزيد العبد على امرأتين ولا تكمل فيه الحرية
من هو بعضه حر وبعضه عبد ومكاتب ومدبر ومعتق إلى أجل والعبد فما زاد على اثنتين
من النساء مثل الحر فما زاد على أربع لا يختلفان فإذا جاوز الحر أربعا فعليه فسخ
نكاح الأواخر ممن زاد على أربع وكذلك فسخ نكاح ما زاد العبد على
اثنتين وإن لم يعرف أيتهن أولا فما زاد الحر فيه على أربع ما نكحت بالنكاح
أو جمعت العقدة فيه أكثر من أربع فسخ نكاحهن كلهن وكذلك يصنع العبد
فيما جمعت العقدة فيه أكثر من اثنتين على هذا المثال
ولا أعلم بين أحد لقيته ولا حكي لي عنه من أهل العلم اختلافا في أن لا يجوز
نكاح العبد إلا بإذن مالكه وسواء كان مالكه ذكرا أو أنثى إذا أذن له مالكه
جاز نكاحه ولا أحتاج إلى أن يعقد المالك عليه نكاحه وله أن يعقدها
إن شاء لنفسه إذا أذن له وإنما يجوز نكاح العبد بإذن مالكه إذا كان مالكه
بالغا غير محجور عليه فأما إذا كان محجورا عليه فلا يجوز للعبد أن ينكح
بحال ولا يجوز لوليه أن يزوجه في قول من قال ... إن كاح ... لا ...

ومن قال ان النكاح فرض فعلى قوله لا يزوجه واذا كان العبد بين اثنين فاذن له
احدهما فتزوج فالنكاح مفسوخ ولا يجوز نكاحه حتى يجتمعا على الاذن
وليس للسيد ان يكره عبده على النكاح فان فعل فالنكاح مفسوخ ولذلك ان زوج
عبده بغير اذنه ثم رضي العبد فالنكاح مفسوخ ولو لم يزوج امته بغير اذنها
بكرا كانت او ثيبا واذا اذن الرجل لعبده ان ينكح حرة فنكح امة او امة فنكح حرة او
امرأة بعينها فنكح غيرها او امرأة من اهل بلد فنكح امرأة من غير اهل ذلك البلد
فالنكاح مفسوخ وان قال له انكح من شئت فنكح حرة او امة كان صحيحا فالنكاح
جائز واذا اذن له سيده خطب على نفسه وليس [illegible] ولذلك لا يجوز عليه
اذا اذن له ولم يخطب على نفسه ولو اذن له في ان ينكح امرأة او قال من شئت
فلم [illegible] فنكح امرأة مع قوله انكح من شئت او صداقا اكثر من مهر مثلها
كان النكاح ثابتا ولها مهر مثلها [illegible] عليه ولا [illegible] النكاح لان النكاح
[illegible] من قبل صداق [illegible] ويتبع العبد بالفضل عن مهر مثلها اذا عتق ولا سبيل
لها عليه في حال رقه لانه لا مال له [illegible] ولو [illegible] فانه
لانه ليس بتام الملك على ماله [illegible] حتى يخرج من الرق [illegible]
[illegible] اعتق [illegible] الفضل عن مهر مثلها حتى يستوفي ما سمي
لها ولو ان [illegible] محجور عليه لم يكن لها اتباعه لان ذمة المملوك لا المالك
[illegible] المحجور [illegible] والمالك له قال الشافعي رضي الله عنه ولو اذن
الرجل لعبده ان ينكح امرأة ولم يسمها ولا بلدا فنكح امرأة من غير اهل بلده
النكاح [illegible] للسيد فسخه وكان له منعه الخروج الى ذلك البلد
واذا اذن الرجل لعبده ان ينكح امرأة فالصداق على [illegible] العبد ليس للسيد
منعه من ان يكتسب فيعطيها الصداق دونه ولذلك النفقة اذا وجبت نفقة
الزوج

90
الزوجية وان كان العبد الذي اذن له سيده في النكاح ماذونا له في التجارة فله ان يعطي
الصداق والنفقة مما في يده من المال وان لم يكن ماذونا له في التجارة فليس له ان يعطيهما
الا ان [illegible] لانه مال السيد وعليه ان يدعه يكتسب المهر لانه اذن له
في النكاح اذن [illegible] المهر ونفقة واذا اذن له في النكاح فله ان يسافر به
[illegible] وليس له اذا كان [illegible] ان يمنعها [illegible] في الحين الذي
[illegible] في الحين الذي له عليه فيه الخدمة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] السيد من الصداق ولا النفقة شيء الا ان يضمنه فيلزمه
الضمان بما يلزم الضمان على الاجنبيين واذا اذن الرجل لعبده ان يتزوج
امرأة حرة بالف فصدق [illegible] بالف [illegible] الالف فالضمان لازم [illegible]
ان [illegible] السيد [illegible] حتى يستوفيها فان [illegible] السيد
[illegible] الزوج [illegible] الالف بعينها قبل ان يدخل بها فالبيع باطل
من قبل [illegible] البيع [illegible] صاحبه فلما كان
[illegible] العبد [illegible] الالف [illegible] لانها [illegible] نكاحا لو [illegible] وجه
فسخ [illegible] الالف [illegible] والعبد [illegible] على النكاح
[illegible] البيع واذا اذن الرجل لعبده ان يتزوج بالف درهم فتزوج وطلب السيد
الالف [illegible] المرأة [illegible] السيد [illegible] الزوج [illegible]
زوجها الالف [illegible] البيع [illegible] النكاح [illegible] ملك
زوجها فسخ نكاحها [illegible] الفسخ [illegible] صداق واذا لم [illegible] صداق وان كان العبد
[illegible] البيع [illegible] النكاح بحاله قال الشافعي رحمه الله
وسواء كان البيع [illegible] العبد او بغير اذنه لانها لا [illegible] الالف
ولا شيء [illegible] لانها [illegible] اذا [illegible] ولو طلقها العبد قبل ان يدخل بها كان لها

نصف الالف وكونت للمسلم بجالها فيما اعطاها اياه بلا امر العبد بالالف او اقل او اكثر كان السيد
جايزا وكان العبد لها ولم يكن لها الثمن الذي اعطاها اياه به وكان النكاح منفسخا من قبل ان
السيد الذي ليس له تحليل الفاعل ولو كان اعطاها اياه بيعا فاسدا كانا على النكاح ولو كان
امراة العبد امة فاشترت زوجها من سيدها او اشتراها زوجها باذن سيده
كانا على النكاح ولا الا ان وهبت له او وهب لها او ملكها او ملكته باي وجه
ما كان الملك كانا على النكاح لانه لا يملك كل واحد منهما ملك لسيده لا له ولو
كان بعض الزوج حرا فاشترى امراته باذن الا ان فيه الرق فسخ النكاح
لانه يملك منها بقدر ما يملك من نفسه واذا اذن الرجل لعبده ان ينكح من نسا وما
شا من عدد النسا فله ان ينكح حرتين مسلمتين او كتابيتين او مسلمة وينكح الحرة
على الامة والامة على الحرة وتعقد نكاح امة وحرة معا وليس له ان ينكح امة
كتابية ولا تحل الامة الكتابية لمسلم الا ان يطاها بملك اليمين واذا اعطى الرجل
لعبده مدبر وغيره فلا يجوز عليه النكاح الا ان ياذن له العبد فاذا اذن له
ان ينكح وسال له العبد ان ينكحه فقال مدبر وغيره فلانه يامره وادعت
ولو قال العبد لم تزوجها الا بقول فقول العبد مع يمينه وعلى المراة البينة

## العبد يغر من نفسه والامة

قال الشافعي رضي الله عنه واذا خطب العبد امراة واعلمها انه حر فتزوجته
ثم علمت انه عبد فلها الخيار في المقام معه او فراقه فان اختارت فراقه
قبل الدخول فلا مهر لها ولا متعة وهو فسخ بغير طلاق لان الخيار فسخ لعقد العقد
فلها مهر مثلها او اختطها ولم يدخل بها فنفسه حر لها الخيار لها واذا نكح الرجل امراة
امة وعلم انها حرة فولدت فما ملك ولدت فالولد احرار وان غره بنفسه
وعلمنا انه حر فولد منه احرار سواء الغرور حرا وعبدا او مكاتبا الا انه

الا انه ان ولده احرار وان عتق بها عتق بولدت او ولد ام علم انها مملوكة فالاولاد احرار
وليس له ان ياخذ مهر مثلها من زوجها ولا يرجع به الزوج على الغار ولا عليها واخذ منه
قيمة الاولاد يوم سقطوا ويرجع بها الزوج على الغار دفعه ولو كان بيع العا
له رجع عليها بما اخذ منه من قيمة اولادها اذا عتقت ولا يرجع بها ما لم يولد
وان لزم قيمتهم ثم لم يوخذ منه حتى لم يرجع بشي لم يوخذ منه

## تسري العبد

قال الشافعي رحمه الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله غير ملومين فدل كتاب الله عز وجل
على ان ما احل من الفروج فانما احل باحد من امرين النكاح او ما ملكت اليمين
قال الله تبارك وتعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي قال
الشافعي رحمه الله اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط
المبتاع قال فدل الكتاب والسنة ان العبد لا يملك مالا بحال
وانما يضاف اليه ملكه انما هو اضافة اسم ملك اليه لا حقيقة كما يقال للمعلم
علمائك وللراعي غنمك وللقيم على الدار دارك لدارك يقوم بامرها فلا يحل والله اعلم
للعبد ان يتسرى اذن له سيده ام لم ياذن لان الله عز وجل انما احل التسري
للمالكين والعبد لا يكون مالكا بحال وكذلك من لم تكمل فيه الحرية من عبد
قد عتق بعضه او مكاتب او مدبر ولا يحل له ان يطا بملك بحال حتى
يعقد النكاح بحال لا يكون مالكا وان تسرى العبد فلسيده نزع الجارية منه
ويزوجها ان شاء ولو عتق العبد او كاتب وقد ولدت له لم تكن
ام ولد حتى يصيبها بعد الحرية بملك ولو تسرى عبد قد عتق بعضه فله ملكه
اياها فسيدها وولدت له ثم عتق لم تكن ام ولد له لانه كان ملكا وان اراد سيده جد منه

فالنصف له

من قيمة المملوك بقدر ماله فيه من الرق فاما ان وطيها له مثل نصف ملكه النصفه
الحرية وللسيد ان يرجع في النصف الثاني لكن ليس ما يملك منه لسيده **قال**
سيده ويتوى كن شيخ الاسلام اصبغ ابن سحنون هذا النص يقتضي ثبوت الاستيلاد للمعتق بعضه
جاريته التي ملكها بحريته واولى لانه ما تملكها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
ابتاع استيلاده في التي ملك نصفها في التي تملك كلها اولى وقول الشافعي احمد رحمه الله
ثم عنه من تصويبه لا نفسد بدليل قوله لانه كان مالكا وكان بعضه انه يسري عليه
الاستيلاد وقوله وان الاستيلاد لحقه الاجر واما قوله وللسيد
ان يرجع في النصف الثاني فمعناه له ان يقوم عليه لانه ملكه قبل الاستيلاد
وله بيعه الاستيلاد ان يغرمه لوجود السراية فلا الوهب لمعتق بعضه
جاريته ولم يلد منه وشبه ملكه بهاتاه بابها ما لم تحمل منه ومن سيده بعضه فاذا
استولدها فانه ما ذكرهم اما لو ملكها ماله المختص به او بهبة تؤثر به
وقيل لحق المذكور في المهايات من حيث وجوبها وهو الاصح فانه يختص بملكها
ولا يكون لمالك نصفه معه فيها علقه واذا اولدها كانت مستولدة به
حتى لا يملك بيعها في حال سعفته ولا يبعد ذلك العتق ولا ملك ذلك الجارية
بعد موته وابطله ثبوت الولاء لا تغير في الاستيلاد ذلو لا به تاجر
بخلاف الولي المعتق بعضه فانه لا يصح على المذهب لانه ليس له الولا
**قال** واذا وطي عبد او من لم يحل فيه الحد او نكاح فاسد لم يلحق النسب
يحق به الولد ودرئ عنه الحد بالشبهة فان عتق وملكها كان له بيعها ولا تكون
ام ولد بعقد بيعها من لم يثبت ام الولد الا ان يصيبها بعد عتقه حرا مالكا
**قال** سئل شيخ الاسلام اصبغ الله بعقاه قول النبي صلى الله عنه
واذا وطي عبدا او من لم يحل فيه الحرية من عن لم يكمل فيه الحرية المدبر ونحوه لا المبعض

لسو

تسوق على المعتق بعضه ومدبره قبل ذلك ولذلك لا يحل فيه الحرية من عتق ملك حتى
بعقد او بكتابة او مدبرا انتهى قال فصل وقد روي عن ابن عمر تسري العبد وقيل
نعم وحلاف ذكاس عمر لسقط الرجل ولده الكولبه ان يسع باعها وان
شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء قال فصل وقد روي عن ابن عباس مثله
ابن عباس انما قال ذلك للعبد يحلوا من انه قال الله تعالى وامره ان يسلمها
فاي بعد ذلك فهي له ما يستحلها انما لها ليمين بردها حلال له في النكاح والطلاق
لك والحي فيه ما وصيت للامر ولا له الكتاب والتسري
ان يطوف من العبيد لزمه الطلاق ولم يحل له امراته بعد طلقتين او بلاب

## فسخ نكاح الزوجين بإسلام احدهما

**قال** الله تبارك وتعالى اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن
... ولا هم يحلون لهن وقال تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر **قال**
ان نفي رضي الله عنه نزلت في الهدنة التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم و
اهل بلد وهم اهل اوثان وعن قول الله عز وجل فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن
فان علمتموهن مومنات فاعرضوا عليهن الايمان فان قبلن واقررن به فقد
علمتموهن مومنات ولا يعلم بنو ادم الظاهر وقال الله عز وجل الله اعلم
بايمانهن يعني بسرائرهن في ايمانهن وهذا يدل على انه لم يعط احد من بني
ادم ان يحكم على غير ظاهر ومعنى الاسر واحد اذا كان الزوجان وثنيان
فايهما اسلم اولا فالنكاح ممنوع حتى يسلم المتخلف عن الاسلام منهما لقول الله عز وجل
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر واحتملت العقدة
ان يكون يفسخ اذا كان النكاح منهما بعد اسلام احدهما وانه لا يصلح لواحد منهما
اذا كان لاحدهما مسلما والاخر مشركا ان يبتدي النكاح واحتملت العقدة

إلا بفسخ إلا أن يثبت المتخلف عن الإسلام منهما على التخلف عنه مدة من المدد يفسخ
النكاح إذا جاءت تلك المدة قبل أن يسلم ولم يكن يجوز أن يقال لا يقطع العصمة
بين الزوجين حتى يأتي على المتخلف منهما عن الإسلام مدة قبل أن يسلم إلا بحكم

قال الشافعي رحمه الله وأخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر عليها فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار إسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال فأقامت أياما قبل أن تسلم ثم أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وثبتا على النكاح

قال الشافعي رحمه الله وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة فأسلم أكثر أهلها وصارت دار إسلام وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجاهما ناحية البحر من طريق اليمن إلى بلد كفر ثم جاءا فأسلما بعد مدة وشهد صفوان حنينا كافرا فاستقرا على النكاح وكان ذلك كله ومن مدخول بهن لم تنقض عددهن ولم أعلم مخالفا في أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما وسواء خرج المسلم منهما من دار الحرب وأقام المتخلف فيها أو خرج المتخلف عن الإسلام منهما أو خرجا معا أو أقاما معا لا يصنع الدار في التحريم والتحليل شيئا إنما يصنعه اختلاف الدينين

## تفريع إسلام أحد الزوجين قبل الآخر في العدة

قال الشافعي رضي الله عنه إذا كان الزوجان مشركين وثنيين أو مجوسيين عربيين أو عجميين من غير بني إسرائيل ودانا دين اليهود أو النصارى أو أي دين دانا من الشرك



إذا لم يكونوا من بني إسرائيل ويدينون دين اليهود والنصارى فأسلم أحد الزوجين قبل الآخر وقد دخل الزوج بالمرأة فلا يحل للزوج الوطء والنكاح موقوف على العدة فإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما قبل انقضاء العدة فالنكاح ثابت وإن لم يسلم حتى تنقضي العدة فالعصمة منقطعة بينهما وانقطاعها فسخ بلا طلاق ويحل للمرء وحين أختها من ساعته وينكح أختها وأربعا سواها وعدتها عدة المطلقة فإن لم يصبها حتى تنقضي المرأة قبل أن تنقضي العدة فالنكاح مفسوخ فإن أصابها الزوج الذي تخلف فلها مهر مثلها وإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما قبل انقضاء عدتها فهي امرأته ويحبسها حتى تنقضي عدتها من النكاح الفاسد سواء كانت هي المسلمة قبل الزوج أو الزوج فإن كان الزوج المسلم منهما لم يكن له أن ينكح أخت المرأة في العدة فإن فعل فالنكاح مفسوخ ولا له أن ينكح أربعا سواها وإن كانت هي المسلمة وهو المتخلف عن الإسلام فنكح أختها أو أربعا سواها ثم أسلم وأسلمن قبل انقضاء عدتها اختار أربعا أيهن شاء وفارق سائرهن وكذلك النصرانيات واليهوديات في هذا كالوثنيين إذا أسلمت المرأة قبل الدخول قال الشافعي رحمه الله فإن أسلم الرجل قبل المرأة ثبتا على النكاح لأنه يجوز له أن يبتدئ نكاح يهودية ونصرانية فأما الأزواج في هذا الأحرار والمماليك سواء وإن كان الزوجان من بني إسرائيل فسواء يدين بدين اليهود والنصارى فمن وصفنا من أهل الأوثان

## الإصابة والطلاق والموت والخرس

قال الشافعي رحمه الله وإذا دخل الوثني بامرأته ثم أسلم أحدهما ثم مات أحد الزوجين لم يتوارثا فإن كان الزوج المسلم قبل عدتها من أن ينقطع العصمة عليه الطلاق ولم تعتد عدة وفاة فإن خرس المتخلف عن الإسلام منهما أو غلب حتى تنقضي عدة المرأة فقد انقطعت العصمة بينهما ولو وصف الإسلام وهو لا يعقل فقد

انقطعت العصمة بينهما لا تثبت العصمة الا بان يسلم وهو يعقل الاسلام ولا الذي كان
المتخلف منهما عن الاسلام صبيا لم يبلغ او وصف الاسلام فانما العصمة بينهما منقطعة
ولو وصفه سكرانا كان ثابتا على النكاح لاني الزم السكران اسلامه واقبله ان لم يثبت
عليه ولو كان الزوج هو المسلم والمراة هي المتخلفة وهي مغلوبة على عقلها او عن
فوصفت الاسلام وانقطعت العصمة بينهما ولو اسلمت لغيبة من مغلوبة على
عقلها الا من بلغت او سبيت اسكرا ثبت النكاح لاني اجيز على السكران
ان لم يعقل ولو شربت دواء فيه بعض السموم فاذهب عقلها كان
او يعقل هو ما يزيد او ما احدث عامرة ما يسلم ثم لبثا وهما على اهل دينه
لم اجعل لو ردتهما واسلامهما او ان ذهاب عقلهما حتى يكونا
على اي دين كانا حتى يحدثا غيره وهما يعقلان

## باب الطلاق في العدة

**قال** الشافعي رضي الله عنه واذا اسلم احد الزوجين ثم طلق الزوج النكاح
في العدة فطلق الزوج المراة فالطلاق موقوف فان اسلم المتخلف عن الاسلام منهما في
العدة وقع الطلاق وان لم يسلم حتى تنقضي العدة فالطلاق ساقط لانا قد علمنا انه لم يسلم المتخلف
حتى انقطعت العصمة وانه طلق غير زوجة فالقول فيه الايلاء والظهار وقذف
لو هذا ان اسلم المتخلف منهما في العدة وسقط ان انقطعت العصمة واذا اسلم
احد الزوجين في العدة فالخلع موقوف فان اسلم المتخلف منهما فالخلع جائز وان لم
يسلم حتى تنقضي العدة فالخلع باطل وما اخذ منه مردود والا الذي كان صداقها
فانما هو لها لانه اخذ ما ليس له وقعا ولو اخذ مهر
بالطلاق او وهب لها شيئا جاز بانها ما وهبه جائز للازواج والمطلقات وغير الازواج
والمطلقات

## باب الاصابة في العدة

**قال** الشافعي رحمه الله

واذا

واذا اسلمت المراة قبل الزوج ثم اسلم الزوج وهي في العدة كانا على النكاح وان لم يسلم الزوج
حتى انقضت العدة انقطعت العصمة بينهما ولها عليه النفقة في العدة في الوجهين جميعا لانها
محبوسة عليه وانه متى شاء ان يسلم فله اي على النكاح ولو كان الزوج هو المسلم
وهي المتخلفة عن الاسلام ثم اسلمت في العدة او لم تسلم حتى تنقضي لم تكن لها النفقة
ايام تخلفها لانها هي المانعة لنفسها منه ولو كان الزوج دفع اليها النفقة
العدة ثم لم تسلم كان له الرجوع عليها بما لم تكن له ذلك لانه تطوع لها بشيء
ووجد الحال ولو كان اعطى نفقة السنين على ان يسلم فاسلمت او لم تسلم كان له
الرجوع فيه ولا يجعل الاصلح الاسلام الا ان يسايحا على له ان يسلمه له متطوعا
ولو اختلفا في الاسلام فقالت اسلمت يوم اسلمت انت ولم تعطي نفقة
وقال ابل اسلمت اليوم فالقول قوله مع يمينه ولا نفقة عليه الا ان تكون بينة على ما
قالت فتاخذ لها نفقتها بانية من يوم قامت البينة انها اسلمت

## الزوج لا يدخل بامراته

**قال** الشافعي رحمه الله

واذا كان الزوجان وثنيين ولم يصب الزوج امراته وان طلقها وقعت بينهما
فان اسلم الرجل قبل المراة انقطعت العصمة بينهما ولها نصف المهر ان كان سمى لها
صداقا حلالا وان كان سمى صداقا حراما فنصف مهر مثلها وان لم يكن سمى فرض فالمتعة
لان فسخ النكاح كان من قبله فان اسلمت المراة قبله فقد انقطعت العصمة
ولا شيء لها من صداق ولا متعة لان فسخ النكاح من قبلها ولو اسلما جميعا معا كانا على
النكاح وان اسلم معا وقد علمنا ان احدهما اسلم اولا ولا ندري ايهما هو فالعصمة
منقطعة ولها نصف مهر حتى يعلم ان الزوج اسلم اولا ولو ادعت المراة ان الزوج اسلم
اولا وقال هو اسلمت اولا فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج النصف
لان العقد ثابت فلا يسقط نصف المهر الا بان تسلم قبله ولو قال اسلمت قبل الزوج

أسلما معا وقالت المرأة بل أسلم أحدنا قبل الآخر فالقول قول الزوج مع يمينه ولا
تصدق المرأة على فسخ النكاح قال الشافعي وبهذا قول الخ إن النكاح منفسخ
حتى يتصادقا أو يقوم بينة على أن إسلامهما كان معا لأن الإسلام فسخ العقدة إلا أن
يكونا معا فيما ادعى فسخا كان القول قوله مع يمينه ولو أسلمت المرأة التي قالت أسلمنا
معا وقال الزوج بل أسلم أحدنا قبل الآخر فسخ النكاح بإقراره بأنه منفسخ ولم
تصدق هو على المهر وأغرم لها نصف المهر بعد أن يحلف بالله تبارك وتعالى
أن إسلامهما معا ولو شهد على إسلام المرأة شاهدان فقال الزوج قد أسلمت
معها لقبلت البينة فإن جاء بها ثبتت امرأته وإن لم يأت بها بعد علمنا إسلامها
قبل علمنا بإسلامه فيحلف لقد أسلم إلا إسلامها أو بعدها وينقطع العصمة بينهما
ثم إنهما لو قامت البينة على أن إسلامهما كان معا أو على وقت إسلامه
لبيد أنه إسلامهما كان معا لم يصل بينه حتى يقطعوا على أنهما أسلما جميعا
معا وإن شهدوا أن أحدهما دون الآخر فهو وإن أسلم أو أسلمت شهر لكا
حين غابت الشمس لم يشهد دون ذلك ولم يأخذوا وطلعت الشمس إسلام ذلك ولم يأخر
وعلم أن إسلام الآخر كان مع ذلك الوقت أبطلنا النكاح وإن كان الواقع مع غيب
الشمس أو زوالها أو طلوع الشمس لم يفسد النكاح لأنه يمكن أن يقع هذا
على وصل أحدهما مثل الآخر.

## اختلاف الزوجين في وقت الإسلام

قال الشافعي رضي الله عنه ولو أن طالبا دخل بامرأته ولها منهم أبناها
معا ثم قال أنك المرأة كان أمرتك أسلمت قبلي أو أسلم قبلي فالنفقة
على قبلي أسلم المتأخر منا وقال الزوج ما كان خط الأكثر لوما الكما
من لبيع سلمنا معا أو أسلم أحدنا قبل الآخر ولم يعضد المرأة حتى أسلم

المحلف

المحلف على الإسلام فما كان لها منه شيء أحدث بها ولو لم يعرف فالقول
قول الزوج ولا تصدق المرأة على إفساد النكاح لأنهما تصادقا أن عقده
وتدعي المرأة فسخه ولو أن الرجل هو المدعي فسخه لزمه فسخه بإقراره
ولم يصدق على نصف الصداق ولو أنه لم يدخل بها وحلف وأحله منه ولو أن
امرأة وزوجها نصرانيان أسلما تمسكين متصادقا على النكاح في الكفر ولهن حل لا كان
كانت زوجته وإن مسلم لم تكن زوجته إلا بشهود على نكاح أو إقرار من
منهما بالنكاح أو إقرار من المسلمين بينهما للنكاح ثم يكون زوجته

## الصداق يعني في حال الشرك

قال الشافعي رحمه الله وإذا نكح الزوج امرأة بصداق حرام والمهر الذي
نكح به ودخل بها الزوج ثم انقطعت العصمة بينهما لو أسلما فالمهر للمرأة ما كان
فإن كانت قبضته فقد استوفت وإن لم تكن قبضته أخذته من الزوج وإن كانا
فيما قال الزوج قد قبضته وقالت لم أقبضه فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة
ويبطل ولم يكن النكاح انفسخ أو أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر وإن كان الصداق فاسدا
فلها مهر مثلها وإن كان الصداق حراما مثل الخمر وما أشبهه فلم تقبضه فلها مهر
مثلها فإن قبضته بعدما أسلم أحد الزوجين فلها مهر مثلها وليس للمسلم أن يعطي حراما
ولا للمسلمة أن تأخذه وإن قبضته وهما مشركان فقد مضى وليس لها غيره لأن الله
جل وعز يقول اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا فلم يأمرهم بعد الإسلام ولم يأمرهم
برد ما كان قبله من الربا فإن كان حراما قبضت نصفه في الشرك وبقي نصفه
فاصطلحا منه نصف صداق مثلها ولا الكراء إلا التي بقية الثلث أو الثلثان أو أقل أو أكثر
رجعت بقدر ما بقي منه من صداق مثلها ولم يكن لواحد منهما أصل الحرم في الإسلام
إذا كان المسلم لا يعطيه شركا أو المشرك يعطيه مسلما فإن حدث أحدهما في الإسلام

أبواه ولم يرده على الذي أحل منه لها إلا أن يعود فله من غير صنعة آدمي فيرد
الخل للذي دفعه لأنها عين ماله صارت حلالا ويرجع بمهر مثلها ولو صار خلا من
صنعة آدمي أعتقها ولم يكن له إلا الاستمتاع بها ولا ردها ويرجع بما بقي من الصداق
وإذا كان الزوجان المشركان أي دار كانا في دار الإسلام أو دار الحرب فارتد أحدهما
فالقول فيه كالقول في الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما لا يختلفان حرف
من صحيح النكاح وغيره من التحريم لأنه لا يصلح معنى ما حكم به رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الزوجين الحربيين يسلم أحدهما قبل الآخر أنه يثبت النكاح
إذا أسلم أحدهما إسلاما قبل مضي العدة فهو ثابت في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم إثبات عقد النكاح في الشرك وعقد نكاح الإسلام ثابت ووجدت حكم
حكم الله عز وجل بتحريم المسلمات على المشركين وتحريم المشركات من أهل الأوثان
على المسلمين ووجدتها حال الزوجين إذا ارتد تحريم النكاح إليهما كان إن أسلمت المرأة
أولا أو الزوج فالكافر وطء كافر من مسلم أو الزوج فالكافر وطء مسلمة لكان في معاني جميع
معاني حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالحاكمية حرجا أو جدا في التحريم والتحليل فإن ارتد
الزوج بعد الوطء حرم بينه وبين الزوجة فإن انقضت عدتها قبل يرجع الزوج إلى
الإسلام انفسخ النكاح وإن لم يرتد جميعا معا أو الواحد منهما بعد الآخر فهكذا إلا أنكر
وإن ارتدت المرأة فهكذا انتظر أمرها إلى العدة فإن انقضت قبل أن يصيرا مسلمين فسختها
وإذا أسلما قبل مضي العدة فهي ثابتة قال الشافعي رحمه الله في المسلمين
يرتد أحدهما والحربيين يسلم أحدهما يحرم عليه المهر بينهما قبل أن يسلم أو يعلل عقله
إذا انقضت العدة قبل يسلم المتخلف عن الإسلام منهما انقطعت العصمة قبل أن يكونا
مسلمين ولو حرم الموت بينهما وقد أصابها الزوج قبل الردة ولم يزد عليه فاسد
الإسلام أسأت لعرفه وإن قبل انقضاء العدة ثبت النكاح فإن كان هو الزوج

فنطق

فطوها كانت أسارى بعد الإسلام ونحلل التي يعير لها أن كانت مضى بذلك وجعلها عليه
العدة الوسطى منهما أن كانت العدة مضت وإن لم تكن مضت جعلتها تبتدي بينهما
حتى تمضي العدة للأول فإن كانت أصابها بعد الردة جعلنا عليها صداق مثلها وتستقبل
العدة من الجماع الآخر وتكمل عدتها من الأول وتعتد بها في الآخر ولو أسلم في
العدة للآخر لم يكن له أن يثبت النكاح عليها لأنها إنما العقد من نكاح فاسد ولو أسلم
حتى تنقضي العدة الأولى ثبت النكاح قال الشافعي رحمه الله وإذا كانت الزوجة
المرتدة فأصابها الإسلام بإسلامه تعرف وصل تحل بينها وبين الزوج فأما
ما ذكرت أن شاء بعد الإسلام وصلاة بعد إسلام لم يصدق على فسخ النكاح
وجعلت الآن مرتدة تستتاب أو تقتل فإن رجعت عدتها إلى الإسلام فهما على النكاح
قال الشافعي رحمه الله وإن كان الزوج المرتد هرب واعتدت المرأة ثم جاء
مسلما وزعم أن إسلامه كان قبل انقضاء عدتها وذلك الوقت قبل مضي عدة زوجته
وقد انقضت عدتها فالقول إسلامه الآن وقت خرجت فيه من العدة فالقول
قولها مع يمينها وعليه البينة وإذا انفسخ العقد بين الكافرين يسلم
أحدهما أو المسلمين يرتد أحدهما بانقضاء العدة تزوجت المرأة مكانها
وتزوج الرجل أختها وأربعا سواها

## الفسخ بين الزوجين بالكفر ولا يكون إلا بعد انقضاء العدة

قال الشافعي رحمه الله ولو أن نصرانيا تحته يهودية من بني إسرائيل كانا زوجين
فأسلم الزوج فالنكاح ثابت لأن اليهودية والنصرانية حلال للمسلم لا يحرم عليه
ابتداء نكاحها ولو كانت المرأة المسلمة فحكمها حكم الوثني يسلم
المرأة قبله فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة فهما على النكاح
وإن لم يسلم حتى تمضي العدة انقطعت العصمة بينهما وإن لم يكن دخل بها انقطعت العصمة

سبقها اياه الى الاسلام لانها لا تحل عليها ولو ان مسلما نكح يهودية او نصرانية فارتدت
فتمجست او تزندقت فصارت في حال من لا تحل له كانت في معنى النكاح كالمسلمة
ترتد الى ان قال فان خرجت منه الى يهودية او نصرانية لم تبن منه في العدة حلت له
ولم تعد حتى تمضي العدة فقد انقطعت العصمة بينهما [illegible] من دان دين اليهود
والنصارى من العرب والعجم وبني اسرائيل في معنى النكاح وما يحرم منه ويحل
ما اهل الاوثان وعلى الحرة سواء مسلمة كانت او كتابية او وثنية تحت وثني اسلم
او لم يسلم اذا احصنا عليه وعليه [illegible] سواء مسلمة او كتابية ولا يحل نكاح امة من
اهل الكتاب لمسلم او امة حربية لحربي [illegible] عليه فانما الحكم عليه
حكم الاسلام ولو كان الزوجان حربيين كتابيين فاسلم الزوج كان على النكاح
والزوجة من اهل الحرب ولو نكح وهو مسلم حربية كتابية كرهته وان لم يفسخه وانما كرهته لاني
اخاف عليه ان يفتنه اهل الحرب عن دينه او يظلموه واخاف على ولده
ان يسترق او يفتن عن دينه فاما ان تكون الدار تحرم شيئا او تحله فلا ولو
حرم عليه وحل بالدار لزمه ان يحرم عليه نكاح كل مسلمة في دار الحرب وهذا
لا يحرم عليه الا ما لا يحل شيئا من النكاح ولا تحرمه الحلال ولا تحرم الدار ولا تحل الدار

## الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة

قال الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة امسك اربعا وفارق
سائرهن اخبرنا الثقة احسبه ابن علية او غيره عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك اربعا وفارق سائرهن اخبرني من سمع محمد بن عبد الرحمن

يخبر

يخبر عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث بن معاوية
قال شيخنا ومولانا شيخ الاسلام امتع الله ببقائه هكذا وقع هذا السند في
النسخة المنقول منها عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف وصوابه
عن عوف [illegible] وقد وقع في [illegible] اوهام وسماه [illegible]
هذا والنسخة [illegible] على الصواب [illegible] الشافعي رحمه الله
هذا اللفظ الحديث وقد ذكره في الموضعين الاخيرين فقط عن نوفل بن معاوية
قال اسلمت وعندي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة
وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن عندي عجوز عاقر منذ ستين سنة ففارقتها
رجعنا الى الام قال الشافعي رحمه الله فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان انتهاء الله عز وجل في العدد بالنكاح الى اربع تحريم ان يجمع رجل بنكاح بين اكثر من
اربع ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الخيار فيما زاد على الاربع
الى الزوج فيختار ايتهن شاء الاقدم نكاحا او الاحدث واي الاختين شاء لان العقد فاسد
او في عقود متفرقة لانه لم يسأل عن ترتيب العقد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسأل غيلان عن ايهن نكح اولا ثم جعل له حين اسلم واسلمن ان يمسك اربعا
ولم يقل الاوائل ولا ارى ان نوفل بن معاوية يخبر انه فارق اقدمهن صحبة ويروى
عن الديلمي او ابن الديلمي انه اسلم وعنده اختان فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يمسك ايتهما شاء ويفارق الاخرى فدل ما وصفت على انه يجوز كل عقد نكاح
في الجاهلية كان عندهم اذا كان يجوز ابتداؤه في الاسلام بحال وان في العقد
شيئين احدهما العقد الفائت في الجاهلية والاخر المرأة التي تبقى بالعقد فالعقد
[illegible] ان الباقي [illegible] يصلح بحال فهو كان ذلك مثل حكم الله تعالى في الربا قال الله اتقوا
الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ولم يحرك [illegible] قال الا الاسلام وعنده اكثر من اربع

فسخ واستانف النكاح لان عقده كان صحيحا وذلك انه ليس من عقد اهل الشرك صحيح مسلم
لانه يشهده اهل الشرك ولكنه كما وصفت معفو لهم عنه كما عفي عما مضى من الربا
فسوا ما كان بعد اسلامهم كما كان لا يختلف فكان في امر الله عز وجل برد ما بقي من الربا
دليلا على ان ما قبض منه في الجاهلية لم يرد لانه تم في الجاهلية ولو ما عقد فلم
يتم بالقبض حتى جا الاسلام يرد ذلك فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
انعقد عندهم وان كان لا يصلح ان يعقد مثله في الاسلام بحال فجاز اباك النكاح
ان يعقد النكاح المكروه في الاسلام بحال بنت وامراة يمسكها بالعقد الجاهلية
واذا كان لا يصلح ان يبتدي في الاسلام بحال كان الاستمتاع بها لا يبتدئ عن قائمة فلا يجوز
كما لا يجوز العقد الربا في الاسلام لانه عقد قائم لم ينقض **وفي الربع الرابع**
بعد ترجمة النهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه ترجمة ما جا في نكاح المشرك
**قال** الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى ما ظلموا انما كان لكم من النسا
شي ولك وريا جح فانهى عن جماع من فيه للمسلمين الى اربع لا يحل لمسلم ان يجمع
الوقت اربع الا ما خص الله به رسوله صلى الله عليه وسلم دون المسلمين من نكاح اكثر من اربع
يجمعهن ومن النكاح بغير مهر فقال خالصة لك من دون المومنين **قال**
الشافعي رحمه الله اخبرنا الثقة احسبه ابن علية او ابو المهم شك الشافعي عن معمر
عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن **قال** الشافعي رحمه الله
اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل عن عبد الرحمن بن عوف
الحارث عن نوفل بن معاوية قال اسلمت وعندي خمس نسوة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن عندي عجوز عاقر منذ ستين سنة ففارقتها **قال** الشافعي سبحان الله ...

د م

ووقع في هذا السند هنا في النسخة المنقول منها او هام اصلحها كثير عن الله عن ابي المجيد
وانما هو سهيل مصغر وقد سبق الناب الذي قبله على الصواب الثاني انه سقط
ابن عبد الرحمن بن عوف بين عبد المجيد وبين عوف احد العشرة المشهود لهم
بالجنة والثالث انه جعل سهيلا هو الراوي عن نوفل بن معوية وانما هو راو
عن عوف بن الحارث بن الطفيل شيخه عن نوفل بن معوية فالصواب عن عوف بن
الحارث ونسبه الاشياخ ان والده عبد الرحمن اسمه عوف والراوي عن
نوفل اسمه عوف فتوهم موضع عوف لما عوف توقع الخط واندفع
السند في سنن البيهقي على الصواب وساق اسمه **اخبرنا** الشافعي
**قال** اخبرنا ابن ابي يحيى عن اسحق بن عبد الله عن ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش
عن الديلمي او ابن الديلمي قال اسلمت وتحتي اختان فامرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان امسك ايتهما شئت وافارق الاخرى **قال** الشافعي رضي الله عنه
فبهذا نقول اذا اسلم المشرك وعنده اكثر من اربع نسوة امسك منهن اربعا
ايتهن شا وفارق سائرهن لانه لا يحل له غير ذلك لقول الله عز وجل وما جا عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يجمع بين اكثر من اربع في الاسلام **قال** الشافعي
رضي الله عنه ولا ابالي ان يمسك الاوائل او الاواخر
... من نكاحهن الاخر انها كان من نساله نهي عنهن ان يجمع بحرم عليه في الاسلام
ان يمسك ما شا حيا كل وجه وذلك ان الديلمي اسلم وعنده اختان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
امسك ايتهما شئت وفارق الاخرى وفي هذا دلالة ان يجمع بينهما في الاسلام مثل ان ينكح امراة وابنتها فاصابهما حرمتا
ان يمسك واحدة منهما في الاسلام وان اصابها النكاح الذي لا يحل ينكح فلو نكح
معا ولم يدخل بواحدة منهما فلما الدخول قبل بينهما شي ... اسلم الاخرى والاخرى الام
امسك البنت لان هذا القول كله مولى من ... والله اعلم **قال** الشافعي ...

المسئلة

الاسلام ابيه الله تعالى بولده في الاحسن ولم يدخل بواحدة منهما ليس قيدا في
فلا فرق في هذا بين ان يدخل بهما وبين ان لا يدخل بواحدة منهما ذكره صاحب الامام ولو اسلم
رجل وعنده يهودية او نصرانية فاما على النكاح لانه يحل له نكاح كل واحدة منهما ولو اسلم
ولو اسلم وعنده وثنية او مجوسية لم يحل له اصابتها الا ان تسلم قبل ان تنقضي العدة
وذكر الساجي مسائل تتعلق بوطء اليهودية والنصرانية بملك اليمين دون
المجوسية والوثنية وقد قدمته في [illegible] باب تزويج نساء اهل الكتاب فمن عرفهم
فليطالعه منه

## باب نكاح المشرك

قال الشيخ رحمه الله فان هرب عبد من المشركين فاتى
ما ان العقد على امرأة كانت الموطوءة فاسلم مهاجرا الى الاسلام من الزوجين فالمرأة في
عدتها حتى لا تكون العدة منقضية [illegible] فان كان يصح للزوج استدامة نكاحها
ساعة اجتمع اسلامهما كانت على النكاح ثابتة ولا يكون للزوج فسخه الا باحداث طلاق
وان كان لا يصح للزوج استدامة نكاحها حتى يجتمع اسلامهما كان النكاح في الشرك منفسخا فلو طلق
عليها بعد اجتماع اسلامهما فمن يحل له استدامة نكاحها لم يحل بنكاح الشرك ويحل بابتداء النكاح
عنده في الاسلام الا ما ذكرنا انه يزيد على اربع من النساء فان كان قد نص على هذا ولا ينظر
الى عقده في الشرك بولي او بغير ولي او بشهود او بغير شهود بل الى حال ان يعقد
في الاسلام او نكاح يحرم لوقت فيما عقد الى غير حد ينقطع بعد الموت وسواء
في هذا نكاح الحرة والامة والذمي والموادع ولا الذمي سواء في الظهور والطلاق والظهار
والايلاء يحلف المعاملة وغير ذلك اسبابها ان شاء الله تعالى

## باب نكاح اهل الشرك

قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا نكح الرجل المرأة في عدتها في دار الحرب ثم لم يطر [illegible] الا بعد
اسلامها فانقضت عدتها من الغير فالنكاح ثابت لانه يصح له حينئذ استدامة نكاحها

وان

وان كانت في شيء من العدة فالنكاح مفسوخ وليس لها ان تنكحه ولا غيره حتى تحل العدة
لانه ليس له حينئذ ان يبتدئ نكاحها فان كان اصابها في العدة فلها العدة منه وبرجل
فيها العدة من الذي قبله لانهما لو لم يجتمع اسلامهما الا بعد مضي عدتها من الاول
انشأ النكاح ولم ارد بالعدة ما اراده في الاسلام بالعدة [illegible] وبعد مدة طويلة
ولو اجتمع اسلام الازواج وعنده اربع اماء فان كان ممن لا يحل له نكاح الاماء منسوخ لو لم
ان كان يعصر الاحتياط العنت فان كان يعصر للاحد [illegible] ويخاف العنت
احتمل [illegible] سنا واستنسخ نكاح البواقي ولو اسلم بعضهن بعد [illegible] الاسلام
البواقي [illegible] اسلامه واسلام الزوج قبل مضي عدة الجملة كان له الخيار
فيه ولو اسلم رجل وعنده ام وابنتها فان كان دخل بواحدة منهما فنكاحهما عليه
محرم على الابد لانه ان دخل بالام فالبنت ربيبة من امرأة قد دخل بها وان كان
دخل بالبنت فالام ام امرأة قد دخل بها فان لم يكن قد دخل بكل واحدة منهما
كان له ان يمسك البنت [illegible] ولم يكن له ان يمسك الام اولا كانت او اخيرا
اذا ثبت له العقد [illegible] في الاسلام [illegible] ثبت نكاح البنت بعد
الام اذا لم يدخل بالام ولا يجوز نكاح الام وان لم يدخل بالبنت لانها مبهمة ولو اسلم
رجل وعنده ام وابنتها فلو وطئهما بملك اليمين حرم عليه وطؤهما على الابد
ولو كان وطئ الام حرم عليه وطء البنت ولو كان وطئ البنت حرم عليه
وطء الام [illegible] ولكن حرمت عليه [illegible] حرم [illegible]
ولو اسلم وعنده امرأة وعمتها او امرأة وخالتها قد دخل بهما او لم يدخل او دخل
باحدهما ولم يدخل بالاخرى كان ذلك [illegible] اسلم يمسك ايتهما شاء ويفارق الاخرى
ولا يكون فيها [illegible] من الجمع بين الاختين وكل واحدة منهما حلال على الانفراد
بعد صاحبتها [illegible] الا ان [illegible] اسلم وتحتهما [illegible] لا يحل ان المرأة وعمتها والمرأة وخالتها

قال محمد رضي الله عنه ولو أسلم وعنده أمة وحرة أو أمتان وحرة فاجتمع إسلامهم
في العدة فنكاح الأمة منسوخ ونكاح الحرة ثابت معين كان في العدة كانت أو غير معين ولا يحاسب
الحرة لا يفسخ فلا يجوز له ابتداء نكاح أمة كما لو كانت الحرة تحته كما لم يحل له
أن يجمع قبل أن يسلم أو بعدما أسلم وهذا إذا أسلم أو لم يسلم معا وكان معين في العدة
اجتمع إسلامه وإسلام الأمة وقد نكاحهن لم يجتمع إسلامه وإسلام الحرة على أنها
فنكاح الأمة منسوخ والحرة طالق لأنا قد علمنا أنها زوجة وأما المهر
الذي سمى لها إن كان دخل بها ولا يحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن لم يجتمع إسلامها
حتى مضت عدتها فنكاح الحرة مفسوخ بغير طلاق والخلاف فيه واقع عليها
لأنا قد علمنا إذا انقضت العدة قبل أن يجتمع إسلامها أنه ليس زوجة وكذلك
من الإماء والحرائر إذا كان له أن يبتدئ نكاح أمة فإذا اجتمع إسلامه وإسلامهن
وهو ممن ليس له أن يبتدئ نكاح أمة فينفسخ نكاحهن معا ولو كانت عنده أمة أو أمة
فأسلم وهو ممن ليس له أن يبتدئ نكاح أمة فلم يسلم من الإماء واحدة حتى يصير ممن له
أن يبتدئ نكاح أمة فاجتمع إسلامه وإسلام الأمة في حال يكون له فيها أن يبتدئ
نكاح أمة واحدة كان له أن يمسك من الإماء اللاتي اجتمع إسلامهن في إسلامه
وله نكاح أمة واحدة وإن أسلم بعضهن قبل بعض وإن أسر بعد عسر يجوز
لم يحرم عليه إمساك واحدة منهن لأني أنظر إلى الحين اجتمع إسلامه وإسلامهن
وإن اختلف وقت إسلامهن فإنما أنظر إلى حين إسلامه ويوم يحل له ابتداء نكاحه
كان له أن يمسك واحدة من الإماء ولم يحل له أن يمسك واحدة من اللاتي أسلمن وهو
لا يحل له إمساك الواحدة منهن وإذا كان تحته أمة وحرائر أو حرائر وإماء
وهو ممن له أن ينكح فاجتمع إسلامه وإسلام أمة أو اثنتين من الإماء
عنهن فإن أسلمت ... فما بقي نكاح الأمة كلهن اللاتي أسلمن

دخلهن



وعليهن وإن لم يسلم واحدة من الحرائر حتى مضت عدتهن لم يصر من الإماء واحدة كان له أن
من واحدة وثبت عنده واحدة وإن لم يكن عنده حرة ولو اجتمع إسلامه وإسلام
أمة أو أمتين معتقين بعد اجتماع إسلامه وإسلامهن معا فهو بالخيار
يكون في العدة فنكاحهن منفسخ وإن لم يجتمع إسلامه وإسلام حرة على إسلام
من الإماء واحدة إذا لم يحل له نكاح الإماء لأني إنما أنظر إلى يوم يجتمع إسلامه وإسلامها
فإذا كان يجوز له في ذلك الوقت ابتداء نكاحها جعلت إمساكها كابتدائها وإن كان لا
يجوز له ابتداء نكاحها لم أثبت نكاحها معه بالعقد الأول على ما يعلمها ولو عقد
فيكم خمس منهن حرائر ولو أسلمن وهو كافر فلم يجتمع
إسلامه وإسلامهن حتى تعتق منهن واحدة وهن حرائر ولو كان عنده عبد
أربع فأسلم وأسلمن قيل له أمسك أيتهن شئت وفارق سائرهن ولو كان عنده حرائر
فاجتمع إسلامه وإسلامهن ولم ترتد واحدة منهن قيل له أمسك
أيتهن شئت وفارق سائرهن ولذلك لو كن إماء وحرائر مسلمات أو كتابيات
ولو كن إماء فعتقن قبل إسلامه فاخترن فراقه فالذي أشبه لأنه يكون لهن
بعد إسلامه وعلى ... على ... اخترن فراقه فإذا اجتمع
إسلامه وإسلامهن في العدة فعدتهن من يوم اخترن فراقه
فإذا اجتمع إسلامه وإسلامهن في العدة فعدتهن من يوم أسلم ... الكلام
منها لأن الفسخ كان من يوم ... إذا لم يجتمع إسلامها في العدة
عدد حرائر ... العدة لم ... حتى ... حرائر وإن لم يكن اخترن فراقه
ولا المقام معه خيرن إذا اجتمع إسلامه وإسلامهن معا وإن تقدم إسلامهن
قبل إسلامه فاخترن المقام معه ثم أسلم خيرن حتى يسلم وكان لهن
أن يفارقنه وذلك أنهن اخترن المقام معه ولا اختيار لهن إنما يكون لهن الخيار

ساعتين

اذا اجتمع اسلامهن واسلامه ولو اجتمع اسلامهن واسلامه وبين ايام عشرين

ثم اختار منهن واحدة لم تكن له التي دان على دين اهل الاوثان الدنيا واسلامهن واسلامه يجتمع

ولو اجتمع اسلامهن واسلامه وعتق وعتقه معا لم يكن له خيار ولكنه لو اجتمع اسلامهن

واسلامه بعضهن بعد بعض حتى يختار الزوج كان له الخيار ولو كان عبد عنده اربع

حرائر فاجتمع اسلامه واسلام الاربع معا كان له ان يمسكهن معه في كله واحدة

او مسكهن ان عتقن قبل ان يختار له اختيار اثنتين وفارق اثنتين وسواء اصبن العدة

او بعدما انقضى عدتهن لانه كان يوم اجتمع اسلامه واسلامهن مملوكا

فليس له ان يجاوز اثنتين قال ولكنه لو اجتمع اسلامه واسلامهن في العدة عتق

ثم اسلم الاثنان الباقيتان في العدة لم يكن له ان يمسك الا اثنتين اي الثنتين اللتين

اسلمتا اولا او احدى الاخريين لانه عقد في العبودية وانما ثبت له عقد العبودية

مع اجتماع اسلامه واسلام ازواجه قبل مضي العدة ولا يثبت له بعقد

العبودية الا اثنتان وان اختار اثنتين [illegible] للنسبة [illegible] عقدهما وله

ان ينكحهما مكانه ان شاءتا وذلك انه هكذا ابتداء نكاح بعد ان صار حرا قبله في الحرية

الجمع بين اربع وان كان المملوك المملوكة في الشرك ثم عتقها كلها او بعضها او عتق

كلها او بعضه ثم اجتمع اسلامهما معا في العدة وقد قام في الكفر على النكاح

فالنكاح ثابت ولو ان زوج الرجل في الشرك فاصاب امراته ثم اسلم الزوج

قبل المراة او المراة قبل الزوج فسواء والنكاح موقوف على العدة فان اسلم

الباقي حتى اسلام صاحبه قبل تنقضي عدة المراة فالنكاح من صحيح اسلم في الاسلام

ولم يكن فيهن من يحل الجمع بينه فالنكاح ثابت [illegible]

ولا يكون للزوج اختيار من الزوجة فان شاء امسك وان شاء طلق وان كان [illegible]

ولا [illegible] فان [illegible] حتى [illegible] فان كان اراد

بالجماع

---

سلا
حيض او

ابتدائه طلاق وقع عليه الطلاق وهو بالارادة مرددة الطلاق وان قال عند الحيض او

لم يكن طلاقا فحلف انه اراد به احداث طلاق وان طلقت عنده ثلاث او اربع

فاسلم واسلمت واحدة في العدة فقال قد اخترت حبسها ثم اسلمت اخرى فقال

قد اخترت حبسها ثم اسلمت اخرى فقال قد اخترت حبسها حتى يتم له اربع كان ذلك

له وثبت نكاح من اختار حبسه ان كن ادركن الاسلام في العدة [illegible] ولو قال

كلما اسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها وقف فسخه فان اسلمن معا لم يكن

من هذا الاسم حتى يسلمن معا [illegible] قبل [illegible] وان [illegible]

فيلي بعضهن [illegible] فان [illegible] اربعا [illegible] وفارق [illegible]

اختيار له فسخ [illegible] ولم يكن [illegible] فسخهن لانه لم يرد طلاقا ولا علمك

فسخ نكاحهن [illegible] بعد ان [illegible] فسخ نكاح من اراد حبسهن بالطلاق لانه يحسن

ان يطلق ما اراد على اربع ولا يكون طلاقا ما حبس عليه وانما المسالة القعد حتى

قال [illegible] لانه اختار في الكتاب انهن [illegible] فاستحق [illegible] فان ولا احسان

ان يقول قد امسكت فلانة وفلانة او قد اخترت فلانة او اثبت عقد فلانة

او ما اشبه هذا فان قال هذه اربع اريد فسخ عقد من زاد عليهن ولو قال

قد [illegible] احد [illegible] من [illegible] في الحال [illegible]

له عليهن النكاح [illegible] عند قوله [illegible] قال [illegible] اراد

به طلاقا فهو طلاق وهو ما اراد من عدد الطلاق وان قال لم ارد به طلاقا

اردت انا اختار لها وصور ذلك حلفت ما اراد به طلاقا ولم يكن طلاقا

قال الشافعي رضي الله عنه وعلى الذي [illegible] حين [illegible] عن

عدة [illegible] من يوم [illegible] حين [illegible] فان ارادت

[illegible] والتي [illegible] هذا الكلام

أحببت منهن

إمساك عددهن دون الوثني أفسخ عقد الوثني في الحكم ولم أكن فيه وبين عقد اللواتي لم يطهر
ووسعه إصابتهن كلهن ما حبس بإسلام الأوائل نسخته وهو ما نسخه لما نسخه
اختيار عنهن وهو لم يحكم عددهن وأحب إلى أن يحدث لهن اختيار [illegible] فسخا
للوثنيات اللاتي فسخ عقدهن في الحكم وبعدها [illegible] وبين الله تعالى يسعه حبس اللاتي
فسخ لهن عليها أن يحدث بعض اختيار أو يفسخ فيما بينه وبين الله تعالى نكاح اللاتي [illegible] له من
قال الشافعي رحمه الله والحكم كما وصفت فلو اختار أربعا ثم قال لم أرد اختيارهن
ومما أحب للأربع الوثنيات [illegible] للأربع اللاتي [illegible] ولا جعلنا اختياره لأخر طلاقا
كما لو تلفظ [illegible] فقال ما أردت [illegible] الرجعة إياه لأنه الظاهر من قوله
وهو أشبه له لو طلق من امرأة سوى [illegible] لا [illegible] سلطان بفسخه
وهو لم يفسخه قال ولو أسلم وعنده ثمان نسوة [illegible] وقد فسخ عقد الأربع [illegible]
بين عقد اللاتي لم يفسخ عقدهن ولم أحب إلى أن يقول [illegible] عقد الثواني
ولا أحسب [illegible] إلا الاحتياج [illegible] فسلم أو سلمن [illegible] أن يقول [illegible] عقدهن
وهو بين [illegible] العقد الأول واجتماع إسلامهن الزوج في العدة فإذا أسلم
وعنده أربع من نسائه [illegible] أحرى
[illegible] والعدة وقال [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه
ولو كان معه أربع نسوة سواهن قيل له أمسك أربعا أيتهن شئت إن لم يكن فيهن أختان
معا أو المرأة وعمتها معا [illegible] ولو أسلم وعنده حرة يهودية أو نصرانية
من بني إسرائيل [illegible] كالحرائر المسلمات لا يصلح له أن يبتدي نكاحهن ولو كان
يهودية أو نصرانية من غير بني إسرائيل من العرب أو العجم فسخ نكاحهن
وكذلك المشركة [illegible] الأمة إلا [illegible] من بني إسرائيل [illegible] اليهود
والنصارى [illegible] واحدة منهن [illegible]

[illegible]

نكاحهن قال وكذلك لو كانتا يهوديتين أو نصرانيتين من بني إسرائيل لم يفسخ نكاح أيهما كان قال ولو كان
لو كانتا يهودية أو نصرانية من غير بني إسرائيل انفسخ نكاحهن لأنه لا يحل له أن يبتدي
نكاحهن في الإسلام قال الشافعي رضي الله عنه ولو أسلم رجل وعنده أكثر من
أربع نسوة قد أصاب بعضهن ولم يصب بعضا ولم يسلمن قبله أو بعده حتى انقضت عدة اللاتي
لم يدخل بهن [illegible] قبله أو بعده فالعصمة بينه وبين اللاتي لم يدخل بهن منقطعة ونكاح
اللاتي دخل بهن ثابت [illegible] أسلم وعنده أربع نسوة ليس عنده غيرهن قال
الشافعي رحمه الله ولو [illegible] أسلمن قبله أو أسلم قبلهن [illegible] نكاح
من اللاتي لم يدخل بهن [illegible] فالحرمة وعليه لها المهر [illegible] ذلك
أنها بعد انقطاع العصمة بينهما [illegible] نكاحها [illegible]
عنده أربع سواها أو لأن يكون لا يجمع بينها وبينه ولها عليه صداق مثلها
وعليها العدة والولد لاحق [illegible] ولا حد على واحد منهما للشبهة

باب الخيار والعدة [illegible] قال الشافعي

رحمه الله وإذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة فأسلم بعضهن [illegible]
فيهن في الوثنيات [illegible] في العدة حتى يسلم الوثنيات في عددهن أو [illegible]
ثم [illegible] اجتمع إسلامه وإسلام أكثر من أربع فيهن قيل له اختر [illegible]
أربع من اللاتي أسلمن [illegible] ذلك فسخ نكاح الوثنيات المتخلفات عن الإسلام
[illegible] أو لم يسلمن وكذلك لو اختار واحدة أو اثنتين [illegible]
[illegible] حتى يكمل أربعا [illegible] أسلم أربع فقال قد اخترت فسخ نكاح [illegible] الوثنيات
[illegible] عددهن [illegible] الفسخ قال أسلم الأربع الوثنيات في عددهن [illegible] الأوائل [illegible]
[illegible] طلاق [illegible]
[illegible] وإذا أسلم [illegible] أربع نسوة [illegible]

فأسلمن

أجمع فيه أنه لا اختيار لهن حتى يختار وأنفق عليهن من ماله لأنه مانع لهن بعقد متقدم وليس
للسلطان أن يطلق عليه ما يطلق على المولي وإن امتنع مع الحبس أن يختار عزر وحبس أبدا
حتى يختار ولو ذهب عقله في حبسه خلي وأنفق عليهن من ماله حتى يفيق فيختار أو يموت
ولو مات قبل أن يختار حتى يذهب عقله فمات قبل الخيار أمرناهن معا أن
يعتددن الآخر من العدتين أربعة أشهر وعشرا ولتحصل لهن أربع زوجات متوفى
عنهن ووقف أربع منهن بالنكاح فلا نعرفهن بأعيانهن قال ويوقف لهن ميراث أربع نسوة
حتى يصطلحن فيه فإن رضي بعضهن بالصلح ولم يرض بعضهن فلو قال اللاتي رضين نعطي من الربع أو لم
نعطهن شيئا لأنهن لم يرضين فأعطيناهن بحصة لهن يأخذنه وإن أخذن إن لم يكن اللاتي لحقن لهن
فإن رضين من عرض الصلح فحل للمطلق بالواحدة منها ربع الميراث فأعطاها ربع
ميراث امرأة لم أعطهن شيئا حتى يقررن معا أن لا حق لهن إلا ثلاثة أرباع الثمانية في
ميراث امرأة فإن أعطي لها بربع ميراث امرأة ووقف ثلاثة أرباع ميراث
المرأة الثلاث الثواني سواء منهن قال اللاتي رضين شيئا فرضين بالنصف أعطيتهن
إياه وإن كن ستا فرضين الثلاث الأرباع أعطيتهن إياه وأعطيت الربع الباقية
وإنما قلت لا أعطي واحدة منهن الصلح شيئا حتى يرضين فيما وصفت لأني أعطيهن
أن يقطعوا حقوقهن في الباقي إذا أعطيتهن حقوقهن حتى يأتي على الثلاثة الأرباع
لئلا أكون منعت الربع الواحدة أعطيتهن وستا ولم يطلبن شيئا وإن أعطيتها الربع
أعطيتها ما أحلت أمرأتان بالإسلام وذلك مهر لها وأن رجالا لا يكون لها حظ أمر له
ولا يكون لها شيء فإذا قطعن حقوقهن في الباقي فلم أعطها الآخر يجوز لهن أعطيتها
إياه إنما هو حقها وإنما هو تركته لهن أو لبعضهن تركته لها قال ويشبه لأني الشبهة
وفي التسمية أن يعطيها فيعطيه فيقر له أن يوقع عليه وأكبر إذا لم يعلم لها شيئا
ولا أحد إلا بالعدل وإن جهل من المسائل أو واحدة منهن وهو الباقي فيقال له أن يفسخ نكاح بعضهن

منيت وهذه صورة التي لم ينفسخ نكاحهن يوقف له من أن يزوج فلما مات منهن واحدة
حتى يختار أربعا فأحصوا رسهن ولا ذا دعي بعضهن بعد موته أنه فسخ
نكاح واحدة منهن لحلف ... علمها فعل ولا علم أحدا بها

# باب من ينفسخ نكاحه من قبل العقد ومن لا ينفسخ

قال الشافعي رضي الله عنه ولو أسلم وعنده امرأة بعقد نكاحا غير مطلق وأسلمت
لم يكن له أن يثبت نكاحها لأنها لم يعقد عليها عقد نكاح وذلك أن يكون نكاحها متعة والنكاح
متعة لم يملك أمر المرأة على الأبد إنما ملكها مدة دون مدة أو علقها على أنها بالخيار أو أن رجلا
أو امرأة عقدها بالخيار أو أن يفسخ بالخيار لأن هذا كله في معنى أنه لم يملكها أمرها
في عقد مطلقا ولو تكلف الناكح متعة بشرطها عن الزوج قبل أن يسلم واحد منهما ثم أسلما
لم تكن امرأته لأنه لم يعقد لها على الأبد ولم يكن شرط عليها في العقد ولو جمع
في نحو هذا إلا الشرط قبل يسلم واحد منهما ثم أسلما معا فإن النكاح مفسوخ لا يثبت أبدا
فأحتج الشافعي رحمه الله قال وهذا الذي لم يعقده بشرط الخيار له أو لها أو لهما معا
أو لغيرهما مسمى أو غيرهما لم يكن النكاح مطلقا إذا انحل أو لم يعقد مطلقا لم يثبت
ولا يحل نكاح المتعة في شيء ولو أن رجلا نكح امرأة في الشرك نكاحا لا يجوز ولو عقد وكان
يحرم لها فأسلما أو أي نكاح أحدا ما في الإسلام يحل عقدها وصفت من النكاح الذي لا
يملك فيه أمرها على الأبد وإن ذلك عند هم نكاحا جائزا وإن أسلموا لم يجز منهم ثم
أجمع إسلامهما في العدة ثبتا على النكاح ولو أن رجلا غلب على امرأة بأي غلبة كانت
أو كان عقده فأصابها وأقام معها أو ولدت منه أو لم يلد ثم كان ذلك نكاحا عندهم
ثم رضيا وأقاما عليه إلا أن تصيبها بعد ما سلم يكن وجه شبهة فلها ثم يجلد فهي مسلمة كل
ما أصابها عليه لم يكن شيء لم يملكه شيئا إذا لم يكن عقدهم وعقده إذا لم يكن ثابتا
معا لا يثبت يجري عليهما الحكم وهذا الله الذي لا مثل له وهو يرسل قال الشافعي

رحمه الله وإذا ارتد مسلم فنكح مشركة وثنية او مرتدة فنكحه مفسوخ اصابها او لم يصبها حتى يجتمع اسلامهما
في العدة فالنكاح منفسخ لان العقد محرم ثم حلال على الكفر ولا يثبت الاسلام النكاح
ولو نكحها في الشرك ثم المسلمين نكاح يلزمها الطلاق قال الشافعي رحمه الله
وإذا أسلم الرجل من أهل الحرب وامرأته كافرة ثم ارتد عن الإسلام قبل أن تسلم
امرأته فإن أسلمت امرأته قبل تنقضي عدتها وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها حتى
تكونا في العدة مسلمين معاً فهما على النكاح وإن أسلم قبلها ثم ارتد ثم أسلم ولم تنقض العدة
ثم أسلمت والعدة فهما على النكاح وإن لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد انفسخ
النكاح ولو أسلمت وهو مرتد فانقضت عدتها وهو على ردته انفسخ النكاح
ولو عاد بعد انقضاء عدتها إلى الإسلام فقد انفسخ نكاحها واستقبلت عدتها ونكح
من شاء والعدة من يوم أسلم وهكذا إن كانت هي المسلمة أولاً ثم ارتدت لا اختلاف
وسواء كان المرتد منهما في دار الإسلام أو لحق بدار الشرك وعرض عليه
الإسلام أو لم يعرض فإذا أسلم المرتد عن الإسلام قبل انقضاء عدة المرأة فهما على النكاح
قال وتعتد المرأة المرتدة على انقضاء العدة في حال ما امتنعت كما تعتد المسلمة
عليها في حال ما كمثل حيث تنقضي الشركة أو الزوج فإن كان الزوج لم يصبها حتى ارتد
أو ارتدت انفسخ النكاح بينهما وإن كانت هي المرتدة فلا نصف لها وإن كان هو المرتد
فلها نصف الصداق فإن كان سمى نكاحاً كان من قبله وسواء في هذا أي الزوجين
قال الشافعي رحمه الله وردة السكران من الخمر والعبد المسلم في فسخ
نكاح امرأته كردة الصحيح والمغلوب على عقله من غير السكر لا ينفسخ نكاحه

## طلاق المشرك

قال الشافعي رحمه الله
وأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يحرم والله أعلم
إلا أن يثبت طلاق الشرك لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه فلو أن زوجين

أسلما

أسلما وقد طلق الزوج امرأته في الشرك ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولو أصابها بعد الطلاق
ثلاثاً في الشرك لم يكن لها صداق لأنها تسقط عنه ما استهلك لها في الشرك قال
الشافعي رحمه الله ولو أسلم ثم أصابها بعد طلاق ثلاث كانت عليها العدة ويلحق الولد
ويفرق بينهما ولها مهر مثلها قال الربيع إذا كان لا يعذر بالجهالة قال الشافعي
رحمه الله ولو طلقها واحدة أو اثنتين ثم أسلما حسب عليه ما طلقها في الشرك
وبني عليه في الإسلام ولو طلقها ثلاثاً في الشرك ثم نكحت زوجاً غيره فأصابها أو طلقها
أو مات عنها ثم نكحها زوجها الذي طلقها كانت عنده على طلقة كما لو كان في الإسلام
إذا كان النكاح صحيحاً عندهم يثبته في الإسلام وكذلك لا نحكم بالإيلاء وجمعه
ولا يأتي معنا فيهما ما لو آلى منها في الشرك ثم أسلما قبل مضي الأربعة أشهر
فإن استكمل أربعة أشهر من يوم آلى وقف كما يوقف من آلى في الإسلام قال
الشافعي رحمه الله ولو مضت الأربعة أشهر قبل أن يسلما ثم أسلما ثم طلبت أن يوقف
وقف مكانه إن طال الإسلام بعد مضي ولو تظاهر منها في الشرك ثم أسلما وقد أصابها قبل
الإسلام أو بعده أو لم يصبها أمرناه باجتنابها حتى يكفر كفارة الظهار ولو قذفها
في الشرك ثم أسلما ثم ترافعا قلنا له التعن ولا أجبره على اللعان ولا أحده إن لم يلتعن ولا
أعزره لأن القذف كان بينهما في الشرك ولم آمرهما إلا باللعان لأنه لا حد عليهما لو قذف بالزنا في الشرك
وليس لها صحيح القذف إنما الزوجة باللعان وإن لم يلتعن فسواء الذي سنه لو لم يلتعن لها لم أحده
عليه ولم أحده ولم أعزره لأنه قذفها في الشرك حيث لا حد عليه ولا تعزير ولو ما نكح في الشرك ما حكم
إن طلقها لا ثم حلها في الشرك والإسلام حلال له ويلزمه ما قال في الشرك مما يلزمه ما قال في الإسلام
ما خلا ذلك ولو زوج امرأة في الشرك بمهر ثم أسلما بعد أن أصابها أو لم يصبها ولو أصابها في الحال لم يكن لها
شيء ثم أسلم زوجها وبينهما صداقها الذي سمى لها أو صداق مثلها إن لم تسم ولا
تقبض منهما ما ليس للشرك والحرب

## نكاح أهل الذمة

قال الشافعي

رحمه الله وعقد نكاح لأهل الذمة فيما بينهم ما لم يترافعوا إلينا كنكاح أهل الحرب إذا أسلموا
ثم أسلموا لم نفسخه بينهم إذا جاز ابتداؤه في الإسلام بحال وسواء كان بولي أو بغير ولي
وشهود أو بغير شهود وكل نكاح عندهم جائز أجزته إذا صلح ابتداؤه في الإسلام بحال
قال ولو أن الجاهلي في العدة والطلاق عندهم ثم أسلما حتى تنقضي العدة وإن أسلما في العدة
فسخت نكاحها لأنه لا يصلح ابتداؤه في الإسلام بحال وقال لو نكح حربي بمحرمه أو امرأة
ابنه فسخته لأنه لا يصلح ابتداؤه بحال ولو أن نكح امرأة طلقها ثلاثا قبل أن تنكح
زوجا غيره فسخته وإذا أسلم أحدهم وعنده أكثر من أربع نسوة قيل له أمسك
أي الأربع شئت وفارق سائرهن قال الشافعي رحمه الله ولو أن المهور فيما كان
أمهرها محرما كخمر أو خنزير أو شيئا ما يتمول عندهم أو غرم ما له ثمن فيهم ودفعه إليها
ثم أسلم فليس للصداق أن يكون لها غير ما قبضت إذا عقدت العقدة التي يفسد بها النكاح
في الصداق الذي لا يفسد به النكاح لو أن يعطي حتى لم يقبض من ذلك شيئا ثم أسلما
فإن كان الصداق مما يحل في الإسلام فهو لها لا يزاد عليه وإن كان مما لا يحل جعلنا لها مهر مثلها وإن
كانت قبضت نصفه أو ما لا يحل ثم طلقها قبل الدخول أو بعد إسلامها لم يرجع عليها
بشيء ولو أن الذمية هي المسلمة وهو المتخلف عن الإسلام لأنها صداق مسلم حراما أو لم يعطه
شيئا وإن لم يسلم بسببه ثم أسلم أو طلقها رجعت عليه بنصف مهر مثلها فإذا
أسلم يهودي أو نصراني فهما على النكاح وإذا أسلم المشركون ثم أسلموا لم أفسخ نكاح أحد
منهم أن نكح يهودي نصرانية أو نصراني مجوسية أو مجوسي يهودية أو نصرانية أو وثني كتابية
أو وثنية لم أفسخ منه شيئا إذا أسلموا قال الشافعي ولو أن
بعضهم ... بعض نساء الحربي ... ثم أسلموا لم أفسخه
... ما كان الفاصل ... في الإسلام
... إذا أسلم الولد

ولا يقع بينهما الولد ولا يشبهها مسلم لأنها غير كتابية فإن قصدوا إلينا لأنه أحلوها
ولو كان من أهل الكتابة إلينا قبل أن يسلموا وجب علينا الحكم بينهم فإن تزوج ... النساء أو الزوج
فإن كان النكاح لم نفسخ ... إلا بشهود ... وولي ... الأمر
... ولا يحدث ... المزوجة ... الولي المزوجة ... ولها
وإن كان مسلما ... لم ... زوجها ... الناس ... منها ... وإن لم
... زوجها الحاكم ... حكم عليها ... ولأن المسلمين
وإن ... بعد النكاح فإن ... النكاح المشركة ... المهر النسا
... الحرام ... المشرك ... المهر النسا وإن كان لا يجوز بحال
فسخناه وإن كان المهر محرما وقد دفعه بعد النكاح لم نجعل لها غيره وإن لم يدفعه
جعلنا لها مهر مثلها ... قال ولو ... لأنها ...
... قبل التحاكم ... إذا كان ... عندهم كان ... العقد
قال الشافعي رحمه الله ... النساء ... طلقها ... أو واحدة لو ...
... عليه ... على المسلم ... المسلمة والرضاع
ما يلزم المسلم ولا يجزيه ... الطهارة ... وإن أطعم لم يجزه
إلا الطعام المؤمن ولا تحريره الصوم ... الصوم لا ... ولا يجزيه عتق
ولا ... وإن لم يعتق ويجزيه ولو ... النساء وقد طلقها ثلاثا
ثم أسلما ... فإن كان ... عندهم جعلنا لها مهر مثلها ... وإن كان ...
... ولم ... جعلنا لها مهر مثلها ... ولو كان عندهم
... ولم ... لم نجعل لها مهرا ... جميع الأحوال قال
الشافعي رحمه الله ولو ... الذمي ... صغيرا أو ... فهما على النكاح
... لا يجوز لأهل الإسلام قال الشافعي رحمه الله وإذا تزوج ...

فيما قال النكاح مفسوخ ويوقفان ولا يسلم بينهما حتى يقول الرضا بالإسلام أنهما مسلمان ولا أتوقع له كان فيه
بمنزلة كتابية كان النكاح مفسوخا ويوقف المسلم إلا أن يكون ممن يعذر بجهالة والزوج كتابية
من أهل الحرب لم يمنعك ذلك له والنكاح جائز

## في نكاح المرتد

قال الشافعي رحمه الله وإذا ارتد المسلم فنكح مسلمة أو مرتدة أو مشركة
كتابية أو وثنية فالنكاح باطل أسلما أو أحدهما أو لم يسلما لا أحدهما فإن أصابها
فلها مهر مثلها والولد لاحق ولا حد ولو كان لم يصبها فلا مهر ولا نصف ولا متعة
وإن أصابها فلها مهر مثلها ولا تحصنها ذلك ولا تحل به لزوج لو طلقها ثلاثا لأن النكاح
فاسد وإنما أفسدناه لأنه مشرك لا يحل له نكاح مسلمة أو مرتد لا يترك على
دينه بحال لأنه ليس كالذمي الذي أقر على دينه بالجزية يؤديها ويترك على دينه ما لم يحاكم
إلينا ولا مشرك حربي يحل لنا دمه على دينه والمن عليه بعد ما يستعبد وهو مشرك
علينا أن نقتله ولا نأخذ المال منه ولا نتركه على دينه وأصل هذا قال الشافعي
رحمه الله ولا يجوز نكاح المشرك ولا يجعل بأصلحه فيها حين يسلما وكانا جميعا
مفسوخ والعلة في فسخ نكاحها العلة في فسخ نكاح المرتدة

## باب الخلاف في السبايا وفيما يتعلق بإسلام الزوجين أو أحدهما مما ذكرناه هنا وفيما أخرناه

الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه ذكرت لبعض الناس ما ذهبت إليه
في قول الله عز وجل إلا ما ملكت أيمانكم فقال هذا كما قلت ولم نزل نقول به ولا
نعلمه [illegible] الواضح غير أنا نخالفك في شيء منه قلت وما هو قال في المرأة
يسبيها المسلمون قبل زوجها فسبيت ذات زوج كانت أو غير ذات زوج
فالقول [illegible] قال الشافعي رحمه الله
فقلت له سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وسبايا هوازن

وأوطاس

وأوطاس فرأيت سنته فيهم ألا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة امرأة سبيت من
وقد أسر رجال من بني المصطلق وهوازن فما علمناه سأل عن ذات زوج ولا غيرها
فاستدللنا أن السباء قطع العصمة والسبية إذا حل للسابي قطع عصمتها
من زوجها إذا سبي معها لم ينقطع عصمتها لو لم يسب معها ولا يجوز لعالم ولا ينبغي
أن يشكل عليه بدلالة السنة إذ لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذات زوج
ولا غيرها وقد علم أن فيهن ذوات أزواج بالحمل وأذن بوطئهن بعد وضع الحمل
وقد أسر منهم رجال فأحسن معنى أن السباء قطع العصمة قال الشافعي رضي الله عنه
فقال إني لم أقل بالعصمة ولكني قلته قياسا قلت فعلى ماذا قسته قال قسته
المرأة تأتي مسلمة مع زوجها فلو كان يكون على النكاح ولو كانت أسلمت قبله وخرجت
من دار الحرب انفسخ النكاح فعلمت أنه الدار وقعت عليها ففارقت السنة
مع ما علمها وتخطى الناس قلت أو رأيت إحلاف الغاصبين فلنت أجعلت إسلام
المرأة قبل سبيها قال نعم قلت أفتجدها إذا سبيت رقيقا ووجدنا من
حرة لم تملك قلت أفتجدها إذا صلح قال إنما هي أن تطلقه في الزوج
فقلت له فلا تشبه أن تحولت في الفسخ قال وإن اختلفا فلم قلت أن
إذا أسلمت في دار الحرب فاستوفت وخرجت زوجها وقد حاضت حيضة
ولو صحت لو كانت إلى ذلك فاجعل بالإباحة قبل السبي يكون لا
والعصمة منقطعة بينها وبين زوجها قال نعم قلت وحيضة استبرا
فما لو لم يطلقها الزوج قال أفرأيت إذا قلت أريد أن تطلقه من زوج اعتدت
عدة الحيض أن الرق بها العدة بأنها أمة وإن لم تسترق بالحرية قلت حيض
قال ليست بعده قلت فلست تقول لي إن كان لها في السبايا إذا جاءت سبيا بعد
الحرية فيما تحل من فرجها سواء كانت ذات زوج أو غير ذات زوج وإن لها الإلاف

بشبهه ما قلت قلت له فالحرة يسلم قبل زوجها بدار الحرب قال هما على النكاح حتى تحيض
ثلاث حيض فان اسلم قبل ان تحيض ثلاث حيض كانا على النكاح الاول قلت فلم جامعت بينهما
في الاصل والفرع فلسنا ما وجدت من حال يحل الحل له فلرسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة في الحرائر يسلم واحد من الحرائر بشبهين فتشبه في الاخرى في الاماء لا اشتبهن
فلم فارقت بين سنة الى سنة ولهما جميعا اهل العلم سنا ان يجلسان فما خلاف
حالي المسلمين فما قلت له فالحرة يسلم قبل زوجها او زوجها قبلها ايهما اسلم
قبل الاخر ثم اسلم الاخر قبل انقضاء عدة المراة فالنكاح الاول ثابت فان انقضت العدة
قبل اسلام الاخر منهما فقد انقطعت العصمة بينهما وسواء كان ذلك في اسلام المراة
قبل الرجل والرجل قبل المراة او افترقت دارهما او لم تفترق ولا تقطع الدار شيئا
تحرم بين الزوجين الاسلام شيئا سوى خروج المسلم منهما الى دار الاسلام او صارت
دارهما دار الاسلام او كان مقيما بدار الكفر لا تغير الدار من الحكم شيئا بينهما قال
الشافعي رضي الله عنه فان قال قائل فما الدليل على ذلك قيل له اسلم ابو سفيان بن حرب
بمر الظهران وهي دار خزاعة وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الاسلام فرجع الى مكة
وهند بنت عتبة مقيمة على غير الاسلام فاخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال
ثم اسلمت هند بعد اسلام ابي سفيان بايام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار
ليست بدار الاسلام ابو سفيان بها مسلم وزوجها مسلم في دار الاسلام وهي في دار الحرب
ثم صارت مكة دار اسلام وابو سفيان بها مسلم وهند كافرة ثم اسلمت قبل انقضاء العدة
فاستقرا على النكاح لان عدتها لم تنقض حتى اسلمت وكان كذلك حكيم بن حزام واسلامه
واسلمت امراة صفوان بن امية وامراة عكرمة بن ابي جهل بمكة فصارت دارهما دار
الاسلام وظهر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهرب عكرمة الى اليمن وهي دار حرب
وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان الى مكة وهي دار اسلام و[illegible]

حنين وهو كافر ثم اسلم فاستقر عنده امراته بالنكاح الاول ورجع [illegible] فاسلم
واستقرت عنده امراته بالنكاح الاول وذلك ان عدتهما لم تنقض فقلت له فما
وصفت لك من امر ابي سفيان وحكيم وازواجهما وامر صفوان وعكرمة
وازواجهما امر معروف عند اهل العلم بالمغازي فهل ترى ما احتججت به
يبطل الدار لا تغير من الحكم شيئا اذ دلت السنة على خلاف ما قلت وقد حفظ
اهل المغازي ان امراة من الانصار كانت عند رجل بمكة فاسلمت وهاجرت
الى المدينة فقدم زوجها وهي في العدة فاسلم واستقرا على النكاح وكيف
وانت تقول لو ان حربيين [illegible] ثم انهما اسلما قبل الاخر حل الجماع ولذلك
لو [illegible] في دار الاسلام وانما يمنع احدهما من الاخر في الوطء الذي لا يحل لو كانا
مسلمين في دار الحرب حل الوطء فقال فان من اصحابك من يعرف المراة والرجل
فانا اذهب [illegible] قلت له القياس يقول [illegible] ذلك فان شبه [illegible] منه
فلذلك لا يسوي بين [illegible] فانا اذهب به واحتج بان الله عز وجل قال ولا تمسكوا
بعصم الكوافر فقلت له انعم واول الله عز وجل لا تمسكوا بعصم الكوافر
ان يكون في دار الاسلام وزوجته [illegible] في الاسلام يقطع العصمة بينهما حين يسلم لان الناس
مجمعون في انه ليس [illegible] نكاحها في تلك الحال [illegible] او تكون
قول الله عز وجل لا تمسكوا بعصم الكوافر اذا كانت عليهن عدة لم يسلمن فيها
او مثلها [illegible] قلت [illegible] الاخرى
كتاب الله عز وجل او سنة او اجماع [illegible] وذلك ان رجلا لو قال
[illegible] عنه [illegible] للاخر [illegible] وقال الاخر [illegible] وقال الاخر ما [illegible]
لم يكن [illegible] لانه [illegible] من ذلك الاخير [illegible] والرجل يسلم
[illegible] امراته [illegible] وليس [illegible] دار [illegible] واحد [illegible]

القول في ذلك فهم يقولون اذا اسلم قبلها وفارقت ما بين اسلامهما قلنا السنة في ذلك ان يسلم
وصار من شأنه لا تحل له اماميا ان كان لم تسلم بعد معه على النكاح الاول فيه توهم
قال قلت فلم يقطع الاسلام بينهما وقطعها العدة بعد الاسلام قال نعم والله اعلم
فان بين اسلام ابي سفيان وهند بنت عتبة يسيرا قلت فيجاب قال لا والله شيء يسير
قلت ارأيت المؤمنة انقطعت عصمتها منه قال ... وما علمه بذلك
قلت فاسلام صفوان بعد اسلام امرأته يسيرا او اقل منه واسلام عكرمة بعد
اسلام امرأته بايام ذكرنا الا فيمن لا ... انقطعت العصمة
قبل ان ... انا لا نعلم ... صفوان نحو ذلك قال الا قلت
هم يقولون ان الزهري روى حديث صفوان وعكرمة وقال في الحديث عن هذا
قلت فقال الزهري لم يبلغنا ان امرأة ... زوجها ... العدة فحلت العدة
... ما بين ... اذا اسلمت المرأة فلم ... اذا اسلم الزوج
... حديث ابي سفيان وهو ... من صفوان وعكرمة
والحق فيها واحد والقرآن فيهم والاجماع واحب ... الله تبارك وتعالى
فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ... المرأة تسلم قبل زوجها
ولا الرجل يسلم قبل امرأته قلت فحرم الله عز وجل على الكفار نساء المؤمنين
... قال ولم يختلف اهل العلم في ذلك وحرم على ... المؤمنين
نكاح ... الاحرار ... اللاتي ...
للمسلمين ...
اذا اسلمت المرأة لم ينفسخ النكاح الا بانقضاء العدة وزوجها ... واذا اسلم
الزوج ينفسخ نكاح المرأة قبل العدة ولو كان ...

فيه اولى ان يرجعوا فيه والذي ردوا فيه اولى ان يتبعوا فيه م

## الخلاف فيما يؤتى بالزنا

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال وقلنا اذا زنى الرجل بامرأة
حرمت على ابنه وابيه وحرمت عليه امها وابنتها حكيت عن قول الله قال الذي
امرأة ابنه او ابيه او لم امرأته فقد عصى الله عز وجل ولا تحرم عليه امرأته
ولا على ابنه ولا على ابيه امرأته لو زنى بواحدة منهما لان الله عز وجل انما حرم بحرمة
الحلال ... بنعمته بما اباح منه ... الحرام الذي لم يكن قبله
واوجب بها الحقوق ... وقال بعض الناس اذا زنى الرجل بامرأة
حرمت عليه امها وابنتها وان زنى بامرأة ابنه او ابيه حرمت عليهما امرأتاهما
وكذلك ان قبل واحدة منهما او لمسها بشهوة فهو مثل الزنا والزنا يحرم ما يحرم الحلال
فقال لي لم قلت ان الحرام لا يحرم ما يحرم الحلال فقلت له استدلالا بكتاب
الله عز وجل والقياس على ما اجمع المسلمون عليه بما هو في معناه والمعقول
والاكثر من قول اهل دار السنة والهجرة وحرم الله ...
وصف قلت قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
وقوله تعالى وحلائل ابنائكم وقال وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن افلست تجد التنزيل انما حرم من سمي بالنكاح
او النكاح والدخول قال بلى قلت افيجوز ان يكون الله تبارك وتعالى حرم بالحلال
شيئا فاحرمه انا بالحرام والحرام ضد الحلال فقال لي فما فرق بينهما قلت وقد
فرق الله بينهما فان قلت ... الله عز وجل ... النكاح
وامر به وجعله سبب النسب والصهر والالفة والسكن واثبت به الحرم
والحق ... والنسب والمهر ... بالطلاق واباحه ... ما كان ...

ما حسم

من النكاح قال لا قلت نعم قلت وكيف الله عز وجل حرم الزنا فقال ولا تقربوا الزنا انه كان
فاحشة وساء سبيلا فقال احد جماعا او جماعا فاسال حل الجماع ابن الاخر فقلت قد
وجدت جماعا حلالا احل به ووجدت جماعا حراما رجمت صاحبه فلو انك
شبهته بما اشتبهه فهل يوضحه الكتب هذا لعلك في اعلم هذا
كنا يقوم بذلك بعض ما حضرني منه قال ما هو قلت
جعل الله تبارك اسمه الصهر نعمة فقال فجعله نسبا وصهرا قال نعم وجعلت
محرما لكم امهاتكم وابنائكم واباؤكم قال نعم قلت وجعل الزنا نقمة في
الدنيا بالحد وفي الاخرة بالنار ان لم يعف قال نعم قلت افتجعل الحلال
الذي هو نعمة قياسا على الحرام الذي هو نقمة او الحرام قياسا عليه ثم تخطئ القياس
فلا تجعل الزنا اذا زنا بالمراة محرما لامها وابنتها قال هذا احسن ما احتججت
به قلت فان الله تبارك وتعالى قال في المطلقة الثالثة فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وجاءت السنة ان يصيبها الزوج
الذي نكح فكانت حلالا قبل الطلاق ومحرمة عليه بعد الطلاق حتى تنكح زوجا غيره
زوجا فلا تحل له حتى يصيبها الزوج ووجدنا المعنى الذي احلها الاصابة
افرايت ان احتج هذا عليك رجل يقيسها على معنى الكتاب فقال الذي احلها للزوج
بعد التحريم هو الجماع او يطؤها بها غير زوج فيطلقها النكاح ويموت عنها
فلا تحل لمن طلقها الا اذا اصابها الزوج الاخر وكل الذي معها فان ما يعطي الزوج
هذا الجماع وجماع بجماع واسم يقول جماع الزنا لحرم ما يحرم
جماع الحلال فان طاوعها رجل بزنا قلت لذا للداخل قلت ولم
الستر الله عز وجل اطلقها بزوج والسنة دلت على اصابة الزوج فلا تحل
حتى يجمع الامران فلو قال الاصابة من زوج قلت نعم قلت قال الله

عز وجل

عز وجل انما حرم مثل المراة وامها وابنة المراة بالنكاح فلا يجوز ان يحرم بالزنا
قلت له فقال الله تبارك وتعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة فجعل على النساء العدة قال نعم قلت افرايت
المراة اذا ارادت ان تطلق زوجها الطلاق قال لا قلت فقد جعلت لها اي ليس
لك ان [illegible] قلت زعمت انها اذا كرهت زوجها قبلت ابنه
حرمت على زوجها بفعل ابنه فجعلت اليها ما لم يجعل الله عز وجل اليها
في الكتاب حكم الله تبارك وتعالى فيه في الذي قبله فقال قد زعمت انها
اذا ارتدت عن الاسلام حرمت على زوجها بالردة وان رجعت في العدة
فهما على النكاح افتزعم انه هذا الى التي تقبل ابن زوجها قال لا قلت فان
مضت العدة ثم رجعت الى الاسلام فان لزوجها ان ينكحها بعد ان يرجع الى [illegible]
ان زوجها ان الزوج ان ينكحها بعد ذلك قال لا قلت فانا انزل
مسئلة الردة حرمتها على المسلمين كلهم لان الله عز وجل حرم مسلمة على
الكفار التي [illegible] زوجها على المسلمين قال لا قلت واما اهل الموت بدوا حل ما الله
ما [illegible] الى يقبل ابن زوجها وجعل [illegible] قال لا قلت فاي شيء
شبهتها به قال انها المفارقة لها قلت نعم في الى [illegible] قلت له لو طلق امراته
ثلاثا لحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فان زنا بها ثم طلقها
ثلاثا لحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره قال لا قلت فهل [illegible] فتجعل
في الطلاق الا طلقت زوجة [illegible] ما لم يحرم بالزنا او يحلل مع الزنا ما ليس مثلها
قلت اجل وتفعل [illegible] لا احرمه الزنا عليك قال افتحول بحرمة
الحلال بحرمة الحرام قلت نعم قال [illegible] قلت [illegible]
ارايت الرجل اذا نكح امراة احل له ان ينكح اختها او عمتها عليها قال لا قلت

فان ابيح الحلال بعد ما سواهما احل له ان ينكح عليهن رابعة قال لا قلت افرايت لو زنى بامراه

لان ينكح اختها او عمتها في ساعة او زنى باربع في ساعة الم يكن له ان ينكح اربعا

سواهن قال نعم وليس يمنعه الحرام مما يمنعه الحلال وقلت له قال الله جل

وعز والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق

ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا

ثم حد الزاني الثيب على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وجعله اعظم حدا جلد الرجم

وذلك ان القتل يقصر رجما حتى يهلك الزاني مع الرجم يجعل حدها ان يقتل

بعد تحريم دمه ولم يجعل فيه شيا من الاحكام التي اثبتها بالحلال على سنه رسول

الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اهل دين الله بالزنا نسبا ولا ميراثا ولا حرمه

اثبتها بالنكاح وقالوا في الرجل اذا نكح المراه فطلقها كان محرما لامها بعد طلاقها

وطلق بها وصار محرما لبناتها وابنائها ولذلك يكون مؤمنا محرما لها

ان حرم منها وطلقت وليس يكون من زنى بامراه محرما لامها ولا ابنتها ولا يكون محرما

بها نعم حمدوا النكاح وحمدوا اهله وذموا على الزنا واوعدوا عليه واعلوا حكم الحلال

قال فاما حرم الله عز وجل ام المراه وامراة الاب والابن بحرمه ابيها

الله تحل على حلال وانما يثبت بحرمه بطاعة الله تعالى فاما معصية الله بالزنا فلم

يثبت بها حرمه لم يمكن بها حرمه الزاني والزانيه بما وصف

وعلى بينه عليه قلت افرايت ان اجمع من الزنا والحلال وفرق الله تعالى

ثم رسوله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمون بين احكامهما قال فهل فيه حجه

مع هذا قلت نعم فيه ما عدا ما وصفت من الحجة ولكان فيه حجج سوى هذا

قال ما هي قلت ارايت المراه ينكحها ولم يدخل بها حتى يموت او يطلقها اتحرم عليه

امها وابنتها وان تعددت الزنا والنكاح كلام قال نعم ويكون العقد يحرمها

لانها



لانها صارت في حكم ابنها قال نعم قلت افرايت المراه يواقعها الرجل بالزنا يحد عليه الحد

ولا يثبت له منها شيء اتحرم عليه امها بمثل الكلام بالزنا والاعطاء به والتمتع لمعنى

به قال لا ولا يحرم الا بالزنا والمس والقبلة بالشهوة قلت افرايت المراه اذا نكحها

رجل ولم يدخل بها وشيع عليها ولد فنفاه او نفى ولدها اخرها او يلاعن ولا امسها

المرتد ابلا او ظاهر منها ظهارا او ما شاء او ماتت اتحرم امها قال نعم قلت

وان طلقها قبل ان يدخل بها او وقع عليه ظهار قال نعم قلت افرايت ان زنى بها

ثم طلقها ايحرم عليه ما حرم الله عز وجل للملموس بعد ثلاث لو نكحها لو

[illegible] اولا امها او نكاحها او ماتت امها قال لا احلت ولم

[illegible] زوجه وانما اسم الله عز وجل هذا اسم الزوجين قال نعم

قلت فمن نكح امراه حرمت عليه امها وابنتها وان لم يدخل بالنسب قال نعم

ولم ينكح الام ولم يدخل بها حتى يموت ونفا حلت له البنت قال نعم قلت فصلى و

العقد يثبت لك عليها امورا منها الموت والميراث لانها زوجته

ومنها ما يثبت من الوقوع من الطهار والايلاء واللعان كلها احرمها قبل الدخول

حرمت عليك امها ولم تحرم عليك ابنتها فرق بينهما وجمع في العقد

في الجماع واحد في العقد دون الجماع قال انما احل الله الربيبة وان لم يدخل بالام

ولو الام مبهمة حرمت فيهما قال لم يجعل الام شرطا على الربيبة وقلت

[illegible] فلما ابهم الله عز وجل الام ابهمناها بعد الدخول

ووصف الشرط في الربيبة وهو الموضع الذي وصفه الله فيه ولم يكن اجتماعهما

في ان كل واحد منها زوجه حكمها حكم الام واحد منهما يحرم صاحبتها

بعد الدخول ويوجب ان يجمع بينهما في عقده ادام يدل على اجتماعهما

[illegible] لانه [illegible] الحرام الا الحلال

اشد فراقا قلت نعم وفرقت بين الام والابنة وبين جمعهما في حال وافترقتا
في واحدة وجمعت بين الزنا والحلال والحرام قوله عندك في الوجهين وعندكم في
كل امر قال فان صاحبنا قال لا يحرم الحرام الحلال قلت له افيسلم لنا
احد منكم معنى هذا قال لو كان ساعين في الصلاة والمشروب والنساء كما
عليه قلت له افتجد لقوله اصل في الصلاة قياسا على النساء والماء والمشروب
قال اما في دليل هذا قلت له الرد ولا يصلح الا بخبر او قياس على خبر
لازم قلت قال فأين ما افسد الصلاة من النساء والنساء الماكول والمشروب
حتى يعرف واقرن بينهما حتى يقيس ما تجد عليه قال ليس له ان يقول الا
بحسب ولزم قلت ولا لك ان تاخذ عليه وصاحبك قد اخطا
القياس ان قاس بعضه ببعض واخطا لو جاز له في ذلك القياس قال
وانا احتاط قلت ضعيف فيا شيء قال الصلاة حلال والكلام فيها حرام
فاذا تكلم فيها فسدت صلاته فقد افسد الحلال الحرام قلت لم زعمت
ان الصلاة فاسدة لو تكلم فيها الصلاة لا تكون فاسدة ولكن الفاسد
فعله لا يعود للتي جلست لا يحل عمل الصلاة ما لم يات فيها بما امر فلو زعمت
انها فاسدة كانت على غير معنى ما افسد به النكاح قال وكيف قلت انا اقول
عند الصلاة لان يات فيها بما امر ولا ان عمل حراما عليه ان يعود لها
ولان كلامه فيها افسد من العود اليها ولا تنفد عليه صلاة قبلها
ولا بعدها ولا تفسد لها الا فاعله لنا لا يعلي عمرو ولا يشبه قال وانا اقول
ذلك قلت واين وجه امرا ادخل المنزل الحرمت عليه امها ام ليس
ابدا قال الحل قلت وكان له ان يقول بغير قلت ويحرم على ابيه وابنه قال نعم
قلت فكذلك في الصلاة قال لا قلت لعمري لما ليس بهاتين في الصلاة
الاد

الا الزنا وقد قال صاحبنا الحلال والحرام في اصله المائي الخمر حرم المال الحلال
سمي في الحرام قال بل قلت افتجد المراة التي حلها للشهوة وامها كالخمر والماء
قال ومن بينهما قلت اتجد المراة محرمة على احد كما تجد الخمر محرمة على كل احد
قال لا قلت او تجد المراة وامها يختلطان اختلاط الماء والخمر حتى لا تعرف واحد منهما
من صاحبه قال لا تعرف الخمر من الماء قال لا قلت فتجد القليل من الخمر اذا صب
في الكثير من الماء حل قال لا قلت افتجد قليل الزنا او الشك للشهوة لا يحرم ويحرم
كثيره قال لا قلت فلا يشبه امر النساء الخمر والماء قلت فلتلحق فاسد بالمراة ولو
قاسه كان ينبغي ان يحرم المراة التي حلها وان يهاب امها كما حرم الخمر والماء
قال ما يفعل هذا وما هذا بقياس قلت قلت فقلت بل اشبه قال
وما وجدنا احدا قط ليس لنا هذا الا بشيء ولو علم صاحبنا بهذا لطلب انه لا يشبه
قوله ولكنه عمل وضعف علمه قلت انحول الا ان يقول ان من عصى
الله في امراة فقد بها فلا يحرم الزنا عليه ان يحلها ويلي ان عصى الله عز وجل فيها
اذا اباها لا يوجب الذي احل الله من حلالها ويحرم عليه امها ولو لم يعص الله تعالى
في امها لم يحل له عوض قط امرا من عقوبة هذا القول قال فانتهى بالقول
قلت فلو لم يلزم قول لنا هذا ولا اشد ولا ما وجد بالحجر الى الهامش بالمعقول الا ان قول
الشيء عند الحجة قال لا قال وقد روي عن عمران بن الحصين وابن مسعود لا يشبه
قال فعلت وروي عن ابن عباس قولنا قال الشافعي رجع عن قولهم وقال
لعمري فلما دلل والعراق قولهم ولم نضع ما قاسنا والحجة مما قلنا مما وصفنا وقام
الرهم على خلاف قولنا والحجة عليهم بما وصفنا قال فما الذي جمع لكم هذا قولا قلت
اذا حرم التي يوجد اشد الله تعالى انه لا يحرم ما الذي حل الله كما اذا احل ليس يوجه
لم يحل الذي حل الله فالحرام ضد الحرام والنكاح حلال والزنا ضد النكاح الا ترى انه يحل

للفرج بالنكاح ولا يحل الا بالذي يحل الله تعالى لي منهم قال قائل روينا عن وهب بن منبه
قال مكتوب في التوراة ملعون من نظر الى فرج امراة وابنتها فعليه ولا ادري هل
واصعد بها من الراي المراة وابنتها والمراة وامها الا انه ملعون من لعنه الواصلة والموصولة
والمحموح المحصنة قال الربيع احسبه يعني الناس قال الزنا اعظم من هذا كله ولعل الزاني ملعونا
قال الزنا احدهما وانه لم يطر الا حرام ولا اسميه لان الله تبارك وتعالى حد او على الزنا
النساء ولولا انما حرمه من اجل انه ملعون من نظر الى فرج امراة وابنتها لم يجز
ان يحرم على الرجل امراته ان زنا بها ابوه لانه لم يطر فرج امراته الى فرج ابيها او ابنها
ولو ثبت حرمته لقوله ملعون لزمه ان يكون هذا في اكل الربا وموكله وانما يمنع من ان
دار السري باطل ان يحل له غير السلعة التي ربي بها ولا اخفى غيرها من القهوة لم يحل
له ان يعصرها ويحرم هو لا ذهب النساء البلاد لم يحل له ما احل الله لم يقل
بمنع تحريم الحلال كما قلت في الذي اري والحق

## باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى
اذا جاكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن ولامة مومنة
الاية قال فنهى الله عز وجل في هاتين الايتين عن نكاح نساء المشركين كما نهى عن انكاح رجالهم
قال وهاتان الايتان تحتملان معنيين ان يكون اريد بهما مشركوا اهل الاوثان
خاصة فيكون الحكم فيهما كما هو لم يتغير ولا شي منه ان يكون في اهل الاوثان ان لا ينكح مسلم منهم
امراة كما لا ينكح رجل منهم مسلمة قال وقد قيل هذا فيهما وفيها هو مسالة عندنا
والله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون اريد بهما جميع المشركين وتكون الرخصة نزلت
بعدها في حرائر اهل الكتاب خاصة كما جاءت في ذبائح اهل الكتاب من بين المشركين

خاصة

خاصة قال الله تبارك وتعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية
قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المومنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم قال
الشافعي رضي الله عنه فهذا كله يدل على انه لا يحل لمسلم من حرائر اهل الكتاب نكاح ولا يحل
ان ينكح من اهل الكتاب الا حرة ولا من الاماء الا مسلمة ولا يحل الامة المسلمة الا ان يجمع
الشرطين معا فيكون لا يجد طولا لحرة ويخاف العنت ولو كان فيما احتججنا به اسلمها وهذا
اشبه بظاهر الكتاب واحب الي ان لا ينكح الكتابية وان نكحها فلا باس وهي كالمسلمة
للمسلم في القسم لها والنفقة والطلاق والايلاء والظهار والعدة وكل امر عليه بها الا
انهما لا يتوارثان وتغتسل منه على الوفاة وعلى الطلاق وتعتد عدتها ما تعتد المعتدة
والمسلمة وتجبر على الغسل من الجنابة والتنظيف فاما الامة المسلمة فان
نكحها وهو يجد طولا لحرة فسخ النكاح ولو تزوجها وهو لا يجد طولا ثم ايسر لم يفسخ
النكاح لان العقدة وقعت صحيحة فلا افسخها بما بعدها ولو عقد نكاح حرة وامة
معا فسخ عقد الامة وثبت عقد الحرة وقد قيل يفسخ كله معا قال
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء قال لا يصلح
نكاح الاماء اليوم لانه يجد طولا الى حرة قال الشافعي رضي الله عنه فقال بعض
الناس لم قلت لا يحل نكاح اماء اهل الكتاب فقلت استدلالا بكتاب الله عز وجل
قال واين ما استدللت به منه فقلت قال الله جل ثناؤه ولا تنكحوا المشركات
حتى يومن ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم وقال اذا جاءكم المومنات الاية
فلم يختلف الناس فيما علمنا في ان هذه الايات نزلت في حرة ولا امة قال ابدا
ولا تحل هذه لاهل الكتاب وغيرهم من المشركين لان الاسم عام فيهن واسم المشركين
لازم لاهل الكتاب وغيرهم من المشركين ووجدنا الله عز وجل قال والمحصنات من الذين اوتوا

الا بنكاح فهكذا يلحق ويحرم واشتدا بين الحرائر من اهل الكتاب فاما المجوسيات فلا يكون
الا بما هو من جملة المشركات المحرمات قال فانا قد سمعت قد حل الله عز وجل الشيء
وسكت عن شيء عن يحرم لما سكت عنه وان الحل حرائرهم دل ذلك على احلال امائهم
ودل ذلك على انه يعني لا تنكحوا المشركات فهم من اهل الاوثان فقلت له ارايت
ان قال قائل لعارضك بمثل حجتك التي قلت فقال هو حرام في اهل الكتاب جميعا حلالا
في اهل الاوثان لو حرمت الله عز وجل الا نكاح حرائر اهل الكتاب واحلالها من
اماء اهل الكتاب ولدلالة العسر حالهم فما بينهم فاجعل لي كلام اهل الحق السلمات
اذا لم يوجد حرة من الاحرار قال ليس ذلك له ولا دلالة في حرائرهن سائرهم
ليس الا دلالة على ان يحل لهم المسلمات قلت فان قال لك
وانه حين قال عز وجل ما قلت فانه لا يحل عليه فيما سوا اوانما قصد بالتحليل عن
من جملة محرمة قلت هذه الحجة عليك لان امائهم غير حرائرهم كما ان اهل غير
سائهم واما حرائرهم مستثنون من جملة محرمة قال قد اجمع الناس على
ان لا يحل لرجل منهم نكاح مسلمة قلت فاجماعهم على ذلك حجة عليك لانهم انما حرموا
ذلك بكتاب الله عز وجل فرضوا الحرائر من اهل الكتاب بالشرط فقال ولو حلوا
في الاحلال لاهل الكتاب قلت فاين الحلال فالحجة فيه بما عبد له قال وقوله
يعني كتاب الله عز وجل وهذا ويحرم من بعدوا ... كتاب الله عز وجل الا من جملة
المشركات ومن اهل الكتاب المخصوصات بالتحليل قال فهو لها الحلال لاحد منهم
الا ان لاحد ان ... ولم يحل ... حتى تكون فيه جميع
الحسان الثلاث بها اسم نكاح الامة ... كل نكاح الامة لكل حال
على نكاح الحرة فقال لنا ... قلت ... والدليل على ان لا نكاح
اماء اهل الكتاب ... الا ما على ... قد حرم الله عز وجل الميتة

قال وحسب عليهم الميتة والدم ... لا احد ان يقول
لما ... الميتة ... موصوف ... المضطر ... صفته قال لا
قلت ... والله ... وتعالى ... في السفر ... الحضر ... الصعيد
... في السفر ... 
... السفر على ... 
... الا ... الذي احل الله
تعالى ... قلت ... في الطهارة قال
... ولم يحل ... قال نعم
قلت له ... فان كان لك بهذا حجة على ... ولا لك
على ... كان اما ... اهل الكتاب ... الله ... حرائرهم
وكان اما المؤمن ... واما ... الله ... ولم يحل ... 
... وصفنا ... الله ... من
قال ... على ... 
المؤمنين ... 
... الله عز وجل
كان معه الحق

## باب العيب في المنكوحة

قال الشافعي رضي الله عنه ولو نكح رجل امرأة على انها جميلة شابة موسرة
تامة ... فوجدها عجوزا قبيحة معدمة قطعاء او عمياء او بها ضرر ما كان الضرر
الاربع التي سميناها ... الخيار ... وقد ظلم من خدعه ...
وكذلك ... والاحد ... ليس النكاح ... في النكاح ...

بحال المرأة في مدتها فلا خيار لها في النكاح عند الأجل الذي الا ان يكون خلق فرجها عظما
لا يوصل الى جماعها بحال ويقدر ان يجامع الذي له غايته فانها لها ان كانت رتقا
فكان يقدر على جماعها بحال فلا خيار له او عالجت نفسها حتى يصير الى ان يوصل اليها
فلا خيار للزوج وان لم تعالج نفسها فله الخيار اذا لم يصل الى الجماع بحال والعذر ان
سواء ان سئل ان يشقها هو بحديدة او ما اشبهها ويجبرها على ذلك لم اجعل له ان يفعل
وجعلت له الخيار وان فعلته هي فوصل الى جماعها قبل ان يختار لم اجعل
له خيارا ولا لها الخيار للعيب [illegible] الثلاث [illegible] ما سمى يجوز [illegible]
ولو تزوجها فوجدها [illegible] مفضاة لم اجعل له خيارا لانه يقدر على الجماع ولا له
لو كان بها عيب يقدر معه على الجماع لم اجعل له خيارا والقرن [illegible] مانع
للجماع كان ذلك الذي [illegible] او [illegible] او مجبوب ولا خيار في الخلق [illegible]
تكون [illegible] فاما البرص في الحاجب او علامات [illegible] لا يكون جذاما ولا يكون
فلا خيار فيه [illegible] انه قد لا يكون [illegible] الخيار في البرص لانه [illegible] او قليل
البرص وكثيره وان كان [illegible] فهذا [illegible]
ان [illegible] بالعلم [illegible]
فلا خيار له ولها [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه
ويجوز [illegible] حتى [illegible] الخيار [illegible] وضرب عليه على
[illegible] الخيار في [illegible] وهذا [illegible]
قال الشافعي رضي الله عنه فاما [illegible] على العقل [illegible] فلا خيار
لها فيه [illegible] على العقل [illegible] الخيار
فان قال قائل [illegible] الزوج الخيار [illegible] الجذام [illegible]
والصدق [illegible] ما قلت [illegible] المرأة [illegible]

النسا

الشعثاء زيادة فقد قال ابو الشعثاء لا ترد [illegible] فقد اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال اربع لا يجزن في بيع ولا نكاح
الا ان يسمى فان سمى جاز الجنون والجذام والبرص والقرن قال
الشافعي رضي الله عنه فان قال قائل فهل [illegible] قبل ان يكون القرن
ما يمنع الجماع [illegible] وصفته [illegible] قوله [illegible]
للجماع [illegible] نقصها فلا اجعل له خيارا اخبرنا مالك عن يحيى
بن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما
رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها
وذلك لزوجها غرم على وليها قال الشافعي رحمه الله فاذا علم
قبل المسيس فله الخيار فان اختار فراقها فلا مهر لها ولا نصف ولا متعة
وان اختار حبسها بعد علمه او مسها وهو يعلم فلا خيار له وان اختار
الحبس بعد المسيس فصدقته انه لم يعلم حتى مسها فله الخيار فان اختار فراقها
فلها مهر مثلها بالمسيس ولا نفقة عليه في عدتها ولا سكنى الا ان يشاء ولا يرجع
بالمهر عليها ولا على وليها فان قال قائل فلم قلت لا يرجع بالمهر على
وليها قال الشافعي رضي الله عنه انما تركت ان ارده بالمهر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل وان اصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فاذا جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصداق للمراة بالمسيس في النكاح الفاسد في
الحال ولم يرده به عليها وهي التي غرته لانه غيرها لو زوجها
اياها لم يتم النكاح الا بها الا في البكر للاب فاذا كان في النكاح
الفاسد الذي غره لم يرجع به عليها وقد جعله النبي صلى الله عليه
وسلم لها كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار اولى ان

ان يكون للمرأة فإذا كان للمرأة لم يجز أن يكون هي الآخذة له وتغرمه وله أن
أكثر أمره أن يكون غرها وهي غرت بنفسها فهي كانت أحق أن يرجع به عليها
ولو رجع به عليها ولو رجع به عليها لم يعطه أولا قال الشافعي
رضي الله عنه وقضى عمر بن الخطاب في التي نكحت في عدتها أن أصيبت فلها المهر
فإذ جعل لها المهر وهو لو رده به عليها لم يقض لها به ولم يرده على وليها
فهو إنما فسد النكاح من قبل العقد لو كان بعقد ولي إنسان وإن لم يكن
في عدة قال وما جعلت لها فيه الخيار إذا عقد عقدة النكاح وهو
بها جعلت له الخيار إذا حدث بها بعد عقدة النكاح لأن ذلك المعنى
قائم فيها وإن لم أجعل له الخيار بأن النكاح فاسد ولكني جعلته له بحقه
فيه وحق الولد قال وما جعلت له فيه الخيار إذا كان بها جعلت
لها فيه الخيار إذا كان به أو حدث به فإن اختارت فراقه قبل المسيس لم يكن
له أن يمسها ولم يكن لها من المهر شيء ولا متعة وإن لم يعلم حتى أصابها فاختارت
فراقه فلها المهر ولها فراقه والذي يكون به مثل الرتق ويكون مجبوبا فاختارها
مكانها وإن كانت علمت بخصلة واحدة مما لها فيه الخيار فلم تختر فراقه وثبتت
معه عليها ثم حدث به أخرى فلها منه الخيار وكذلك إن علمت بأنه بين
أو بلاء فاختارت المقام معه ثم جعلت لها بما سواها الخيار وهكذا هو
فيما كان بها وإن علمت به ثم تركته وهي تعلم الخيار لأن ذلك كالرضى بالمقام معه
والخيار لها وإن علم بما بها فأصابها فلها الصداق الذي سمى لها ولا خيار
له إن شاء طلق وإن شاء أمسك قال وإن قال قائل فهل فيه من علة
جعل له الخيار بعد الأثر قيل نعم الجذام والبرص فيما يزعم أهل
العلم بالطب والتجارب تعدي الزوج كثيرا وهو داء مانع للجماع
لا تكاد نفس أحد أن تطيب أن يجامع من هو به ولا نفس امرأة أن
يجامعها من هو به فأما الولد فبين والله أعلم أنه إذا ولده أجذم أو
أبرص أو جذماء أو برصاء قلما يسلم وإن سلم أدرك نسله نسأل الله
عز وجل العافية فأما الجنون والخبل فيطرح الحد عن المجنون والمخبول

مهر

مهر ولا يكون فيه تأدية حق لزوج ولا زوجة بعقل ولا امتناع من محرم
بعقل ولا طاعة لزوج بعقل وقد يقتل أيهما كان به زوجه وولده ويتعطل
الحكم عليه في كثير مما يجب لكل واحد منهما على صاحبه حتى يطلقها ولا يلزمه
الطلاق ولو خلعه فلا يجوز خلعه وهي لو دعت إلى المجنون في الابتداء
كان للولاة منعها منه كما يكون لهم منعها من غير الكفء وإذا جعل لها الخيار بأن
يكون مجبوبا أو له بأن تكون رتقاء كان الخبل والجنون أولى لجماع ما وصفت أن
يكون لها وله الخيار وأولى أن يكون لها الخيار من أن لا يأتيها من أجل أن لم
يأتها حين ترث قال الشافعي رحمه الله فإن قال فهل من حكم الله عز وجل أو
سنة لرسوله صلى الله عليه وسلم يقع فيه الخيار أو الفرقة بغير طلاق ولا اختلاف دين
قيل نعم جعل الله عز وجل للمولي تربص أربعة أشهر أوجب عليه بمضيها أن يفيء أو
يطلق وذلك أنه امتنع من الجماع بيمين لو كانت على غير مأثم كانت طاعة الله عز وجل
أن لا يحنث فلما كانت على معصية أرخص له في الحنث وفرض الكفارة في الأيمان في غير
ذكر المولي فكانت عليه الكفارة بالحنث فإن لم يحنث أوجبت عليه الطلاق والعلم يحيط
أن الضرر بمعاشرة الأجذم والأبرص والمجنون والمخبول أكثر منها بمعاشرة المولي ما لم
يحنث فإن كان قد يعبر فإن في غير هذا المعنى يحل بوضع من النكاح لم أفسخه بكل
حال فعقده غير محرم وإنما جعلنا الخيار فيه بالعلة التي فيه والجماع فيه مباح وأي
الزوجين كان له الخيار فمات أو مات الآخر قبل الخيار توارثا ويقع الطلاق ما لم
يختر الذي له الخيار فسخ العقدة فإذا اختارها لم يقع طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا
لعان ولا ميراث

## الأمة تغر بنفسها

قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا أذن الرجل لأمته في نكاح رجل ووكل رجلا بتزويجها فخطبها الرجل إلى نفسها
فذكرت أنها حرة ولم يذكر ذلك الذي زوجها أو ذكر الذي زوجها ولم تذكر أو ذكراه
معا فتزوجها على أنها حرة فعلم بعد عقد النكاح وقبل الدخول أو بعده أنها أمة فله
الخيار في المقام معها أو فراقها إن كان ممن يحل له نكاحها بأن لا يجد طولا لحرة ويخاف
العنت وإن اختار فراقها قبل الدخول فلا نصف مهر ولا متعة وإن لم يعلم حتى أصابها

فلها مهر مثلها كان اقل مما سمى لها او اكثر ان اختارت فراقها والفراق فسخ بغير طلاق الا ترى انه لو جعله تطليقة لزمه ان يكون لها نصف المهر الذي فرض لها قبل الدخول وكله بعد الدخول لان الله عز وجل اوجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر ولا يرجع بمهرها عليها ولا على الذي غره من نكاحها بحال لان الاصابة توجب المهر اذا درئ فيها الحد فبها اصابة واصابة نكاح لا زنى قال الشافعي رضي الله عنه فان احب المقام معها كان ذلك له وان اختار فراقها وقد ولدت اولادا فانهم احرار وعليه قيمتهم يوم سقطوا من بطون امهاتهم وذلك اول ما كان حكمهم حكم السهم لسيد الامة ويرجع بجميع ما اخذ منه من قيمة اولاده على الذي غره ان كان غره الذي زوجه رجع به عليه وان كان غرته هي رجع به عليها اذا اعتقت ولا يرجع عليها اذا كانت مملوكة وهكذا اذا كانت مدبرة او ام ولد او معتقة الى اجل لم يرجع عليها في حال رقها ويرجع عليها اذا اعتقت اذا كانت هي التي غرته قال الشافعي رحمه الله وان كانت مكاتبة فمثل هذا في جميع المسائل الا انه يرجع عليها وهي مكاتبة بقيمة اولاده لان الجناية والدين والجناية يلزمها اذا ادته وان لم تؤده فعجزت فردت رقيقا لم يلزمها في حال رقها حتى تعتق فيلزمها اذا اعتقت وان كان ممن يجد طولا لحرة فالنكاح مفسوخ بكل حال ولا اجازة فيه في ابتدائه فان لم يصبها فلا مهر ولا نصف مهر ولا متعة وان اصابها فلها مهر مثلها وان ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فلابيه فيه ما في جنين الحرة

مسألة ونختم في الجزء السادس قبل اللعان بحديث يتعلق بخيار الامة بعتق

فقال في الوجه الاولى انفساخ النكاح بين الامة وزوجها العبد اذا عتقت

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكان في احدى السنن انها اعتقت فخيرت في زوجها قال المرتب لطف الله به هذا الحديث هو في موطا يحيى بن يحيى واخرجه البخاري في النكاح عن عبد الله بن وفي الطلاق عن اسماعيل بن عبد الله كلاهما عن مالك واخرجه مسلم في الزكاة والعتق عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن مالك رجعنا الى الام اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها فاذا مسها فلا خيار لها اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي

يقال

ابن كعب يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فقلت ففارقته ثلاثا قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا ناخذ قال المرتب لطف الله به ثم استخرج الراي ونقدها بالموطا ونقدها اهمله وهذا الاثر الاول عن ابن عمر والاثر الثاني عن حفصة مما في الموطا من طريق يحيى بن يحيى ورواه في مصنف عبد الرزاق انه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اذا وطئها بعد ان تعلم ان لها الخيار فلا خيار لها اسنده عبد الرزاق من حديث سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمر رضي الله عنه واشار اليه البيهقي في السنن الكبير فقال ويذكر عن ابي قلابة عن عمر رضي الله عنه مرسلا

قال وفي تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها او فراقه دلائل منها ان الامة اذا اعتقت عند عبد كان لها الخيار في المقام معه او فراقه واذ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار للامة دون زوجها فانما جعل لها الخيار في فسخ العقدة التي عقدت عليها واذا كانت العقدة تنفسخ فليس الفسخ بطلاق انما جعل الله عز وجل الطلاق المعدود على الرجال ما طلقوه فاما ما فسخ عليهم فذلك لا يحتسب عليهم والله اعلم لانه ليس بقولهم ولا بفعلهم كان قال وفي الحديث دلالة على ان الملك يزول عن الامة المزوجة وعقد النكاح ثابت عليها الا ان تفسخه حرية او اختيار في العبد خاصة وهذا يرد على من قال بيع الامة طلاقها لانه اذا لم يكن خروجها من ملك سيدها الى زوجها اياه بالعتق يخرجها من نكاح الزوج كان خروجها من ملك سيدها الذي زوجها الى ملك غيره اولى ان لا يخرجها ولا يكون لها خيار اذا خرجت الى الرق وبريرة قد خرجت من ملك مالكها الى ملك عائشة ومن ملك عائشة الى العتق فجمعت الخروجين من الرق الى الرق ومن الرق الى العتق ثم خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدهما قال ولا يكون لها الخيار الا ان تكون عند عبد فاما عند حر فلا قال المرتب لطف الله به ذكر الشافعي بعد ذلك اثر ابن عمر وقول حفصة وبه ناخذ ونقل عنه المزني في مختصره في باب الامة تعتق وزوجها عبد ان لها الخيار اذا اعتقت ما لم يصبها بعد العتق ولا اعلم في ثابت الخيار شيئا يتبع الا قول حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يمسها انتهى

ولم يدلوا ان نعم فيما حكاه المزني عنه اثر ابن عمر مع انه رواه في هذا الباب الذي في
الام قبل قول حفصة وكان حديث حفصة لقربه من المرفوع ولذلك اقتصر الشافعي عليه
وفي القصة خبر عن عائشة مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وخبر عن رجال من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عمرو بن امية الضمري وكان الحديثين لم يبلغا الشافعي
او لان فيهما علة تمنع من الاحتجاج بهما والظاهر الاول وحديث عائشة اخرجه ابو
داود في سننه ٥ **الخلاف في خيار الامة** ٥ قال الشافعي رضي الله عنه
فخالفنا بعض الناس في خيار الامة فقال تخير تحت الحر كما تخير تحت العبد وقالوا
روينا عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا قال فقلت له رواه عروة والقاسم عن
عائشة ان زوج بريرة كان عبدا وهما اعلم بحديث عائشة ممن روى عنه هذا الحديث
قال فهل يروى عن غير عائشة انه كان عبدا فقلت هي المعقود عليها اعلم به من غيرها
وقد روي من وجهين قد ثبتا ان ما هو اصح منهما وخبر عائشة ما هو اقوى
منهما قال فاذكرهما قلت اخبرنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه
ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيث عبد بني فلان كاني انظر اليه يتبعها في الطرق
وهي تبكي اخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ان زوج بريرة كان عبدا ٥ قال فقال فلم تخير تحت العبد ولا تخير تحت الحر فقلت له
لاختلاف حال العبد والحر قال فما اختلافهما قلت له الاختلاف الذي لم ار احدا يسال
عنه قال وما ذلك قلت له اذا صارت حرة لم يكن العبد لها كفوا فالنقص عنها الا ترى
انه لا يكون وليا لابنته يزوجها ولا يرى انه يوجب النكاح على الناكح اشياء لا يقدر العبد
على كمالها ويتطوع الزوج الحر على المراة ما شيئا لا يقدر العبد على كمالها ومنها ان
المراة ترث زوجها وترثها والعبد لا يرث ولا يورث ومنها ان يعفه ولد الحر عليه
من الحرة ومنها ان عليه ان يعدل لامراته وسيد العبد قد يحول بينه وبين العدل لها
ومنها اشياء يتطوع لها بها من الطعام معها حلقها ان ولسيد العبد منعه من ذلك مع
اشياء لهذا كثيرة تخالف فيها الحر العبد قال الشافعي رضي الله عنه فقال فانا
انما ذهبت في هذا الى ان خيار الامة تحت الحر والعبد انما يكون وهي غير مالكة لامرها
وما ملكت امرها كان لها الخيار في نفسها فقلت له ارايت الصبية يزوجها ابوها

فتبلغ

فيبلغ قبل الدخول او بعده ايكون لها الخيار اذا بلغت قال لا قلت فاذا زعمت ان
لا خيار لها لان العقدة كانت وهي لا خيار لها فاذا صار الخيار لها اختارت لزمك
هذا في الصبية يزوجها ابوها قال فاني افرق بينها وبين الصبية قلت او تفرق فاين
قال بم قلت فكيف تثبتها عليها والصبية وارثة موروثة وهذه غير وارثة ولا
موروثة بالنكاح ثم تفرقهما عليها في الخيار الذي فارقتها فيه قال انهما وان افترقا
في بعض امورهما انهما يجتمعان في بعضه قلت وان كانت الصبية لم تملك يوم زوجت
فمن لها خيار للحداثة قلت وكذلك الامة للرق قال فلو كانت حرة كان لها الخيار
قلت وكذلك لو كانت الصبية بالغة قال فهي لا تشبهها قلت فكيف تشبهها بها وانت
تقول اذا بلغت الصبية ان لم يزوجها ابوها الا برضاها وهو يزوج امته بغير
رضاها قال فاشبهها بالمراة تزوج وهي لا تعلم ان لها الخيار اذا علمت قلت هذا خطأ
في المراة هذه لا نكاح لها ولو كان ما قلت كما قلت كنت قد قستها على ما يخالفها قال
وان يخالفها قلت ارايت المراة تنكح ولا تعلم ثم تموت قبل ان تعلم ايرثها زوجها او يموت
ايرثه قال لا قلت ولا يحل له جماعها قبل ان تعلم قال ولا قلت افتجد الامة يزوجها
سيدها هل يحل جماعها قال نعم قلت وكذلك بعد ما تعتق ما لم تختر فسخ النكاح قال
نعم قلت ولو عتقت فماتت ورثها زوجها قال نعم قلت ولو مات ورثته قال نعم
قلت افتراهما تشتبهان في واحدة من الامرين اللذين تشبههما به قال فما حجتك في
الفرق بين العبد والحر قلت ما وصفت لك وان اصل النكاح كان حلالا جائزا فلا
يحرم النكاح بتحول حال المراة الى احسن ولا اسوأ من حالها الاول الا بخبر لازم
لا يسع خلافه فلما جاءت السنة بتخيير بريرة وهي عند عبد قلنا به اتباعا لامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي الزمنا الله عز وجل اتباعه حيث قاله وقلنا الحر خلاف
العبد لما وصفنا وان الامة اذا خرجت الى الحرية لم تكن احسن حالا لامة الا انها
ان تساويه وهو اذا كان حرا كفؤا لمن ساواه قال ولكنه لم يحمل الحر قياسا
على العبد فقلت ولكنه ليس بالشيء خلافه قال انهما يجتمعان في معنى انهما زوجان
قلت ويفترقان في ان حاليهما مختلفة قال فلم لا يجمع بينهما حيث يجتمعان قال قلت
انهما الزمن اجتماعهما والذي هو اولى بي اذا كان الاكثر من امرهما الافتراق

ان يفرق بينهما ويحيى يسألك قال سل قلت اما تقول في الامة اذا اعتقت تخير
قال نعم قلت فان عتقت تخيّر قال لا قلت ولم وقد زال رق الذي زوجها فصار في حاله
هذه لو ابتدأ نكاحها لم يجز الا برضاها قال لم يحرم قال فيهما وان اجتمعا في
ان ملك المنكح زائل عن المنكح فحال الامة المنكحة مختلفة في انها انتقلت من رق الى حرية
وهي في العبد انتقلت من رق الى حرية قلت فتفرق بينهما اذا افترقا في معنى وان
اجتمعا في اخر قال نعم قلت فنعرف بين الخيار في عبد وحر الزوج بما وصفت واصل
التحريم فيما وصفت من ان النكاح كان حلالا وما كان حلالا لم يحرم تحريمه ولا يفسخ
الا بسنة ثابتة او امر اجتمع الناس عليه فلما كانت السنة في تخيير الامة اذا
اعتقت عند عبد لم نعدها وسائر السنة ولم نحرم النكاح الا في مثل ذلك المعنى
وانما جعل للامة الخيار في التزويج والمقام لانه لا يكون الا والنكاح حلال الا ان الخيار
انما يكون عندنا والله اعلم بنقص العبد عن الحرية والعلل التي فيه التي قد يمنع فيها
ما يجب ولحال امراته

## الشغار

اخبرنا الربيع بن سليمان قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل
الاخر ابنته وليس بينهما صداق قال الشافعي رضي الله عنه لا ادري تفسير
الشغار في الحديث من ابن عمر او نافع او مالك وهكذا ان كان الشغار فكل من زوج
رجلا امراة يلي امرها بولاية نفسه الاب البكر او الاب وغيره من الاولياء لامراة على ان
صداق كل واحدة منهما بضع الاخرى فهو الشغار اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج
قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا شغار في الاسلام قال الشافعي رحمه الله فاذا انكح الرجل ابنته الرجل
او المراة يلي امرها من كانت على ان ينكحه ابنته او المراة يلي امرها من كانت على ان
صداق كل واحدة بضع الاخرى او على ان ينكحه الاخرى ولم يسم لواحدة منهما
صداق فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل النكاح وهو
مفسوخ وان اصاب كل واحد منهما فلكل واحدة منهما مهر مثلها وعليها العدة

وهو

وهو كالنكاح الفاسد في جميع احكامه لا يختلفان قال الشافعي رحمه الله
واذا زوج الرجل ابنته الرجل او المراة يلي امرها على ان يزوجه الرجل ابنته او المراة
يلي امرها على ان صداق واحدة منهما الشيء يسميه وصداق الاخرى كذا الشيء يسميه
اقل او اكثر او على ان يسمي لاحداهما صداقا ولم يسم للاخرى صداقا او قال لا
صداق لها فليس هذا بالشغار المنهي عنه فالنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل
واحدة منهما مهر مثلها اذا دخل بها او ماتت او مات عنها ولها نصف مهر مثلها ان
طلقت قبل يدخل بها قال الشافعي رحمه الله فان قال قائل فان عطاء وغيره
يقولون يثبت النكاح ويؤخذ لكل واحدة منهما مهر مثلها قلنا لم نسلم وانت
تقول يثبت النكاح بغير مهر ويثبت المهر الفاسد ويؤخذ مهر مثلها فالحجة
في الشغار ان يكون المهر فيه فاسدا او يكون بغير مهر قيل له ان الله عز وجل
ان النساء محرمات الا بما احل الله عز وجل من نكاح او ملك يمين فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل كيف النكاح الذي يحل من عقد به كما امر
الله به رسوله صلى الله عليه وسلم او عقد به كما لم يحرمه الله ولم ينه عنه رسوله
صلى الله عليه وسلم فالنكاح ثابت ومن نكح كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عاص
بالنكاح الا ان الله عز وجل اخذ ان نساء الله المحصنة ان اباها عن جهالة فلا يحل
المحرم من النساء بالمحرم من النكاح والشغار محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
وهكذا كلما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكاح لم يحلل به المحرّم وبهذا
قلنا في المتعة ونكاح المحرم وما نهى عنه من نكاح وبهذا قلنا في البيع الفاسد
لا يحل به فرج الامة فاذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النكاح في حال فعقد على نهيه
كان مفسوخا لان العقد لها كان بالنهي ولا يحل العقد المنهي عنه محرما قال
الشافعي رحمه الله تعالى فان قال انما اجزنا النكاح بغير مهر لقول الله عز وجل لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الاية قلنا اثبت الله عز وجل
الطلاق ودل على ان النكاح ثابت لان الطلاق لا يقع الا على نكاح ثابت فاجزنا النكاح
بلا مهر ولما اجازه الله عز وجل بلا مهر كان عقد النكاح على شيء احد منهما نكاح الاخرى
ما على اكثر من المهر فلما جاز النكاح بلا مهر فكان المهر مخالفا للشرع وكان فيه مهر مثل المراة اذا

النكاح

دخل بها كان كالشروع الفاسد المستهلك يكون فيهما قيمتها كان المهر إذا كان فاسدا
لا يفسد النكاح ولم يلغ في النكاح بلا مهر ولا في النكاح بالمهر الفاسد نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحرمه بنفسه كما كان في الشغار فأجزنا ما أجاز الله عز وجل وما
كان في معناه إذ لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه عن شيء علمناه ورددنا
ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا الواحد علينا الذي ليس لنا ولا
لأحد عقل عن الله عز وجل شيئا علمناه عنه أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا نكح امرأة
على عمتها ثم طلقها فاختلعت رضيعا من ثلاثة فأتى فذكر ذلك لعمر بن الخطاب
فقال امرأة من المسلمين قال الشافعي رحمه الله أحسبه قال يعني امرأة من المسلمين

## في نكاح المحرم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله
قال أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد
أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك
وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب وأخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى
عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه
قال الشافعي رضي الله عنه وأخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان
ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار
فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن يزيد بن الأصم وهو ابن
أخت ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن مسلمة الأموي عن إسماعيل بن أمية عن ابن
المسيب قال وهم الذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا وهو حلال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن
داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة
وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك

عن نافع

عن نافع عن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره
قال الشافعي رحمه الله لا يلي محرم عقد نكاح لنفسه ولا لغيره فإن تزوج
المحرم في إحرامه فكان هو الخاطب لنفسه أو خطب عليه حلال بأمره فسواء لأنه هو
الناكح ونكاحه مفسوخ وهكذا المحرم لا يزوجها حلال ولا حرام لأنها بمعنى المزوجة
وكذلك لو زوج المحرم امرأة حلالا أو وليها حلال بوكيل وليها حرام فزوجها كان
النكاح مفسوخا لأن المحرم عقد النكاح قال ولا بأس أن يشهد المحرمون
على عقد النكاح لأن الشاهد ليس بناكح ولا منكح ولو نوى رجل أن يخطب امرأة
محرمة كان أحب إلي ولا أعلمه يضيق عليه خطبتها في إحرامها لأنها ليست بمعنية
ولا في معناها ومتى خرجت من إحرامها جاز لها أن تنكح وقد تكون معتمرة فتكون لها
الخروج من إحرامها بأن تحل الطواف وحاجة فتكون لها ذلك بأن تحل الزيارة يوم
النحر فتطوف والمعتدة ليس لها أن تقدم الخروج من عدتها ساعة قال الشافعي
رحمه الله وأي نكاح عقده محرم لنفسه أو محرم لغيره فالنكاح مفسوخ فإذا
دخل بها فأصابها فلها مهر مثلها لا ما سمى لها ويفرق بينهما وله أن يخطبها إذا حلت
من إحرامها في عدتها منه ولو توقى كان ذلك أحب إلي لأنها وإن كانت تعتد من مائه
فإنها تعتد من ماء فاسد قال وليس لغيره أن يخطبها حتى تنقضي عدتها منه
فإن نكحها هو في عدته على ثلاث تطليقات لأن الفسخ ليس بطلاق وإن خطب المحرم
على رجل وولي عقد نكاحه حلال فالنكاح جائز إنما أحكم النكاح بالعقد وأكره
للمحرم أن يخطب على غيره كما أكره له أن يخطب على نفسه ولا يفسد معصيته
بالخطبة نكاح الحلال وإنكاحه طاعة فإن كانت محرمة أو كان معتمرا لم يحج واحدا
منهما حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويأخذ من شعره فإن نكح قبل ذلك
فنكاحه مفسوخ ما دامت أو دام حاجين لم يحج واحد منهما حتى يرمي ويحلق ويطوف
يوم النحر أو يحل وإنهما نكح قبل هذا فنكاحه مفسوخ وذلك أن عقد النكاح كالجماع
فمتى لم يحل للمحرم الجماع من الإحرام لم يحل له عقد النكاح وإذا كان الناكح في إحرام
فاسد لم يحل له النكاح كما لا يجوز له في الإحرام الصحيح وإن الناكح محرما بعمرة ولم
يحج حتى يحل وذلك أن يحلق ويحج فإن كان محصرا لم يحج حتى يطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة وأصل هذا أن ينظر إلى عقد النكاح فإن كان يحل للمحرم فيها الجماع فأجيزه
وإن كان الجماع لم يحل للمحرم فيها بحرمة الإحرام فأبطله قال الشافعي رحمه الله

وراجع المحرم امراته ويراجع المحرمة زوجها لان الرجعة ليست بابتداء نكاح انما هي اصلاح
شي افسد من نكاح كان صحيحا الى الزوج اصلاحه دون المراة والولاة وليس فيه مهر ولا
عوض ولا يقال للمراجع ناكح قال الشافعي رحمه الله ويشتري المحرم الجارية
للجماع والخدمة لان الشرا ليس كالنكاح المنهي عنه كما يشتري المراة وامها وولدها
واخواتها ولا ينكح هولا معا لان الشرا يملك به الجماع بحال وليس حكمه حكم النكاح
فيها عن الشرا لانه في معنى النكاح قال الشافعي رحمه الله ولو وكل فلان المحرم
رجلا ان يزوجه امراة من احرام فزوجه وهو يشك او غاب عنه لعلمه باحرامه او لا يعلم فالنكاح
مفسوخ اذا عقد والمعقود له محرم قال ولو عقد وهو غايب في وقت فقال المحرم ان
في ذلك الوقت محرما كان القول قوله مع يمينه الا ان يقوم عليه بينة باحرامه في ذلك
الوقت فيفسخ النكاح ولو زوجته في وقت فقال الزوج لا ادري احرمت في ذلك الوقت
محرما او حلالا او لم اعلم متى كان النكاح كان الورع ان يدع النكاح ويعطي نصف الصداق او
ان كان سمى والمتعة ان لم يكن سمى ويفرق في ذلك بتطليقه ويقول ان لم اكن محرما
فقد اوقعت عليها تطليقة ولا يلزمه في الحكم من هذا شي لانه على احلال النكاح حتى يعلم
فسخه وهذا اذا اصدقته المراة بما يقول في ان النكاح كان وهو محرم فان كذبته المراة فلها
نصف الصداق ان لم يكن دخل بها الا ان يقيم بينة بانه كان محرما حين زوج فيفسخ
النكاح عليه باقراره ان نكاحه كان فاسدا وان قالت لا اعرف اصدق ام كذب قلنا نحب
بفسخ النكاح باقراره وان طلبت ان ياخذ بالنصف المهر لانك لا تدري لعله برى وان
لم يقول هذا لم ياخذ لك شيا ولا ناخذ لك لانك لا تدعي شيا وان قالت المراة انكحتك
وانا محرمة فصدقها او قامت بينة فالنكاح مفسوخ وان لم يصدقها فالقول قوله
والنكاح ثابت وعليه اليمين وان نكح امة فقال سيدها انكحتها وهي محرمة وقال ذلك
الامة او لم تقل فان صدقه الزوج فلا مهر لها وان كذبه وكذبها فالنكاح ثابت اذا حلف الزوج

## نكاح المحلل ونكاح المتعة

اخبرنا ابن عيينة
عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال وكان الحسن ارضاهما عن ابيهما عن
علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النسا يوم خيبر وعن
اكل لحوم الحمر الانسية قال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري

عن الربيع



عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة قال
الشافعي رحمه الله وجماع نكاح المتعة المنهي عنه كل نكاح كان الى اجل من الاجال
قرب او بعد وذلك ان يقول الرجل للمراة نكحتك يوما او عشرا او شهرا او نكحتك حتى
اخرج من هذا البلد او نكحتك حتى اصيبك فتحلين لزوج فارقك ثلاثا او ما اشبه ذلك مما
لا يكون فيه النكاح مطلقا لازما على الابد او يحدث لها فرقة ونكاح المحلل الذي
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه عندنا والله اعلم ضرب من نكاح المتعة لانه غير
مطلق اذا شرط ان ينكحها حتى تكون الاصابة فقد يستاخر ذلك او يتقدم واصل ذلك
انه عقد عليها النكاح الى ان يصيبها فاذا اصابها فلا نكاح له عليها مثل انكحك عشرا ففي
عقد انكحك عشرا ان لا نكاح بيني وبينك بعد عشر كما في عقد انكحك لاحلك انك اذا
اصبتك فلا نكاح بيني وبينك بعد ان اصبتك كما لو قال اكريتك هذا المنزل عشرا
او استاجرت هذا العبد شهرا او في عقد شهر انه اذا مضى فلا كرا او لا اجارة لي عليك
وكما لو قال اكريتك هذا المنزل مقامي في البلد وفي هذا العقد انه اذا خرج من هذا البلد
فلا كرا له وهذا انفسد في الكرا فاذا عقد النكاح على واحد مما وصفت فهو داخل
في نكاح المتعة وكذلك كل النكاح الى وقت معروف او مجهول فالنكاح مفسوخ لا
ميراث بين الزوجين وليس بين الزوجين شي من احكام الازواج طلاق ولا ظهار ولا
ايلا ولا لعان الا بولد وان كان لم يصبها فلا مهر لها وان كان اصابها فلها مهر مثلها
لا ما سمى لها وعليها العدة ولا نفقة لها في العدة وان كانت حاملا وان نكحها بعد هذا
نكاحا صحيحا كانت عنده على ثلاث قال الشافعي رحمه الله وان قدم رجل بلدا
واحب ان ينكح امراة ونيته ونيتها ان لا يمسكها الا مقامه بالبلد يوما او اثنين او ثلاثا
كانت على هذا نيته دون نيتها او نيتها دون نيته او نيتهما معا ونية الولي غير انهما اذا عقدا
النكاح لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيا لان النية حديث
نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به انفسهم وقد ينوي الشي ولا يفعله وينويه ويفعله
فيكون الفعل حادثا غير النية وكذلك لو نكحها ونيته ونيتها او نية احدهما دون
الآخر ان لا يمسكها الا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح وسواء نوى ذلك الولي
معهما او نوى غيره او لم ينوه ولا غيره والوالي والولي في هذا لا معنى له ان يفسد شيا

مما لم يبح النكاح لشرط يفسده قال الشافعي رضي الله عنه ولو كانت بينهما مراوضة
فوعدها ان ينكحها ان لا يمسكها الا اياما او الا مقامه بالبلد او الا قدر ما يصيبها
كان ذلك بيمين او غير يمين فسواء واكره له المراوضة على هذا ونظرت الى العقد فان كان
العقد مطلقا لا شرط فيه فهو ثابت لانه انعقد لكل واحد منهما على صاحبه ما للزوجين وان
انعقد على ذلك الشرط فسد وكان كنكاح المتعة واي نكاح كان صحيحا كانت فيه الاصابة
احصنت الرجل والمراة اذا كانت حرة واحلت المراة للزوج الذي طلقها ثلاثا واوجبت
المهر كله واقل ما يكون من الاصابة حتى تكون هذه الاحكام ان تغيب الحشفة في القبل نفسه
قال الشافعي رحمه الله واي نكاح كان فاسدا لم يحصن الرجل ولا المراة ولم يحلها
لزوجها فان اصابها فلها المهر بما استحل من فرجها قال الشافعي رحمه الله فان
قال قائل فهل فيما ذكرت من ان الرجل ينكح سوى المحلل مراوضة او غير مراوضة فاذا لم يعقد
النكاح على شرط فان النكاح ثابت خبرا عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او كـ
دونهم قيل فيما ذكرنا من النهي وان المتعة تخالف النكاح الذي احل بما فيه وقد اخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال طلق رجل من قريش امراة له فبتها
فمر بشيخ وابن له من الاعراب في السوق قدما بتجارة لهما فقال لهما هل فيكما من خير ثم مضى عنهم
ثم فحملها قال نعم قال فارني يدك فانطلق به فاخبره الخبر وامره بنكاحها فنكحها فبات
معها فلما اصبح استاذن فاذن له فاذا هو قد ولاها الدبر فقالت والله لئن طلقني لا
انكحك ابدا فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتوعده ودعا
زوجها فقال الزمها اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن سيرين
ان امراة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين اعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امراة فقالت له
هل لك في امراة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها فقال نعم فكان ذلك فقالت له امراته
انك اذا اصبحت فانهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل فاني مقيمة لك ما ترى واذهب الى عمر
فلما اصبحت اتوه واتوها فقالت له كلموه فانتم جئتم به فكلموه فابى وانطلق الى عمر فقال الزم
امراتك فان رابوك بريب فاتني وارسل الى المراة التي مشت بذلك فنكل بها ثم كان يغدو
على عمر ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح قال
الشافعي رحمه الله وقد سمعت هذا الحديث مسندا موصولا عن ابن سيرين يوصله عن عمر

بمثل

بمثل هذا المعنى

## الخيار في النكاح

اذا انكح الرجل المراة على انه
بالخيار في نكاحها يوما او اقل او اكثر او على انه بالخيار ولم يذكر مدة سمى لهما ان
شا اجاز النكاح وان شا رده او قال على اني بالخيار بمعنى من كان له الخيار ان شا
اجاز النكاح وان شا رده فالنكاح فاسد وكذلك لو كان الخيار للمراة دونه او لهما
معا او شرطا او احدهما لغيرهما فالنكاح باطل في هذا كله فان لم يدخل بها فهو
مفسوخ وان اصابها فلها مهر مثلها بما اصاب منها ولا نكاح بينهما ويخطبها مع
الخطاب وهي في عدة من مائه ولو تركها حتى تستبري كان احب الي قال الشافعي
رحمه الله وانما ابطلته بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة فلما كان نكاح
المتعة مفسوخا لم يكن للنهي عنه معنى اكثر من ان النكاح انما يجوز على احلال المنكوحة
مطلقا لا الى غاية وكذلك انها اذا كانت الى غاية فقد اباحت نفسها الحال ومنعتها
في اخرى فلم يجز ان يكون النكاح الا مطلقا من قبلها كان الشرط ان يكون منكوحة الى
غاية او قبله او قبلهما معا ولما كان النكاح بالخيار في اكثر من المعنى الذي له فسخ
نكاح المتعة في انه لم ينعقد والجماع حلال فيه على ما وصفت من الابد ولا بحال حتى
يحدث له اختيارا كما وصفنا فيكون العقد العقد على النكاح والجماع لا يحل فيها بكل
حال فالنكاح في العقد غير ثابت ثم يثبت النكاح بشي يحدث بعدها ليس هو فيه ويكون
متقدم النكاح غير ثابت في حال وثابت في اخرى وهذا افسد من نكاح المتعة لان نكاح
المتعة وقع على ثابت اولا الى مدة وغير ثابت اذا انقطعت المدة قال الشافعي
رحمه الله ولم اعلم مخالفا في جملة ان النكاح لا يجوز على الخيار ثم يجوز الشروع فاذا اباح
الخيار فانه لا يجوز لمن اعطى هذه الجملة والله اعلم ان لا يجيز النكاح اذا كان بشرط
الخيار

## ما يدخل في نكاح الخيار

قال الشافعي رحمه الله واذا
كانت المراة الحرة مالكة لامرها زوجها وليها رجلا بغير علمها فاجازت النكاح او
ردته فهو غير جائز ولا يجوز نكاح المراة بحال حتى تاذن في ان تنكح قبل ان تنكح فاذا
اذنت في ذلك في رجل بعينه زوجها ولي جاز قال الشافعي رحمه الله وكذلك اذا
اذنت للولي ان يزوجها من راى فزوجها كفوا فالنكاح جائز وهكذا الزوج يزوجه الرجل
بغير اذنه فالنكاح باطل اجازه الرجل او رده واصل معرفة هذا ان ننظر الى كل عقد نكاح

كان الجماع فيه والنظر إلى المرأة مجردة محرما إلى حين يأتي بعده فالنكاح فيه مفسوخ وهو
في معنى ما وصفت قبله من نكاح الخيار ونكاح المتعة ولا يجوز إنكاح الصبي ولا الصبية
ولا البكر غير الصبية إلا بعد وجود رضاها أو البكر البالغ لولي غير الأب خاصة بما
وصفنا قبله من دلالة السنة في نكاح الأب ولو أن امرأة حرة أذنت لوليها أن يزوجها
فزوجها رجل غير وليها بإذن ذلك الرجل وأجاز الولي نكاحها لم يجز لأنه ما كان لها وللولي أن
يرد نكاحه لأنه المزوج غير المأذون له بالتزويج ولم يجز النكاح وهذه المرأة نكحت بغير
إذن وليها فيجيز وليها النكاح أو العبد نكح بغير إذن سيده فيجيز سيده النكاح أو الأمة
نكحت بغير إذن سيدها فيجيز سيدها النكاح فهو أصله نكاح مفسوخ لا يجوز بإجازة
من أجازه لأن العقد منهي عنه وهذا الحر البالغ المحجور عليه نكح بغير إذن وليه وولي
ولي ماله لا ولاية له على البالغ في النكاح في النسب إنما المولى عليه في ماله لئلا يضيع عليه في الشرا
والبيع ولا تشبه المرأة التي وليها ولي نسبها للعار عليها والرجل لا عار في النكاح عليه
فإذا أذن وليه بعد النكاح فالنكاح مفسوخ وكل نكاح مفسوخ قبل الجماع فهو مفسوخ
بعد الجماع قال الشافعي رحمه الله وإذا أذن الولي رجلا غائبا يخطبه على وقال
الخاطب لم يرسلني ولم يوكلني فالنكاح باطل وإذا قال الرجل قد أرسلني فلان فزوجها الولي
أو كتب الخاطب كتابا فزوجه الولي وحضر التزويج فأنكر الزوج قبل يقر بالرسالة أو
الكتاب لم ترثه المرأة وإن لم يمت فقال لم أرسل ولم أكتب فالقول قوله مع يمينه فإن قامت
عليه بينة برسالة يخطبها أو كتاب يخطبها ثبت عليه النكاح وهكذا لو مات ولم يقر بالنكاح
أو جحد فقامت عليه بينة ثبت عليه النكاح وكان عليه لها المهر الذي سمى لها ولها منه الميراث
فإن قال الرجل قد وكلني فلان أن أزوجه فزوجه فأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه إن لم تقم
عليه بينة ولا صداق ولا نصف على الزوج المدعي الوكالة إلا أن يضمن الصداق أو نصفه على الصفة
بالضمان وإن الزوج لم يكن وليس هذا كالرجل يشتري للرجل الشيء فيجحد المشتري له الوكالة
فيكون الشيء للمشتري وعليه الثمن هذا إلا يكون له النكاح وإن ولي عقد لغيره ٥

## الخيار في النسب

قال الشافعي رحمه الله ولو أن عبدا انتسب لامرأة
حرة حر فنكحته وقد أذن له سيده ثم علمت أنه عبد أو انتسب لها إلى نسب فوجد من
غير ذلك النسب ومن نسب دونه ونسبها فوق نسبه كان فيها قولان أحدهما أن
لها الخيار لأنه منكوح بعينه وغار بشيء وجد دونه والثاني أن النكاح مفسوخ كما

ينفسخ

ينفسخ لو أذنت في رجل بعينه فزوجت غيره كأنها أذنت في عبد الله بن محمد الفلاني فزوجت
عبد الله بن محمد من غير بني فلان فكان الذي زوجته غير من أذنت بتزويجه فإن قال قائل فلم لم
تجعل لها الخيار في الرجل يغرها بنسبه وقد تجعله بعينه ولم تجعله لها من جهة الصداق
قيل ما لمن مالها في أملكته لا عار عليها ولا على من هي منه في نقصه ولا ولاية
لأوليائها في مالها وهذا كان لأوليائها على الابتداء إذا أذنت فأن يمنعوها منه بنقص
في النسب ولم يكن لهم على الابتداء يمنعوها لنقص مهرها لم ترد فإن قال قائل
فلم لم تجعل نكاح الذي غرها مفسوخا بكل حال قيل لأنه قد كان لأوليائها على
الابتداء أن يزوجوها إياه وليس معنى النكاح إذا أراد الولاة منعه بأن الناكح غير كفؤ
بأن النكاح محرم وللأولياء أن يزوجوها غير كفؤ إذا رضيت ورضوا وإنما رددناه بالنقص
على المزوجة لم تحصل الخيار في رد العقد بالعقد وليس بمحرم إن تم إذا شاء الذي جعل له الخيار
وإن قال قد جعلت خيارا في الغاية قيل من جهة أن الله عز وجل جعل للأولياء في بضع
المرأة أمرا وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح المرأة بغير إذن وليها مردودا وكانت
دلالة أن لا يتم نكاحها إلا بولي وكانت إذا فعلت ذلك مشتركة في شيء لها فيه شريك ومن
يكون في شيء له فيه شريك لم يجز ذلك على شريكه فإذا كان الشريك في بضع لم يتم إلا باجتماع الشريكين
لأنه لا يتبعض ولم يكن للولاة معها معنى إلا ما وصفنا والله أعلم أن لا ينكح من تنقص عن
نسبها ولم يجعل الله عز وجل للولاة أمرا في مالها ولو أن امرأة غرت الرجل بأنها حرة فإذا هي
أمة قد أذن لها سيدها كان له فسخ النكاح إن شاء ولو غرته بنسب فوجدها دونه ففيها قولان
أحدهما أن له عليها في الغرور بالنسب ما لها عليه من رد النكاح وإذا رد النكاح قبل المسيس
فلا مهر ولا متعة وإذا رده بعد الإصابة فلها مهر مثلها لا ما سمى لها ولا نفقة في العدة
حاملا كانت أو غير حامل ولا ميراث بينهما إذا انفسخ والثاني لا خيار له إذا كانت حرة لأن
بيده الطلاق ولا يلزمه من العار ما يلزمها وله الخيار بكل حال إن كانت أمة قال الربيع
وإن كانت أمة غرته كان له الخيار إن كان ممن يخاف العنت وكان لا يجد طولا لحرة وإن كان يجد طولا لحرة
أو كان لا يخاف العنت فالنكاح مفسوخ بكل حال وهو قول الشافعي قال الشافعي رضي الله عنه
ولو غرها بنسب فوجد دونه وهو في النسب الذي دونه كفؤ لها ففيها قولان أحدهما ليس لها ولا
لوليها خيار من قبل الكفاءة لها وإنما جعل لها الخيار ولوليها من قبل التقصير عن الكفاءة فإذا لم يكن

بعضه ولا خيار وهذا أشبه القولين وبه أقول والآخر أن النكاح مفسوخ لأنه إنما قبل المرأة
بإذن في الرجل فتزوج غيره ومن قال هذا القول الآخر قال في المرأة تغر بنسب فتوجد على غيره
قال ولو غرت بنسب أو غيره فوجد حرا فإنه وإنما منعنا من هذا أن الغرور لم يكن فيه شيء
ولا فيما يشبهه وفيما الزوجان وإنما كان الغرور فيمن يقوم به لم يكن أذنت في غيره ولا أذن في غيرها
ولذلك لم يغر ولم ينسب في حق العقد وكان غيرها فأشبه أن يجوز على الإشراك التي **قال**
رحمه الله فإن قال فهل تجد دلالة غير ما ذكرت من الاستدلال على أن معنى الإذن ولها إنما هو لمعنى النسب
في هذا المعنى أو ما يشبهه في كتاب أو سنة حتى يجوز أن يجعل في النكاح خيارا والخيار إلا
يكون للمجبر إثباته وفسخه **قيل** نعم عتقت بريرة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان زوجها
وقد كان لها الثبوت عنده لأنه لا يخيرها إلا ولها إن شاءت أن تثبت وإن شاءت أن تفارق
وقد كان العقد على بريرة صحيحا وكان الخيار فيه طلاقا وكان لها فسخ العقد ولم يكن لغير معنى
والله أعلم إلا أنها صارت حرة فصار العبد لها غير كفو والتي كانت كفئة في حال لم أسمع أحدا
أن يكون غير كفو العبد ليتقصر عنها أدنى حالا من التي لم يكن كفئة لم غرها في على الحفاء فوجد
على غيرها

## باب نكاح الشغار

**أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل
الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شغار
في الإسلام **قال** الشافعي رضي الله عنه وبهذا نقول والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل
على أن يزوجه ابنته صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى فإذا وقع النكاح على هذا فهو مفسوخ
فإن دخل بها فلها المهر بالوطء ويفرق بينهما **قال** الشافعي رحمه الله **أخبرنا** مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال الزهري وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ونهى عن المتعة **قال** الشافعي رضي الله عنه والمتعة أن ينكح الرجل المرأة إلى
أجل معلوم فإذا وقع النكاح على هذا فهو مفسوخ دخل بها أو لم يدخل فإن أصابها فلها المهر
بالمسيس

## الخلاف في نكاح الشغار

**قال** الشافعي رضي الله عنه قال بعض الناس
أما الشغار فالنكاح فيه ثابت ولكل واحدة من المتزوجتين مهر مثلها وأما المتعة فإن **قلت**
فهو فاسد فما الحجة علي **قلت** ما الحجة فيه حطا قال وما هو قلت نهيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار ولم يختلف الرواة فيه عنه صلى الله عليه وسلم فأجزت الشغار
الذي لا تخالف عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه ورددت نكاح المتعة وقد اختلف عن النبي

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم فيها **قال** فإن قلت فإن أبطل الشرط في المتعة جاز النكاح وإن لم يبطله
فالنكاح مفسوخ **قلت** له إذا المخطئ خطأ بينا قال وكيف قلت روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي
عنها وما نهى عنه حرام ما لم يكن فيه رخصة بحلال وروي عنه أنه أحله فلم تحلله وأجزت من
الحديثين شغارا جائزا لم يجزه أهل العلم مناقضا قال وما ذاك قلت أرأيت إن نكح رجل امرأة
على أن كل واحد منهما بالخيار كان النكاح باطلا لأن الخيار لا يجوز في النكاح لأن ما
شرط في عقد الخيار لم يكن العقد فيه تاما وهذا وإن جاز في البيوع لم يجز في النكاح عندنا
وعندك فإن **قلت** فإن أبطل المستحل نكاح المتعة الشرط فقد زعمت أن عقد النكاح
وقع والجماع لا يحل فيه ولا الميراث إن مات أحدهما قبل إبطال الشرط لم يجز بعد وقوعه
غير جائز فيه أجزته فيه فقد أحدثت فيه الخيار للزوجين وأنت تزعم أن الخيار لهما يفسد
العقد ثم أحللته لشيء آخر عقده لم يشترط فيها خيار ثم أحدثا لهما شيئا من قبل أن
جعلت لهما خيارا أو لو قسته بالبيوع كنت قد أخطأت فيه القياس قال ومن أين قلت الخيار
في البيوع لا يكون عندك إلا أن يشتري ما لم ير فعيبه فيكون بالخيار إذا رآه أو يشتري
فيجد عيبا فيكون بالخيار إن شاء رده وإن شاء حبسه والنكاح بري من هذين الوجهين عندك
قال نعم **قلت** والوجه الثالث الذي يجيز فيه الخيار في البيوع أن يشارط المتبايعان أو
أحدهما الخيار فإن وقع عقدهما البيع على غير الشرط لم يكن لهما ولا لأحد منهما خيار في
بما وصفت من أن لا يكون المشتري رأى ما اشتراه أو دلس له بعيب قال نعم قلت فالمستحل
نكاح المتعة إنما استحل نكاحا لم يقع به إلى مدة لم يشترط خيارا أفلا تكون زوجها اليوم وغدا
غير زوجها بغير طلاق يحدثه والعقد إذا عقد ثبت إلا أن يحدث فرقة عندك أو كيف تجيز
زوجه ولا يتوارثان أم كيف يتوارثان يوما ولا يتوارثان في غيره **قال** فإن قلت فالنكاح
جائز والشرط في المدة في النكاح باطل **قلت** فأنت تجيز للمرأة والرجل نكاحا بغير رضاهما
ولم يعقداه على أنفسهما وإنما قسته بالبيع والبيع لو عقد فقال البائع والمشتري اشترى
مثل هذا عشرة أيام كل يوم كان البيع مفسوخا لأنه لا يجوز أملاك إياه عشرة دون الأبد ولا يجوز
أن أملكه إياه عشرا وقد شرطا ألا يملكها عشرا فجاز لم يلزمك إذ لو لم يكن في نكاح المتعة حجة الخبر ما قال
بقياسك إذا جعلته قياسا على الرجل يشترط للمرأة دارها أن يجوز النكاح ثابتا والشرط باطلا
قلت له فإن جعلته قياسا على هذا أخطأت من وجوه قال وما هي قلت من الناس من يقول لها شرطها ما
كان والنكاح ثابت بينهما وسنة ما بين الزوجين من الميراث وغيره فإن قسته على هذا القول لزمك
أن تقول ذلك في المستحل نكاح متعة قال لا أقيسه على هذا القول ولا يجوز أن يثبت بينهما ما لم يثبت

بين الزوجين وهي زوجة في أيام عدة زوجة لغيره فقلت كان قسنه على من قال إن النكاح ثابت
وشرطها دارها باطل فقد أحدث لهما زوجا غيره شرطهما أن ليسا بزوجين ما لم يرض به
أحدهما قلت رجلا زوج ابنته لا رضاهما ولو ملك أن أخطأ القياس على وجه آخر قال
وأين قلت الناكحة المشترط دارها تحل على الأبد وليس في عقدها النكاح على الأبد شيء يفسد
هذا النكاح وشرطت أن لا تخرج بها من دارها فهي وإن كان لها شرطها أو بطل عنها فهي
حلال الزوج في دارها وغير دارها والشرط زيادة في مهرها والزيادة في المهر عندنا وعندك
جائزة وفاسدة لا تفسد العقد والناكحة متعة لم ينكحها على الأبد إنما نكحها يوما
أو عشرا فنكحتها على أن زوجها حلال في اليوم أو العشر محرم بعده لأنها بعده غير زوجة ولا يجوز
أن يكون زوجا بوطء نكاح يحل في مدة ويحرم في أخرى قال إنما هي بقياس عليها ما لم يكن زوجة ثم صارت
وغير زوجة عن الأبد إلا أصابت فرجه قال الشافعي رحمه الله فقلت له أرأيت لو استقام
قياسا على واحد ممن أردت أن تشبهها عليه أيجوز في العلم عندنا وعندك أن نعمد إلى المتعة
وقد جاء فيها خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحليل وخبر بتحريم فزعمنا نحن وأنت أن التحليل
منسوخ فنحلله قياسا على شيء غيره ولم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر فإن جاز في
هذا لك جاز عليك أن يقول لك قائل حرم الطعام والجماع في الصوم والصلاة وحرم الجماع في
الإحرام فأحرم الطعام فيه أو أحرم الكلام في الصوم كما حرم في الصلاة قال لا يجوز هذا في شيء
من العلم ويمضي كل شريعة على ما شرعت عليه وكما جاء فيه خبر على ما جاء قلت فقد عمدت في
نكاح المتعة وفيه خبر فحللته قياسا في النكاح على ما لا خبر فيه فحللته قياسا على الشيء
وهو شريعة غيره بما تركت ما سنت عليه وسائر قولك فقال فإنه كان من قول أصحابنا إفساده
فقلت فلم لم تسأله كما أفسده من زعم أن العقد فيه فاسد ولم تجعل له إجازة من زعم أنه
حلال على ما شرطا ولم تجعله لك قول على خبر ولا قياس ولا معقول قال فلأي شيء أفسدت
أنت الشغار والمتعة قلت بالذي أوجب الله عز وجل على من طاعة رسوله وما أجد في كتاب الله عز
وجل من ذلك قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم
وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت قال
فكيف يخرج نهي النبي صلى الله عليه وسلم عندك قلت ما نهى عنه مما كان محرما حتى أحل بنص من كتاب الله
عز وجل أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من ذلك عن شيء فالنهي يدل على أن ما نهى عنه
يحل قال ومثل ماذا قلت مثل النكاح كل النساء محرمات الجماع إلا ما أحل الله عز وجل وسن رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم من النكاح الصحيح أو ملك اليمين فنهى العقد النكاح أو الملك بما نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يحلل ما كان منه محرما وكذا البيوع لأن أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما
أحل الله عز وجل من بيع وغيره فإن انعقد البيع بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل
بعقده منهي عنها فلما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار والمتعة قلت المسلوكات بالوجهين
كان ما عقد بما حصل لا نكاح صحيح ولا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النكاح
ولا البيع صحيحا قال هذا عندي كما زعمت ولكن قد يقول بعض الفقهاء في النهي ما قلت وفي
نهي آخر فيقولون فيه حلال ويوجهونه على أنه لم يرد به الحرام فقلت له إن كان ذلك بدلالة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال فأذللنا في غير هذا على مثله فقلت له أرأيت لو قال لك قائل نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها فقلت إذ لم ينه عن الجمع بين أختين
العم ولهما قرابة ولا بين القرابات غيرهما وكانت العمة والخالة وابنة الأخ والأخت حلالا إلا أن
تشترى نكاح كل واحدة منهن على الانفراد بأنه أحل له وحرم من معنى الأم والبنت وما
حرم على الأبد يحرم بعقده أو يحرم بغيره فاستدللت أن النهي عن ذلك إنما هو كراهية أن تفسد
ما بينهما والعمة والخالة والبنتان ليستا كابنتي العم اللتين لا شيء لواحدة منهما على الأخرى
إلا للأخرى مثله فإن كانتا راضيتين لا تأمرين بأن يدعهما وأحلك لهما على أن يفسد ما بينهما الجمع
حل الجمع بينهما قال ليس ذلك له قلت ولم لا الجمع بين الأختين قال الجمع قلت فإن نكح امرأة
على عمتها فما العقدة العقدة قبل نكاح الجمع بينهما ماتت التي كانت عنده وبقيت التي نكح أول
بعقده الأخرى فاسد قلت فإن قال فقد ذهب الجمع وصارت التي نهى أن تنكح على هذه المرأة
المنفردة قال له إنما الواسدات بنكاحها الآن جائزا فأقر نكاحها الأول قال ليس ذلك له إن
انعقدت العقدة بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصح بحال الحدث بعدها فقلت له
فهكذا قلنا في الشغار والمتعة فقد العقدة بما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لا أحله في
غيره وما نهى عنه بعينه أولى أن لا يصح مما نهى عنه لغيره قال أقرب العقول في النهي كان
الجمع بين المرأة وعمتها ونكاح الأخت على أختها إذا ماتت الأولى منهما قبل أن تجتمعا بعد والأخرى
أولى أن يجوز لأنه إنما نهى عنه لعلة الجمع وقد زال الجمع قال إن الجمع وإن زال فإن العقد كان وهو
ناشئا على الأولى فلا شك على الأخرى وهو منهي عنه قلت له فالذي أجزت في الشغار والمتعة
هكذا أو أولى أن لا يجوز من هذا فقلت له أرأيت لو قال قائل إنه أمر بالشهود في النكاح أراد
بها حد الرحمن فيجوز النكاح على غير الشهود ما تصادقا فقال لا يجوز النكاح بغير شهود

قلت فإن تصادقا على أن النكاح كان جائزا وأشهدا على إقرارهما بذلك قال ولا يجوز
قلت ولم لأن المرأة كانت غير حلال إلا بما أحلها الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم به
فلما انعقدت عقد النكاح بغير ما أمر به لم يحل المحرم إلا من حيث أحل قال نعم قلت فالأمر
بالشهود لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثبوت النهي عن الشغار والمتعة فلو ثبت
لست محجوجا إلا بأنك إذا أثبت في النكاح بغير بينة لا يجوز لأن عقد النكاح كان
بغير كمال ما أمر به وإن انعقدت بغير كمال ما أمر به أو العقدة التي انعقدت بما نهي
عنه والعقدة التي تعقد بما نهي عنه تجمع النهي وخلاف الأمر فالكل سواء قلت وإن
كانا سواء لم يحل لك أن تجيز واحدا وترد مثله أو أوكد وإن من الناس لمن يزعم أن
النكاح بغير بينة جائز غير مكروه فالسوء وما من الناس أحد إلا يكره الشغار وينهى
عنه وأكثرهم يكره المتعة وينهى عنها ومنهم من يقول يرجم فيهما من ينكحهما ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يقبض أفرأيت لو تبايع رجلان بطعام قبل أن
يقبض ثم تقايلاه فذهب الغرر أيجوز قال لا لأن العقدة انعقدت منهيا عنها قلت
وكذلك إذا نهى عن بيع وسلف فتبايعا أيتم البيع ويرد السلف لو رفعا السلف قال
لا يجوز لأن العقدة انعقدت فاسدة قيل وما فسادها ويرد هذا اللزوم منها قال
انعقدت بأمر نهي عنه قلنا وهكذا افعل في كل أمر نهي عنه ولو لم نحتج في إفساد
نكاح المتعة إلا القياس انبغى أن تفسد من قبل أنها إذا زوجت نفسها يومين كنت قد
زوجت كل واحد منهما ما لم يزوج نفسه وأحللت له ما لم يبح لنفسه قال فكيف تفسخ
قلت لما كان المسلمون لا يجيزون أن يكون النكاح إلا على الأبد حتى يحدث فرقة لم يجز
أن يحل يومين ويحرم الثالث منها ولم يجز أن يحلها في أيام لم ينكحها وكان النكاح فاسدا

## ٥ نكاح المحرم

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن
نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أخبره أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن
عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر
ابنة شيبة بن جبير وأردت أن تحضر فأنكر ذلك أبان وقال سمعت عثمان بن عفان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح قال الشافعي
رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان

أظنه

أظنه عن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معناه أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يزيد بن الأصم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه
ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
قبل أن يخرج أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسمعيل
بن أمية عن ابن المسيب قال ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وهو حلال
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول لا
ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب أن زيد بن ثابت رد نكاح
محرم قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا كله نأخذ فإذا نكح المحرم أو أنكح غيره
فنكاحه مفسوخ وللمحرم أن يراجع امرأته لأن الرجعة قد ثبتت بأصل النكاح وليست
بالنكاح إنما هي شيء له في نكاح كان وهو غير محرم وكذلك له أن يشتري الأمة للوطء
وغيره وبهذا القول فإن نكح المحرم فنكاحه مفسوخ ٥

## باب الخلاف في نكاح المحرم

• أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في نكاح المحرم فقال لا بأس أن ينكح المحرم ما لم يصب
وقال روينا خلاف ما رويتم فذهبنا إلى ما روينا وذهبتم إلى ما رويتم ورويتم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقلت له أرأيت إذا اختلفت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيها نأخذ قال بالثابت عنه فقلت أفترى حديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا قال نعم
قلت وعثمان غير غائب عن نكاح ميمونة لأنه مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفي سفره
الذي بنى بميمونة فيه في عمرة القضية وهو السفر الذي زعمت أن ابن عباس نكحها فيه وإنما
نكحها قبله وبنى بها فيه قال نعم ولكن روينا عنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو
محرم وإن لم يكن يوم نكحها بالغا ولا له يومئذ صحبة فإنه لا يشبه أن يكون خفي عليه
الوقت الذي نكحها فيه مع قرابته لها ولا يقبله هو وإن لم يشهده إلا عن ثقة
فقلت له يزيد بن الأصم ابن أختها يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها أو ابن

الذي

عقدها فقال يحجها حلالا فيمن علمك ما امكنك فقال هذا ان يعد ويحطها منهما المكان
الذي لا يخفى عليهما الوقت الذي يحجانه فيه لحظها وحظ من هو منهما نكاح رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يتبادلك وان لم يشهداه الا بخبر ثقة فيه فكان في خبر
هذين وخبر من روت عنه في المكان منهما وان كان اتصل منهما فيهما ثقة او يكون خبر اثنين
اكثر من خبر واحد ويزيد ولك معهما مالك ابن المسيب وينفرد عليك رواية عثمان النبي
الله من هذا كله فعلت لذا وما اعطينا ان الخبرين ان تكافئا نظرنا فيما فعل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فنتبع ايهما كان فعلهم اشبه واولى الخبرين ان يكون
محفوظا فنقبله ونترك الذي خالفه قال فلي قلت لعمر ويزيد بن ثابت يردون نكاح المحرم
ويقول ابن عمر لا ينكح ولا ينكح ولا اعلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما مخالفة
قال فان المكيين يقولون ينكح فقلت مثل ما ذهبت اليه والحجة عليهم مثل ما وصفت ولعلهم
خفي عليهم ما خالفهم ما روي من نكاح النبي صلى الله عليه وسلم محرما قال فان من اصحابك من قال
انما قلنا لا ينكح لان العقد يحل الجماع وهو محرم عليه قلت لذا الحجة فيما احتججنا له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه لا فيما وصفت انهم ذهبوا اليه من هذا وان ذهب اليه قد ترك هذه
احيانا الى اصح منه وليس هذا المذهب الزهد في الخبر او علته فيه قال فما يلزم
المحرم ان يراجع امراته اذا كانت في عدة منه وان يشتري الجارية للاصابة قلت ان الرجعة
ليست بعقد نكاح انما هي شيء جعله الله عز وجل للمطلق في عقد النكاح ان يكون له الرجعة في العدة
وعقد النكاح كان وهو حلال فلا يبطل الحق حق الاحرام ولا يقال للمراجع ناكح بحال
واما الجارية تشترى فان البيع مخالف عقد ما وعقد النكاح من قبل انه قد يشتري المراة
قد ارضعته ولا يحل له اصابتها ويشتري الجارية وامها وولدها ولا يحل له ان يجمع بين
هولاء واجيز الملك بغير جماع والا ما في ملك النكاح الجماع ولا يصلح ان ينكح امراة لا يحل له
جماعها وقد يصلح ان يشتري من لا يحل له جماعها .

## باب في انكاح الوليين

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن سعيد عن قتادة
عن الحسن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان
فالاول احق واذا باع المجيزان فالاول احق اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله
عنه فبهذا نقول وهذا في المراة توكل رجلين فيزوجانها فيزوجها احدهما ولا يعلم
الاخر حتى يزوجها فنكاح الاول ثابت لانه ولي بوكل ومن نكحها بعده فقد بطل نكاحه

وهذا

وهذا قول عوام الفقهاء لا اعرف بينهم فيه خلافا ولا ادري اسمع الحسن منه ام لا قال
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد عن الزهري عن ابن المسيب ان علي بن ابي طالب عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امراته فهو احق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنتين

## الصداق

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي
المطلبي قال قال الله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال عز وعلا فانكحوهن باذن اهلهن
واتوهن اجورهن وقال ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن
فاتوهن اجورهن فريضة وقال ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن وقال تبارك و
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وقال
عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وقال
عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال الشافعي
رضي الله عنه فامر الله عز وجل الازواج بان يوتوا النساء اجورهن وصدقاتهن والاجر هو
الصداق والصداق هو الاجر والمهر وهي كلمة عربية تسمى بعدد اسماء فيحتمل هذا ان يكون
مامورا بالصداق من فرضه دون من لم يفرضه دخل او لم يدخل لانه حق الزمه المرء نفسه فلا يكون
له حبس شيء منه الا بالمعنى الذي جعله الله عز وجل له وهو ان يطلق قبل الدخول قال الله تبارك
وتعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ويحتمل ان يكون يجب بالعقد وان لم يسم مهرا او لم يدخل ويحتمل
ان يكون المهر لا يلزم ابدا الا بان يلزمه المرء نفسه ويدخل بالمراة وان لم يسم مهرا فلما احتمل
المعاني الثلاث كان اولاها ان يقال به ما كانت عليه الدلالة من كتاب او سنة او اجماع واستدللنا
بقول الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ان عقد النكاح يصح بغير فريضة صداق وذلك ان الطلاق
لا يقع الا على من عقد نكاحه واذا جاز ان يعقد النكاح بغير مهر فيثبت فهذا دليل على الخلاف بين
النكاح والبيوع والبيوع لا تنعقد الا بثمن معلوم والنكاح ينعقد بغير مهر استدللنا على
ان العقد يصح بالكلام به وان الصداق لا يفسد عقده ابدا فاذا كان هكذا فلو عقد النكاح
بمهر مجهول او حرام ثبتت العقدة بالكلام وكان للمراة مهر مثلها اذا اصيبت وعلى ان لا صداق
على من طلق اذا لم يسم مهرا لقول الله عز وجل وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد
النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين يريد والله اعلم النكاح والمسيس بغير مهر ودل
قول الله عز وجل واتيتم احداهن قنطارا على انه لا وقت في الصداق كثر او قل لتركه عن

القنطار وهو كثير ويوجد حد القليل ودلت عليه السنة والقياس على الاجماع فيه فاقل ما
يجوز في المهر اقل ما يتمول الناس وما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة وما يتبايعه الناس بينهم فان قال قائل
ما دل على ذلك قيل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا العلائق قيل وما العلائق
يا رسول الله قال ما تراضى به الاهلون قال الشافعي رحمه الله ولا يقع اسم علق الا
على شيء مما يتمول وان قل ولا يقع اسم مال ولا علق الا على ما له قيمة يتبايع بها ويكون
اذا استهلكها مستهلك ادى قيمتها وان قلت وما لا يطرحه الناس من اموالهم مثل
الفلس وما يشبه ذلك والثاني كل منفعة ملكت وحل ثمنها مثل كراء الدار وما في معناها
مما تحل اجرته قال الشافعي رحمه الله والقصد في الصداق احب الينا واستحب ان لا يزاد
في المهر على ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وبناته وذلك خمسمائة درهم طلبا
للبركة في موافقة كل امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد العزيز بن محمد
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سالت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله
عليه وسلم لازواجه قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا قالت
اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية اخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اسهم الناس المنازل
فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد اقاسمك شطر مالي وانزل
لك عن اي امراتي شئت واكفيك العمل فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك
دلوني على السوق فخرج اليه فاصاب شيئا فخطب امراة فتزوجها فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم على كم تزوجتها يا عبد الرحمن قال على نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة
قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك قال اخبرني حميد الطويل عن انس بن مالك
ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره انه تزوج امراة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو
بشاة قال الشافعي رضي الله عنه فكان بينا في كتاب الله ان على الناكح الواطئ صداقا
لما ذكرت فرض الله عز وجل في الاماء ان ينكحن باذن اهلهن ويؤتين اجورهن والاجر الصداق
وبقوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن وقال الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي قال الشافعي رحمه الله خالصة تبينه ذلك الا مهر فاعلم انها للنبي صلى الله عليه وسلم

دون

دون المومنين قال فاي نكاح وقع بلا مهر ومتى قامت المراة
بمهرها فلها ان يفرض لها مهر مثلها وكذلك ان دخل بها الزوج ولم يفرض لها فلها
مهر مثلها ولا يخرج الزوج من ان ينكح بلا مهر ثم يطلق قبل الدخول فيكون لها المتعة
وذلك الموضع الذي اخرج الله به الزوج من نصف المهر المسمى اذا طلق قبل ان يدخل بها
وسواء في ذلك كل زوجة حرة مسلمة وذمية وامة مسلمة ومدبرة ومكاتبة وكل من
لم يكمل فيه العتق قال الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم فجعل الله عز وجل الفرض في ذلك الى الازواج فدل على
انه برضى الزوجة لان الفرض على الزوج للمراة ولا يلزم الزوج والمراة الا باجتماعهما
ولم يحدد فيه شيئا فدل كتاب الله عز وجل على ان الصداق ما تراضى به المتناكحان كما يكون
البيع ما تراضى به المتبايعان وكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز في
كل صداق مسمى الا ان يكون ثمنا من الاثمان قال الشافعي رحمه الله وكل ما جاز ان
يكون مبيعا او مستاجرا بثمن جاز ان يكون صداقا وما لم يجز فيهما لم يجز في الصداق
فلا يجوز الصداق الا معلوما ومن عين يحل بيعها نقدا او الى اجل وسواء قل ذلك او
كثر فيجوز ان ينكح الرجل المراة على الدرهم وعلى اقل من الدرهم وعلى الشيء يراه اقل من قيمة
الدرهم واقل ما له ثمن اذا رضيت المراة المنكوحة وكانت ممن يجوز امرها في مالها قال
الشافعي رحمه الله ويجوز ان ينكحها على ان يخيط لها ثوبا او يبني لها دارا او يخدمها شهرا
او يعمل لها عملا ما كان او يعلمها قرانا مسمى او يعلم لها عبدا وما اشبه هذا قال
الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله
زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها
اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا
ازار لك فالتمس شيئا فقال لا اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد
شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شيء قال نعم
سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك
من القران قال الشافعي رضي الله عنه وخاتم الحديد لا يسوى قريبا من الدرهم ولكن

ثمن مبايع به قال الشافعي رحمه الله وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا العلائق
قالوا وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
استحل بدرهم فقد استحل قال الشافعي رحمه الله وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجاز نكاحا على نعلين وبلغنا ان عمر بن الخطاب قال في ثلاث قبضات من زبيب مهر اخبرنا
سفيان عن ايوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال تسرر رجل بجارية لرجل
فهما في تذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال لم يحل الموهوبة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ولو اصدقها سوطا فما فوقه جاز اخبرنا ابراهيم بن محمد قال سالت ربيعة عما يجوز في
النكاح فقال درهم فقلت فاقل قال ونصف قلت فاقل قال نعم وحبة حنطة او قبضة حنطة

## وترجم في الجزء السابع ○ ما جاء في الصداق

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال عز وجل فانكحوهن
باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف وقال ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما
استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وقال ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن
وقال وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم الاية وقال الرجال قوامون على النسا
بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وقال وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا
حتى يغنيهم الله من فضله فامر الله عز وجل الازواج ان يؤتوا النسا اجورهن وصدقاتهن
والاجر هو الصداق والصداق هو الاجر والمهر وهي كلمة عربية تسمى بعدد اسما فيحتمل
هذا ان يكون مامورا بالصداق من فرضه دون من لم يفرضه دخل او لم يدخل لانه حق الزم
نفسه ولا يكون له حبس شي منه الا بالمعنى الذي جعله الله له وهو ان يطلق قبل الدخول
قال الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ويحتمل ان يكون يجب بالعقدة وان لم
يسم مهرا ولم يدخل ويحتمل ان يكون المهر لا يلزم الا بان يلزمه المرء نفسه او يدخل بالمراة
وان لم يسم لها مهرا فلما احتمل المعاني الثلاث كان اولاها ان يقال به ما كانت عليه الدلالة
من كتاب الله او سنة او اجماع فاستدللنا بقول الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم
النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على ان عقد النكاح يصح بغير
فريضة صداق وذلك ان الطلاق لا يقع الا على من يصح عقد نكاحه واذا جاز ان يعقد
النكاح بغير مهر فيثبت فهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع والبيوع لا تنعقد الا

بثمن

بثمن معلوم والنكاح ينعقد بغير مهر واذا جاز ان ينعقد بغير مهر فيثبت فانه لا يكون الا على
ان العقد يصح بالكلام وان الصداق لا يفسد عقدة ابدا واذا كان هذا فلو عقد
النكاح بمهر مجهول او حرام ثبتت العقدة بالكلام وكان للمراة مهر مثلها اذا اصيبت وعلى
انه لا صداق على من طلق اذا لم يسم مهرا ما لم يدخل وقول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين يريد والله اعلم النكاح والمسيس
بغير مهر على انه ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكح فيمس الا لزمه مهر مع
دلالة الاي قبله وقول الله تبارك وتعالى وآتيتم احداهن قنطارا على ان لا وقت
في الصداق كثر او قل لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وترك حد القليل ودلت عليه السنة
والقياس على الاجماع فنقول اقل ما يجوز في المهر اقل ما يتمول الناس وما لو استهلكه
رجل لرجل كانت له قيمة وما يتبايعه الناس بينهم فان قال قائل ما دل على ذلك قيل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا العلائق قيل وما العلائق يا رسول الله قال ما تراضى عليه
الاهلون ولا يقع اسم علق الا على ما يتمول وان قل ولا يقع اسم مال الا على ما له قيمة يباع
بها ويكون اذا استهلكها مستهلك ادى قيمتها وان قلت وما لا يطرحه الناس من اموالهم مثل
الفلس وما اشبه ذلك الذي لا يطرحونه قال الشافعي رضي الله عنه والقصد في المهر
احب الينا واستحب ان لا يزيد في المهر على ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وبناته
وذلك خمس مائة درهم طلبا للبركة في موافقة كل امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن
ابي سلمة قال سالت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة
اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فذلك خمس مائة درهم فذلك صداق
رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت اني قد
وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم
تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك شي تصدقها اياه فقال ما عندي
الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا
قال ما اجد شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد قال الشافعي رضي الله عنه
فالخاتم من الحديد لا يسوى درهما ولا قريبا منه ولكن له ثمن يتبايع به الناس على وضعه

في الذي قبل هذا قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن حميد عن أنس
أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة

## باب الخلاف في الصداق

قال الشافعي رضي الله عنه ولما ذكر الله عز وجل الصداق غير موقت واختلف
الصداق في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع وانخفض وأجاز رسول الله صلى الله
عليه وسلم منه ما وصفنا من خاتم الحديد وقال ما تراضى به الأهلون ورأينا المسلمين لو
في التي لا نفرض لها إذا أصيبت لها مهر مثلها استدللنا على أن الصداق ثمن من الأثمان
والثمن ما تراضى به من يجب له ومن يجب عليه مما له قيمة قل أو كثر فجعلنا أنه كل ما له قيمة
قلت أو كثرت مما تراضى به الزوجان كان صداقا وخالفنا بعض الناس في هذا فقال لا
يكون الصداق أقل من عشرة دراهم وسألنا عن حجتنا بما قلنا فذكرنا له ما قلنا هذا لبعض
القول بما هنا فقلنا أي شيء خالفتنا قال روينا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم وذلك ما تقطع فيه اليد قلنا قد ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ثابتا وليس في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
وحديثك عمن حدثت عنه لو كان ثابتا لم يكن فيه حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف
وليس بثابت قال فيقبح أن تبيح فرجا بشيء تافه قلنا أرأيت رجلا اشترى جارية بدرهم
أيحل له فرجها قال نعم قلت له فقد أحللت فرجها بشيء تافه وزدت مع الفرج رقبتها
بعشرة دراهم أو درهم في البيع وقلت له أرأيت شريفا نكح امرأة دنية سيئة الحال بدرهم
أدرهم أكثر لها على قدرها أو عشرة دراهم لامرأة شريفة جميلة فاضلة من رجل
دني صغير القدر قال بل عشرة لهذه لقدرها أقل قلت فلم تجعلها القائم في قدرها وأنت
لو فرضت لها مهرا فرضته الأقل ولو فرضته للأخرى لم تجاوز بها عشرة دراهم لأن ذلك
أكثر لها ولا تجاوز بها مهر مثلها قال رضيت به قلت فلو كان أقل من مهر مثلها ما تراه
أجزته لها وعليها قال نعم قلت أليس لأنها رضيت به قال بلى قلت فقد رضيت الدنية بدرهم
وهو لها بقدرها أكثر وزدتها عليه تسعة دراهم قلت أرأيت لو قال لك قائل لو
أن امرأة كان مهر مثلها ألفا فرضيت بمائة أخرجتها إلى مهر مثلها ولو أن امرأة كان مهر مثلها
ألفا فأصدقها رجل عشرة آلاف رددتها إلى ألف حتى يكون الصداق موفيا على قدر مهر
مثلها قال ليس ذلك له قلت فتجعله هاهنا كالبيوع يجوز فيه التغابن لأن الناكح رضي

بالزيادة

بالزيادة والمنكوحة رضيت بالنقصان وأجزت على كل ما رضيا به قال نعم قلت
وكذلك لو نكحت بغير مهر فأصابها جعلت لها مهر مثلها عشرة كانت أو ألفا قال نعم
قلت فأسمعك تشبه المهر بالبيع في كل شيء بلغ عشرة دراهم وتجيز فيه ما تراضيا عليه
ثم ترده إلى مهر مثلها إذا لم يكن صداق وتفرق بينه وبين البيوع في أقل من عشرة دراهم
فتقول إذا رضيت بأقل من عشرة دراهم رددتها حتى تبلغ بها عشرة والبيع عندك
إذا رضي فيه بأقل من درهم أجزته قلت أرأيت لو قال لك قائل لا أراك تجمع الصداق على
شيء بعينه فتقول فاذهب به في الصداق إلى أن الله عز وجل قال وإن أردتم استبدال
زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا وذكر الصداق في غير موضع من القرآن
سواء فلم نجد فيه حدا فيجعل الصداق قنطارا لا أنقص منه ولا أزيد عليه قال ليس ذلك
له لأن الله عز وجل لم يفرضه على الناس وأن النبي صلى الله عليه وسلم أصدق أقل منه فقلنا
فقد وجدناك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز في الصداق أقل من عشرة دراهم وفرقته الصداق
وقلت كذا وقلته ما تقطع فيه اليد وما للكبير والمهر قلت أرأيت إن قال قائل أجد
ولا أجيز أن يكون أقل من النبي صلى الله عليه وسلم خمس مائة درهم أو قال هو ثمن للمرأة
لا يكون أقل من خمسين دينارا أو قال هو في الدية الجناية فيه أرش جائفة أو قال لا
يكون أقل مما تجب فيه الزكاة وهو مائتا درهم أو عشرون دينارا ما الحجة عليه قال ليس المهر
من هذا بسبيل قلنا أجل ولا مما تقطع فيه اليد بل بعض هذا أولى أن يقاس عليه مما تقطع
فيه اليد وإن هذا لبعيدا

## ما جاء في النكاح على الإجارة

قال الشافعي رضي الله عنه الصداق ثمن من الأثمان فكل ما يصلح أن يكون ثمنا صلح أن يكون
صداقا وذلك مثل أن ينكح الرجل المرأة على أن يخيط لها الثوب ويبني لها البيت ويذهب
بها البلد ويعمل لها العمل فإن قال قائل ما دل على هذا قيل إذا كان المهر ثمنا كان في معنى هذا
وقد أجاز الله عز وجل الإجارة في كتابه وأجازها المسلمون وقال عز وجل فإن أرضعن لكم
فآتوهن أجورهن وقال عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وذكر قصة شعيب
النبي صلى الله عليه وسلم وموسى النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح فقال قالت إحداهما يا أبت استأجره
إن خير من استأجرت القوي الأمين قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن
تأجرني ثماني حجج الآية وقال فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا

قال ولا احفظ عن احد خلافا في ان ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا لمن نكح
بان يعمل عملا فعمله له ثم طلق قبل الدخول رجع بنصف قيمة العمل ومن لم يعمله ثم طلق
قبل الدخول عمل نصفه وان فات العمل بان يكون ثوبا فيهلك كان للمرأة مثل نصف اجر خياطة
الثوب او عمله ما كان قال الربيع رجع الشافعي رحمه الله وقال يكون لها نصف مهر مثلها
غير ان بعض الناس قال يجوز هذا في كل شيء غير تعليم الشيء فانه اجر على تعليم الخير ولو نكح
رجل امرأة على ان يعلمها خيرا كان لها مهر مثلها لانه لا يصلح ان يستأجر رجل رجلا على ان
يعلمه خيرا قرآنا ولا غيره ولو صلح هذا كان تعليم الخير كخياطة الثوب يجوز النكاح عليه ويكون
القول فيه كالقول في خياطة الثوب اذا علمها الخير وطلقها رجع عليها بنصف اجر تعليم ذلك الخير
لانه ليس له ان يخلو بها ويعلمها وهذا قول صحيح على السنة والقياس فعالوا بها في بعض
الاجر على تعليم الخير رجع الشافعي فقال لها مهر مثلها قال الربيع للشافعي رحمه الله
قول اخر اذا تزوجها على ان يخيط لها ثوبا بعينه او يعطيها شيئا بعينه فطلقها قبل ان يدخل
بها فهلك الثوب قبل ان يخيط او هلك الشيء الذي بعينه رجعت عليه بنصف صداق مثلها
واحتج بان من اشترى شيئا بدينار فهلك الشيء قبل ان يقبضه رجع بديناره فاخذه فهذه
المرأة انما ملكت خياطة الثوب ببضعها فلما هلك الثوب قبل ان يقبضه فلم يقدر على خياطته
رجعت عليه بما ملك به الخياطة وهو بضعها او هو الثمن الذي اشترت به الخياطة قال الربيع
وهذا اصح القولين وهو اخر قولي الشافعي

## في الصداق بعينه يتلف قبل دفعه

قال الشافعي رضي الله عنه واذا تزوجها على شيء مسمى بعينه الخادم او ماشية او
قبل ان يدخل بها او دخل بها ان كان ثيابا فالثوب وان كان الدين فالدين او كيلا موصوفا فالكيل
او عرضا موصوفا فالعرض وان كان عرضا بعينه مثل عبد او امة او بعير او بقرة فهلك
ذلك في يديه قبل ان يدفعه ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها النصف من قيمته يوم وقع عقد النكاح وذلك
يوم ملكته ما لم يحدث لها منعا فان طلبته فمنعها منه فهو غاصب ولها قيمته اكثر ما كانت قيمته
قال الربيع وللشافعي قول اخر انه اذا اصدقها شيئا فتلف قبل ان تقبضه كان لها صداق
مثلها كما لو اشترى منه شيئا فتلف قبل ان يقبضه رجع بالثمن الذي اعطاه وهذا ارجح
وهو ثمن الشيء الذي اصدقها اياه وهو صداق المثل قال الربيع وهذا اخر قول الشافعي
رحمه الله قال وان نكحها على خياطة ثوب بعينه وهلك فلها عليه مثل اجر خياطة ذلك الثوب
ويقوم خياطته يوم نكحها فيكون عليه مثل الاجر قال الربيع رجع الشافعي عن القول وقال
لها صداق مثلها قال الربيع قال الشافعي رحمه الله واذا اصدقها شيئا فلم يدفعه اليها

حتى تلف



حتى تلف في يده فان دخل بها فلها صداق مثلها وان طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف
صداق مثلها وانما يرجع في الشيء الذي ملكه بضعها فيرجع بثمن البضع ولو اشترت شيئا
بدراهم فتلف الشيء رجعت بالذي اعطت لانه لم يعطها العوض من ثمن الدراهم وانما يرجع بما
اعطت وهو البضع وهو صداق المثل وهو اخر قول الشافعي رحمه الله قال وان نكحها على شيء
لا يصلح عليه الجعل مثل ان يقول انكحك على ان تأتي بعبدي الآبق او جملي الشارد فلا يجوز الشرط
والنكاح ثابت ولها مهر مثلها لان الاجارة بالضالة ليس باجارة تلزمه ولا شيء اعطاه بعرف
ولو نكحها على ان نصفها مثل ان يعطيه دينارا على ان يفعل احد هذين فان جاءها بما جعل له عليه فله
الدينار وان لم يأتها به فلا دينار له ولا يملك الدينار الا بان يأتيها بما جعل له عليه وهي هاهنا
ملكته نصفها قبل ان يأتيها بما جعل له فيه قال وما جعلت لها فيه عليه الصداق واذا اصابها او مات
قبل اصابتها او بعد اصابتها صداق مثلها فطلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف الشيء الذي جعل لها
ونصف العين الذي اصدقها ان كان قائما وان فات فنصف صداق مثلها وذلك مثل ان يتزوجها على
خياطة ثوب فيهلك فيكون لها نصف صداق مثلها لان بضعها الثمن وان نقصت الاجارة بهلاكه
كان لها نصف الذي كان ثمنا للاجارة كما يكون في البيوع قال واذا ما اصدقها
فاعطاها ذلك دنانير او دراهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها رجع عليها بنصفه وان هلك فنصف مثله
وكذلك الطعام الكيل والموزون فان لم يوجد له مثل فنصف قيمته

## فيمن دفع الصداق ثم طلق قبل الدخول

قال الشافعي رحمه الله واذا
اصدق الرجل المرأة دنانير او دراهم فدفعها اليها ثم طلقها قبل ان يدخل بها والدنانير والدراهم
قائمة باعيانها لم تتغير وهما يتصادقان على انها هي باعيانها رجع عليها بنصفها وهكذا ان كانت
تبرا من فضة او ذهب فان تغير شيء من ذلك في يدها اما بان يدخل الورق فيدخل وينقص
او يدخل الذهب النار فينقص او تصوغ الذهب والورق فيزيد قيمته او ينقص في النار
وكل هذا سواء ويرجع عليها بنصف مثله يوم دفعه اليها لانه انما ملكته بالعقدة وضمنته
بالدفع فلها زيادته وعليها نقصانه فان قال الزوج في النقصان انا اخذه ناقصا فليس لها
دفعه عنه الا في وجه واحد ان كان نقصانه في الوزن وزاد العين فليس لها اخذ في الزيادة في
العين وانما زادته في مالها او تشاء ان ترد الزيادة ان يدفعه اليها زائدا غير متغير عن حاله
فليس لها الا ذلك قال ولو كان اصدقها حليا مصوغا او اناء من فضة او ذهب
فانكسر كان لها ما وضعت لها وعليها ان ترد عليه نصف قيمته يوم دفعه مصوغا ولو كان
اناءين فانكسر احدهما وبقي الاخر صحيحا كان فيها قولان احدهما ان له ان يرجع بنصف قيمتهما
الا ان تشاء ان يكون شريكا لها في الاناء الباقي ولصيبها بنصف قيمة المستهلك الا شيء لغير

ذلك وهذا اصح القولين ولو زادت قيمتها بصناعة او نسا ادخلته كان عليها ان
تعطيه نصف قيمتها يوم دفعها اليها وان كان الاناء من فضة فانكسر او طلبته
رجع عليها بنصف قيمتها مصوغا من الذهب وان كان من ذهب رجع عليها
بنصف قيمتها مصوغا من فضة لانه لا يصلح الا ان ياخذ وزنا بوزن واكثر
ودراهم ولا يصرف حتى يتقابضا قال ولو كان الصداق فلوسا او
آنية من نحاس او حديد او رصاص لا يختلف هذا الا ان في قيمته هذا كله على
الاعلى من نقد البلد دنانير كان او دراهم ويفارق الرجل فيه صاحبه قبل ان
يقبض قيمتها لانه لا يشبه الصرف ولا ما فيه الربا في النسيئة وهكذا لو اصدقها
خشبة فلم تتغير حتى طلقها كان شريكا لها بنصفها ولو تغيرت ببلا او عفن او نقص
ما كان النقص كان عليها ان تعطيه نصف قيمتها صحيحا الا ان تشاء هي ان يكون شريكا
لها بنصف جميع ما نقص من ذلك فلا يكون لها دفعه عن ذلك ناقصا والقول في الخشبة
والخشبة منها كالقول في الاناء الذهب والانية اذا هلك وهي بعض وكذلك اذا
زادت قيمتها بان تعمل ابوابا او توابيت او غير ذلك كانت لها ورجع عليها بنصف
قيمتها يوم دفعها واذا ارادت ان تدفع اليه نصفها ابوابا وتجعله شريكا في نصف توابيت
لم يكن ذلك عليه الا ان يتطوع وان كانت التوابيت والابواب اكثر قيمة من الخشب لان الخشب
يصلح لما لا يصلح له التوابيت والابواب وليس عليه ان يحول حقه في غيره وان كان اكثر
ثمنا منه ولا يشبه في هذا الدنانير والدراهم التي هي قائمة باعيانها لا تصلح لشي
لا تصلح له وهكذا لو اصدقها ثيابا فبليت رجع عليها بنصف قيمتها الا ان تشاء ان يكون
شريكا لها بالنصف بالية فلا يكون لها دفعه عنه لانه ماله ناقص ولو اصدقها
ثيابا فقطعتها او صبغتها فزادت في التقطيع او الصبغ او نقصها كان له ان يرجع
بنصف قيمتها ولو اراد ان يكون شريكا لها في الثياب المقطع او المصبوغ بنقصه
او ارادت ان يكون شريكا لها في الثياب وابى لم يجبر واحد منهما على ذلك
الا ان يشا لان الثياب غير المقطعة وغير المصبوغة يصلح لما لا يصلح له
المصبوغ ولا يراد بعد تغيرت عن حالها التي اعطاها اياها وهكذا لو

اصدقها

اصدقها غزلا فنسجته رجع بمثل نصف الغزل ان كان له مثل وان لم يكن له مثل
فمثل نصف قيمته يوم دفعه وكل ما قلت يرجع بمثل نصف قيمته فانما هو بقيمته يوم
دفعه لا ينظر الى نقصانه بعد ولا زيادته لانها كانت مالكة له يوم وقع
العقد وضامنة يوم وقع القبض ان طلقها بنصفه فانما او قيمة نصفه مستهلكا
قال الشافعي رحمه الله ولو اصدقها آجرا فبنت به او خشبا فادخلته
في بنيان او حجارة فادخلتها في بنيان وهي قائمة باعيانها فهي لها
ويرجع عليها بنصف قيمتها يوم دفعها لانها تملك ما تملك وانما صار له
النصف بالطلاق وقد استهلكته هذا وهي تملكه فلا تخرج من موضع الا ان
تشا هي وان خرج بحاله كان شريكا فيه وان خرج ناقصا لم يجبر على
اخذه الا ان يشا وله نصف قيمته واذا انكح الرجل المراة على ان يخدمها
فلانا شهرا فخدمها نصف شهر ثم مات كان لها في ماله نصف مهر مثلها
قال المزني لطف الله به ظاهر هذا النص يخالف ما استقر في
المذهب ان الصداق انما يصح اذا كان واقعا للمراة فلو اصدقها
تعليم ولدها حينئذ لا يتعلق وجوب ذلك بها فانه لا يصح الاصداق
كما لو شرط الصداق لولده فيحمل هذا النص على ان فلانا عبدها المأذون
له في التجارة او غير المأذون ليخدمه في سفر او حضر في امور يعود
نفع ذلك على المراة او يكون لفلان عليها خدمة شهر فتعقد في ذمتها
ثم وجب على خدمة فلان الشهر للدخول فهذا الاصداق صحيح وتستفيد
به وفاء ما في ذمتها لفلان ان حر ورجعنا الى الام ولو نكحته على ان
يحملها على بعير بعينه الى بلد فحملها الى نصف الطريق ثم مات البعير كان
لها في ماله نصف مهر مثلها ونصف مهر مثلها كالمستوجرة الاخرى انها
لو تكارت منه بكرا العشر ثم مات البعير في نصف الطريق رجعت بحصته

## صداق ما يزيد ببدنه

قال الشافعي رحمه الله ولو أصدقها أمة وعبدا صغيرين ودفعهما إليها
فكبرا أو غير عالمين ولا عاملين فعلما أو عملا أو أعمشين فالتأما أو أبرصين فبرئا
أو مضرورين بأي ضر ما كان فذهب ضررهما أو صحيحين فمرضا أو شابين فكبرا
أو أعورا أو نقصا فالنقص والزيادة إنما هي ما كان قائما في البدن لا في السوق
تغيرهما في البدن ثم طلقها قبل أن يدخل بها كانا لها وكان عليها أن تعطيه أنصاف
قيمتهما يوم قبضتهما إلا أن تشاء أن تدفعهما إليه زائدين فلا يكون له إلا ذلك إلا أن
تكون الزيادة غيرتهما بأن يكونا صغيرين فكبرا كبرا بعيدا من الصغر فالصغير يصلح
لما لا يصلح له الكبير فيكون له نصف القيمة وإن كانا ناقصين دفعت إليه أنصاف قيمتهما
إلا أن يشاء أن يأخذهما ناقصين فليس لها منعه إياهما لأنها إنما لها منعه الزيادة
فأما النقص ما دفع إليها فليس لها ولها إن كانا صغيرين فكبرا أن تمنعه إياهما وإن
كانا ناقصين لأن الصغير غير الكبير وأنه يصلح كل واحد منهما لما لا يصلح له الآخر
قال الشافعي رحمه الله ولو كانا بحالهما إلا أنهما أعورا لم يكن لها منعه أن
يأخذهما أعورين لأن ذلك ليس يتحول من صغر ولا كبر الآن بحاله والصحيح خير
من الأعور وهذا كله ما لم يقض القاضي بأن يرجع بنصف العبد فإذا قضى له أن يرجع
بنصف العبد فبعينه فهي ضامنة لما أصاب العبد في يدها إن مات ضمنت نصف قيمته
أو أعور أخذ نصفه ونصف ما نقص العور وعلى هذا الباب كله وقياسه قال
الشافعي رحمه الله والنخل والشجر الذي يزيد وينقص في هذا كله كالعبد والأمة لا يخالفهما
في شيء ولو كان الصداق أمة فدفعها إليها فولدت أو ماشية فنتجت في يديها ثم طلقها قبل
أن يدخل بها كان لها النتاج كله وولد الأمة إن كانت الأمة والماشية زائدة أو ناقصة
فهي لها ويرجع عليها بنصف قيمة الأمة والماشية يوم دفعها إليها إلا أن تشاء أن يأخذ
نصف الأمهات التي دفعها إليها ناقصة فلا يكون ذلك له إلا أن يكون نقصها مع تغير من
صغر إلى كبر فيكون نقصها بالعيب أو بغير السن وإن كان نقصا من وجه بلوغ من كبر
زاده من وجه غيره ولا سبيل له إلى أخذ الزيادة وإنما زادت في مالها
لها وإن كان دفعها كبارا فكان نقصها من كبر أو

هرم كان

هرم كان ذلك له لأن الهرم نقص كله لا زيادة والصغر على أصل التي تنقص إلا أن يشاء وكذلك الأمة
إذا ولدت فنقصتها الولادة فأحب أن يأخذ نصفها ناقصة لاختلاف في بدنها إلا أن يأخذ ولد الأمة
إن كانوا معها صغارا رجع بنصف قيمتها لأنه لا يفرق بينها وبين ولدها في اليوم الذي يستحق بها
منه لأني لا أجبره في يومه ... يرضع ولا يفطم ولا يحضنه ... ولا
يمنع المولود الرضاع ما ضر به فلذلك لم أجعل له إلا نصف قيمتها وإذا كان له
أن يرجع بنصف الأم ولا يجبر على ذلك إلا أن يشاء والذي عندي أنها قبل ... الولد
لم يجبر المرأة على أن تعطيه نصفها وتعطيه نصف قيمتها وإذا أعطته نصفها ...
لو كانت ... قيمتها وقيمة ولدها في اليوم الذي يستحق نصفها فيه ... أصل الصداق
ما ولدت بعد ... وشبهها قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا إذا كا
ن الصداق ... والعبد الذي أصدقها أعلى قيمة وكان الصداق ... بعلمها
أصابه ... كان ذلك له ... كله في يدها ولو كانت الجارية حبلى أو الماشية ... ما
لم ... كان له نصف قيمتها يوم دفعها لأنه حادث في ملكها ولا أجبره أن يأخذ
المرأة على أصل الجارية ... والماشية ... الحمل ... ويصح ... المال
يصلح له ... ولا يعطيه جارية
... قال ولو كان الصداق ...
... الجادة وغلة الرقيق
وكذلك الأمة ... رجع بنصف قيمة النخل يوم دفعها إليها إلا
أن ... في ... إلا الأنصاف أو
... يكون ذلك ...
فهي ... إلى النقص ... على ذلك إذا دفعها
... قبل ...

وان طلعها ولم يتغير شيء منها او وقد تغير او بعض مطلعه فالحد اذا اصابها الطلع لم يكن طلاله وحالس مطلعه

كالجارية الحبلى والماشية الماخض لا يكون لها حكم لم يخرجه الحمل والماخض حكما يقع لها وان الطلع

لا يكون بعد التلقيح عيب لا انما الا لراده ولا يصح الحمل عن مطلعه لشيء لا يعرف له مطلعه

فان باعه ربع الا به بعضها مطلعه فليس له الا ذلك لما وصفت من الف

الحمل الساخ والحمل لمن اشترى الطلع الا ان لم يبعوا كما لو كان الحمل فدا المشتري

وبدا صلاحه فهلا ولذلك يجري حصه ما لنا ه كما لم لا يختلف يكون لها وله نصف قيمته

الا ان يشاء الذي اشترى له تصفيه ونصف الثمرة طالعا وله الا ان لم يستغل البيع

ان لو وقد وجد حائطا حارا او بعض بعيد طلعه لم على ان ياحد بذلك الحال

ولو يشاء حتى اطلعها والسحر منها لم يقول لقطع الثمرة وما حد نصف السحر كان

لها ان لم يلقح وقطع الثمرة تسمى السحر فيما يستقبل كان له فيها سمي هاهنا استقبل

فليس عليها ان ياخذها منه الا ان يشاء ولو شاء ان يترك السحر حتى يسمها

ذلك لم يرجع اليه نصف السحر لم يكن ذلك عليه لان السحر من ملك ان ذلك لا يكون

عليه ان يكون حصة ما لا يعوض الا ان يشاء وياخذ نصف ثمنها في هذه الاحوال كلها

الا لم يرد اصابته بعد ذلك ولو شاء ان يوخرها حتى يجد الثمرة ثم ياخذ نصف السحر والحائط

لم يلزمه عليها في وجه لان هذا ان السحر في النخل ابدا الا الجداد والاجر ابدا لما اطلعها

وفيها الزيادة فحال لا يحول دونها فاسد الطلع او نقد وان احدهما لم يحول في قيمته فليس

عليها ان يحول الذي ما وقع له عين الخالق ولا حق له فيه

صدّ في الشيء يعينه لا يدفع حتى يراه او ينقص

قال الربيع قال الشافعي رحمه الله واذا اصدقها اصطراه سيه فلم يدفعها الذي

قد تجد في يدي بعض طلعها فبل ان يدخل بها الساح فله ان يصلح في طلبها ويطرح الكافة

كانت ملكا لكونه اصدقها لها فان ارسلها حتى ناف رسا فاصد منه نصاف قيمتها

يوم اصدقها اياها وان شاء احذ نصفها ناقصا فقال لو كان نقصه مولدها او تسلا

فاعلوا كما قال الربيع والشافعي قول الخراج او سكنى ان لم يصححها ناقصة وان شاء رجع

بنصفها فيما بها وصف صحيح قوليه واجر قوليه قال الشافعي رضي الله عنه قال

الشافعي لو ولد الجارية هلك في يدية او نقص وقد ساله دفعه ثمنها منه فهو ضامن لقيمته

في البين كاسمه فقط وضامن لنقصه وبدفعه لضمان الغاصب لانه كان عليه ان يدفعه

بنفعه ولم يدفعه قال الشافعي رحمه الله ولو نقص عليها ان يدفعها اليها لا يحمد

فاما يا حد بعد ان نقصها بما بينه لو لم يمنعها دفعها ولم يسلمه اياها فان نقصها نوحين

احدهما انه لا نقص للجارية ان نقصه يكون بالخيار في ان ياخذها ناقصة او يدفعها

فان شاء رجع بمثلها او الاخر ان يكون كالغاصب ولكنه لما لم يكن العاصب

لانه ضامن له ولا نخرجه من الضمان الا ان يدفعه اليها او الا وكيل لها فان في بعضه

اليها الوكيل فهلك لها كان يمر رحمه الله بعد فهو منه اما بلا نقص شاء منه بحاله

قال الشافعي رحمه الله ولو ولم يدفعه اليها حتى هلك الله بعد فهو منه كما

اشترى عليه لم يرجع به وهو مطوع به ومن حبس عليه في يديه اشار له حاله ان يشاء

فيها الخيار ان احسنت ولها اللاراش للتجار اصلها وان احسب ما له عليه لانه باقص

عما ملكته عليه وان كان نقصها منه فاحسب يعمل الزوج ما نقص في يديه فان رو بائع

الزوج منه او باع المنا بينه قول في بعضه فالبيع مردود وان باعها اليها عليه قيمته

زائدة ان يضمنها عليه ولا يكون له ان يا خذ الثمن الذي باع به لانه تعد فيه ولكن الشيء بعينه

لو وقف بعينه فان البيع منه مردودا والوارث ان له البيع فيه ان كان فاعلم في البيع

ولا يحل له ان يعوان لا نه مالم يكن له الا يخرجه منه الا كرها على صاحبته الذي باعه

او ان يهبه له صاحبته الذي اشاعه منه قال الشافعي رضي الله عنه ولا الغي

صاحبه وقد بانت السلعة في يديه فالمشتري ضامن لقيمتها تقاصّها من الثمن الذي باعها به

وبهذا أن الفضل عندنا لهما إذا رضيهما ما يدرك ساروا وقيمتها ما يكون من حكم المسترى على البائع بعد بين

وإن السلو إن رضيها ما من قيمتها ما يرجع البائع على المشترى لدرك بالبائع بدله بعوض

قال وإنما هو حق من بائع من البائع وشهد من أخذ منه حقا على الدار من قبل أنه لم يملكها

بملكها إنما هي على البائع الأرش أو ربحه وإنما فيما بيع من الدار أن يرده بعينه ولم قال

فلها عليه قيمته لا يكون لها إلا ذلك منه أرش المرض منه لأنه لم يملكها الحاكم

بيعه والفصل عن منه لساعة البيع الذي لا يجوز لأنه صار له بالقيمة قال

ولو أصدقها نخلا لم يثمر أعلم بدفعه إليها حتى أثمر في يديه فجعل الثمرة أو لم يرد

دخل عليه ضرر من صرفها إليها أو جعله في قربة كان لها أصل الثمرة بالقبض وإن صار

بحشو أو لم يدفعه من الحواريين والقرب لأنها إن كان ترفعه لا يضر بالثمرة كان له

بيع من القرب فسد ولم يسوى عليه ثمرة كان لها أن يأخذ ومن بيع عنه فهو واحد

مثل ما نقصه لأنه أفسده إلا أن يتطوع من بها وهلاك ما لم يدرسها أو حسابها

على ما وصفت وإن كان رسب الثمرة من جهة كان لها أن تأخذ الثمرة ومن بيع عنها

أن يسا ترده إذ ذلك لا نضرها ولا ينقصها شيئا وإن كان ينقصها شيئا يرجع عنها الريب

وأخذ بقيمة ما نقصها بالعفو بلغت واحق يرجعها من الريب لأنه المتعدى فيه

قال الشافعي رضي الله عنه وكل ما أصيب بالثمرة في يديه من سماوي أو لو أخذ

وعمى بحقوقه منه إن كان له مثل فمثله وإن لم يكن له مثل فعليه قيمته وإن شاء بعينه

قيمته ما نقصه ويكون لها أصل معنا لا يضمن لأنها التي له كان في شي الأدلى شي واصل

تعدد فيه المشتبه إن كان بثمر نحل أو أولو فما حكي لك ولو أصدقها جارية فأتاها

كولد ثم إنه طلقها قبل الدخول وقال شبه أنها لا تملك الأمة نصفها حتى يدخل بها وأضعها

وإنما أن لها نصفها بعد الولد عليه يوم يسقط ويلحق به نسبه وقال إنما هو يشبه

الجارية وليس بشابة أن يجري الجارية بشيء لها ولكن لها نصف قيمتها أكرهه بعينها يوم

لصدقها

أصدقها أو يوم أحبلها وكانت الجارية له ولم يكن لها أم ولد بملك لو ولدت لا يكون له أم ولد إلا بوطئ صح

وإنما جعلنا لها الجارية دون أولادها يعني عن طلبها يوم أصدقها إنما هو ما علقت لها يوم يملك

قال الشافعي رحمه الله ولو أصدقها أرضا فزرعتها فزرعتها لو زرعها أو وضع

فيها حبا يعد طلقها قبل أن يدخل بها وفيها زرع فأراد أن يرجع عليها بنصف قيمة الأرض لا أجعل

قيمته في الأرض مسالحا ويكون الولد إذا أحل أن يسقط الأرض حتى يخرج منها ضر نصفها لأنها

أو إنما شغلوه في ظلها بما رجعه في قيمة لم يحول فيه ضرب الأرض حتى يجمع على ذلك جميعا

محبوبا يحصد أصلها ولم يلف ولد لسا وكانت حرثها ولم يزرعها ولو بات عن سنتها

لو بنت فيها كان له نصفها يوم دفعها البيضا قال الشافعي رحمه الله

ولو بات شئت زرعها وحصدها ثم طلقها ولم يحصده وله نصف هذه الأرض لأن يكون

الزرع لها أبدا لها فلا يكون عليه إن لم يحرث الأرض ينقصا في فلا يكون له عن قيمة ولو كان الزرع

نقصها فله نصف قيمتها ولا يكون عليه أن يأخذها فيصد إلا أن يشاء هو أخذ صح وبها

هو أحد هذا احسن ثم هي بأقصد لم يكن لها بعد من تقويمها — المهر والبيع

قال الشافعي رحمه الله ولو نكحها على أن يعطيه عبدا لو كان لها

قد يعتب الله ورجع إليها الألف ثم طلقها قبل أن يدخل بها فيها قولان أحدهما لها

إنها من الشيء الذي بيع ولا يحل في هذا الموضع ومن قال هذا القول لأنه يجوز

في شرطه نسمي ما يكون في البيع وما يقسم ما لا يرد في البيع فهذا أحدهما أن يكون مع النكاح

سيأتي عنه ولم يرده لأنه ملك كله كان يعمل الملك في الصداق عن الطلاق وبعد يسقط

في البيع بالشفعة ثم أيضا بيع ما فيه الشفعة أن يكون ثالث السوع فيما سوى هذا وقال

هذا ظاهر لا يستحق صداقها ولا يرده لأنه ملك كله بأن يعمل الملك في الصداق عن الطلاق

الصداق مثلها ويكون بها إذا ما عليه والثاني أنه لا يكون مع الصداق بيع وإذا وقع

بيع قبل هذا أن الشاهد النكاح وكان لها صداق مثلها ورد البيع إن كان قائما وإن كان

سهمك في قيمته ويدخله قول السابق مالك [illegible] معرفته هذا الذي يعرف قيمة العبد الذي ملكته هي
زوجها مع تمليكها عقد نكاحها فلو كان قيمة العبد الفا وصداق مثلها الفا فالمهر يكون
الفا على قيمة العبد ونصفه صداق مثلها فلو كان العبد نصفا بخمس مائة ولو صداقها
خمس مائة فصار العبد نصفا بخمس مائة فان [illegible] العبد ودفع اليها الالف
ثم طلقها قبل ان يدخل بها رجع عليها بمائتين وخمسين وذلك نصف ما اصدقها ولو كان
العبد في يدها قبل [illegible] استحق منه البيع ورجع عليها بقيمة خمس مائة
وكان صداقها فان طلقها قبل ان يدخل بها رجع عليها في الصداق بمائتين وخمسين
ولم يكن دفع الصداق ودفع اليها مائتين وخمسين ولو لم يستحق العبد ولكنه دخله
العيب كان له الخيار في اخذه معيبا بجميع الثمن او يرد البيع فيه قال ولو كان
اصدقها عبدا بعينه على ان زادته الف [illegible] كالمسألة الاولى بشطرها فان كانت قيمة
العبد الفا ومهر مثلها الفا [illegible] نصف العبد الصداق ونصفه الآخر
بالالف فان طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بربع العبد [illegible] بعضه
بالالف وربعه نصف المهر قال ومن [illegible] هذا [illegible] ان يعقد البيع كله
او البيع بعضه بالطلاق [illegible] اعطاها [illegible] على الصداق والبيع
[illegible] الصداق ونصف الصداق [illegible] لان النكاح لا يرد وانما يرد البيوع
[illegible] ان يرد البيع كله وبعضه [illegible] انما ارد البيع كله [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] بعضه [illegible] الباقي [illegible]
بعضها دون بعض قال ولو تزوجها بعبد بعينه والقيم [illegible] ان اعطته
عبدا بعينه [illegible] الوسط [illegible] قيمة
العبد الذي تزوجها عليه مع الالف فان كان [illegible] الصداق [illegible] الالف
[illegible] مهر مثلها العبد الذي اعطته والمائة دينار فان كان صداق مثلها الفا وقيمة العبد
الذي

الذي اعطته الفا وقيمة المائة الدينار الفين فالعبد الذي اعطته مبيع بخمس مائة والمائة
الدينار مبيعة بالف وصداقها خمس مائة لان ذلك ثلثه في العبد الذي صدقها
والدراهم الالف [illegible] كل شيء مما اعطته من عبدها والعبد والمائة الدينار بعد قيمته
من العبد والالف فان طلقها قبل ان يدخل بها سلمت له المائة والعبد ورجع بمائتين وخمسين
في كل ما اعطاها من العبد بحصته من الالف [illegible] بين الالف [illegible] اعطاها
مائة وخمسة وعشرون ومن العبد بقيمة مائة وخمسة وعشرين وذلك نصفه
وان كان [illegible] الصداق [illegible] فاستحق او كان
[illegible] حتى [illegible] صداق مثلها قال ولو اصدقها
[illegible] الالف وخمس مائة [illegible] صداق مثلها
[illegible] الدراهم بالدراهم [illegible] ما في هذا ان الخمس مائة
ونصف الالف ما لا يعرف عند عقد البيع [illegible] مثلها فلو كان
الخمس [illegible] الالف ويكون [illegible] تسع مائة ولو كان مهر مثلها خمس مائة
[illegible] حصة الدراهم التي اعطاها ولا يصلح فيها
حتى [illegible] الدراهم بدراهم مثلها وربا
[illegible] ويكون الصداق معلوما [illegible] قال وان كان دنانير بدراهم [illegible]
[illegible] لانه [illegible] بعضها على بعض [illegible] بيد
قال ولو تزوجها على ثياب [illegible] ان زادته الفا [illegible] الصداق مثلها الفا
[illegible] نصف الثياب بيعا [illegible] الالف ونصفها صداقها فان طلقها قبل الدخول بها
[illegible] وربع الثياب [illegible] البيع [illegible] نصف المهر قال الربيع
[illegible] رحمه الله [illegible] عنه [illegible] قول [illegible]
قال ولو طلقها قبل الدخول ولم يكن دفع الثياب اليها حتى هلكت [illegible]

لتيسر منه

ووجد عليها الالف التي قبض منها ان نصفها وان لم يكن نصفها لم يرجع الزوج عليها بشي لانه قد ملك هلاك

قبل قبضه فلا يلزمه ضمانه واعطاها نصف مهر مثلها من قيمة الثياب وذلك ربع قيمة

الثياب [illegible] وجمهور [illegible] هذا الباب كله [illegible] قال ولو تزوجها

على ابيها وابوها يساوي الفا وعلى ابيها يساوي الفا على ان [illegible] ومهر مثلها الف

[illegible] ولم يدفعه [illegible] النكاح ثابت والمهر جائز وابوها ساعة [illegible]

[illegible] ساعة ملك [illegible] لان [illegible] وهو الصداق [illegible]

[illegible] الالف التي [illegible] عليها [illegible] وخمس

وذلك نصف [illegible] كان [illegible] وخمس [illegible] وصار صداقها

خمسمائة [illegible] عليها [illegible] فان قال قائل [illegible] الصداق

النكاح [illegible] البيع [illegible] المرأة والرجل

بالخيار في الصداق [illegible] فان قال [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] البيع [illegible] ان الصداق مجهولا

للمراة مهر مثلها ولا [illegible] النكاح [illegible] البيع [illegible] المجهول [illegible] المسمى

وفي البيع المعلوم [illegible] قيمته [illegible] النكاح اذا كان [illegible]

لا [illegible] البيع [illegible] عبدا

على انه [illegible] او ساعة [illegible] الخيار [illegible]

والنكاح [illegible] ولا [illegible] ولو تزوج الرجل المراة

على صداقها [illegible] عليه خمسمائة درهم فالنكاح جائز والصداق باطل

[illegible] مثلها [illegible] الخمسمائة درهم من الالف

مجهولة لانها مقسومة على الف [illegible] مثلها [illegible] على ان [illegible] عليه

الفا [illegible] الصداق باطل [illegible] الف [illegible] دار

الربا

الربا في البيع او النكاح [illegible] مهر مثلها [illegible] البيع [illegible]

[illegible] او البيع [illegible] اباه وورث

عليه [illegible] في [illegible] على بعض الربا [illegible]

مهر مثلها [illegible] عليه رحمه [illegible]

[illegible] عليه [illegible] على بعض الربا [illegible]

ان [illegible] الف [illegible] النكاح

[illegible] الالف [illegible] على مهر مثلها [illegible] مهر مثلها كان

مهر مثل [illegible] الف [illegible] الالف [illegible]

[illegible] الالف [illegible] النكاح

ولم [illegible] في البيع [illegible] الصداق [illegible]

[illegible] مهر مثلها ولو طلقها قبل ان يدخل بها رجع عليها

نصف قيمة ابيها يوم [illegible] قيمته يوم [illegible]

[illegible] ولو [illegible] او [illegible] طلقها

[illegible] للعقد [illegible] ابنها

ولو [illegible] كان النكاح [illegible] عليه

مهر مثلها [illegible] عتق

لانه [illegible] عليها [illegible] عليها من ولد

ولو [illegible] ثم طلقها [illegible] الف والفا

قبل ان يدخل بها رجع عليها [illegible] نصف الالف

ولو [illegible] على ان [illegible] مثلها

الف [illegible] الصداق [illegible]

عتقه

معقود بها بما بعقدها وإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بربع قيمة أبيها وذلك مائتان وخمسون
وهو نصف حصة صداق مثلها في الألف لو أصدقها عبدًا سوى أبيها وصداق مثلها ألف
في أن لو تزوج على عبد سوى عبد أو وجد بالعبد الذي أعطته عيبًا كان لها رده ولو كان أخذهما
يرد نصف عبده الذي أعطاها لأنه منع صفقة وكان لها نصف العبد الذي
أعطاها فإن طلقها رجع عليها بربع العبد الذي أصدقها وهو نصف صداقها
وكان لها ربعه لأنه نصف صداقها والقول الثاني أنه إذا طلق وإن كان يلزم بيعًا أو كان جائزًا
بيعًا وإجارة لم يجز لو استعمل الملك في العبد الذي أصدقها بعينه ويرده أو باعه حتى
وإن طلقها فلو أنه نصفه الآن يبعض الصفقة كلها ويرد عليه ما أخذ منه
ويرد عليها ما أخذ مهرها ويكون لها مهر مثلها كما لو اشترى رجل عبدين بألف حتى
يحدث فيهما أنقض البيع في الثاني أو وجد بأحدهما عيبًا كان له الآن رد أنقض
البيع في الثاني والرد وأن يكون العقد على العبد والقول الثاني أنه لا يجوز
أن يعقد الرجل نكاحًا فيصدق على أن يعطيه المرأة شيئًا ولا أكثر من بيع
ولا كراء ولا إجارة ولا شراء من شيء كان لها عليه من قبل أنه إذا أصدقها ألفًا على
مثلها ألف فأعطته عبدًا يساوي الألف ثم طلقها قبل أن يدخل بها أنقض نصف
حصة مهر مثلها ونصف مهرها فأرجعه إلى بيع مثلها بنصف نصف حصته ولم أجد شيئًا
حصته صفقة بعض الأعيان ولا يجوز الانتقاض حصته بعض كله فقد بعض
يتعرف ولا انتقاض بصحة حصة عقد النكاح ولو كان ما وصفت لو أنقض
أن يبعض بعض الصفقة دون بعض وإن لم يجعله يبعض كان يعد آخر بيعًا
معه يعد ملك فإن انتقض بعضه ووقع البيع عليه بحصته من الثمن غير معلوم
ومهر مثلها ليس معلومًا حتى يسأل عنه ويعد يعد أنه كان مثل ما كان جمع الصفقة
فيقع عقد منعا فلا يعد بدين ما ينقض فأن جعل ونقض الصفقة في أحدهما
فينقض

فينقض في الذي حتى لم يتم البيع ولم يكمل النكاح قال الربيع وهذا أصح القولين للشافعي وبه أحد
قال ومن قال هذا القول لم يجز أن ينكح الرجل امرأة بألف وليس في كل واحد منهما
من الألف وإنما النكاح في هل ما وصفت وأجعل لها مهر مثلها على هذا أصدقها مثلها
إن مات أو دخل بها ونصف صداق مثلها إن طلقها قبل أن يدخل بها ولذلك لا يجوز أن ينكح
الرجل المرأة بالألف على أن يرد من شيء كان لها عليه قبل النكاح ولا يبيعها بألف
على أن يحل له عقد لأن هذا نكاح وإجارة لا يعرف حصة النكاح من حصة الإجارة
ونكاح وكراء لا يعرف حصة النكاح من حصة الإجارة والكراء فعلى هذا هذا الباب
كله وقياسه قال الربيع وبه يقول الشافعي رحمه الله قال الشافعي
وإذا أصدق الرجل المرأة العبد أو الأمة ثم باعها أو أعتقهما أو وهبهما أو باعهما
أو رهنهما أو خرجا من ملكها ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم يرد من ذلك شيئًا إذا أخرجهما
الزوج قبل أن يدخل بها ويرجع عليها بنصف قيمته يوم أصدقها يوم دفعه إليها
ولو دبر العبد أو الأمة ثم رجعت في التدبير ثم طلقها والعبد بحاله رجع في نصفه
ولو طلقها قبل أن ترجع في التدبير لم يجبر على أخذه وإن نقض التدبير كان
نصف المهر صار له والعبد والمدبر قد يحول دونه بالتدبير لأنه لا يجوز بيع المدبر
كما لا يجوز في المرتد عليه أن يرجعه فكانت في نصف قيمته ولا تحول الحال وكان
عن بيعها إن لم يكن فسخه إن أصدقها العبد أو الأمة وقال له أفضل المدبر
التفويض قال الشافعي رحمه الله التفويض الذي إذا عقد الزوج النكاح قد عرفت أنه تفويض في النكاح أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ولا يسمي مهرًا أو يقول لها أتزوجك على غير مهر فالنكاح في هذا ثابت
فإن أصابها فلها مهر مثلها وإن لم يصبها حتى طلقها فلها متعة ولا نصف مهر لها
ولذلك نقول إذا دخل وإن شاء أن يقول إذا كان تكون هذا تفويضًا والتفويض

ولا متعة لها لانه فان احدا لو كان عليها ان ... كان ... وان مات قبل ان يسمي لها مهرا او ماتت سوا

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات

زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فان كان يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

فهو اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في

قياس ولا شيء في قوله الا طاعة الله بالتسليم له وان كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم لم يكن لاحد ان يثبت عنه ما لم يثبت ولم احفظه بعد من وجه يثبت مثله

وهو مرة يقال عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض

اشجع لا يسمى وان لم يثبت فاذا مات او ماتت فلا مهر لها وله ميراثها

الميراث ان ماتت ولها ميراثه ان مات ولا متعة لها في الموت لانها

غير مطلقة وانما جعلت المتعة للمطلقة قال ولو كان عقد عليها

عقدة النكاح بمهر مسمى او بغير مهر فسمى لها مهرا او فرضه او فرضه لها السلطان فرض

لها الصداق كاملا ولها الميراث **قال** الشافعي رحمه الله **اخبرنا**

عبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يسال

عن المراة يموت عنها زوجها وقد فرض صداقها قال لها الصداق والميراث

**اخبرنا** مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب

وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها

صداقها فقال لها ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها

فابت ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث

**اخبرنا** سفيان عن عطاء بن السائب قال سالنا عبد خير عن رجل فوض

اليه فمات ولم يفرض فقال ليس لها الا الميراث ولا اشك انه قول علي ... فلا اذكره

لانني لا اشك انه من قوله ثم ... من قول ... **قال**

الشافعي

الشافعي رحمه الله وفي النكاح وجه آخر يدخل في اسم التفويض وليس بالتفويض المعروف

وهو مخالف للباب قبله وذلك ان تقول المراة للرجل اتزوجك على ان تفرض لي ما شئت

او ما شئت انا او ما حكمت انت او ما حكمت انا او ما شاء فلان او ما رضي او ما حكم فلان

فهذا كله وما اشبهه شرط صداق ولكنه شرط مجهول فهو كالصداق الفاسد

المهر الذي لو سئل صداقها على من ليس مثلها بلغ ومثل النسب والحق وما اشبهها

مما لا يختلف ولا يجعل متعة في حاله تلك او على الا ... في هذا كله مهر مثلها

وان طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف مهر مثلها ولا متعة لها في قول من ذهب

الى ان المتعة التي فرض لها الا اطلاق قبل المس ولها المتعة في قول من قال

المتعة لكل مطلقة **قال** الشافعي رحمه الله ولو ان الصداق تسميه

تسميه بوجه لا يجوز الى اجل او غرر او بشيء لم يرفقه ... فهو صداق فاسد لها

مهر مثلها او نصف مهر ان طلقت قبل الدخول ولو اصدقها شيئا او عبدا ما لم يصفه

ولم يعرف بعينه فان لها صداق مثلها لا يكون الصداق الا بما يلزم به

البيع ولا يلزم البيع الا ... على بيع عين موصوف او على غير موصوف

ولا يعرف ... ولا يعرف بعينه ... ولم ... لها صداق مثلها

... لا يحل ... لان الحاكم ... بعينه ... ولو ... شيئا

واسود واحمر ... في الصداق الا ما جاز في البيع ولو ما اصدقها

... كما جاز في البيع مال

ولو اصدقها ... الا ... او عبد ... لوجبت عليه ... عبدا

... ان الدار والعبد ... في ملكه ... عليها عقدة النكاح

جائز ولها مهر مثلها ولا يكون لها قيمة العبد ولا الدار ولو ... فلها

... لها ... ولو ... لها

المعقود عليها عقد بيع لم يكن البيع ولو ملكهما بعد البيع او سلمهما ثم تلفا للبائع بدل المبيع
لم يكن حتى يجب تسليمها معا وانما جعلت لها مهر مثلها لان النكاح لا يرد كما يرد البيع
الفاسد قال النكاح كالبيوع الفاسدة وسيد الامة يزوج
الرجل بعض مهر مثل المراة البالغ في نفسها اذا زوجها بغير ان يسمي مهرا او
زوجها على ان لا مهر لها فطلقها الزوج قبل المسيس فلها المتعة وليس لها نصف
مهر جار فلها مهر مثلها واذا زوج الامة سيدها واذن لها في نفسها
بلا مهر ثم اذن لها واذا وسيد الامة ان يعرض الزوج لها مهرا او يفرض لها
المهر ولا ... عليه قبل ان يطلقها وطلبه فلها ان يفرض لها او يحكم عليه الحاكم
بمهر مثلها فلها الا المبلغ لا يجب لها نصف المهر الا بان يفرض الحاكم او يكون
عوضه صوابها بعد علمها فلا يبلغ مهر مثلها ما رضي به ويبلغ عليه العقد قبلهما
جميعا قال الشافعي رضي الله عنه واذا ابتاعها بغير مهر ففرض لها
مهرا فلم يرضه حتى مات او ماتت لها المتعة ولم يكن لها ما فرض لها حتى يجمعا
على الرضى به وجميعا على الرضى به لزم كل واحد منهما ولم يكن لواحد منهما نقص شي
منه كما لا يكون لواحد منهما نقص ما وقع عليه العقد من المهر الا باجتماعهما
على نقصه او يكون قبل المسيس فيسقط نصف المهر ولا يلزمها ما فرض لها كما
حتى يعلما كم مهر مثلها لانه لها مهر مثلها بالعقد فلم يفترقا الا على ما فرض
وهما لا يعلمان مهر مثلها كان كالمشتري والبائع ما لا يعلم ولا يعلم او
يعلم احدهما قال الشافعي رحمه الله وليس لابي الجارية الصغيرة
ولا البكر البالغة ولا لسيد الامة ان يضع من مهرها ولا يزوجها بغير مهر فان
فعل كان لها مهر مثلها معا لما للابن صاحبهما قبل ما ملك من الجارية
من المهر فليس له ... من ...ه وما ملك لا سيد ...

مهرها

مهرها فلها ملك لا لنفسه ومهرها مال من اموالها فلا يجوز له ان يهب ما لها الا بما يجوز له
ان يهب صداقها ولا يزوجها بغير صداق كما لا يجوز له اتلاف ما سواه من مالها
واذا زوجها ابوها ولم يسم لها مهرا او قال زوجتها او زوجها على ان لا مهر عليك
فالنكاح ثابت ولها على الزوج مهر مثلها لا يرجع به على الاب فان ضمن له الاب
البراءة من مهرها وسماه فالزوج على الزوج صداقها في ماله ما عاش او مات او
عاشت او ماتت وان طلقها فلها عليه نصف مهر مثلها فلا يرجع به الزوج
على الاب لانه لا يصح لها في ماله شيئا فلا يرجع بما ضمنه انما يصح له ان يبطل عنه
حقا عليه فان قال قائل ولم جعلت عليه مهر مثل الصبية اذا زوجها ابوها
اباها ويوهم ... النكاح الا بمهر قيل له ان ... المراة البالغة الثالث
لا يكون الى ابوها وصيها انما جاز بيعها الرجل على ان لا مهر لها ثم سال المهر فاخرج لها
مهر مثلها ولا يكون النكاح كما يكون البيع ولا يجعل للزوج الخيار ان طلب الصداق
ولم يجب ... الصداق ... شيئا ان يقول في الصبية فان قال قائل هذا الا انها
مملوكة والرجل في الصبية ان يكون امرها عليها في مهرها لا يجوز امر
البالغ على نفسها في مهرها كما لم يرجع البالغ في المهر ان لم يرض لم يبلغها
الا المهر ويجعله على حاله فلم يجد المهر ولم يفسخ النكاح ولم يجعل له الخيار
ولو كانت انما اقرها المهر كله فلا الصبية فان قال نعم وللولي ما جعلته على الزوج
الصبية مثلها نصف مهر مثلها فانت لم تجعل على ... البالغ اذا لم تجعل
لا لها مهر وطلقها قبل الدخول لم يفرض لها او يفرض لها الا المتعة قيل له ان شاء الله لما
وضع من ... النكاح فانه مهر لا على ما ... في الثاني في ماله ورضي
الا ان يكون لها مهر ويكون فيما لم يرض لها ... المتعة لانه يعفون عن المهر
حين طلق كما يعفون عنه ويدفع ... يقول ... الا ان يعفون

والصغير لم يعف عن شيء ولو عفت لم يكن عفوها وإنما عني به الزوج الذي بيده عقدة النكاح
فالمراد الزوج يعفو عن نصف مهر مثلها بالطلاق وفرق بينهما لأن الولي لا يملك إبراء ما لها
ولأن الزوج لم يرض بصداق إلا أن يسلم له مكان لمن سمى صداقا فاسدا
ولو كان سمى لها صداقا فعفاه إلا أن كان لها الصداق الذي سمى وعفو الأب
بعد وجوب الصداق باطل وهذا المحجور إذا زوجت بلا مهر ولا تكاليف
النفقة في بيتي أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن
رجلا زوج ابنه على أربعة آلاف وترك لزوجها النفقات المرأة
وأوجه وأبوها بالأمهر فخصموه إلى شريح فقال شريح تجوز صدقته
ومعروفه وهي أحق بمهر نفسها قال الشافعي رحمه الله وبقول
هذا المكي وابن سيرين لأن ذلك مال للبنت دون الأب ولا حق للأب فيه
وقول شريح تجوز صدقته ومعروفه فيما أحسب واحسبه قال
حسن والله أحسب كما لا أنها أحق بمهر نفسها يعني صدقة فيها

## المهر الفاسد

قال الشافعي رحمه الله في عقد
النكاح شيئان أحدهما العقد والآخر المهر الذي يجب بالعقد فلا يفسد
العقد إلا بما يفسد العقد بشرط من أن يعقد منها عقدة ولم يكن المهر
أصلا في العقد ولا أملاه يسقط الإذن أن يعقد النكاح بغير مهر مسمى صحيح
كان إذا كان العقد منها عقدة لم يصلح أن يكون عقدا بمهر صحيح أولا بدل إلا أن يعقد
النكاح يكون بالمهر فيفسد النكاح ولا يفسد بأنه لم يكن فيه مهر يكون للمرأة
إذا وطئت مهر مثلها قال المزني رحمه الله وهذا الموضع الذي خالف
فيه النكاح البيع لأن البيع إذا وقع بغير ثمن لم يجز وذلك أن يكون قد ملك
بحلله ما لم يكن ... فأما النكاح ... هذا في النكاح

ورددته



ورددته في البيع وإنما حكمه في عامة النكاح أحكام البيوع مثل قال الله تعالى
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن وقال تبارك وتعالى ولكن كلمتموهن
مثل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ما علم الله عز وجل أن عقدة
إن الطلاق يقع عليها كما لا تطلق التي لم يعرض لها أن الطلاق يقع عليها فالطلاق لا يقع إلا على زوجة
والزوجة لا تكون إلا بنكاح ثابت ولم أعلم مخالفا مضى ولا أدركته في أن النكاح
يثبت وإن لم يسم مهرا ولها إن طلقت قبل أن يدخل بها ولم يسم مهر المتعة
وإن أصيبت فلها مهر مثلها فلما كان هذا كما وصفت لم يجز إلا أن يفسد النكاح
من جهة المهر كان إذا أصدقها مهرا مجهولا أو مهرا حراما بالبيع وحال الله يلحقها
فيها أو حراما على حال كان ولذلك كله سواء وعقد النكاح ثابت والمهر بالحلال مهر
مثلها إن طلقها قبل أن يدخل بها لأنها سميت مهرا ولا يجوز فإنه معلوم بالدخول بكل
المهر وكذلك لو نكح بثمر لم يبد صلاحه على أن يدعها إلى أن
يبلغ فلها مهر مثلها ويكون الثمر لصاحبه لأن بيعها في هذه الحال لا يحل
بيع الغلة إلا بالشرط ولو نكحها على أن يعطيها ... النكاح جائز ... لها
بعد صلاحها في أي يوم شاءت ... أن يقطعه في
أي حال شاء ... ولو نكحها بخمر أو خنزير ... النكاح ثابت والمهر باطل
ولها مهر مثلها وكذلك إن نكحها ... مهر مثلها وإن حلت ... 
بمثله فلها ما تراضيا عليه وإنما للمرأة ما تراضيا عليه بعد أن يعرف ما لها من مثلها
ولا يجوز ما تراضيا عليه إلا بعد ما يعرفان مهر مثلها ولو فرض لها فتراضيا على غيره
لعلم ... ولا تعول لها إلا الحلي والثياب
أولى ... إلا ... عليه أخبرنا
عبد الوهاب ... تحبس ... أمرأة بالمجلس

قال سوى في الطهر تخطيها الشعث فاستثنى ان يتزوجها لا على كلمها من وجهها على ما يكام
مال كل هاهنا احكى فقال الحكم ملك وبلغنا رضيعا فانو الاشهر من زاده فقال اهل جمهور
هولا في عمر فقال يا امير المؤمنين بعمر بن بلغ مراتب فال عاص قال عشقت امراه
قال هذا مالم يطلب قال فتزوجها على كلمها قال يطلبها قبل ان كلم
قال عمر امراه من المسلمين **قال** ان معى رحمه الله تعالى عمر لها مثل امراه
من المسلمين وتعني من نسائها والله اعلم وما قلنا ان لها مهر امراه من نسائها
ما لا اعلم فيه اختلافا ونسبه ان يكون الذي اراد عمر والله اعلم ومعنى قوله
لها مهر نسائها كما قال على اخواتها وعماتها وبنات اعمامها نسا عصابتها وليس امها
من نسائها ولعنى مهر نسا بلدها لان مهور البلدان تختلف واعني مهر من هو في
مثل شبابها وعقلها وادبها لان المهور تختلف بالشباب والهيئة
والعقل واعني مهر من هو في مثل يسرها لان المهور تختلف بالبشر
واعني مهر من هو في جمالها لان المهور تختلف بالجمال واعني مهر من هو في مثل حالها
لان المهور تختلف بالصلاح والمحبة وبالرغائب او نسبا لان المهور تختلف في الابكار
والثيب فالعذارى من نسائها من يلي سقط ودني او يعرض له سعد وعمر له
حكم صداقها بعد اهله لان الحكم بالقيمة لا يكون بعد لانه لا يعرف قدر القيمة
من الذهب وان الذي لها يكون مرضيا من يكون لها الذي جاز كانت لا مثالها مهر قريب
النسا اشبها بشبابها جمالا او صنعه والشباب فان المهور تختلف بالنسب
ولو كان نسائها كلهم يلحق ذا البحر عشاره خفف المهور والحق العربا كاسب
مهور عن المهر جعفر عليه المهور ان المهر بها لمهور نسائها في عشيرتها وان كان
عمر سلط المهور العرب **قال الاختلاف في المهر**
الشيخ رحمه الله واذا اختلف الرجل والمراه في المهر قبل الدخول او بعده
دخل

وقيل في الطلاق او بعد يسال يحلف على الف وقال الرجل بخمسين يحلف العشرا وما ان يحلف
على بعد وقال الرجل بخمسين يحلف على اربعينها ولا بينه منهما تحالفا وابدا الرجل على النهي
ان يحلف اخلفت المراه وحلفت جعلت لها مهر مثلها فان دخل بها فلها
مثلها كاملا وان طلقها ولم يدخل بها فلها نصف مهر مثلها وكذلك ان اختلف
الزوج وابو الصبيه البكر او سيد الامه وكذلك ان اختلف ورثه المراه وورثه
الزوج بعد موتهما او ورثه احدهما والاخر بعد موته قال ولو اختلفا في دفعه
فقال قد دفعت اليك صداقك وقالت ما دفعت الي شيئا او اختلفا بعد
البكر الذي يلي ما لها او سيد الامه فقال الزوج قد دفعت اليك صداقها فقال
الاب لم يدفعه فالقول قول المراه وقول ولي البكر وسيد الامه مع ايمانهم
وسوا دخل بها الزوج او لم يدخل بها او ماتت المراه او الرجل او ماتا جميعا
او ورثتهما في ذلك فانهم في حالهما وسوا عرف الصداق او لم يعرف ان عرف ولها
الصداق الذي سمى فان جهلوا وتقوم به بينه فان لم يعرف ولم يسمى فلها
ولا بينه سوى الحالين ان تاخذ ورثتهما في العلم ان ما قبلت وان لها
صداق مثلها لان الصداق من الحقوق فلا يبطل الا باقرار الذي له الحق او الذي
الله الحق من ولي البكر والصبيه وسيد الامه بما قبض الزوج منه قال ولو
اختلفا فقامت المراه البينه بانه اصدقها العشرا واقام الزوج البينه لانه
اصدقها الف فلم يرد احده من البينتين اولى من الاخرى ولا بينه المراه بشهادت
بالعين وبينه الرجل يشهدون بالف قد طلق بها العقد والله اعلم
فيما الاول فالقاضي يكون مهر مثلها ولوين يرد البينه فيها على الشيخ ابا الـ
واختلفا فيهما في المهر والعقد فانما خرج بينهم حلفت لعشرة الهو الحق
واحد بينهم **قال** الشيخ رحمه الله تعالى ... مصادق ...

ألف
أن لها صداق ألف

صداق مثلها إلا أن يكون أكثر من الألف فيأخذه قال الشافعي رحمه الله ولو أصدقها على
معا ... دفعت إليها الفا وخمس مائة من صداقها ما قرب من ذلك الوقت أما مسحها عليه سنة
وقالت أعطيتها هدية وكان لكل صداق فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو دفع إليها
صداقها فقالت أخذته منى ... صداق ... لا حديه ... هبة فالقول قوله
مع يمينه ويحلف على البيع ويرد العبد ان كان حيا وقيمته إن كان ميتا ولو أصدقها
أن الصداق ألف ... إليها العين فقالت الصداق ألف ودفعه
وقالت الصداق ... هدية فالقول قوله مع يمينه وله عدد الألف ودفعه
ولو العرف ... ان ... منه ... فالقول ... قول العرف ... له ولو ادعت ... بنته
... فالقول قوله مع ... الصحيح ... البكر
الذي ... لأنها ... صداقهما ... له من الصداق
ولهذا ... أو ... وهذا إذا دفع ... إلى ... مالها من ... لانه
مهور ... له من الصداق ولو دفع ذلك إلى الأب لأنه الذي يلي بضعها ... الكبير البالغ
التي تلي مالها دون ... أو ... من أوليائها لأنه ... ما له من صداقها والصداق
... وسع ... الصداق ... ولو ... المرأة ... الرجل
من ... إليه ... الزوج فهو بري منه

الشرط في النكاح وهذه الترجمة سقطت من كتاب الأم ... يخرج من بيتها ... على أن لا يخرج من بيتها وغير ذلك من كتاب ... في كل ...
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا عقد الرجل النكاح على أن لا يخرج المرأة

التي تلي بنفسها أو لا يتسرى عليها في النكاح صحيح ... في الصداق ... بالف على
أن لا يخرجها ... النكاح ثابت ولها مهر مثلها أقل من الف أو أكثر ... قبل
النكاح جاز ... العقد ليس من العقد ولا

...

بالعقد ما لم يجعله الزوج للمرأة فيكون صداقها ... ما أعطاه الأب ما أعطاه
... ليس ... لو كان هبة لم يكن إلا مقبوضة
وليس للمرأة إلا مهر مثلها ولو ... الولي أو الحاكم ... قبل النكاح
أن ... على أن ... ما كان ... النكاح جائز ... وهذا
... لا ... التي ... إليه ... الخيار له
... هبة لها ... مالها ... هبة لم تقبض ... له
... الرجعة في الوكالة وإنما ... من ... الوكالة
أموالهما ... منهما ... ماله من ... هبة
... من رجل ... خمس مائة وأخرى مائة
... منه ... أو وكالة والكل الصغيرة والبنت
التي لا تلي أمرها لا يجوز لها في مالها ... ولو ... النكاح
... التي تلي أمرها المهر ... النكاح ... كان ... الزوج
منه ... ولو كان ... التي لا تلي مالها كان هذا ... الأب
... التي ... مهر مثلها ... التي لا تلي أمرها
... مهر مثلها ... على ... مهر مثلها ولا يرجع ... على الأب
... للأب من مهرها ... مالها سوى المهر ... ولد ... الولي أو
... أمرها ... على ... أن لا
أن يخرجها ... ولا يتسرى عليها ولا يتسرى
عليها أو أي شرط ما شرطه عليه ... العقد النكاح ... ومنعها منه
فالنكاح جائز والشرط باطل ولو كان ... بالشرط ... مهر مثلها فلها مهر
مثلها ... الشرط ... وإن كان على ...

كحب

ويبطل الشرط ولم اجعل لها الزيادة على مهر مثلها ولم يرد على مهر مثلها لفساد المهر بالشرط
الذي دخل معه الا ان يكون الالف اكثر من مهر مثلها مائة دينار [illegible] العقد
بان يكون لها مائة وتحلل ان تحمله على ذلك له لان المهر انعقد على ما يجوز وما
لا يجوز فبطل ما لا يجوز وما يجوز [illegible] في يد المشتري ولو اصدقها
الفا على ان لا يخرجها [illegible] ولا ينفق عليها او على ان لا [illegible] الشرط ها هنا [illegible]
له ان [illegible] الالف يرجع عليه حتى يصير لها الصداق مثلها
لانها شرط له ما ليس له [illegible] ما طرح عن نفسه من حقها [illegible] حصة
الزيادة من مهرها [illegible] ما شرط لها
وابطلنا ما شرط له [illegible] شرطهما [illegible] مما احل الله عز وجل لكل
واحد منهما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل
ولو كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله جل وعز [illegible] في كتاب
الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الشرط للرجل
للمراة والمراة على الرجل [illegible] خلاف كتاب الله عز وجل والسنة
وامر الجميع الناس عليه [illegible] ان الله احل للرجل ان ينكح [illegible] وما ملكت يمينه
فاذا شرط عليه ان لا ينكح ولا يتسرى حظر عليه ما وسع الله عليه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمراة ان تصوم يوما تطوعا وزوجها شاهد
الا باذنه فجعل له منعها [illegible] لها العظيم حقه
عليها واوجب الله النقلة عليها ولم يختلف احد علمته في ان له ان يخرجها
من بلد الى بلد ويمنعها من الخروج فاذا شرط عليه ان لا يمنعها من الخروج [illegible]

خرجها

اخرجها شرط عليه ابطال ما له عليها قال الله تبارك وتعالى فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا [illegible] على ان على الرجل ان يعول امراته
ودلت عليه السنة فاذا شرط عليها ان لا ينفق عليها ابطل ما جعل لها وامر بعشرتها
بالمعروف ولم يبح له ضربها الا بحال فاذا شرط عليها ان لا [illegible]
وان لا [illegible] فقد شرط له [illegible] بالمنزلة [illegible]
هذه الشروط وما في معناها وجعلنا لها مهر مثلها [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من الشروط [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
على [illegible]

## ما جاء في عفو المهر

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى [illegible] من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة الآية قال الشافعي رحمه الله فجعل الله عز وجل للمراة مما اوجب
لها من نصف المهر ان تعفو وجعل للذي بيده عقدة النكاح ان يعفو وذلك انه
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك انه انما يعفو من له ما
يعفوه [illegible] عز وجل [illegible] نصف المهر [illegible]
[illegible] نصف المهر والله اعلم وحض الله عز وجل على العفو والفضل فقال
عز وجل وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم [illegible]
رضي الله عنه انه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج قال [illegible]
رحمه الله واخبرنا ابن [illegible] واخبرنا [illegible] عبد الله بن جعفر بن المسور

عن واصل ابن ابي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه تزوج امراة ولم يدخل بها حتى طلقها

فارسل اليها بالصداق تاما فقيل له في ذلك فقال انا اولى بالعفو قال الشافعي

اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابن سيرين قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج اخبرنا

سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن مليكة عن سعيد بن جبير انه قال الذي بيده عقدة

النكاح الزوج اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه بلغه عن ابن المسيب انه قال هو

الزوج قال الشافعي رحمه الله والمخاطبون بان يعفون فيجوز عفوهم

والله اعلم الاحرار وذلك ان العبيد لا يملكون شيا فلو وهبت امة عبد [illegible]

وعفت له عن بعض المهر والمهر لم يجز عفوها وذلك انها لا تملك شيا انما تملك

مولاها ما ملكت بسببها ولو عفاه المولى جاز وكذلك العبد على المهر كله فلو ان

رجع بنصفه لم يجز عفوه واذا عفى مولاه جاز عفوه لان مولاه المالك للمال

قال الشافعي رضي الله عنه واما ابو البكر يعفو عن نصف المهر فلا يجوز ذلك

من قبل انه عفا عما لا يملك ولا يملك لابنته الاخرى انه لو وهب مالا لابنته غير الصداق

لم يجز هبته وكذلك لو وهب الصداق لم يجز هبته لانه مال من مالها وكذلك لو الزوج

لو كان الزوج محجورا عليه فعفى عن نصف المهر الذي له ان يرجع به لم يجز عفوه لانه

مال من ماله هبته وليس له هبة ماله قال ولا يجوز العفو الا لبالغ حر

رشيد يلي ماله بنفسه فان كان الزوج بالغا محجورا عليه فدفع الصداق ثم طلقها

قبل المسيس فعفا نصف المهر الذي له ان يرجع فان عفوه باطل لانه هبة ماله

وان الصداق ولي او ان كانت المراة محجورا لم يجز لها هبة مالها ولا لوليها هبة ابو لها

ولو نكحها على عبد بعينه فحيل عليها فقبضته فعفوها انما يطرح عنها الذي تجوز امرها في ماله

[illegible] عفوه ولا نخرج [illegible] ماله والعفو عنه [illegible] وهو [illegible] المسمى المراة

[illegible] عفوه [illegible] عليه [illegible] ولو قبض الصداق ونصفه

تعالى

فعالته [illegible] قبل الصداق فان رده عليه جاز العفو لانه لم يرده حتى يرجع فيه

كان له الرجوع لانه عين ماله وهبه له ولا ينبغي لمن اباه [illegible] من شي لمن يحل عليه ولو كان

على الثمن [illegible] يعفو [illegible] لم يلزم عليها عوضه الا ان يشا ولو مات قبل ان يدفعه اليه

لم يكن [illegible] ان يعطوه اياه [illegible] الاخر [illegible] قال [illegible] كل واحد منهما

معنى [illegible] فهو بالخيار في امضائه والرجوع فيه [illegible]

[illegible] وكل عطية [illegible] على احد [illegible] وكلها مجوزة [illegible] فيه

والصداق المهر لانه منصوص جعل الله عليه [illegible] واذا نكح الرجل المراة بصداق

[illegible] له قبل النقص وبعده او قبل الطلاق او بعده فذلك كله سوا والهبة جائزة

[illegible] الهبة قبل الطلاق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الصداق

[illegible] ليس له [illegible] العفو [illegible] لها عليه [illegible]

رجع عليها [illegible] قبل [illegible] كان [illegible]

ابرأته منه قبل القبض وبعد القبض الذي [illegible] وذلك انه [illegible] عليها

[illegible] الذي وجب لها عليه واذا نكح الرجل المراة التي يجوز امرها في مالها بصداق غير مسمى

او بصداق فاسد فابرأته من الصداق قبل قبضه [illegible] المراة [illegible] ابرأته مما لا

تعلم [illegible] مسمى [illegible] ابرأته منه فالبراءة [illegible]

[illegible] ما عرف [illegible] ابرأته منه فالبراءة جائزة [illegible]

منه او رده [illegible] المراة [illegible] كان [illegible] الصداق [illegible]

[illegible] ابرأته منه [illegible] الا ان [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] من وجه [illegible] لم [illegible] المال لانه [illegible]

منه [illegible] ولا [illegible] ولم [illegible] حتى طلقها فابرأته

من نصف المهر الذي [illegible] لم [illegible] رجع [illegible] المراة

ولو شاء سلم نصفه ولها ان طالبت عليه بمثل اداه للمرأة بالطلاق انها امرته بالسكنى
وقاله للعرض ولو اياه كان له عليه باقل من نصف المهر بمثل اداه من نصف المهر كان يرد
البدل مما لم يحتسبه ولم يحسر الطالب به عليه لانه خرج منهما الى العوض بامر زائد
ما لم يصل اليه والاعلى له فعلى هذا اهل الباب كله وقياسه

باب صداق الشيء بعينه فيوجد معيبا قال الشافعي

رضي الله عنه اذا اصدق الرجل المرأة عبدا بعينه فوجدت به عيبا فعليه او اشترا
بمثله فلا شيء في الجارية الا العيب ولذلك لو اصدقها اياه سالما ثم
دفعه اليها ثم حدث به عيب وكذلك لو اصدقها اياه فوجدت به عيبا
لو حدث في يدي الزوج قبل قبضها اياه عيب كان لها ردها بالعيب او حدث معيبا
ان شاءت كان الحديد معيبا فلا شيء لها لانه العيب فان ردته رجعت عليه بمهر مثلها
لانها انما تمنعه نصفها بعينه فلما استحق البيع فيه اخيارها الرد كان لها مهر مثلها
كما يكون لها الثمن لو اشترته يرجع بالثمن الذي قبضه منها وكذلك لو اصدقها اياه
ولم يحدثها خيار فعلقه وبه رده كان العيب فيه هلك الخيار كما كان الصداق فيها
عبد لا على الله او علما الحر انما بعينه او دار لغيره من ملك الدار والعبد فقد
في هذا عليه مهر مثلها قال وهذا الذي به لا يصح والحال لم يعلم واحدا من هذا
والعبد لا على الله والدار وقع النكاح فلا شيء له عليه ولو سلمه سلمه او سلم
الذي يكون لها ما لو كان عبدا لو كان لا على الامر سلمها شيء لم يحل البيع ولو اصدقها عبدا
نصفه جاز الصداق وحبس بها اذا جاءها باقل مما يقع عليه النصف على نصفه منه
قال وهكذا لو اصدقها حنطة او ثيابا او طعاما نصفه او اكثر كان جائزا وكان لها
ان جاءها باقل مما يقع عليه اسم النصفان بقبله ولو كان اصدقها مثل هذه الحجلا
والكل عوضا ضمن له لم يقبل الا جبر ... لم ولا الحل وانما هو بيع العين

العين سواء او العاقد المكيل او الموزون كيل او وزن ان قدرت عليه يجبر عليه المشتري قال
قال ولو اصدقها جاريا معا له فيه ولو ... فلعله على اخيار بيانهما او يخلا ما
في الحرج فان حدث لها الخيار الا ان يرد وارثا او يابا قصاص لما لم يقع لها بحاله بمهرها
ان شاءت حبستها او ردوها اجازت رده ولها عليه مهر مثلها ولو وجد جرحا
رجعت عليه بمهر مثلها لانه لا يكون ان يملك الحمر وهذا بيع عين لا يحل ولو اصدقها
حملا لها بمهر مثلها قال ولو اصدقها دارا او حري على ان لها الخيار فيها اصدقها
ان شاءت احدهم وان شاءت رددته او شرط الخيار لنفسه كان النكاح جائزا
لان الخيار انما هو في الصداق لا في النكاح وكان لها مهر مثلها ولم يكن لها ان يملك العبد ولا
الدار ولو اصدقها تعليقا على العبد والدار لم يجز الصداق حتى يعلم لها مهر مثلها فاجمع
به او رضي ان يعرض لها فهو انما صداقا بالفرض فلها القيمة بمهر مثلها الذي لا يعرفه
مرية لا يجوز في البيع الا من يعرفه البائع والمشتري معا لا لاحد هما دون الاخر
ولا يشبه هذا ان سلمه بعد كان صحيحا فهلك العبد لان العقد وقع
وليس لها مهر مثلها فيكون العبد مشتريا بمجهولا وانما وقع العقد وليس بصحيح
ان صح ملكه قال ولو اصدقها عبدا فقبضه فوجدت به عيبا وقد حدث به عندها
عيب لم يكن لها رده الا ان يشاء الزوج ان ياخذه بالعيب الذي حدث به عندها
ولا يكون له في العيب الحادث عندها شيء وكان لها ان ترجع عليه بما نقصه العيب
ولا يكون لها ان ترده او تاخذه ورجعت عليه بما نقصه العيب

باب المتعة من جمع عليه في اختلاف مالك والشافعي قال

الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لكل مطلقة
متعة الا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم يمس فحسبها ما فرض لها اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب مثله اخبرنا الشافعي قال اخبرنا

مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول لكل مطلقة متعة قلت للشافعي فإنا نقول بخلاف
قول ابن شهاب فنقول بقول ابن عمر **قال** الشافعي رضي الله عنه فقول ابن عمر يلزم وأنتم تخالفونه
قلت للشافعي فنحتج بأن مالكا أخبرنا عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها
ولم تمس فحسبها نصف الصداق وهذا يوافق القرآن فيه وقوله فيمن سواها من المطلقات
أن لها متعة يوافق القرآن لقول الله عز وجل لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن
أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن وقول الله عز وجل وللمطلقات متاع
بالمعروف قال فإذا نسيتما الحجة هذا إنما هو لمن يسدد الزوج لطلاقه فيها أرأيت
المختلعة والملاعنة أليس هما طلبتا الفسخ أو ليس الزوج ملكها ذلك وطلقه
التي طلقت وخرج [illegible] فطلقها ... ثم فرق بينهن وبين المطلقات
في المتعة ... ولم ... عن الزوج إلا بأن يشاء الطلاق
الذي ... من ... قال إن الله عز وجل لما ذكر المطلقات سوى المطلقات
المرأة يطلقها زوجها فإن اختلعت عند أبي الزوج هو المطلق به قبل
الطلاق ... فإن كان معنى القرآن إلا أن الله تبارك وتعالى يقول وللمطلقات
من ... فإن زعمت أن المختلعة والملاعنة ومن سميها من النساء
من ... ومطلقات لأن الطلاق جاء من الزوج إذ قبل الخلع وجعل
إليها الطلاق وإن عرض ... فهو المطلق وعليه ... وكذلك المختلعات ومن سميت
منهن مطلقات فلهن متعة بكتاب الله عز وجل ثم بقول ابن عمر

## الوليمة

**أخبرنا** الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي
إملاء قال إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة كانت
على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور فدعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص
لأحد في تركها ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص في تركها كما يتبين لي في وليمة العرس

فهل

فهل يعصي أو لا والله أعلم أن المتخلف عنها ... حتى يتبين لي في العلم أن يكون ... وقد أجمعا
هذا ولم يجمع في ... فلا يعقل أن الرجل يعسر عن ... الطعام ثم دعوا عليه فلا أحب أن يتخلف
عنه ويعتذر قال لأني لا أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس ولا أعلمه
أولم على غيره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة
ولم أعلمه أمر بذلك غيره قال أحد علمته حتى أولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية
في سفر بسويق وتمر **قال** الشافعي رضي الله عنه وإن كان المدعو صائما
أجاب الدعوة وبرك وانصرف وليس بحتم عليه أن يأكل وأحب إلي لو فعل وأفطر
إن كان صومه غير واجب إلا أن يكون حل ويتعد له دون الوليمة **قال** الشافعي
رضي الله عنه **أخبرنا** عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف
**قال** الشافعي رضي الله عنه **أخبرنا** سفيان بن عيينة سمع عبيد الله **قال**
الشافعي رحمه الله **أخبرنا** مسلم عن ابن جريج **قال** الشافعي لا أدري عن عطاء
أو غيره قال جاء رسول ابن صفوان إلى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه
فأمرهم فقاموا فاستعفاه وقال إن لم يمنعني حبسه **قال** الشافعي رحمه الله
أن يجيء وإذا دعي الرجل على إتيان الوليمة فالكرم له علامة يدخلها أسعد الطعام
أو ... الطعام يمنع من الواجب والذي يجب ذلك عليه بقصد صاحب
الوليمة يقصده بالدعوة ما أتى قال له رسول صاحب الوليمة قد أمرني أن
أدعو من رأيت فليس عمن رآه الرسول فدعاه ... إلى الوليمة لم أر حرجا
الوليمة لم يقصد بقصد وأحب له ألا يأتي ومن لم يدع فجاء فأكل لم يحل له ما أكل
إلا أن يحله صاحب الوليمة والداعي إذا رضي الوليمة وفيها المعصية من المسكر
أو الخمر أو ما أشبهه ... للغلمان ... فإن ... ولا أحب أن يجلس

وان علم قبل ان ذلك عنده صور فلا احب له ان يجيب ولا يدخل مع المعتصمين ان صورا

في الموضع الذي يدعى فيه صور ذات الارواح لم يدخل المنزل الذي تلك الصور فيه

ان كانت تلك منصوبة لا توطا فان كانت توطا فلا باس ان يدخله وان كان صورا غير ذوات

ارواح مثل صور الشجر فلا باس انما النهي عما نصور ذوات الارواح التي يكون خلق الله

وان دخل المنزل فيه صور فلا باس ان يدخلها والشرع السترة يكره الرجل السرف

واحب للرجل اذا دعاه الرجل الى الطعام ان يجيبه **قال** الشافعي رحمه الله

بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اهدي الي ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت

**قال** الشافعي رحمه الله **اخبرنا** مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة

عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى ابا طلحة وجماعة معه فاكلوا عنده

وكان ذلك في غير وليمة **قال** الشافعي رحمه الله ودعا مرة سعد بن الربيع

النبي صلى الله عليه وسلم ونفرا من اصحابه فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى

لاخطاب النبي صلى الله عليه وسلم والطعام الذي يدعون في غير وليمة

## عشرة النساء والقسم والنشوز

**اخبرنا** الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك

وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم وقال عز وجل الرجال

قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وقال تعالى وعاشروهن

بالمعروف وقال عز وجل ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة

**قال** الشافعي رضي الله عنه جملة ما اذن الله عز وجل الراغبين في الزوجين

ونرى فيما اختصرنا ما فرض الله عز وجل لكل واحد على الزوج وللزوج على المراة فيما

سن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** الشافعي رحمه الله وفرض الله عز وجل

ان يؤدي كل ما عليه بالمعروف وجماع المعروف اعفاء صاحب الحق من المؤونة في

طلبه

وطلبه واداوه الله بطيب النفس لا بضرورة بدل طلبه ولا تأدية باظهار الكراهية لتاديته

واتيهما تركه فظلم لان مطل الغني ظلم ومطله تاخيره الحق **قال** الشافعي رضي الله عنه

وفرض الله عز وجل في قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف والله اعلم ان لهن مثل ما لهن

مثل ما عليهن مما عليهن من ان يؤدي اليهن بالمعروف

## جماع القسم للنساء

**قال** الشافعي رحمه الله

قال الله تبارك وتعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا

كل الميل فتذروها كالمعلقة **قال** الشافعي رحمه الله سمعت بعض اهل العلم

يقول قولا معناه ما اصف لن تستطيعوا ان تعدلوا بما في القلوب فلا تميلوا

كل الميل لا تتبعوا اهواءكم افعالكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم فتذروها كالمعلقة

وما اشبه ما قالوا عندي بما قالوا لان الله عز وجل تجاوز عما في القلوب

وكتب على الناس الافعال والاقاويل فاذا مال بالقول او الفعل فذلك كل الميل

**قال** الله عز وجل قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم

وقال في النساء ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقال وعاشروهن بالمعروف

**قال** الشافعي رضي الله عنه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم القسم بين النساء

فيما وسنته ان يقسم لازواجه في الحضر واطال الشهود له يومها وليلتها

**قال** الشافعي رحمه الله ولم اعلم مخالفا في ان على المرء ان يقسم لنسائه

فيعدل بينهن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ثم يقول

اللهم هذا قسمي فيما املك وانت اعلم بما لا املك يعني والله اعلم قلبه وقد بلغنا

انه كان يطاف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حللنه

## تفريع القسم والعدل بينهن باب

**قال** الشافعي رحمه الله عمادا القسم الليل لانه سكن قال الله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه وقال جعل لكم

حتى او كما

من ان يقسم لازواجه ليسلو البر قال الشافعي رحمه الله ولا بأس عند الرجال
زوجات او مسلمات وذميات فهن في القسم سواء تحليه ان يبيت عند كل واحدة فمن
ليلة قال الشافعي رحمه الله ولو كان فيهن امة قسم للحرة ليلتين وللامة ليلة
قال والليل له ان يدخل من الليل على التي لم يقسم لها لان القسم لليل هو القسم
فلما ان يدخل ... للحاجة الا ان ذلك كان لم يدار الى منزله لو كان الى
منزل التي يقسم لها ولا يجامع امراة في غير يومها فان فعل فلا قضاء عليه قال
وان مرضت احدى نسائه عادها في النهار ولم يقم عندها في الليل فان ماتت فلا بأس
ان يقيم عندها حتى يواريها ثم يرجع الى التي لها القسم وان ثقلت فلا بأس ان يقيم عندها
حتى تخف او تموت ثم يوفي من بقي من نسائه مثل ما اقام عندها قال
وان اراد ان يقسم ليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا كان ذلك له واكره مجاوزة الثلاث من
العدد دون عذر لانه قد يموت قبل ان يعدل للثانية ويمرض
ولو كان عنده اربع فتكون دون الثلاث قال ولا احب ان يؤثر امراة ثم غاب
ثم قدم ابتدأ القسم للتي يبتدأ في القسم وهكذا ان كان ... على الميت
ثم ابتدأ القسم ثم سيد بعد القادم من الغيبة بدأ القسم للتي كان لها
قال وان كان عنده نسوة بعض الليل ثم غاب ثم قدم ابتدأ فان جاء في ... من
الليل ثم كان عند التي يليها من اخر الليل حتى يعدل في القسم قال
وان كان عندها مريضا او مملوكا او في مرضه او حائض ونساؤه لم يقسم عليها
ولذلك لو كان عند ... صحيحا مريضة حسب ذلك من القسم عليها
انما القسم للسكن قال المسبب قال ولو كان محبوسا في موضع
يصل اليه فيه عدل بينهن قال يعدل بينهن لو كان خارجا قال والمريض والصحيح
في القسم سواء وان احب ان يلزم منزلا ثم يبعث الى كل واحدة ...

لوبها

لوبها او لبث بها ... فان ذلك له على ... من ... يسعف ... ثم ان كان لها عاصية
ولم يكن عليه القسم ابتداء ... قال ولو ... مملوكا ... من ... يعلقه
دونه او ... منه اراد بها ... عليه ... الى ... القسم
لغيرها ... ان يعقبها حتى يعود الى ان لا يسع منه وهذه ... قال الله
تبارك وتعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فاذا ... في المضجع ... كان ... له ان ... من ازواجه
... قال الشافعي رحمه الله ... الا ...
... ولا يقسم لها حتى يعود ... 
بها ... قال ولا ان ...
... الا ... ولا
... ولا يقسم لها ... اذا ... لان
... ولا يقسم ...
... الذي عليه القسم لانه قال واذا ... من
... القسم
... القسم ولذلك او ... قال
... القسم ... وان لم ... عليها
... القسم لان القسم على ... الا ...
في القسم على ... قال واذا
كان الزوج ... او ... على النسا ... عليهن
... القسم ... لان القسم على ما وصفت من
السكن ولذلك ... على النسا وما يلزم ... قال واذا ... الحول

يكون

أو الصحيح تغيب عقله وعليه أن يسوي ابتغى أولياء المغلوب على عقله أن يطوفوا به على نسائه وإذا عدل لم يكن حتى
عليه ويكون عندهن كما يكون الصحيح العقل عند نسائه ويكون عنده ولكن أجعل ذلك لنسائه
منع وإن عمد أن يجوز به آثم هو ولا إثم على المغلوب على عقله قال ولو كان رجل يجن
ويفيق وعنده نسوة يعزل لنا يوم جنونه عن نسائه فجعل يوم جنونه كيوم من غيبته
واستأنف القسم بينهن ولم يعطل فكان يوم جنونه عند واحدة منهن حسب
كما أراد أن يرتفع فقسم لها وقسم للأخرى يومها وهو صحيح قال وإن قسم
لها فيكا فخرج في بعض الليل وكان عندها فأتيت هذا سوقية ولا خرج من عندها
أو صح لها ما بقي من الليل قال ولا حسن في أو خرجت في بعض الليل كان له أن
يكون عند غيرها ولا يكون بمجالسها من قسمها ماكانت فيمسه منه ويستحب للسابعة
الطولى صبر النساء لا امرأة فيهن عند غيرهن قال ولو استكرهه سلطان أو حبس
أو خرج كالعابس عند امرأة في الليل عاد فوفاها ما بقي من الليل قال وإن كان ذلك
في السلطان لم يكن عليه شيء إذا لم يكن الميل إلى غيرها من نسائه ولا آثم من النهار سا
لا إلى غيرها من أزواجه فيه بمقام أو حاجة فإن المقام عند غيرها في نهارها أو مأواها
ذلك في يوم إلى أيام عندها قال ولو كان له مع نسائه إماء يطأهن لم يكن للإماء
قسم مع الأزواج ويأتيهن شاء الرجل أي الساعات من الأيام والليالي أحب وكل
ما يكون له أن يستأنف ويعتزل يصرف عن النساء أي شاء إلى النساء عدل بينهن ولذلك
يكون له ترك الجواري والمقام مع النساء على الحبس لا حوال كلها أن لا يؤثر على
النساء ولا يعطل الجواري قال وكذا إذا كان له جوار لا امرأة معهن كان عليه
أن يتقي الله فيهن ولا يعطل ما يجب له أن يتحرى سقطا به أعفهن بمقاربته
ولا يعطل واحدة منهن حظها منه قال وإذا تزوج الرجل المرأة وكل بينه
وبينها تعلمه بعدها والقسم لها حتى يوم يكون بينه وبينها قال ولا أدري

لرجل

إلى

لرجل أربع نسوة فقسم لثلاث وترك واحدة عامدا أو ناسيا قضاها الأيام التي ترك القسم لها فيها
متتابعة لتعود بينهن وسبحها أن ترك إن ترك القسم لها لعلها تعين الله ما لها ما غير
فيقضيها الغير متتابعة ولو كان يساوي الحواضر لها في التسليم لمن لليلة
وقد قسم لامرأة له قاسمه فقسم التي ترك القسم لها يومها ويوم المرأة
اللاتي قسم لها ويرلها وكذلك لو قسم للعاشرة يوما ثم قسم للتي ترك القسم لها
جميع ما ترك لها من القسم ولو قسم رجل من نسائه يوما
أو ليلة الخروج عنه ثم طلق امرأة لم يقسم لها أو ترك القسم لها لم يكن عليه إلا أن ينكح
التي ترك القسم لها ولو راجعها لم يلزمها كما يبدأ أو عاد فإن لها من القسم قال
ولو كان له أربع فاجتمع قسم للحرة يومين ثم دار إلى المملوكة فعتقت فإن كانت
عتقت وقد أوفاها يومها ولم يستكمل فلذلك للحرة فقسم لها يوما وللحرة التي أعتقت
يوما وإن لم يكن أوفاها لها حتى عتقت ثم عدل للمعتقة سوّى بها الحرة
لأنها صارت لها في السبيل حظها من القسم قال ويقسم للحرة وذلك بها
والمرأة قد طلقها منها ولا يقرب التي يطلقها وقسمها ولا التي أحرمت نام من
قسم لها ولم يعد لها ولذلك القسم لو كان هو محرما ولا يقرب كلها بمن حرمت إحرامه

## القسم للمرأة المدخول بها

قال الشافعي رحمه الله

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر
بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبح عنده
قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن
وإن شئت ثلثت عندك ودرت قال الشافعي رحمه الله أخبرنا
عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله
بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا

أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر عن أم سلمة أنها أخبرته أنها
لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما أكذب
الغرائب حتى أنشأ أناس منهم الحج فقالوا أتكتبين إلى أهلك فكتبت معهم فرجعوا إلى
المدينة قالت فصدقوني وازددت عليهم كرامة فلما حللت جاءني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخطبني فقلت له ما مثلي نكح أما أنا فلا ولد في وأنا غيور ذات عيال
قال أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله عز وجل وأما العيال فإلى الله
ورسوله فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأتيها ويقول
أين زناب حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها فقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكانت ترضعها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين زناب فقالت
قريبة ابنة أبي أمية ووافقها عندها أخذها عمار بن ياسر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إني آتيكم الليلة قالت فقمت فوضعت ثفالي وأخرجت حبات
من شعير كانت في جرتي وأخرجت شحما فعصدته له أو فصعدته شك الربيع
قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح فقال حين أصبح إن لك على
أهلك كرامة فإن شئت سبعت لك وإن أسبع أسبع لنسائي **قال**
الشافعي رحمه الله **أخبرنا** مالك عن حميد عن أنس أنه قال
للبكر سبع وللثيب ثلاث **قال** الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ وهو يوافق حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على أن الرجل إذا تزوج البكر كان لها أن
يقيم عندها سبعا وإذا تزوج الثيب كان له أن يقيم عندها ثلاثا ولا يحسب
عليه لنسائه اللاتي عنده قبلها فيبدأ بالسبع والثلاث **قال**
وليس للبكر ولا للثيب أن ... إنما هذا العدد لهما إلا أن يحللاه منه ما لم
... بعد ... وعليه أن يقسم لنسائه ... ما فيهما هذا العدد ثم يعود ثم ... فيسق

فيهما



فيهما من القسم شيء فيهما قال ولو دخلت عليه بكران في ليلة أو ثيبان أو بكر وثيب
كرهت ذلك له وإن دخلتا معا عليه أقرع بينهما فأيتهما خرج سهمها بدأ فأوفاها
أيامها ولياليها وإن لم يقرع بدأ بإحداهما رجوت أن يسعه لأنه لا بد أن يبدأ بإحداهما
حقها إلا أن يبدأ بإحداهما ولا أحب له أن يقسم بينهما أربع عشرة لأن حق كل واحدة
منهما موالاة أيامها قال فلو فعل لم أره عليه إثما وأتم لهما بعد العدة التي أوفاها
أيامها **قال** وإن دخلت عليه إحداهما بعد الأخرى بدأ بالتي دخلت
عليه أولا أيامها قال وإن بدأ بالتي دخلت عليه آخرا حسبت له أن يقطع ويوفي
الأخرى أيامها كما ... الأولى ... ولا يزاد ... العدد
ما حدد لها **قال** وإذا فرغ من أيام البكر والثيب استأنف القسم بين
أزواجه فعدل بينهن **قال** فإن كانت عنده امرأتان فنكح عليهما واحدة
فدخلت بعد ما قسم لواحدة ... الوقت الذي دخلت عليه أيامها بدأ بالتي كان لها
القسم بعد التي كانت عنده **قال** ولا يمنعه أن يدخل عليه في أي
يوم أو أي ليلة من الليالي شاء **قال** ولا أحب في مقامه عند بكر ولا ثيب
أن يتخلف عن صلاة ولا بر كان يعمله قبل العرس ولا شهود جنازة ولا يحل له أن
يتخلف عن إجابة دعوة

**سفر الرجل بالمرأة**

**قال** الشافعي رحمه الله أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه
فأيتهن خرج سهمها خرج بها **قال** الشافعي رحمه الله فإذا أراد الرجل
سفرا ... فليس له أن يخرج ... إلا ... فإن أراد أن يخرج
بهن أو ببعضهن فذلك له فإذا أراد الخروج بواحدة أو أكثر أقرع بين نسائه
فأيتهن خرج سهمها خرج بها ولم يكن له أن يخرج بغيرها ولو أراد أن

وكذلك إن أراد الخروج باثنتين أو أكثر لم يخرج بواحدة منهن إلا بقرعة فإن خرج بواحدة
منهن بغير قرعة كان عليه أن يقسم لمن بقي بقدر مغيبه مع التي خرج بها قال
فإذا خرج بامرأة بالقرعة كان لها السفر بالصادر من أيامه لا يحسب عليها ولا
لمن بقي منهن بعد من السفر بقدر ذلك شيء وسواء قصر سفره أو طال قال
ولو أراد السفر لنقله لم يكن له أن ينقل بواحدة منهن إلا أوفى البواقي مثل مقامه معها
قال ولو خرج بها بالقرعة ثم أزمع المقام لنقله كان للتي سافر بها بالقرعة
ما مضى قبل أن يزمع المقام على النقلة وحسبت عليها ما أقام معها بعد النقلة
وأوفى البواقي حقوقهن منها قال ولو أقرع بين نسائه على سفر فخرج سهم
واحدة فخرج بها ثم أراد سفرا قبل رجوعه من ذلك السفر أن ذلك كله سفر واحد
ما لم يرجع فإذا رجع فأراد سفرا أقرع قال ولو سافر بواحدة ثم نكح في سفره
أخرى كان للتي نكح ما للمنكوحة من الأيام دون التي سافر بها ثم استأنف القسم بينهما
بالعدل ولا يحسب ليس للتي خرج بها الأيام التي نكح في سفره لأنه لم يكن حينئذ
عليه القسم لهن

## النشوز

أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى وإن امرأة خافت من
بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا قال الشافعي
رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن ابنة
محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا إما كبرا أو إما غيره فأراد
طلاقها فقالت لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله عز وجل
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا الآية قال الشافعي رحمه
الله وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بطلاق بعض نسائه فقالت
لا تطلقني ودعني حتى يحشرني الله في أزواجك وقد وهبت يومي وليلتي لعائشة

قال

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه
أن سودة وهبت يومها لعائشة قال الشافعي رحمه الله أخبرنا
مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة
وكان يقسم لثمان قال الشافعي رحمه الله وبهذا كله نأخذ والقرآن
يدل على مثل معاني السنة بأن يتصالحا إذا خافت المرأة نشوز بعلها أن لا بأس
عليهما أن يتصالحا ونشوز البعل عنها بكراهية لها فأباح الله عز وجل له حبسها
على الكره لها فلها وله أن يتصالحا وفي ذلك دليل على أن صلحها إياه بترك بعض حقها
له وقد قال الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف إلى خيرا كثيرا قال
الشافعي فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض حقها في القسم لها وكل ما ملك له
في نفسها فإن رجعت فيه لم يحل له إلا العدل لها أو فراقها لأنها إنما تهب
المستأنف ما لم يجب لها فما أقامت على هبته حل وإذا رجعت في هبته حل ما
مضى بالهبة ولم يحل ما يستقبل إلا بتجديد الهبة له قال وإن وهبت
له ذلك فأقام عند امرأة له أياما ثم رجعت استأنف العدل عليها
وحل له ما مضى قبل رجوعها قال فإن رجعت ولا يعلم بالرجوع فأقام على ما
حللته منه ثم علم أن قد رجعت استأنف العدل من يوم علم ولا بأس عليه
فيما مضى وإن قال لا أعدل لها ولا أعول لها أجبر على القسم ولا يجبر على أن يأويها
قال ولا يجبر على أن يصيبها إلا أحرارا وسعى أن يتحرى العدل بينهما
قال وكذلك لو وهبت مشيئته يومها أو وهب أمة له فكانا امرأتين لله عز وجل
وذلك لاتصاله في الجماع ولم يعرض عليه منه شيء يجتنبه إنما يعرض عليه ما لا صلاح لها
إلا به من سكن ونفقة أو كسوتها فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه
قال ولو أعطاها مالا على أن يحللها من يومها وليلتها فقبلت فالعطية مردودة عليه

عن جابرة لها وكان عليه أن يعدل لها بنوبتها ما لم يعد القسم لها لأن ما أعطاها عليه
لا تملك ملوكه ولا تجمعه فالشيء يطلبه وهبتها شيئا على عوض بطل فإن أهديه لها
جائز ولم تكن له الرجوع فيها إذا قبضها وإن رجعت في تحليله فيما مضى لم تحل لها وإن رجعت
في تحليله فيما لم يمض كان لها وعليه أن يعدل لأنها لم تملك ما لم يمض فيجوز تحليلها إياه فيما ملكت

## نشوز المرأة على الرجل

قال الشافعي
رحمه الله قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض
إلى قوله سبيلا قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن الزهري
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا إماء الله قال فأتاه عمر بن الخطاب فقال
يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير
كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون
امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم قال الشافعي
رحمه الله في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء ثم إذنه في ضربهن وقوله
لن يضرب خياركم يشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم نهى عنه على اختيار النهي وأذن وإن
فيه بأن مباحا لهم الضرب في الحق واختار لهم أن لا يضربوا لقوله لن يضرب خياركم
ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن لهم بعد نزولها بضربهن
قال الشافعي رحمه الله وفي قوله لن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح
لا فرض أن يضربن ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحب للرجل
أن لا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه وما أشبه ذلك قال وأشبه
ما سمعت والله أعلم في قوله واللاتي تخافون نشوزهن أن لخوف النشوز دلائل
فإذا كانت فعظوهن لأن العظة مباحة فإن لججن فأظهرن نشوزا بقول أو فعل

فاهجروهن

فاهجروهن في المضاجع فإن أقمن بذلك على ذلك فاضربوهن وذلك بين أنه لا يجوز هجرة في
المضجع وهو منهي عنه ولا ضرب إلا بقول أو فعل أو بهما قال ويحتمل في
تخافون نشوزهن إذا نشزن فأبن النشوز فكن عاصيات به أن تجمعوا عليهن
العظة والهجرة والضرب قال ولا يبلغ في الضرب حدا ولا يكون مبرحا
ولا مدميا ويتوقى فيه الوجه قال ويهجرها في المضاجع حتى ترجع عن النشوز
ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا لأن الله عز وجل إنما أباح الهجرة في المضجع والهجرة
في المضجع تكون بغير هجرة كلام ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجاوز بالهجرة
في الكلام ثلاثا قال ولا يجوز لأحد أن يضرب ولا يهجر مضجعا بغير بيان نشوزها
قال وأصل ما ذهبنا إليه من أن لا قسم للممتنعة من زوجها ولا نفقة ما
كانت ممتنعة لأن الله تبارك وتعالى أباح هجرة مضجعها وضربها في النشوز
والامتناع نشوز قال ومتى تركت النشوز لم تحل هجرتها ولا ضربها وصارت على
حقها كما كانت قبل النشوز قال الشافعي رحمه الله قال الله جل وعز
وللرجال عليهن درجة وقوله وعاشروهن بالمعروف ويكون ما له ولها ما عليه
بعض الأمور من نشوزها وله عليها ما ليس لها عليه ولعله لا يصلح أحد منهما على صاحبه

## الحكمين

قال الشافعي رضي الله عنه
قال الله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها الآية
قال الشافعي رحمه الله والله أعلم بمعنى ما أراد فأما ظاهر الآية فإن خوف بين
الزوجين أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه منع الحق ولا يطيب واحد منهما
لصاحبه بإعطاء ما يرضيه ولا ينقطع ما بينهما الفرقة ولا الصلح ولا القيام بالشقاق
وذلك أن الله عز وجل أذن في نشوز المرأة بالعظة والهجرة والضرب وفي نشوز الرجل
بالصلح فإذا خافا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ونهى إذا أراد

الشافعي رحمه الله قال فأما إذا أخرجهما لزوج بحال زوج استدلال الزوج
فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها
من أهل القناعة والعقل ليكشفا أمرهما ويصلحا بينهما إن قدرا قال وليس له أن يأمرهما
يفرقان إن رأيا إلا بأمر الزوج ولا يعطيان من مال المرأة إلا بإذنها فإن اصطلح
الزوجان وإلا كان على الحاكم أن يحكم لكل واحد على صاحبه بما يلزمه من حق في نفس
ومال وأدب قال وذلك أن الله عز وجل إنما ذكر أنهما إن يريدا إصلاحا
يوفق الله بينهما ولم يذكر تفريقا قال واختار للإمام أن يسأل الزوجين
أن يرضيا بالحكمين ويوكلاهما معا فيوكلهما الزوج إن رأيا أن يفرقا بينهما
فرقا على ما رأيا من أخذ شيء أو غير أخذه حين يوكلها من المرأة عنه قال
وإن جعلا إليهما أن يصلحا وإلا أعطياها ذلك لأنهما لا يعطى
للأولى لأن يوكلهما الزوجان بأن يعطيا عنها في الفرقة شيئا سمته أو إلا
أنه لا يصلح الزوج عنه وإن رأيا أن يعطياه أن يفعلا أو له كذا وكذا ويلزم لما لا
أن يفعل ذلك الزوجان أمر الحكمين أن يجتهدا فإن رأيا الجمع خير من أن يصير إلى
الفراق وإن رأيا الفرقة خيرا أمرا وما فضل الله ولكن جمع الزوجان أو أحدهما
بعد ما يوكلاهما عن الوكالة أو بعضهما أمرهما أمرهما به أو لا من الإصلاح ولم يجعلاها
وكيلهما الحكم وللامتنع قال ولا يجبر الزوجان على أن يوكلهما أن يوكلا
وإذا وكلاهما فصيتهما بحزم وأصدهما دون صاحبه فأيهما
أحد بما ولم يعدو الآخر لم يجز الفرقة ولا المال لم يعطى أحدهما على الآخر شيئا قال
وإن غاب أحد الحكمين لم يجز على عمله حتى يبعث حكما غير الغائب أو المغلوب ويصح من قبل
الحاكم وإن كانا إن يحظرا الزوجان قال وإن غلب أحد الزوجين على
عقله لم يمض الحكمان بينهما شيئا حتى يعود إليه عقله ثم يحدد وكالة قال وإن

غاب

الوكالة

غاب أحد الزوجين ولم يفسخ الوكالة أمضى الحكمان رأيهما ولم يقطع غيبته واحد منهما
قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقفي عن أيوب عن أبي تميمة عن ابن سيرين
عن عبيدة السلماني أنه قال في هذه الآية وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما
من أهله وحكما من أهلها قال جاء رجل وامرأة إلى علي عليه السلام فبعثوا حكما من
أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما عليكما إن رأيتما أن تجمعا
أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله عز وجل
بما علي فيه ولي وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي عليه السلام كذبت والله
حتى تقر بمثل الذي أقرت به قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مسلم ابن خالد
عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت
عتبة فقالت اصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت أين عتبة بن
ربيعة أين شيبة بن ربيعة فيسكت حتى دخل عليها يوما وهو برم فقالت
أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة فقال على يسارك في النار إذا دخلت
فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس
ومعوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معوية ما كنت لأفرق بين شيخين
من بني عبد مناف قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أبوابهما وأصلحا
أمرهما قال الشافعي رحمه الله حديث علي عليه السلام ثابت
عندنا وهو إن شاء الله كما قلنا لأنه لا يخالف السنة لأن عليا عليه السلام إذا قال
لهم ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها والزوجان حاضران فإنما خاطب به الزوجين
أو من يعرب عنهما بحضرتهما بوكالة الزوجين أو رضاهما بما قال
وقوله للرجل لا والله حتى تقر بمثل ما أقرت به أن ليس للحكمين أن يفرقا إلا بالفرقة
إلا أن يجمع بوكالتهما حتى يعود على الرضى بأن يكونا موكلا لأنه طريق أمرهما

ولو كان الحاكم إذا بعث حكمين يعرفه بالوكالة الزوج ما احتاج علي عليه السلام أن يقول
لهما انظروا وابعثوا ويقول للزوج لئن أردنا الفراق أمضينا ذلك عليك ولئن لم يكن
ولم يحلف لا يقضي الحكمان حتى يقر ولو كان للحاكم جبر الزوج على أن يوكلا كان له أن
يقضيهما بلا أمرهما **قال** وليس في الخبر الذي يروى عن عثمان دلالة
كي أولا إلى حديث علي عليه السلام ويشبه أن يكون كالحديث عن علي عليه
السلام ما وقال بما قال بعد بحثمان خلافه من يعتمد وسوا معنيه فلنساوي
ما حد الوجهين من غير أن يكون موافقه حديث علي عليه السلام أقرب أن يكون خلافه

**ومن حكم بعد الافتراق في بيعة أو ابن الرجل رجمه تعلق بمحرف فيه**
**وذلك مما لصعد الشفعه احمر فعلى ما كرصو لقيا فا الرجمه التي بعد الافتراق**

## جماع عشرة النساء

**أخبرنا** أبو علي
الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال
الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم
وما ملكت أيمانهم وقال تبارك وتعالى وعاشروهن بالمعروف الآية وقال
تبارك اسمه الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال عز وجل
وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف
وقال عز وجل ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم
فجعل الله عز وجل للمرأة على الزوج وللزوج على المرأة حقوقا بينها في كتابه
وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مفسرة ومجملة ففهمها العرب الذين خوطبوا
بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وقد وصفنا بعض ما حضرنا منها ونسأل الله
والله أسأل الرشد والتوفيق وأقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف أن يؤدي
الزوج إلى زوجته ما فرض الله عز وجل لها من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر فإنه
يقول

يقول عز وجل فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وجماع المعروف إتيان
ذلك بما يحسن لك ثوابه وكف المكروه

## القسم للنساء إذا حضر

**قال** الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا
عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم وقال تبارك اسمه ولن تستطيعوا أن
تعدلوا بين النساء الآية فقال بعض أهل العلم بالتفسير لن تستطيعوا أن
تعدلوا بين النساء بما في القلوب لأن الله عز وجل يجاوز للعباد عما في القلوب
فلا تميلوا تتبعوا أهواءكم كل الميل بالفعل مع الهوى وهذا يشبه ما قال والله
أعلم وذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عليه عوام علماء المسلمين على أن
على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي وأن عليه أن يعدل في ذلك
لأنه مرخص له أن يجور فيه فدل ذلك على أنه إنما أريد به ما في القلوب مما
قد تجاوز الله تعالى عنه للعباد فيما هو أعظم من الميل على النساء والله أعلم
والحرائر المسلمات والذميات إذا اجتمعن عند الرجل في القسم سواء يقسم لكل
بيت عنده واحدة منهن ليلتها ويحسن لو عندها بنهاره فإن كانت عنده أمة مع حرة
قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة فإن لو هربت منه حرة أو أغلقت دونه
أو حبس لعلها سقط حقها من القسم حتى تعود إلى الطاعة في الرجوع عن الهرب
والأمة لأن تسلمها ما كتب عليها في هذه الحال فتلحق حق نفسها وليس عند المريضة التي
جامع قربها والحائض وطء لغسلها لأن فيه سكن الغسل وإن لم يكن جماع أو لم تجبه المرأة
وترى الغضاضة عليها في رده **أخبرنا** مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان **قال**
ابن النبي رضي الله عنه إلا سعد التي لم يكن يقسم لها سودة وهبت يومها لعائشة
**أخبرنا** سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة

## الكتاب الذي تختلف فيها حال النساء

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا نكح الرجل المرأة فبنى بها مع امرأة كانت عنده
فأراد أن يقسم لها قسم عندها سبعة أيام ولها إن شاءت أن يقسم عندها ثلثة
أيام وكان عليه بعد القسم لنسائه قسم واحد منهن بعد مضي أيامها التي له أن
يقيمها عليهن أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن أبيه بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة
وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وسبعت
عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث أخبرنا ابن أبي رواد عن
ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبها فساق حديثها وساق الحديث وقوله لها إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن
أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال للبكر سبع وللثيب ثلاث
قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ وإن قسم لها ما لكل امرأة بعد مضي سبع للبكر
وثلاث للثيب كان لكل واحدة منهن مثل عدد الأيام التي أقام عند غيرها

## الخلاف في القسم للبكر والثيب

قال الشافعي رحمه الله فخالفنا بعض الناس في القسم للبكر والثيب وقال
يقسم لها إذا دخل بها كما يقسم لغيرها لأنها عدل واحدة منهن ليس لها إلا مثل ما عند الأخرى مثله
فقلت له إن الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم لعمله السنن
على ما فرض الله عز وجل جملة أنها أشبه وأولى في الحجة بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فهل روي له حديث أم سلمة قال حدثني وقد سبق الشيء فأخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك
ودرت قلت نعم قال فلم يعطها في السبع شيئا إلا أعلمها أنه يعطي غيرها مثله فقلت

وأنها تنتسب فلم أر لها إلا الثلاث فقال لها إن الله دخول البكر هو إلى حقوق النساء أحق
عندهن ونفقه وحقه إن ما لم يكن لها أن يكون عندك سبع بعد القسم لهن نويرى حقوق والذي يحمل
حقوق الثيب قال فهل له وجه غير ما قلت قلت لا إلا لحكم من له حق نتركه فقد جعل
من حقه فقلت له أرأيت إن قال قائل مثل ما قلت كله رحمه الله بل الكل أوان من حكم
النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يخالفه مثله ولا نعلم مخالفا إلا والسنة لزوم المعنى في قوله
وقوله

## باب قسم النساء إذا حضر السفر

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب
عن عبد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها وبهذا أقول
إذا حضر سفر الرجل وله نسوة فأراد إخراج واحدة للخفة من مؤنة الجمع والاستغناء
بها فليس له الخروج معه سواها فيقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها للخروج خرج بها فإذا
حضر سفرها وسفرها ولم يحسب عليها الأيام التي غاب بها قال الشافعي
رحمه الله وقد دل الله جل وعز ثناؤه على القرعة في موضعين بحال ذا فرق مواسا بها
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى وإن يونس لمن المرسلين
إذ أبق إلى الفلك المشحون إلى قوله المدحضين وقال عز اسمه وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم
أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون قال الشافعي رحمه الله وأصل القرعة
في الآية في قصة المقترعين على مريم والقوم يترافعون في قصة يونس فإن لم يخرج سهمه
التي يخرج سهم يونس كان الفيء ليكون الحوت حاملا قال الله تعالى فلولا أنه كان من المسبحين
وعمن أمامهم فلا تعدو القرعة لقلامهم يقتضي يجوز عليها إلا أن يكونوا سواء في الحال
لأنه إنما يقرع فيما بين الحقوق فيما استوى ولا تعدو أن دخل فيه بها وأجمعه أمر مع أن يكون
عند واحد المتسلطين إنما لهم هذه هذه لو كونوا يعتبروا الهاء فهل الأشبه معناها

كما لها سويه

عندنا والله اعلم ما فرض على الزوج سوى كما لها دون صاحبتها ويكون لهما اسوة معونها لها لا يلزمه

ولعل احد من اصحابه وانما هذا في عدا من عن المرء فيها الحد هو ويتحول منها من

**قال** الشافعي فما كان المعروف فيما فرضنا للنساء ان يخرج بواحدة منهن

مثل هذا المعنى في القرعة فيكون لمن خرج سهمها واحدة كان السفر بها دونهن وكان هذا

في معنى الهبة [illegible] وقرعة [illegible] سقط حقوق السفر واحدة دون الجميع

## الخلاف في القسم في السفر

**قال** الشافعي رضي الله عنه قال بعض الناس في السفر يقسم [illegible]

واذا اقرع فخرج لواحدة ثم قدم قسم لكل واحدة منهن من عدد الايام مثل ما غاب في الجمع

بها فقلت له افلو كان له ان يخرج امراة بلا قرعة ويسقط ذلك في الحضر [illegible]

[illegible] للتسوية بعد ذلك الايام قال نعم قلت له فما معنى القرعة اذا [illegible] واحدة

منهن مثل عدد الايام التي حضر [illegible] وقال له [illegible] وعنها ان رجلا

خالف الحديث فان [illegible] على من [illegible] لم [illegible] الله علينا

ولا [illegible] قال فما فرق بين السفر والحضر قلت فرق الله عز وجل

بينهما في قصر الصلاة في السفر ووضع الصوم فيه [illegible] رسول الله صلى الله

عليه وسلم في التطوع في السفر فصلى حيث توجهت به راحلته راكبا وجمع بين

الصلوات ورخص الله عز وجل فيه في التيمم [illegible]

[illegible] في القبلة [illegible] امر الله تبارك وتعالى بالتوجه الى البيت والا فالله

والسفر [illegible]

[illegible] عن القبلة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

بينه وبين [illegible] القرعة [illegible]

السفر

السفر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] في سفره [illegible] قبله قال الحجة عليه

الله [illegible] في العدة [illegible]

في [illegible] الايام التي [illegible]

## نشوز الرجل على امراته

**قال** الشافعي رحمه الله قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء الى قوله سبيلا

**قال** الشافعي رحمه الله قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فيحتمل اذا راى الدلالات

في ايغال المراة واقبالها على النشوز فكان للخوف موضع ان يعظها فان ابدت

نشوزا هجرها فان اقامت عليه ضربها وذلك ان العظة مباحة قبل

الفعل المكروه اذا رئيت اسبابه ولا مؤونة فيها عليها تضر بها وان العظة

غير محرمة من المرء لاخيه فكيف لامراته والهجرة لا تكون الا بما يحل

به الهجرة لان الهجرة محرمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث والضرب لا

يكون الا ببيان الفعل فالاية في العظة والهجرة والضرب على بيان

الفعل تدل على ان حالات المراة في اختلاف ما تعاقب فيه وتعاقب

من العظة والهجرة والضرب مختلفة فاذا اختلفت دلت على ان

ما وصفت **قال** الشافعي رحمه الله وقد يحتمل قوله تخافون

نشوزهن [illegible] جمع العظة

والهجرة والضرب [illegible] الناس [illegible]

[illegible] لانه انما ابيح له [illegible]

المعنى الذي ابيح له به **قال** الشافعي رضي الله عنه وانما قلنا لا يقسم للمراة

الممتنعة من زوجها [illegible] عند [illegible] الله عز وجل [illegible] في المضجع

ويكون ما فيه احتسابها وإذا أذن الله عز وجل له في اجتنابها لم يحرم والله أعلم

قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا إماء الله قال فأتاه عمر بن الخطاب فقال
يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد عليه السلام
نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أطاف الليلة بآل
محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك
خياركم قال الشافعي رضي الله عنه فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو
وأخبر أن الخيار ترك الضرب إذا لم يكن لله عليهما حد على الوالي أخذه وإجازة
العفو عنها في غير حد في الحق الذي له سخطها وغضب بها قال
الشافعي رضي الله عنه وقول الله تبارك وتعالى وللرجال عليهن درجة
بيّنها وصفه الله وما بين أن له عليها في بعض الأمور ما ليس لها عليه
وأنها عليه في بعض الأمور ما ليس له عليها من حمل مؤونتها وما أشبه ذلك

## الشقاق بين الزوجين

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى وإن خفتم شقاق بينهما الآية قال الله أعلم
بمعنى ما أراد من خوف الشقاق الذي إذا بلغاه أمره أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها
والذي يشبه ظاهر الآية فما عم الزوجين معا حتى يشتبه فيه حالاهما في الأخذ وذلك
أني وجدت الله عز وجل أذن في نشوز الزوج بأن يصطلحا وسن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك وأذن في نشوز المرأة بالضرب وأذن في خوفهما ألا يقيما
حدود الله بالخلع وتأول السنة أن ذلك برضى من المرأة وحظر أن يأخذ الرجل
مما أعطى شيئا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج فلما أمر فيمن خفنا الشقاق

بينهما

بينهما بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج غيرهما وكان الذي يعرف تباينهما بأنه
لا يكون إلا أن يشتبه حالاهما في الشقاق فلا يفعل الرجل الصفح ولا الفرقة ولا المرأة
تأدية الحق ولا الفدية أو تكون الفدية لا تجوز من قبل مجاوزة الرجل ما له من أدب
المرأة وتباين حالاهما في الشقاق والتباين هو ما يعرف به تباينهما في القول والفعل
إلى ما لا يحل لهما ولا يحسن ويمتنعان كل واحد منهما من الرجعة ويتماديان
فيما ليس لهما ولا يعطيان حقا ولا يتطوعان ولا واحد منهما بأمر يصيران به في معنى
الأزواج غيرهما فإذا كان هكذا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها ولا يبعث
الحكمان إلا مأمونين وبرضى الزوجين ويوكلهما الزوجان بأن يجمعا ويفرقا إذا
رأيا ذلك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقفي عن أيوب
عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي في هذه الآية وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما عليكما إن رأيتما
أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله
عز وجل بما علي فيه ولي وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي صلوات الله عليه
كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به قال الشافعي فقول علي عليه السلام يدل
على ما وصفت من أن ليس للحاكم أن يبعث حكمين دون رضى المرأة والرجل بحكمهما
وعلى أن الحكمين وكيلان للرجل والمرأة بالنظر بينهما في الجمع والفرقة فإن
قال قائل فيدل على ذلك قيل نعم لو كان الحكم إلى علي عليه السلام دون الرجل والمرأة
بعث هو حكمين ولم يقل ابعثوا حكمين فإن قال قائل فيحتمل أن يكون
ابعثوا حكمين يجوز حكمهما عليهما بتسمية الله تعالى إياهما حكمين كما يجوز حكم الحاكم
الذي يصيره الإمام ممن سماه الله تبارك وتعالى حكما الذي جعل إليه ولو كان كذلك
دون أن يعطيه إلا أن الإمام لم يعلمه عليهما أو يقول ابعثوا حكمين إلا ولو يسلم على حكمين

طلبوه

ما لم يكن قد لوى على بعض ما يسمون ولنا الظاهر ياو صبانا والذي يبغيانا من الحكم بمنع
الزوج على ما أوجب الله عليه للزوج أدبت والله جل ثناؤه سبيل الذي يعرف به يدل على أنه
ليس للحكمين أن يكونا إلا بأن يفوض الزوجان ذلك إليهما وذلك أن المرأة قد رضيت وأنا أمنع
الزوج من نفسه الخلع ومثال علي عليه السلام قد رضي بعد سبيل الذي أمر به
حكما قال له أن يكن عصيك لزمه الخلع ولا إياه دلوه بلزمه كلا الأمرين الحكم
أو يعوض المرأة لما لا يقدر ... سلبه وإن الحكم لن يجتمعا إلا برضاهما
**أخبرنا** مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي
**طالب** فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت اصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل
عليها قالت أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة فسكت حتى إذا دخل عليها يوما
وهو برم قالت أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة فقال على يسارك في النار إذا دخلت
فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعوية
فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف
فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما وهذا يشبه
ما روي عن علي عليه السلام إلا أن الحكمين ذهبا وابن عباس يقول أفرق بينهما
ومعوية يقول لا أفرق بينهما فلما وجداهما قد اصطلحا رجعا وذلك أن اصطلاحهما
يدل على أنهما لو خالفا ما حكما وكان لهما أن يرجعا ولم يعد المرأة ولا الرجل الشقاق
حلماه **قال** الشافعي رضي الله عنه فلو غاب الزوجان أو أحدهما والحكمان ولم يكن القول
قول من الناس حاضر ... وما ... من العدول إن الحكمين إذا كان
الحكم بدليل على أن ليس للإمام أن يحكم على الزوجين وباله الحكمين القرينة
والحكم ... ما يفوض إليهما ذلك دليل على جواز الوكالة وما شبهه الآية
الوكالة أصلا والله أعلم وذلك دليل على أن للإمام أن يولي الحكم دون من ليس بثقة الأم

بتوليته

بتوليته إياه وأن علما الحكم وبعض الأمور دون بعض لأن هذا الحكم خاص فالسلطان
ولو عرضا مع الخلع أو الفرقة إلى الحكمين لاحد لكل واحد منهما من صاحبه كان على الحكمين
الاجتهاد فيما يرى أنه الجميل في الإصلاح لكل واحد منهما من صاحبه فيما يلزمه صلاحا لهما إذا
كان الأغلب عليهما بعد معرفة أحوالهما وما يعقبهما أن في ذلك أصلح لأمرهما
ولا أحب أن يكون ذلك لأحدهما أن صاحبه وكان يتفوض ذلك إليهما مثل الفرقة أو لكن
من الفرقة بينهما في إجازة توليتهما أيها الفرقة جاز للآخر توليتهما
ويجعل السلطان أن يرضيا الحكمين غيبة الأخيرين على حكمين ثم الحكم عليهما
ما صلح لكل واحد منهما من صاحبه من عقبه وليسم ويخير المرأة على ما عليها
ولو أحضرهما على ما يلزمه وله أن يعاقبهما إذا أبى أن يمتنع عن يأتي خوف
ويوان الحكمين لهما السلطان على حكمين كان هذا
**في**
# الخلع ما يجوز بأخذ مال المرأة منها
**قال** الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
الآية **قال** الشافعي رحمه الله فكان في هذه الآية إباحة أكله إذا طابت نفسها ودليل
على أنها إذا لم تطب نفسا لم يحل أكله وقد قال الله عز وجل وإن أردتم استبدال
زوج مكان زوج إلى سبيلا قال وهذه الآية في معنى الآية التي قبلها وإذا أراد
الرجل الاستبدال بزوجه ولم ترد هي فرقته لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئا
عليه ولا أن يطلقها لتعطيه فدية منه فإن فعل وأقر بذلك أو قامت عليه بينة
رد ما أخذ منها عليها وإن كان طلقها عليه لزمه ما سمى من عدد الطلاق
وكان يملك منه الرجعة إن لم يأت على جميع طلاقها **قال** وسنة
والله أعلم أن لا يكون لها الربع على عراقها إلا أنه يمنعه من مالها ما لم يطلقها
وذلك الحكم ما يكون على استطاعته بينه وبين خصمها إلا على فراقها وسنة معانى

أخذ بعد أن قال ولا يبين أن رد ذلك عليه لو نسبه بلا ضرورة من ملكها إذا كان هو الكاره
قال ولو كان يريد الاستبدال بها ولم تمنحه حقها منه بنية ونفسه بعض الحق وأعطته
مالا رد ماله وصار في معنى من خاف ألا يقيما حدود الله ومن حبس بلفون بلا ذنب منها
فطلق فلا يستعملها ولا يمنع نكاح غيرها لو سرحها بإرادته ولا ما حرم

## حبس المرأة على الرجل يكرهها لترثها

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الآية. قال الشافعي رحمه الله يقال والله أعلم نزلت في الرجل يمنع المرأة حق الله عليه في عشرتها بالمعروف عن طيب نفسه ويحبسها لتموت فيرثها أو تفتدي ببعض مهرها واستثنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وقيل لا بأس أن يحبسها كارها لها إذا أدى حق الله فيها لقول الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن الآية وقيل إن هذه الآية دالة على أنه إنما حرم عليه حبسها مع منعها الحق ليرثها أو يذهب ببعض ما آتاها فإذا منعها الحق وحبسها ليذهب ببعض ما آتاها وحلت له فهو محرم عليه أداه إذا فرد إليها وقامت به

قال الشافعي رحمه الله وقد قيل فإن أتت عنده بفاحشة وهي الزنا حبسها على منع الحق في السنين لأن يرثها ولا منعها بعد ما عظمته معرفا آتاها حلال له وكانت معصيتها الله تعالى بالزنا ثم معصيته الزوج معصيتها في غير الزنا أو لو أعصيه ولم تقم حدود الله لم يكن عليه جناح فيما افتدت به فإن حبسها مانعا لها الحق ولم يأت بفاحشة ليرثها فماتت عنده لم يحل له أن يرثها ولا أخذ منها شيئا في حياتها فإن أخذ رد عليها وكان أملك برجعتها وقيل إن هذه الآية منسوخة وفي معنى اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم إلى سبيلا نسختها الحدود الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فقال النبي صلى

الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم فلا يكون على المرأة حبس يمنع به حق الزوج على الزوج وكان عليها الحد وما أتيته ما قيل من هذا أشكل والله أعلم لأن الله عز وجل أحل ما بين الزوجين وجعل عليها أن يطلقها محسنة ومسيئة ويحلها بحسنة نفسه وبأن لها وغير كارهة وجعل له منعها حتى يحل له

## ما يحل به الفدية

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان إلى قوله فيما افتدت به. قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو شيئا ببدنها وهي تقول لا أنا ولا ثابت بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست

قال الشافعي رضي الله عنه فقيل والله أعلم في قول الله عز وجل فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به أن تكون المرأة تكره الرجل حتى تخاف ألا تقيم حدود الله بأداء ما يجب عليها له أو أكثره إليه ويكون الزوج غير مانع لها ما يجب عليه أو أكثره فإذا كان هذا حلت الفدية للزوج وإذا لم يقم أحدهما حدود الله فليسا معا

يعني حدود الله وقيل ونحو القول المعروف فلا جناح عليهما فيما افتدت به اذا حل ذلك
للزوج فليس بحرام على المراة والمراة في كل حال لا يحرم عليها ما اعطت من مالها واذا حل له
ولم يحرم عليها فلا جناح عليهما معا وهذا كلام صحيح جائز اذا اجتمعا معا في ان لا جناح
عليهما وقد يكون الجناح على احدهما دون الاخر فلا يجوز ان يقال لا جناح عليهما
وعلى احدهما جناح قال وما اشبه ما قيل من هذا بما قيل لان الله عز وجل حرم
على الزوج اذا اراد استبدال زوج مكان زوج ان ياخذ مما اتاها شيئا قال
وقيل ان تمنع المراة من اداء الحق فتخاف على الزوج ان لا تؤدي الحق اذا كرهته فهما
حدا على الفدية قال وجماع ذلك ان تكون المراة المانعة لبعض ما يجب عليها له
المفتدية تحرجا من ان لا تؤدي حقه او كراهية له فاذا كان هكذا حلت الفدية
للزوج ولو خرج في بعض ما تمنعه من الحق الى ايذائها بالضرب اجزت ذلك له لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد اذن لثابت في اخذ الفدية من حبيبة وقد نالها بالضرب
قال ولا لعلها بمنعه بعض الحق ولم يسئ صحبته حتى جاءت تسخط له
صحبته بعض الحق فاعطته الفدية كما تعطيت له ولو ادخل عليه ان الحل لها كانت
به نفسا على غير ... لان طابت بما طابت به نفسا وتاخذ عوضا بالفراق
قال فلا يجب في الفدية كانت الذي ما اعطاها او لعل لان الله جل وعز
يقول فلا جناح عليهما فيما افتدت به ويجوز الفدية عند السلطان
ودونه كما يجوز اعطاء المال والطلاق عند السلطان ودونه

## الكلام الذي يقع به الطلاق ولا يقع وهو متعلق بالخلع

قال الشافعي رضي الله عنه الخلع طلاق فلا يقع الا بما يقع به الطلاق فاذا قال
لها ان اعطيتني الفا فانت طالق او قال ... فهو طلاق ومع الطلاق
ثم لم احسن الى النية قال ... لم ... طلقها عن ابن عباس ... عبد الله ...

الفضا ولذا قال لها ان اعطيتني كذا فانت ... او خليه او بريه يسئل فان اراد الطلاق فهي طالق
وان لم يرد الطلاق فليس بطلاق ولا يجوز شيئا ان اخذ منها فاذا قال له
قد خالعتك او فاديتك او ما اشبه هذا لم يكن طلاقا الا بارادة الطلاق لانه ليس بصريح
الطلاق قال وسواء ان كان عند غضب او رضى او ذكر طلاق او غير ذكره انما انظر
الى عقد الكلام الذي يلزم لا سببه واذا قالت المراة لزوجها اخلعني او بتني او
ابني او بارئني او اسرحني ولك علي الف او لك هذه الالف او لك هذا العبد وهي تريد الطلاق
فطلقها فله ما ضمنت له وما اعطته قال واذا قالت له اطلقني على الف
فطلقها ... الالف له ما لم ... على العصمة بالف عن ... وعلى
الف ان ... لا ... او على الف ... وقال له ... مهر مثلها
ولو قالت المراة له طلقني ولك الف ... فقال انت طالق على الثلث ...
فلها ... لم ... لم يكن لها ... بعد
ذلك ... بالطلاق ... فانت طالق
ان اعطيتني الفا ... لك او ... اعطتك
... لم يعطه الالف ... الاحوال
قال ولو اعطته الالف ... الطلاق ... الالف حتى
... اعطته ... الطلاق وسواء ... الزوج او ... حتى
... الخيار ... الالف ... قال
ولو ... طلقها ... ذلك المجلس لم ... مهما
الطلاق ... لان ... عليهما ... مثلها او ... الاخر ...
... منهما ... الخلع ... قال
... وهذا ... قال ... لا الف ... معا

فطلق احديهما وهي بالخيار ولم يطلق الاخرى لزم المطلقة مهر مثلها ولو طلق الاخرى
بعد ذلك لم يثبت لها شي لان الطلاق وقع لا يملك فيه الرجعة ولم يلزمها من المال شي لانها لم
المال الا للطلاق وهي بالخيار قال ولو قالتا طلقنا بالف معا ان شيتما فشيتا
كان ذلك لم يطلقا حتى يشاءا معا وهي بالخيار فان شاءت احديهما ولم تشا الاخرى
حتى مضى وقت الخيار لم يطلقا قال فان شاءتا معا فلكل واحدة منهما
مهر مثلها قال واذا قال رجل لامراته ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته
الفا في وقت الخيار وقع الطلاق وليس له ان يمتنع اذا دفعتها اليه في ذلك
الوقت ولا لها ان ترجع فيها قال ولهذا ان قال اذا اعطيتني او ان
اعطيتني وما اشبه هذا فاعطاها ذلك [illegible] وهي بالخيار [illegible] لم يقع به شي
قال وان قال متى اعطيتني او متى ما اعطيتني او اي حين اعطيتني الفا
فانت طالق فلها ان تعطيه الفا متى شاءت وليس له ان يمتنع من اخذها ولا لها اذا
اعطته الفا ان ترجع فيها لان هذا كله [illegible] بقوله متى [illegible] فانت طالق
متى [illegible] فليس له ان يقول [illegible]
ان تطلق

## ما يقع بالخلع من الطلاق

قال الشافعي رضي الله عنه واذا خالع الرجل امراته فنوى الطلاق ولم ينو عددا
فنيته فالخلع تطليقة لا يملك فيها الرجعة لانها بيع من البيوع ولا يجوز ان يملك
عليها مالها ويكون له الرجعة عليها [illegible] تطليقة لان الله جل وعز يقول الطلاق مرتان
فعقلنا عن الله تعالى ان ذلك انما يقع بايقاع الزوج وعلمنا ان الخلع لم يقع الا بايقاع
الزوج قال واذا خالع الرجل امراته وسمى طلاقا على خلع او فراق او سراح
فهو طلاق وهو ما نوى ولذلك ان سمى ما يشبه الطلاق من الكلام شبه الطلاق قال
وجماع هذا ان كل كلام يقع به الطلاق بلا خلع يقع به في الخلع [illegible] كل

به [illegible] فوقع بخلع ولا يقع به طلاق حتى [illegible] الطلاق [illegible] اذا لم ينو به الطلاق
[illegible] الزوج من امراته مردود عليه قال فان نوى بالخلع [illegible] فهو ما نوى
قال ولا لان سمى عددا من الطلاق فهو ما سمى ويروى نحو هذا عن عثمان رضي
الله [illegible] قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه
عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية قال الشافعي رضي الله عنه
وهذا ما روي عن عثمان ان لم يسم بالخلع تطليقة لا بد من قبل الزوج ولو سمى اكثر
تطليقة فهو ما سمى قال والمختلعة مطلقة [illegible] السكنى
ولا نفقة لها لان زوجها لا يملك الرجعة قال واذا [illegible] طلقها في العدة لم
يقع عليها الطلاق لانها ليست زوجة ولا في معاني الازواج [illegible]
ولا يحل له الا بنكاح جديد [illegible]
لم يقع عليها ايلاء ولا ظهار ولا لعان [illegible] قال
واما قلت هذا بدلالة كتاب الله عز وجل لان الله حكم بهذه الاحكام الخمسة
من الايلاء والظهار واللعان والطلاق والميراث بين الزوجين فلما عقلنا عن الله عز وجل
ان هذه [illegible] ان يقع عليها طلاقه [illegible] قال
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير
الشافعي رحمه الله ولو [illegible] على ان يطلقها [illegible]
يلزمها الطلاق [illegible] قال
واذا [illegible] على الخلع والطلاق [illegible] الزوج [illegible] الرجعة
لان الله عز وجل يقول فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا يكون [illegible]
الرجعة ولا ملكت المال [illegible] الرجعة لا [illegible] بعوض اعطاه لم يجز
لم يكن يملك ما اخرج منه وان صار المال عليه قال ولو خالع المراة

زوجها فالف ورفعها اليه ... او اقر ... [illegible]

بما فعل الخلع او بطلقه لم يسوغ عليها ... ولم يجد ... جاز ... عليه من

كل هذا ايما احد منها قال ولو ... العقد ...

ما سلف فان الخلع ... ورجع بما احد منهما ولا نكاح بينهما

## باب ما يجوز خلعه وما لا يجوز

قال الشافعي رضي الله عنه جماع معرفة من يجوز خلعه من النساء ان ينظر الى كل من جاز امره في ماله

فيجوز خلعه ومن لم يجز امره في ماله فلا يجوز خلعه فاذا كانت المراة ... لم تبلغ او بالغا

... او محجورا عليها ... فخلعت من زوجها بشيء ... 

... ما احد منها مردود عليها ... على بالا احدهما ... 

ان رجعه ... الطلاق الذي وقع به ... 

... قال ولذلك لو خلع عنها وليها بامر ... 

من ... وليس للسلطان ان يخلع عنها من مالها فان فعل

فالطلاق واقع والخلع مردود عليها ولو ... 

او ورثها عليه او اعطاه ... الطلاق الذي وقع ... المال ...

... مردود عليها ... عليه ... 

الزوج ... قال ولو كان ابو الصبية ...

المحجور عليها خالع ... صداقها ... على انه ضامن ...

كان صداقها على الزوج ... 

او احسانا ولا يرجع به ... على المراة لانه ... قال

الشافعي رحمه الله ولو ... الى الزوج ... على ان ...

العبد فالعقد مردود ... ورجع الزوج على ... 

العبد لا غيره ولا نشبه ... الخالع ولا المختلعة ... 

الزوج ... ولا يرجع على المراة بحال قال ولا يجوز ... المحجور عليها بحال

... عنها ... الزوج ... 

يجوز للزوج قال والذمية والمحجور عليها ... المسلمة المحجور عليها

قال والامة ... بحال وسواء ...

... او ... محجورا عليها لا يجوز خلعها بحال لا ان يخالع عنها سيدها

قال ... يجوز للزوج

قال وان اذن لها سيدها ... فالخلع جائز ولذلك المدبرة وام الولد

ولا يجوز ما جعلت ... على الخلع ... 

اذنه ... قال ولا يجوز ... الزوج حتى يجوز

طلاقه ... بالغا ... 

... او ... 

... 

في الخلع ... 

ولو كان المحجور ... بالخلع ... العبد بالخلع ...

... قال ... المحجور ... العبد

له رجع ولي المحجور ... العبد ... على المختلعة ... 

عليها ... قال ... العبد عليها

الشافعي رحمه الله وان خالع ... الصبي او المعتوه ... عنها امراته

او ... امراته فالخلع باطل ... المراة ... على الخلع ...

... 

عن نفسه فهي امرأته بحالها ولا للسيد العبد ان يخالع عن عبده بغير اذنه لان الخلع طلاق ولا يكون
لاحد ان يطلق عن احد اب ولا سيد ولا ولي ولا سلطان انما يطلق المرء عن نفسه او يطلق
عليه السلطان بما لزمه في نفسه اذا امتنع هو ان يطلق وكان ممن له طلاق وليس الخلع
من هذا المعنى بسبيل

## الخلع في المرض

قال الشافعي رحمه الله
والخلع في المرض والصحة جائز كما يجوز البيع في المرض والصحة وسواء ايهما كان المريض او هما
دون الاخر او هما معا ويلزم فيه ما سمى الزوج من الطلاق قال فان كان الزوج
المريض فخالعها باقل من مهر مثلها فما كان له ان يهب فالخلع جائز لان له ان يطلق بلا شيء لانه
لو طلقها بلا شيء كان الطلاق جائزا قال وان كانت هي المريضة وهو صحيح او مريض فسوا
وان خالعته بمهر مثلها او اقل فالخلع جائز وان زاد عند ما خالعته على مهر مثلها فما زاد
من مهرها فهو وصية جاز له مهر مثلها من الخلع وكان الفضل على مهر مثلها وصية يحاص
اهل الوصايا بها ولا يبطل الخلع في المرض ولا الصحة زوج ولا تبرأ به او مات
احدهما ولم يقع الطلاق قال ولو خالعها على عبد بعينه او دار بعينها
وقيمة العبد والدار مائة ومهر مثلها خمسون ثم ماتت من مرضها كان له الخيار
في ان يكون له نصف العبد او الدار او يرجع بمهر مثلها فيما لها او اسلمه فيستحق
نصفه قال له الخيار في ان يأخذ النصف مع نصف المهر او يسلم العبد ويرجع بالمهر
قال الربيع وللشافعي رحمه الله قول اخر انه ان اشترى عبدا فاستحق
بعضه مثل الصفقة فاحل من قبل انها جمعت شيئين احدهما حرام والاخر حلال
فبطلت كلها وكذلك الخلع على عبد استحق نصفه لان الخلع بيع من البيوع وله مهر
مثلها والعبد مردود قال الشافعي رحمه الله وسواء كان للمرأة
ميراث او كان للزوج كما اصاب منه اكثر او اقل من صداقها او الطلاق

الذي

الذي اعطاها او يرد بما الخلع كما يبيع لان الخلع نقد ويرجع عليها بمهر مثلها كما يرجع
في البيوع الفاسدة بقيمة السلعة وهو لا يملك بحبس موت المرأة ويكون رجع في الخلع الذي هو
عوض من البضع

## ما يجوز أن يكون به الخلع وما لا يجوز

قال الشافعي رحمه الله جماع ما يجوز به الخلع ولا يجوز ان يقع
كل ما وقع عليه الخلع فان كان يصلح ان يكون مبيعا ما خلع به جاز وما لم يصلح ان يكون مبيعا
فهو مردود وكذلك ما يصلح ان يكون مستأجرا فهو كالبيع قال وذلك مثل ان يخالع
الرجل امرأته بخمر او خنزير او بجنين في بطن امه او بعبد ابق او بطائر في السماء او بحوت
في ماء او بما في يده او بما في يدها ولا يعرفه الذي اشتريه هو في يده او بثمر لم يبد صلاحها
على ان يترك او بعبد بغير عينه ولا صفته او بمائة دينار الى ميسرة او الى ما شا
لاخر هما الى اجل معلوم او ما في معنى هذا او يخالعها بحكمه او بحكمها او بما
ما قالت او بما اهله وهو لا يعرفه او بما في بطنها وهو لا يعرفه قال
واذا وقع الخلع على هذا فالطلاق واقع لا يرد ويرجع عليها ابدا بمهر مثلها وكذلك
ان خالعها على عبد بعينه او دار بعينها فلم يقبضه حتى هلك العبد او الدار لم يجز لان البيع كان
لا يجوز فيهما حتى يقبضه وكذلك لو خالعها على عبد فاستحق او وجد حرا او مما سار رجع
عليها بصداق مثلها لا قيمة ما خالعها عليه ولا ما اصدق منه من المهر كما يرجع
المشتري الفاسد او هلك بيد المشتري فيرجع البائع بقيمة الشيء المشتري الفاسد بقيمته
ما اشتراه به والطلاق لا يرجع فهو كالمستهلك فيرجع بما كان منه وقيمة ما
كان منه صداق مثلها كقيمة السلعة الفاسدة قال ولو خالعته
بعبد فاستحق نصفه او لعل او اكثر كان الزوج بالخيار بين ان يأخذ النصف ويرجع عليها
بنصف مهر مثلها او العبد ويرجع عليها بمهر مثلها بحكمه او اشتراه فاستحق
نصفه قال الربيع وقول الشافعي رحمه الله الذي نأخذ به ان استحق نصفه

بطل ذلك ورجع بصداق مثلها قال وكذلك لو خالعها على انه [illegible] باذى الطلاق (اوقعا)
وكان ما خالعته به غير جائز لان اخراجها من السكنى محرم ولها السكنى ويرجع عليها
بمهر مثلها ولو خالعها على ان عليها رضاع ابنها وقتا معلوما كان جائزا لان الاجارة
تصح على الرضاع الى وقت معلوم [illegible] المولود وقد مضى بعض الوقت رجع عليها
بحصته مهر مثلها وان لم ترضع المولود حتى مات او انقطع لبنها او [illegible] حتى مضى
الرضاع رجع عليها بمهر مثلها وانما قلت اذا مات المولود رجع عليها بمهر مثلها
ولم اقل تأتيه بمولود مثله ترضعه كما يتكارى منها المنزل فيسكنه غيره
واللائق [illegible] عليها [illegible] لو مات [illegible] لان [illegible]
من مثل [illegible] لا [illegible] ان المرأة
تدر على المولود ولا تدر على غيره ويقبل المولود ثديها ولا يقبل غيره ويستمريه
منها ولا يستمريه من غيرها ولا ثدي امه ولا تطيب نفسها له وليس هذا على دار
ولا دابة [illegible] ولو خالعته على ان [illegible] عليها مما
يصلح المولود من نفقته وشيء [illegible] وقتا معلوما لم يجز لان ما سوى مجهول لا تعرف
قدر ما يصلحه وكذلك نفقته الا ان يسمى مكيلة معلومة ودراهم معلومة
يخلع بها ويأمرها بصرفها عليها ويصدقها بها او يدفعها الى [illegible] او يوكل غيره
بها يصرفها الى اوقات معلومة جاز ولو [illegible] ان يصرفها اذا احتاج لم يجز
لانها [illegible] ولم يخرج عليها بمهر مثلها ولو [illegible] شرط
الا انه لا يكون [illegible] لان له [illegible] مثل مال او [illegible]
خالعها على نفقة معلومة او وقت معلوم ولم [illegible] سنة وعمل طلق
[illegible] مجهولة وجعل الطلاق [illegible] عليه رجعت عليه
بالنفقة ويبطل الشرط ولها عليها مهر مثلها قال ولو خالعها [illegible] سنة معلومة او

حرمه

(بمهر مثلها)
خدمة عبد سنة معلومة جاز الخلع فان [illegible] الخدمة رجع عليها بمهر مثلها
قال ولو خالعته على ما في بطنها [illegible] على ما في [illegible]
[illegible] او احدهما
[illegible] البيت [illegible] فالخلع جائز ولد
[illegible] مهر مثلها [illegible]
مهر مثلها قال وان خالعته [illegible] الذي كان [illegible]
[illegible] وقع الخلع ولد عليها مهر مثلها [illegible]
الزوج انه كان [illegible] البيت [illegible]
[illegible] ولد عليها مهر مثلها

## ٥ المهر الذي مع الخلع

قال الشافعي رحمه الله واذا خالع الرجل امرأته دخل بها او لم يدخل بها فسمى الصداق ولم
تقبضه فالخلع جائز [illegible] على [illegible] او [illegible] او عبد بعينه او شيء
مسماه او شيء يجوز عليه الخلع ولم [illegible] المهر فالخلع جائز ولا يدخل
المهر في شيء منه فان كان دفع اليها المهر وقد دخل بها فهو لها الا ما خالعها
به فان لم يكن دفع اليها فالمهر لها عليه وان كان لم يدخل بها وقد دفع اليها المهر رجع
عليها بنصف المهر وان كان لم يدفع منه شيئا اليها اخذت منه نصف المهر
وان كان المهر [illegible] اخذت منه نصف مهر مثلها قال والخلع والمبارأة والفدية
سواء كله في هذا الا ان يريد بها الفراق ولا يختلف وكذلك الطلاق على شيء
موصوف قال ولو تزوجها [illegible] فهو جائز وصف
لها الصداق او [illegible] لم يدخل فان كان الصداق فاسدا فلها مهر المثل
[illegible] والخلع جائز قال وان خالعها
[illegible] على [illegible]

دينار على أن لا تباعه لواحد منها على صاحبه فهي ما على المرأة من الصداق وكان لم
يقبضها وإن أرادت المرأة من الصداق والسلم أخذ منه بحاله وكان لها مهر مثلها
وليس هذه المسألة مثل المباراة فأما المباراة فهي هنا متعلقة على المباراة من عقد النكاح
والمباراة فيها على أن يكون لواحد منها على صاحبه شيء من عقد النكاح
والمال فلذلك جعلنا هذا مباراة مجهولة ورددنا إلى مهر مثلها كما إذا
نكح على الصداق

## الخلع على الشيء بعينه فيتلف

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اختلعت المرأة من زوجها
بعبد بعينه فلم يدفعه حتى مات العبد رجع عليها بمهر مثلها ولا يرجع لو اشتراه
منها ثم مات قبل أن يقبضه رجع عليها بثمنه الذي قبضت منه وسقط عنه
البيع ولو وجد منه كرم عيبه [illegible] أو قبل أن يقبضه كان له عليها قيمته وكان عبد
له لم يملكه قط حتى يقبضه أو يعتقه قال الشافعي رحمه الله ولذلك
لو اختلعت منه على دار أو ثوب أو عرض فاستحق كله رجع عليها بمهر مثلها
ولو اختلعت منه على دار فاحترقت قبل أن يقبضها كان له الخيار في أن يرجع
بمهر مثلها أو يكون له العرصة بحصتها من الثمن فإن استحقها من الثمن النصف
كان له به ورجع عليها بنصف مهر مثلها قال ولو اختلعت منه بعبد
معيب فرده بالعيب رجع عليها بمهر مثلها ولو اختلعت على ثوب وشرطت
أنه [illegible] فوجده [illegible] رجع عليها بالمهر
ويكون [illegible] لا يختلف

## الخلع من الاثنتين

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا قالت امرأتان للرجل طلقنا بألف
ألف لك علينا فطلقهما في ذلك المجلس لزمهما الطلاق وهو بائن لا يملك فيه الرجعة والقول في
الألف واحد من قولين أحدهما أن يقسم الألف على مهر مثليهما فيكون عليهما على قدر

مهر مثليهما أيهما كان أكثر مهر مثل لزمها من الألف بقدر مهر مثلها فإن كان مهر مثل إحداهما
مائة والأخرى مائتين كان على التي مهر مثلها مائة ثلث الألف والتي مهر مثلها مائتان
ثلثا الألف ومن قال هذا القول قال لو طلق إحداهما دون الأخرى وقعت الطلاق عليها
بائنا وكان عليها حصتها من الألف فإن طلق الأخرى قبل مضي وقت الخيار
لزمها الطلاق وكان عليها حصتها من الألف وإن مضى وقت الخيار فطلقها
لزمها الطلاق وكان يملك فيه الرجعة ولا شيء له من الألف ولو طلق إحداهما في وقت
الخيار ولم يطلق الأخرى حتى مضى وقت الخيار لزم التي طلق في وقت الخيار حصتها
من الألف وكان طلاقها بائنا ولم يلزم التي طلق بعد مضي وقت الخيار شيء وكان عليه في طلاقها
الرجعة قال وله أن لا يطلقهما في وقت الخيار ولا بعده إن أرادا الرجوع
فيما جعلنا له في وقت الخيار ولا بعده وإن أرادتا الرجوع فيما جعلنا له في وقت الخيار
لم يكن لهما ذلك لأنه لو قال لهما إن أعطيتماني ألفا فأنتما طالقان ثم أرادتا أن يرجعا لم يكن
ذلك لهما في وقت الخيار كما لو أعطاه العامل على شيء أن يطلقهما إلا أن يشاء
بعد أن طلقهما قال الشافعي رحمه الله ولو قالتا طلقنا بألف فطلقهما ثم أراد أن يلزمهما الألف
أو الطلاق واحد منهما قال ولو قالتا ذلك له ثم ارتدتا فطلقهما بعد
الردة ... الطلاق موقوف فإن رجعتا إلى الإسلام في العدة لزمهما الألف وكانتا
كالمسألة الأولى ... رجعتهما وعدتهما من يوم تكلم بالطلاق ولا شيء له وإن رجعتا
ولا من يوم رجعتا إلى الإسلام وإن لم ترجعا إلى الإسلام حتى تمضي وقت الخيار فلا
أو سبقا أو يقوم لم يقع الطلاق ولم يكن له من الألف شيء قال ولو كان إحدى المرأتين
محجورا عليها فطلقهما على ألف فطلقهما فالطلاق لازم وهو يملك فيه الرجعة
في التي لم يكن على طلاقها كله ولا شيء له عليها من الألف قال ولو كانت
إحداهما محجورا والأخرى غير محجور لزمها الطلاق وطلاق غير المحجور عليها جائز

بان يطلقها حصتها من الالف ويملك الزوج عليها ما ملك فيه الرجعة او لا يطلقها فله كل حال
فعليه الطلاق يملك فيه الرجعة وان كان اراد هو ان لا يملك الرجعة الا ترى انه لو قال
لامرأتين انتما طالق واحدة بالف كانت واحدة على الرجعة قال ولو كانت امرأته امة
فخالعها ثم الطلقة بالف ولا شيء عليها ما ثبت مملوكة ما لم تأذن لها سيدها [illegible]
الخلع او العتق وانما الطلقة عليها في الرق لانها لا تملك شيئا كما لو طلقها على الفلس حتى
توسر ولو خالع الرجل امرأته [illegible] فالخلع جائز ومنها اذا [illegible] لا تبطل الطلقة من
جهة الزوج فيبطل خلع ذلك قال ولو قال الرجل لامرأته اختلعي على ان [illegible] العطاء
هذا العبد [illegible] هذا الخلع وجعل العبد مبيعا ومهرها
الف فاذا قيمة العبد [illegible] الف فالعبد مبيع بخمسمائة فاذا
وجدت به عيبا [illegible] اذا اخذت نصفه [illegible] لم ترد الا [illegible] العبد
[illegible] مهرها وكان لها الالف [illegible] اذا اخذت نصفه [illegible]
[illegible] من الثمن [illegible] بخمسمائة وقد [illegible]
[illegible] البيع لان اصل [illegible] هذا [illegible] الطلاق [illegible] يجوز [illegible] البيع
[illegible] العبد بخمسمائة من الثمن [illegible] من البيع قال واذا كان للرجل
امرأتان فقالتا [illegible] طلقنا على الف درهم [illegible]
[illegible] لا يلزمه [illegible] هذا [illegible]
[illegible] المخاطبة [illegible] الطلقة [illegible]
[illegible] المطلقة قال [illegible]
لو قال [illegible] هذا [illegible] قال واذا [illegible] امرأتان فقال له [illegible] على ان
[illegible] الف [illegible] فلم يطلقها ابدا [illegible] كان له عليها مهر مثلها [illegible]
[illegible] ولا [illegible] له ان يطلقها قال ولو قال له لك

على الف درهم على ان لا تطلق ابدا [illegible] عليه وكان له ان يطلقها ولو قال لك
الف درهم على ان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليها [illegible] ولم [illegible] الالف [illegible] الشرط
وكان له ان يطلقها [illegible] قال ولو قالت له [illegible] الف درهم على ان تطلقني [illegible]
[illegible] الالف [illegible] من الالف [illegible] مهر مثل
المطلقة منهما قال والقول الثاني ان رجلا لو كان له امرأتان فاعطاه
الف على ان يطلقهما [illegible] عليهما مهر [illegible] من الالف
شيء [illegible] واحدة الف درهم على ان يطلقها [illegible]
لها العبد وكان [illegible] وكان له عليها مهر مثلها [illegible] هذا [illegible] طلاق
واحدة [illegible] الشرط [illegible] الطلاق
[illegible] عليها [illegible] هذا [illegible] مع [illegible]
[illegible] قال وما اعطت المرأة [illegible] او اعطاه [illegible] على ان يطلقها
[illegible] العطاء [illegible] وجاز الطلاق [illegible] لا يجوز
[illegible] رجع عليها [illegible] او اعطت [illegible]
[illegible]
[illegible] العطاء [illegible] ما يوجد في البيوع
قال واذا قالت المرأة للرجل طلقني ثلاثا ولك الف درهم فطلقها ثلاثا
فله الالف وان طلقها [illegible] الالف وان طلقها واحدة فله ثلث الالف
والطلاق [illegible] الواحدة و [illegible] الطلاق لا واحدة
له طلقني ثلاثا ولك الف درهم فطلقها واحدة [illegible] الالف لان الواحدة
[illegible] الثلاث [illegible] عليه حتى [illegible] قال ولو كانت

نحو له عليها ان سالته ان تطلقها ثلاثا بالف درهم فطلقها السنة كان له الالف كلها
تحرم عليه التسليم حتى تنكح زوجا غيره ولو طلقها واحدة كان له ثلث الالف
لانها سالت بعد بواحدة لا تحرم عليه حتى يطلقها اثنتين فلما حصل لها من وجه ثلث الالف
قال ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا كانت له الالف وقد تطوع
بالثنتين اللتين زادهما قال ولو قالت ان طلقتني واحدة فلك الف والعاقر فطلقها
واحدة كان له مهر مثلها لان الطلاق لم يقع على شيء معلوم ولا الذي هو في السيل الحار
ان يقع عليه لانه لا يشبهها او العين ولا الحمار العاري ولا الحمار قال
ولو شئت عتقت عليها واحدة من الطلاق قال طلقني بالف واحدة اخرى بها وبين الحسن
بعد السوم جاز له مهر مثلها لو طلقها كما قالت قال ولو قالت له ان طلقتني على
ان تزوجك امراة نفسك واعطيك صداقها او اي امراة شئت فاعطيك صداقها
وسمت صداقا او لم تسمه فالطلاق واقع وله مهر مثلها وانما يعني ابو الحسن اذا
سمت المهر لها شئت له تزويج امراة حلالا لو وجد فيسد الشرط فلما العقد
رجع الى مهر مثلها قال وهكذا لو قالت له ان طلقتني واحدة فلك
الف ولك ان طلقتني ان تحلف بانه فطلقها فله مهر مثلها ولا يلزمها ان تحلف
اذا طلقها قال وكذلك لو قالت له طلقني ولك الف ولك ان الا انكح بعد ك
فطلقها فله مهر مثلها وهكذا ان تنكح من شاءت قال واذا وكل الزوج في الخلع
فالوكالة جائزة والخلع جائز تمني ان يكون وكيلا لها او حصومة جاز ان يكون
وكيلا بالخلع للرجل والمراة معا وسواء كان الوكيل حرا او عبدا او محجورا او رشيدا
او ومسافلا بعد لا يجوز وكالته قال ولا يجوز ان يوكل صبيا ولا معتوها
فان فعل فالوكالة باطلة لانه لا حكم لكلامهما بل جعلهما الله تعالى
والذي يصح لا يلزمهما ان يكونا وكيلين لغيرهما قال ولو
ان

الحال شيء لو طلقها بالخلع الوكيل بالطلاق فيه مهما الطلاق صورة وعليه بدل الا ان يقبل اقل منه
والمراة ان تعطي عنها وشيئا الا لا تعطي لغرضه قال وان لم يفعلا كان له
ذلك لهما وقال لهما ما تجوز للوكيل ورد من يعلمها ما يرد من يعمل الوكيل ان الخلع وذلك الى
من المراة او وكيل للمراة اجل من مهر مثل مثل الموكل ان يفعله ويجوز عليه الخلع لكون
الطلاق فيه بائنا معلوم وله ان يرده فعلى الوكالة في الطلاق فيه جائز ويملك الرجعة
وفيها هذا الحال حكم من اختلع فلا يجوز عليها الا انه ما شرط عليه قال
وان السلطان طلقها بعوض لعوض شيئا ان يكون له الشيء كما كان له وان يملك ان
لا يكون له ويلزمه الطلاق يملك فيه الرجعة قال قال ولو وكل
الزوج من المراة بسببها الدرهم من مثلها جاز الخلع وكان بدل الدراهم ذلك وكله
قال ولو اعطى وكيل للمراة عنها للزوج نفسه مهر مثلها او اكثر بعد ان رضيا
جاز عليها وان اعطى عليها دينا او عرضا من مهر مثلها فالخلع جائز وله مهر مثلها ثم الخلع وان سالته
رد عليها لله ولربها مهر مثلها ولو خلعها حكم امراة اختلعت فلا يجوز او سمى نقصه
ملكت قيمتها مهر مثلها بعد لكون في الخلع لا يجوز في البيع كما يلزم الزوج ان يوكله
عوض ولا يدين الا ان ولا المراة الا ان يعطي عليها عوض يعطى عليها الى مثل او اكثر
من مهر مثلها وهذا افضل من مهر مثلها بعدا وانما يلزمها انها ان شاءت ابدا بعد او ان
شاءت فسخه فاستقصت حتى ولم يرد عليها في صداق ولا يكون الخلع لوكيل نفسه
الا ان يكون مولا لهم فانها لا تجوز البيع لوكيل الا بدلها او دراهم قال ولا يعم
وكيل المراة ولا الرجل شيئا وان بعد انها الا ان يعطي وكيل المراة العوض من مثلها
فيطلق فلا يعطي بيمين الفضل عن مهر مثلها كما ما اذا كان ما عا بعينه بعد الزوج
فيشرع فيه لا يعود الوكيل لا يسعه هذا الشرع وكالته وذلك يسلعه ان يرجع
الى العوض من مثلها الرهينة السلعة بعد الفيه واصفته الوكيل الثمن او الدراهم ان اعطاه

هو أخذ السلعة والوكيل لا يملك للمرأة ولا يرد الطلاق وكان طلاقها في سبيله ما سأله
فإذا أراد الحمق فهو لازم وإن شاء أجمعت جميعه ولا يضمنها الوكيل قال ولو وكله رجل أن يخالع
امرأته بمائة وكلها فأعطته خمسين لم يكن خلع وإن شاء من أحد كان كما لو قال لها
إن أعطيتني مائة فأنت طالق فأعطته خمسين لم تكن طالقا ولو وكله من يطلقها على أن تعطيه
ما شاءت إن طلقها ثم جاءت فأعطته ما شاءت فطلق لم يحنث لأن الأمر فإن كان الوكيل
ما سأله ما يجيء أن يطلقها فطلقها كانما سأل أن يمد للوكيل وحلف منه المائة التي وكله
وما بعد هذا إنما ولو أن قال له لك مائة إن هذا في مال ولأنه لا أجمعها الخلع
ماله وسلفه فيصل فطلقها أن تريها الأكثر من المائة التي وكله بها الوكيل
أو مهر مثلها أو بتسليم بما أراد على المائة وإلا الوكيل لأنه لم يضمن لها ولو قال الوكيل
الطلاق يتى أن أسلمك ثانى بصداق من ماله فالوكيل ضامن أن يسلم ذلك إلى المرأة
وإذا الزوج من مال الآخر إلى أكثر من مهرها وأنه على الوكيل الفضل بالله
حتى يستوفي ما سمى صداقا ولو اطلعت المرأة فإنما المائة التي سأله على الوكيل
أن يضمن السلم الياس ولو أن الوكيل أراد أو ولي أجنبي لم يوكله لأحد منهم
فقال للزوج اخلعها على أن أسلم لك من مالها ما سمى دينار فيفعل الزوج لم يرجع
فإنه له عليها بالدينار ولم يرجع المتطوع بالضمان عنها عليها بشيء لأنه لم يوكله
أن يخالع بها وسمى لها وحده

# مخاطبة المرأة الرجل بما يلزمهما في الخلع وما لا يلزمهما

قال الشافعي رحمه الله وإذا قالت المرأة للرجل إن طلقتني بما ملكت عليك فعسى لوقوفه لقول الرجل
معنى يكون هذا ايه للطلاق أو معنى يكون لها إياه فكأنها طلقها إلا قولة عليها صداق
قال ولو قالت له طلقني بألف فقال أنت طالق بألف فقالت أردت طلوقا وقال هو
أردت بعد الألف أو قالت أردت درهم وقال هو أراد أن الرجل كان الطلاق أن لم يهو مسائل
قال

قال ولو قالت له طلقني على ألف فقال لها قد طلقتك على ألف إلى أو حلف أو جاء رجل
أو أجنبي فالألف لازمة لها لأن الطلاق لا يرد وظاهر هذا أنه لو أنها طلقني على ألف فأبى له
ولو قالت إن طلقتني فلك ألف درهم فطلقها ثانى ومن الحادثة له عليها الألف درهم
في الطلاق ثانٍ وإن طلقها بعد مضي وقت الخيار لزمه الطلاق وهو يملك فيه الرجعة
ولا شيء له عليها قال وكذلك لو قالت أنت طالق إن ضمنت لي ألف درهم كوبال جعلت
طلاقك الذي أن تضمن القسم فتضمنها في هذه المسائل وقت الخيار فإن كانت طالقا
وبائنا عليها الألف وإن ضمنها بعد وقت الخيار لم يكن طالقا ولم يكن عليها شيء
قال وجميع هذه الإرادات التي يصيرها ثابتة ولم يخل أحد ولم يحل الخيار
فالمحكوم بها جعل لها أمر نفسها إلا في وقت الخيار لأنه قد يصيرها ثابتة قال
ولو قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فإن أعطته نصف الألف لم يطلق حتى يكمل الألف وكذا
أعطيتني لنفسه لم يكن طالقا إلا بأن يعطيه الأف وقت الخيار فإن مضى وقت الخيار لم تطلق
وإن أعطته إلا الأكثر حين تكون طالقا قال الشافعي رحمه الله ولو قال لها
أنت طالق إذا أعطيتني ألفا فإذا أعطته ألفا سأل ألفا فأعطته الأكثر من الألف لم تطلق ولا
تطلق الثاني يدفع إليه الألف قال ولو قال لها إن أعطيتني ألف درهم فطلقتك
فأعطته ألف درهم لم يجبر أن يطلقها وعليه أن يرد الألف عليها وهذا موعد
لا إيجاب طلاق والأول إذا قال إذا أعطيتني ألف درهم طلقتك ويحلل لو قالت له إن
أعطيتني ألف درهم تطلقني لو طلقني قال بعد ولا يلزمه طلاق لو أنها أعطته حتى يقول
إذا أعطيتني القسم فأنت طالق وإن طالق إن أعطيتني القسم فأعطته القسم في وقت الخيار
ولو قالت إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق فأعطته ألف درهم طلقها لم تطلق
إلا أن يعطيه ذلك بعد ولو أعطته الألف عليه طلقت لأنها الألف درهم وزيادة وإن كان
إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطته الألف بأكثر قال الشافعي رحمه الله ولو أعطته

الفا درهم دونه فان ثبت فسمع عليها اسم الالف طلقت وقال له عليها ان يعطيها الفا
وان كانت لا يقع عليها اسم الالف او على بعضها الاسم فقد لانها التسمية لم تطلق ولو قال ان
اعطيتني عبدا فانت طالق فاعطته عبدا اي عبد كان اعور او معيبا فهي طالق ولا يملك العبد
وله عليها مهر مثلها وكذلك ان قال ان اعطيتني شاة ميتة او خنزيرا او خمرا فانت طالق
فاعطته بعض هذا فهي طالق لان هذا يقع عليه اسم ما قال ان اعطيتني فانت طالق ولا يملك ما سماه
ويرجع عليها بمهر مثلها في كل صنف من هذا ولو قال لها ان اعطيتني شيئا يقع عليه
اسم العبد فانت طالق فاعطته شاة كانت طالقا فان وهبت عبدا فان له
رده ويرجع عليها بمهر مثلها وان اعطته عبدا موصوفا مدبرا الا انه لم يملك له رده لانه
بائنة وان وجد مكاتبا لم يملك وان عجز بعد فاطلقها لم يكن له لان العقد وقع
عليه وهو لا يجوز بيعه وان وجد حرا او لغيره فيه شرك لم يملك له ولو شملته
احاطة كان له في هذا كله مهر مثلها

اختلاف الزوجين في الخلع

**قال** الشافعي رضي الله عنه واذا كان للرجل امراتان فسالتاه ان يطلقهما
بالف او بحليها او ارتها الخلع على الخالع فهو كاختلاف المتبايعين فان
قال طلقتني واحدة او اثنتين على الفا والتي من النسوة وهكذا لو قالت لا طالق
على الف انما سنه كان ابدا لعينك على الف و قالت انما قالت لي طالق على ان لك
من نفسي فيها بالحلف على الف لا عليها وسلم على مهر لي او على الصحيح مهر لي
طالق وكان مهر مثلها له ويرجع عليها بصداق مثلها قال وهكذا لو قالت
انما سالتك الفا او اعطيتك الفا على ان تطلقني وقال الاخر لو تطلقني وبعوض
فطلقني ولم تطلقها او طلقني وليم بعوض قال وان طلقتك بالف وجدها
طالقا ورجع عليها بمهر مثلها وكذلك لو قالت له اعطيتك الفا على ان تطلقني بلا عدد
فلم تطلقني الا واحدة وكان لكل امراة منهما الا الف على الخلع ونسوتها الطلاق ثلاثا على

واحدة

واحدة او طلقتين فطلقتها الى الفا ورجع عليها بمهر مثلها ولم يلزمه من الطلاق الا ما اقر
وهكذا لو قال اعطيتك الفا على ان تطلقني ثلاثا وطلقني واحدة بلا سائلة مما اجب لالف
لا يلي الطلاق الاول طالقا ورجع عليها بمهر مثلها وكذلك لو قال انما قالت رجع عليها بمهر مثلها
لانه لا يجوز ان ياخذ الجعل على ان يطلقها فجعل الحمل الا انه لو اصدق حسية ما لا على انها طالق
لانه لا يملك من الطلاق الا ما سماه ولا ما يملك الذي ان [illegible] ولو
سمى لها ثلاث الاستردود لانه لا يملك من الطلاق الا ما سماه ... ابدا قال ولو
قالت له ... ان تطلقني الا بما له وقال ... ان الطلاق ... بالف
طالقا وله مهر مثلها فان قامت المراة البينة على دعواها واقام الزوج البينة على دعواه
وشهود البينة ... ثلاث واحدة ولم يرد الزوج طالقا وله صداق مثلها
وسقطت البينة وسقط في البيوع اذا اختلفا والسلعة قائمة بعينها ترد
البيع وان ... فليس فيه قيمة المبيع قال والطلاق لا يرد وقيمته مثل الصداق مهر مثلها
قال وهكذا لو اختلفا فاقاما البينة فلم يوقت بينهما وقامت البينة على الخلع
الاول ولو وقت بينهما وقامت البينة على الوقت الاول فالخلع الاول
هو الخلع الا ان يكون الاخر طلاقا ... فان لم يكن لم يكن ... طلق ... طلقها بعد
الاول ان طلاق ... يملك الرجعة ... لم يكن ... شيئا ما ... الا ... كذلك
... بها لا طالق لانه طلق ما لا يملك وللاول ... لانه طلق ما يملك قال
ولو قالت له طلقني ثلاثا بالف فقال قد طلقتك واحدة بالف واقام طلاقا واحدة منها
البينة بما قال ... لا يعرف طلاق الا واحدة طالقا وكان له مهر مثلها
قال ولو قالت له طلقني على الف ولها ... فقال قد طلقتك وكانت امراته
ولو ... المسالة بحالها فقال طلقتك على الف فلم تقبل وجحدت كان القول
قولها في المال ولم يلزمه الطلاق لانه لم يقر بالطلاق ... انها لم تعط قال
ولو اختلفا في ... وجحد ما فانت ... هذا فانه طلقها على ما انه ... هذا

على أن تطلقها بألف أو بعبدها فالشهادة لا اختلاف فيهما بالحلف لها ويحلف قال ولو قال

أن يقول الذي يدعي أنه خلعها على ألف وأقام بها شاهدا أو شاهدا واحدا أحلف وتعرض

فالشاهد بالحلف ويمين يحلف لزمها الطلاق بإقراره ولم يلزمها المال وحلفت عليه

ولا يملك الرجعة لأنه لا يعترف بطلاق إلا بطلاق خلع ويملك حلفه عليه قال

ولو قالت له سألتك أن تطلقني ثلاثا بألف فلم تطلقني إلا واحدة وقال بل طلقتك

ثلاثا فإن كان ذلك [illegible] وتحالفا فهي طالق بإقراره لا كالألف وإن [illegible] تحالفا فله

[illegible] وتحالفا وكان له عليها مهر مثلها **قال** الشافعي رحمه الله

وإذا اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج طلقتك على ألف وقالت المرأة

طلقتني على غير شيء فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة والطلاق واقع

ولا يملك فيه الزوج الرجعة لأنه مقر أن لا رجعة له على المرأة فيه ولكن عليها

اليمين [illegible] عليها وتصدق مع يمينها قال ولو قالت المرأة

سألتك أن تطلقني بألف فطلقتني [illegible] ثم طلقتني بعد على غير شيء وقال

بل طلقتك [illegible] وتحالفا فالقول قول المرأة في الألف وعلى الزوج

البينة والطلاق لازم له ولا يملك الرجعة قال ولو قال طلقتك أمس

على غير شيء وقالت بل طلقتني اليوم بألف فهي طالق اليوم بإقراره ولا يملك

الرجعة ولا شيء له عليها من المال لأنها لم تقر به

## باب ما يفتدى به الزوج من الخلع

**قال** الشافعي رضي الله عنه وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق [illegible]

على أن تعطيني ألفا فلم تعطه ألفا فليست طالقا وهو كقوله أنت طالق إن أعطيتني ألفا [illegible]

[illegible] ولا يطلقها إلا أن تعطيه الألف

فإن [illegible] هذا مثل قوله لها أنت طالق إن شئت [illegible]

الفا

170

إلا أن [illegible] ولو قال أنت طالق وعليك ألف [illegible] طالق ولا يملك الرجعة

وليس عليها ألف وهذا مثل قوله أنت طالق وعليك حج وأنت طالق وعليك صوم

طالق [illegible] له ألف على الطلاق [illegible] وهو يملك الرجعة

[illegible] طلقها [illegible] ثم قالت له اجعل الواحدة التي طلقتني ثانيا

[illegible] عليها الألف [illegible] قال ولو [illegible]

على [illegible] الطلاق [illegible] قال ولو [illegible] الألف [illegible]

الطلاق ثانيا قال ولو قال لامرأته أنت طالق إن أعطيتني [illegible]

[illegible] مهر مثلها ولو قال له [illegible]

في هذه الجملة [illegible] الطلاق [illegible] عليها [illegible]

## خلع المشرك

**قال** الشافعي رحمه الله

وإذا اختلعت المرأة الذمية من زوجها بخمر بعينه أو بخنزير [illegible] ثم جاء

بعد أن [illegible] الخلع ولم ترده عليها [illegible]

وأبطلنا الخمر وجعلنا له عليها مهر مثلها قال وهكذا أهل الحرب [illegible]

[illegible] على الخمر [illegible]

وحكم على [illegible] قال ولو أسلم أحد الزوجين

وقد [illegible] بطل الخمر بينهما وكان له عليها مهر مثلها ولا يجوز

[illegible] المسلم [illegible]

[illegible] وكان له عليها مهر مثلها [illegible]

[illegible] مهر مثلها [illegible]

مثل الخمر [illegible] في جميع الأحكام [illegible] وعلى المسلمين [illegible]

[illegible] مما يصح [illegible] الإسلام

## الخلع إلى أجل

قال الشافعي رحمه الله وإذا خلعت المرأة من زوجها
بشيء مسمى إلى أجل فالخلع جائز وما سمياه من المال إلى الأجل لا يحل إلا بالأجل كما لو باع بيعا وكذلك يجوز فيه
ما يجوز في السلف والبيع إلى الأجل ولو أن امرأة خالعته بشيء موصوف إلى أجل مسمى
فالخلع جائز والشيء له إلى أجله ولا يلزمه ولا [illegible] وما يجوز فيه ما يجوز في السلف
ويجوز فيه ما يرد في السلف قال ولو كان شيء مسمى منه الطعام أو
[illegible] يعرض صفة الطعام جاز الطلاق ورجع عليها بمهر مثلها قال ولو
قالت المرأة له طلقني بألف فطلقها [illegible] وقال طلقتك بغير شيء
[illegible] فالقول قول المرأة وعلى الزوج
البينة والطلاق لازم له ولا يملك الرجعة

**وترجمة رضي الله عنه بعد أبواب الخلع ذكر التراجم المتفرقة في نشوز الرجل وما يتعلق بما ذكر فيه قال ما لا يحل أن يؤخذ من المرأة**

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى وعاشروهن بالمعروف
إلى قوله [illegible] فيه خيرا كثيرا وقال عز وجل
[illegible] بالمعروف
بالمعروف [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] ولم يطلب [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible]
[illegible] لأن الله تبارك وتعالى إنما أذن [illegible]
[illegible] طيبة النفس [illegible]
[illegible] ما يحل له أن يأخذه [illegible] وقال تعالى وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو

اعراضا

اعراضا الآية [illegible] إذا طابت به نفسها [illegible] وقول الله عز
[illegible] إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] إلا بعوض [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] عليها الرجعة [illegible]

**المرأة التي يحل بها للرجل أن يأخذ من امرأته قال**

[illegible] بألف [illegible] وطلقها [illegible]
رضي الله عنه وإذا كان [illegible] بألف [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الرجعة والقول في الألف [illegible]
[illegible]
[illegible] بالألف [illegible]
[illegible] الألف [illegible]
[illegible] قال [illegible] الأخرى [illegible]
[illegible] الطلاق وكانت عليها حصتها من الألف [illegible] الأخرى
[illegible] الطلاق [illegible] حصتها من الألف [illegible]
[illegible] الطلاق وهو يملك فيه الرجعة ولا شيء له من الألف ولو طلق
[illegible] ولم [illegible]

فقالت يا رسول الله لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني
عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن حبيبة أنها جاءت تشكو شيئا ببدنها في الغلس بمثل معنى
حديث مالك وقول الله تبارك وتعالى إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله
يحتمل أن يكون لكل واحد منهما خوف ألا يقيما حدود الله من المرأة الامتناع
من تأدية حق الزوج والكراهية له أو عارض منها [illegible] من
فدية منه ويحتمل أن يكون من الزوج فلما وجدنا حكم الله بتحريم أن يأخذ
الزوج من المرأة شيئا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج أشبه والله أعلم أن تكون
الحال التي أباح بها للزوج الأخذ من المرأة الحال المخالفة الحال التي حرم بها الأخذ
فلما كانت الحال [illegible] أن تكون المرأة المبتدئة المانعة لأكثر ما يجب عليها
من حق الزوج ولم يكن له الأخذ منها حتى يجمع أن تطلب الفدية منه لقوله عز
وجل فلا جناح عليهما فيما افتدت به وإذا [illegible] شيء تعطيه من نفسها
لأن الله عز وجل يقول وإن خفتم شقاق بينهما الآية فوافقت هذه
الحال التي [illegible] الحال وهي التي لم [illegible] فيها المرأة المهر والحال التي
[illegible] الإساءة لا تعرف المرأة أنها منها قال الشافعي رضي الله عنه
وقول الله تعالى إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله [illegible] المرأة
[illegible] عليهما فيه أن يقيما كل [illegible] حدود الله لا أن [illegible] منهما [illegible] قال
الشافعي رحمه الله وإذا [illegible] المرأة [illegible] الزوج ما له
[illegible] عليه [illegible] وذلك أن [illegible]

باب

ثابت بن قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا ينبغي [illegible] وذلك أن
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه
[illegible] ولا يملك [illegible] كان [illegible] أو طلقها [illegible] له
فاستدلال [illegible] طلقة قال الشافعي رحمه الله [illegible] أصحابنا في الخلع
فأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس في رجل طلق امرأته
تطليقتين ثم اختلعت منه بعد أن ينكحها إن شاء لأن الله تعالى يقول الطلاق مرتان فإمساك
بمعروف أو تسريح بإحسان إلى قوله أن يتراجعا أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كل شيء أجازه المال
فليس بطلاق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها
اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن
تكون سمت شيئا فهو ما سمت قال الشافعي رضي الله عنه ولا أعرف جمهان
ولا أم بكرة بشيء يثبت خبرهما ولا يرده وبقول عثمان نأخذ هي تطليقة وذلك أني
وجدت الطلاق [illegible] وقول [illegible] أن يقول قول الله
عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدت به يدل على أن العقد [illegible] عليها [illegible]
[illegible] لا تكون [illegible] العقد
[illegible] الطلاق [illegible] والعقد فإنه [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] طلاقا [illegible]
الطلاق [illegible] العقد [illegible] قال الشافعي رحمه الله
[illegible] ابن عباس [illegible] أن يقول [illegible]
فلا يكون [illegible] طلاقا

وحسب ملك الطلاق الا ان يسمي الزوج ما واجمعا ان لا رجعة له بانه اخذ عوضا والعوض
ممن يجوز امره تملك الثمن وتملك المراة دون ملكه نفسها لئن جرح منهم امكن لكن رجعة فيما ملك عنه
ومن امكن هذا المعارضة فعارض بقول ابن عباس فقال او لست اصل العقد الصحيح
فسخ من اصل الزوج ... امراة العنين ... وعند بعض
المدلس في المراة ... او برص في الرجل او جد بها احد ذلك
ملوا بالخيار في المقام او الفرقة وانما الفرقة فسخ لا اصل له للطلاق فهي ادل الله
تبارك وتعالى ... رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فاسخة
قال الشافعي رضي الله عنه في الخطبة التي يطلقها واحدة او اثنتين ... لها
لزمه ما طلق ولا رجعة له في واحدة ولا اثنتين لانه اخذ منها قال
الشافعي رحمه الله واذا اختلعت منه ثم طلقها في العدة لم يلزمها طلاق
وذلك انها غير زوجة قال الشافعي رحمه الله ولو كان ... علم الله ان لا
يوجد من المراة في الخلع لا يطلب نفسها ولا يوجد من الله طلع الا ... بعدها
لانها ليست بملك نفسها ولا يوجد من يحول عليها من الحرام اما يوجد من المراة
حاسد الاحرى بانها النوع والسلد الحرة
الخلاف في طلاق المختلعة قال الشافعي
رحمه الله فخالفنا بعض الناس في المختلعة فقال اذا الخلع في العدة لحقها الطلاق فسالته
هل يروي في قوله خبرا ... بالاسود مثله انجد عندنا ولا عن علمت هل عندنا
وعندك عن ابن ... قال ... له ... وقول بعض التابعين عليه
... والاجماع ... الطلاق لا يلزمها ... القرآن والاثر
والاجماع ... الطلاق لا يلزمها قال واين تجده في القرآن قلت قال الله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ... الله تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم

برص

برص وبعضا بين ... والذين يظهرون منكم من نسائهم ... عن اسمه
ولم ... وقال سبحانه وتعالى ... اربعة اشهر ... بالملاعنة بها
لو ... او يظاهر منها ... او ما ... او مات بربه
فان ... الله تبارك وتعالى ... بها ليست بزوجة
... حكم الله تبارك وتعالى انه انما يطلق الزوجة لان الله تبارك وتعالى ... الحكم
... على ... الله عز وجل ان كان ... احمد
بدلك ... بزوجة ... اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير انهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها لا يلزمها طلاق
لانه طلق ما لا يملك قال ... لابن ... واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لك
... ابن عباس وابن الزبير ... من كتاب الله عز وجل ما ادرك
... ما حل ... في العلم ... احكام
قلت ... سمعك الى النظر
قال فما هذا القول قلت ... المختلعة ... وطلبها
... الطلاق وهذا ... الزوج ... لم يلزمها ... لم
الزوجة ... امراة له ... ولا ... طلاق ... يطلق
لانها ليست بامراة له ... المختلعة ... عن امراته
خلع المراة ... قال الشافعي رحمه الله قال الله
تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض
ما آتيتموهن قال الشافعي رضي الله عنه والله اعلم ... الرجل ... المراة
... في عشرتها بالمعروف ... لها ... عن
طيب نفس منها ... فحرم الله تعالى ... الازواج

حسنة

أن يعضلوا النساء أن يذهبوا ببعض ما آتوهن واستثنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن أتين
مبينة وهو الزنا فأعطين بعض ما أوتين ليفارقن حل ذلك إن شاء الله ولم يكن معصية للزوج
فيما يجب له بفعل الفاحشة أو إن تحل ما أعطين بأن يعصين الله عز وجل والزوج
بالزنا وأمر الله عز وجل في اللائي يكرهن أزواجهن ولم يأتين بفاحشة أن يعاشرن
بالمعروف وذلك تأدية الحق وإجمال العشرة وقال فإن كرهتموهن
فعسى أن تكرهوا شيئا الآية قال الشافعي رحمه الله فأباح عز وجل في اللائي
بالمعروف وأخبر أن الله عز وجل قد يجعل في الكره خيرا كثيرا والخير الكثير
الأجر في الصبر وتأدية الحق إلى من يكره أو التطول عليه وقد يغتبط وهو كاره لها
بأخلاقها ودينها وكفاءتها وبذلها وميراث إن كان لها وتصرف حالته إلى الكراهية
لها بعد الغبطة بها

**تراجم الطلاق من القرآن والرجعة والمجمع الفرقة بين الزوجين ما الطلاق والفسخ**

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال الفرقة بين الزوجين
وجوه يجمعها اسم الفرقة ويفترق بها أسماء دون اسم الفرقة فمنها الطلاق
والطلاق ما ابتدأه الزوج فأوقعه على امرأته بطلاق صريح أو بكلام يشبه
الطلاق يريد به الطلاق وكذلك ما جعله إلى امرأته من أمرها فطلقت نفسها
أو إلى غيرها فطلقها فهو طلاق لأنه بأمره وقع ويملك في ذلك كله الطلاق ما
من الزوج أو من جعله إليه الزوج واحدة أو اثنتين فالزوج يملك فيه رجعة
المطلقة ما كانت في عدة منه قال الشافعي رضي الله عنه ولا أعلم
أن الأمر أمره بطلاق وقال لامرأته أمرك إليه يحلف ما أراد إلا واحدة أو اثنتين
حلف وبان أو يريد يحلف ما أراد إلا واحدة فهي واحدة يملك الرجعة إلا أنه
من هذا الذي بان إلا أن يكون طلاق زوجته مدخولا بها قال الشافعي رضي الله عنه

وقال

في كتاب

وقال بعض أهل العلم بالقرآن ما الحجة في ذلك من الكتاب والسنة والآثار والقياس قال ما أجد في كتاب
من كتاب قلت قال الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح
بإحسان الآية وقال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء إلى قوله
إصلاحا وقلت له أما تبين لك في هذا بيان أن الله تبارك وتعالى جعل لكل مطلق أن
جميع الطلاق الرجعة في العدة ولم يخص مطلقا دون مطلق ولا مطلقة دون مطلقة وأن
الله تبارك وتعالى إذ قال فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإنما أمر بالإمساك من
له أن يمسك والتسريح من له أن يسرح قال فما التسريح هاهنا قلت ترك الحبس بالرجعة
في العدة تسريح بعقد الطلاق وقلت له إن هذا لا يغني عن هذا من الأحكام في القرآن
هذا بين قال فادللني قلت قال الله عز وجل وإذا طلقتم النساء فبلغن
أجلهن فأمسكوهن بمعروف إلى قوله لتعتدوا فالمعنى في قوله فبلغن أجلهن قلت
يعني والله أعلم قاربن بلوغ أجلهن قال وما الدليل على ذلك قلت لأنه لا يؤمر بالإمساك
قول الله تبارك وتعالى فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا فالمعنى والسراح لا يؤمر بهما إلا من شرط عليه في الأجل أن يكون
معروف قبله كالآية قبلها في أنه يبلغن أجلهن قال وقولها العربية قلت يقول
الرجل إذا قارب البلد يريده أو الأمر يريده قد بلغه ويقوله إذا بلغه وقلت له قال الله
تبارك وتعالى فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم قال
ثم قلت بها في الأزواج الرجعة في العدة وقبل المطلقة الثالثة فقلت له ما بين الله عز
وجل في كتابه فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره إلى أن يتراجعا الآية قلت
في قول الله تبارك وتعالى للمطلقات في المعنى [illegible] فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف
وإذا كان [illegible] قال الله تبارك وتعالى في المتوفى عنها زوجها فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم
فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف هذا إذا قضين أجلهن والكلام فيهما واحد قال الشافعي

رحمه الله تعالى فسأله فلعل الناس يحمل ما بين المولى ويلعن ويرغ مما عليهن وكان فيما قال في الأنس
دليل على ... بينهما لقول الله تعالى في الخالع والعرض بالعرض حلهن مما يكون من معروف وقال يومئذ معروف
وقال ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ولا يؤمر بالإمساك إلا من يجوز له الإمساك في العدة
فمن ليس له أن يعقد في أنفسهن ما ليس في العدة حتى تنقضي العدة وهو يتكلم على هذا لما
أشبهوا له حقا لأن الإسلام يدل على الحرام فيها سواء الكلام فيهما وقيل قول الله تعالى
في الموطوءة بما قوله ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ حتى تنقضي عدتها فتحل
بما جاء **قال** الشافعي رضي الله عنه فما السنة فيه قلت
أخبرني عمي محمد بن علي عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة
بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لركانة والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة
فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان
عثمان قال فما الأثر فيه قلت أو يحتاج مع حكم الله تبارك وتعالى ثم سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى غيرهما فقال إن كان عندك أثر فلعلك تذكره قلت
**أخبرنا** سفيان بن عيينة عن عمرو أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرنا المطلب
ابن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك
قال قد فعلته قال فقرأ ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا﴾ ما حملك
على الطلاق قد فعلته قال أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت **قال**
الشافعي رضي الله عنه **أخبرنا** سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان
ابن يسار أن عمر بن الخطاب قال للتوأمة مثل قوله للمطلب **أخبرنا** الشافعي قال
أخبرنا الثقة عن الليث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني زريق طلق امرأته

البتة

البتة فقال له عمر احلف فقال أترى يا أمير المؤمنين أني أقع في الحرام والنساء كثير فقال له احلف فحلف
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد القداح عن ابن جريج أنه قال لعطاء البتة فقال يدين
فإن كان أراد ثلاثا فهي ثلاث وإن أراد واحدة فهي واحدة **أخبرنا** الشافعي رحمه الله
قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن شريحا دعاه بعض أمرائهم فسأله عن رجل
قال لامرأته أنت طالق البتة فاستعفاه شريح فأبى أن يعفيه فقال أما الطلاق فسنة
وأما البتة فبدعة فأما السنة في الطلاق فأمضوها وأما البدعة فالبتة فقلدوه إياه
ودينوه فيها **أخبرنا** الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه
قال لعطاء الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو خلوت مني وقوله أنت برية أو بريت مني
أو يقول أنت بائنة أو بنت مني قال سواء قال عطاء أما قوله أنت طالق فسنة لا يدين
في ذلك وهو الطلاق قال ابن جريج قال عطاء وأما قوله أنت برية أو بائنة فذلك ما أحدثوا
يدين فإن كان أراد الطلاق فهو الطلاق وإلا فلا **أخبرنا** الشافعي رحمه الله قال
أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه قال في قوله أنت برية أو أنت بائنة
أو خلية أو برئت مني أو بنت قال يدين **أخبرنا** سعيد عن ابن جريج عن ابن
طاوس عن أبيه أنه قال إن أراد الطلاق فهو الطلاق في قوله أنت علي حرام **قال**
الشافعي رضي الله عنه قال فما الوجوه التي ذكرت أنه تكون بها الفرقة بين الزوجين
فقلت له فما حكم فيه بالفرقة ولم يشأ الزوج ولم يرد بها وما لو أراد الزوج أن لا يوقع
عليه الفرقة أوقعت عليه فرقة لا تسمى طلاقا لأن الطلاق ليس من الزوج ولم يقله
ولم يرضه بل يريد رده فلا يرد قال وما هي قلت مثل الأمة تعتق عند العبد
فتختار فراقه وتملك المرأة تكون عند العنين فيؤجل سنة فلا يمس فتختار فراقه ومثل أن
الزوجان وارتد أحدهما ... في المرأة تعتد العدة في الردة والحرمة فلم يسلم الزوج حتى
ويسلم الله أن يزوج المرأة الرجل بلا ... وقبل أن ... فرقة قال أقعد

من هذا الطلاق [illegible] الزوجين [illegible]

الآخر [illegible] **وفي ترجمة [illegible] من [illegible] الطلاق قال** الشافعي

رضي الله عنه [illegible] بين الزوجين [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

الزوجين [illegible] الآخر [illegible] العدة [illegible] **قال** الشافعي رحمه الله

قال [illegible] العدة [illegible] **قال** الشافعي رضي الله عنه قال

[illegible] العدة الأولى [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] المرأة [illegible] الزوج [illegible]

لا [illegible] النكاح لأن الطلاق الذي جعله الله تبارك وتعالى [illegible]

الأزواج [illegible] الرجال لا إلى النساء قال [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible]

للمرأة [illegible] الزوجين [illegible] زوج ولا زوجة [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الزوجين [illegible]

[illegible] الزوجين [illegible]

[illegible] الله عز وجل [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

لم [illegible] **قال** الشافعي رضي الله عنه [illegible] رسول الله [illegible] عليها [illegible]

[illegible] والفدية [illegible] عنه [illegible] الفدية [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

المطلق [illegible]

[illegible] الطلاق وليس المختلع [illegible] والمطلقون [illegible]

[illegible] الله [illegible] الله عز وجل الطلاق [illegible]

إنما [illegible] العدة [illegible] الله عز وجل [illegible]

[illegible] إن الله

عز وجل [illegible] الطلاق [illegible]

قال [illegible] الله تعالى [illegible] في العدة [illegible]

[illegible] كتاب الله [illegible] الله تبارك وتعالى [illegible] بالرجعة في العدة

[illegible] العدة [illegible] للمطلقات

**قال** الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الله تبارك وتعالى [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

**قال** الشافعي رحمه الله تعالى [illegible]

فلذلك نقول الرجل انه خالع او قد طلقتك او سرحتك او قد سرحتك او قد فارقتك

قال فمن خاطب بهذه من هؤلاء الكلمات في الحكم وفيما سواهن وابتدأ نيته فهما سواء وسن الله

تعالى فهن ما يريد في غيرهن مثل هؤلاء الكلمات التي سمى الله تبارك وتعالى في الطلاق

تعالى اذا طلقتم النساء وقال فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وقال تعالى

فمتعوهن وسرحوهن [illegible] هؤلاء الاصول وما اشتبههن مما لم يسم طلاقا في كتاب ولا سنة

ولا اثر فانه يرى صاحبه طلاقا فيقول نيته الطلاق فان كان طلاقا وان لم ينوه

لم يكن طلاقا

## في اباحة الطلاق

اخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى

اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الآية وقال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الآية

وقال الا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وقال وان اردتم استبدال زوج

مكان زوج وقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان مع ما ذكر به

الطلاق في غيرهن من كتابه ودلت سنة النبي صلى الله عليه وسلم على اباحة الطلاق فالطلاق

مباح لكل زوج لزمه الفرض ومن كانت زوجته لا تحرم من محسنة ولا مسيئة في حال الا

انه ينهى عنه لغير قبل العدة وامساك كل زوج محسنة ومسيئة بكل حال مباح

اذا امسكها بمعروف وجماع المعروف اعفاؤها بتأدية الحق

## من يلزمه الطلاق من الازواج

قال الشافعي رضي الله عنه وكل امراة طلقها زوج بالغ [illegible] او معقود لو حرم

بالغ او امته او [illegible] لزمه الطلاق لان الطلاق يحرم من الازواج على انفسهم ما كان

اعفى لانه [illegible] عبدا وفي حصته فاختارت وفي [illegible] الصداق

لو ملك الرجل امراته [illegible] او حرم ما اختار [illegible]

للامراة التي [illegible] على العاقد [illegible] او [illegible] الحيا

المقام

المقام [illegible] قال فان [illegible] لم يبلغ او يعقد ما يعلم نحيرو لا اختيار له اذا

اختارت المراة مرتين فهو يحتمل بلا طلاق وكذلك امراة العبد وامراة الاحدم

والاسير يختار فراقه وكذلك فسخ بلا طلاق لان الطلاق ما ملك فيه الرجعة

## من لا يقع طلاقه من الازواج

قال الشافعي رضي الله عنه ويقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود وذلك كل بالغ من الرجال

غير مغلوب على عقله لانه انما خوطب بالفرض من بلغ لقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم

فليستأذنوا الآية ولقول الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان

آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر في

القتال ابن خمس عشرة سنة ورده ابن اربع عشرة ومن غلب على عقله بفطرة خلقه

او حادث علة لم يكن اجتلابها على نفسه لم يلزمه الطلاق ولا الصلاة ولا الحدود وذلك مثل

المعتوه والمجنون والموسوس والمبرسم وكل ذي مرض يغلب على عقله ما كان

مغلوبا على عقله فاذا ثاب اليه عقله فطلق في حاله تلك او اتى حدا اقيم عليه

ولزمته الفرائض وكذلك المجنون يجن ويفيق فاذا طلق في حال جنونه لم يلزمه

الطلاق واذا طلق في حال افاقته لزمه ولو شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته

فقال كنت مغلوبا على عقلي في حال تلك فان عرف انه كان يغلب على عقله

في تلك الحال [illegible] واحلف ما طلق وهو يعقل ولو

قال الشاهدان [illegible] على عقله وسالا انه الا على

الطلاق [illegible] انه كان يعقل حين طلق لزمه الطلاق لانه قد يغلب على عقله في اليوم

الذي [illegible] الساعة ويفيق وربما [illegible] الطلاق ان كان يعقل حين طلق ويشهد

الشاهدان على الطلاق وعرف انه كان في ذلك اليوم مغلوبا على عقله احلف ما طلق وهو

يعقل والقول قوله ولو شهد الشاهدان بالطلاق ولم يسئلا [illegible] هو يعقل

مغلوبا على عقله حتى يعقل ثم يعلم بينه وبين قوم أن الطلاق قبل ذلك أو حين تصيبه ما

يذهب عقله أو يكون بحضرته ما يذهب عقله في اليوم والأيام فتقبل قوله لأن له سببا

يدل على صدقه

## طلاق السكران

قال الشافعي رحمه الله ومن شرب خمرا أو نبيذا فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ولا تسقط

المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضا ولا طلاقا فإن قال

قائل فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله قيل المريض مأجور

ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله وهذا آثم مضروب على السكر

غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب والصلاة مرفوعة

عمن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران وكذلك الفرائض من حج أو صوم أو غير ذلك

ومن شرب بنجا أو حريفا أو مرقدا ليتعالج به من مرض فأذهب عقله فطلق لم يلزمه الطلاق

من قبل أنه ليس في شيء من هذا أن يضرب عليه في شيء من الكتاب ولا السنة ولا الإجماع

فإذا كان هكذا كان جائزا أن يؤخذ الشيء منه للمنفعة لا لقتل النفس ولا لإذهاب العقل

فإن جاء من ذلك شيء يذهب العقل كان كالمريض يتعالج فيأكل طعاما أو يشرب شرابا

كان يعرف حاجته إليه [illegible] أو يقطع العروق أو الحجامة أو يقطع

العضو وقد يكون من بعض ذلك بسبب التلف ولكن الأغلب السلامة ولكن ليس الثلث

يزاد ذلك به إذهاب العقل ولا التلذذ بالمعصية

## طلاق المولى عليه والعبد

قال الشافعي رضي الله عنه ويجوز طلاق المولى عليه البالغ ولا يجوز عتقه أم ولده ولا غيرها فإن قال قائل فلم يجوز طلاقه

قيل لأن الصلاة والحدود عليه واجبة فإذا كان ممن تقع عليه التحريم حدا على إتيان المحرم

من الزنا والقذف والأصل أن الحجر على المولى عليه في ماله فرضا وحراما وحلالا

والطلاق تحريم لا يؤخذ به منه مال [illegible] فإن قيل فقد يتلف مالا قيل ليس له من مال المرأة شيء

بتلفه

فيملك طلاقها إنما المولى يحرم عليه فيها شيء كان له فإن قيل بعد فيها مال لا يرثها

حتى يموت ولم يستحسن طلاقها فإن تصل فيحتاج إلى النكاح [illegible] ما يلاف فيها

إنما يشترى بإذنه لغيره إن أراد النكاح قال الشافعي رحمه الله فإن قيل فلم لا يجوز

عتقه أم ولده وإنما له منها جماع أو فرج قيل ما له فيها إلا الوطء والفرج قال

الشيع يريد أن له فيها الولد لفرج لأنها أم ولده إذا أسلفت أخذ قيمتها وإذا جني عليها

أخذ الأرش فإن أخذ قيمتها ويجني عليها فإنما هو من الكسب عليها ويلبسها فالمولى

ويهبها إياه ويجد الخدمة فتكون له ويكون له صدقتها والمنافع فيها كلها وأكثر ما يمنع

منها إياه فأما ما سوى ذلك فهي له أمة يزوجها ويكون ما رضيه ويختلعها

قال ويجوز طلاق السكران من الشراب المسكر وعتقه ويلزمه ما صنع ولا

يجوز طلاق المغلوب على عقله من غير السكر ويجوز طلاق العبد بغير إذن سيده

[illegible] في المجنون والمرأة [illegible] المكاتب [illegible]

قال بعض من مضى منهم لا يجوز طلاق السكران وذلك أنه ذهب إلى أنه مغلوب على عقله وقال

بعض من مضى إنه ليس للعبد طلاق الطلاق بيد السيد [illegible] من حجة على من قال لا يجوز

طلاق العبد [illegible] قال الله عز وجل فإن طلقها فلا تحل له من بعد

حتى تنكح زوجا غيره وقال [illegible] والطلاق [illegible] ونحو ذلك

[illegible] فالأصل حرام ولد طلاق [illegible] بالطلاق [illegible] السيد

[illegible] امرأة فلو كان له تحريمها قال [illegible]

[illegible] قال فإلى [illegible] الأصل [illegible]

أحسنها [illegible] عن ابن عمر [illegible] طلاق العبد امرأته اثنتين [illegible]

عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة [illegible] وعدة الأمة

حيضتان قال [illegible] أن ابن عمر كان يقول [illegible] أذن لعبده [illegible] الطلاق

بيد العبد ليس بيد غيره من طلاق وهي قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة قال
حدثني محمد بن سعد عن محمد بن ... أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة سأل عثمان بن
أبي ... فقال إني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين فقال حرمت عليك قال
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك قال حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا
مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها
اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان
فيسأله عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما
فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا
مالك قال وحدثني ... أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فسأل عثمان فقال له عثمان
ابن عفان حرمت عليك ... الحكم طلاق السكران
... على ... العرائض وعليه الحرام ... عليه حرام
... أن يقول ولا ... ولا ... ولا يكون المغلوب
على عقله ... إذا حرم الله عز وجل الكلام ... الله عز وجل
أن الطلاق يحرم عليه ولا ... ولا ... الأحكام ...
وليس ... والقلم ... قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ
والسكران ليس ... والمريض ... في معنى المجنون
لأنهم ... والسكران ... من يقع عليه الطلاق من النساء
قال الله تعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وقال إذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن وقال عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وقال والذين يظاهرون من نسائهم

مسائلهم

مسائلهم ... ولم يصح ... وما ... من ... للأزواج
ولم أعلم مخالفا في أحكام النكاح يحل للزوج جماعها ... الجماع
في الإحرام والحيض ... ولا يحرم ... عز
ولم أعلم مخالفا في أن الميراث بين الزوجين ... وإن يكون ... الزوجين
مختلفين ... ومن وقع عليه الطلاق من الأزواج
وقع عليه الطهار والإيلاء ... الزوجين ... أو أحدهما حرا والآخر
عبدا أو ... الزوج وزوجته ... الميراث
... للأزواج ... فإن ... من هذا
الطلاق ... من الأزواج ... منسوخ
من نكاح المرأة ... أو ...
العقد ... الرضاع
وإن ... الصبي لم يبلغ ...
وإن ... نكاح المتعة ... ونكاح المحرم ... أختها أو ... أو ...
عمتها أو خالتها ... والعبد ...
... وما كان أصل نكاحه ...
... أحدهما ... عليها
... النكاح ... من طلاق العين ...
الله عز وجل ... لم ... عليهم من
... النكاح ... الطلاق
من النكاح ... الوطء ...
... حد ... أحدهما ... بعد ... عليها

فلما ملك المراة فكان العقد نكاح الا ان الملك يفسخ النكاح قال البيع يرد احدهما على صاحبه لانه لا يجوز ان
تكون امراته وهي ملكه او بعضها حتى يكون ثلاثة وجد لها او السرور وجه يحتمل له
**قال** الشافعي رحمه الله وان ملك او ملكت منها شقصا او قبل انها قد خرجت من ان
تكون زوجته لو مدتها ولم يحل له بالملك حتى يستكمل ملكها وكذلك المراة تملك زوجها
ولا يختلف ذلك بين الزوجين يملك زوجه ما كان الملك بميراث او وصية او صدقة او غير ذلك
والا في البيع لدلك كله وتمام الميراث ان يموت الموروث فيصير الوارث لو لم يقبضه وقبله لو لم
يقبله لانه ليس له رده وتمام الهبة والصدقة ان يقبلها الموهوب وان لم يقبضها
وتمام البيع ان لا يكون فيه خيار حتى يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه وما لم يتم البيع والهبة
والصدقة فلو ان طلو وهب له امراته او اشترى لم يقبض ولم يقبله فلم يسقط
الموهوب له ولا المتصدق عليه ولم يفارق البيع من مقامهما الذي تبايعا فيه ولم يخير
احدهما صاحبه بعد البيع فيجب البيع لم يطلق امراته بالنكاح لانه لا يملك منها
شيئا بالملك حتى يرد الملك فيكون زوجته بحالها وسقط الملك بعد ويكون له ان يطلق الملك
وان طلقها في حال الوقف او تظاهر منها او لاعنها وتبين ذلك فاذا رد الملك وقع
عليها الطلاق والظهار واللعان بين الزوجين وان تم ملكه فسقط بالمعقد او من
الصدقة او الهبة او البيع سقط ذلك كله لان علمنا حين تم الملك انه لما عقد
حين قال فاسخا ثم عتقت لا يقع عند العبد فلها الخيار فان لم يقع عليها الطلاق
بعد العتق قبل الخيار فالطلاق موقوف فان فسخت وقع ولم ينفسخ النكاح سقط والحكم الذي
ارتد احد الزوجين بعد ان يكون من النكاح الرجل مسلم والثاني تكون مسلمة حتى تنقضي العدة فان اسلم المتخلف
عن الاسلام منهما والنكاح ثابت وان لم يسلم حتى تنقضي العدة كان النكاح مفسوخا وما اوقع
الزوج في هذا على امراته من طلاق بين الزوجين فهو موقوف فان ثبت النكاح بان اسلم
المتخلف منهما وقع وان انفسخ النكاح بان لم يسلم المتخلف عن الاسلام منهما سقط وكل

نكاح

نكاح ابدا فسد من ذلك من اجل من الزوجين او ذلك في واحد منهما بعينه لم يقع الزوج
فيه طلاق **باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع قال** الشافعي
رضي الله عنه ذكر الله تبارك وتعالى الطلاق في كتابه بثلاثة اسماء الطلاق والفراق
والسراح فقال عز وجل اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال فامسكوهن او فارقوهن
بمعروف وقال فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف وقال تبارك وتعالى لنبيه صلى
الله عليه وسلم في ازواجه ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الاية **قال**
الشافعي رحمه الله فمن خاطب امراته فافرد لها اسما من هذه الاسماء فقال انت طالق
او قد طلقتك او فارقتك او سرحتك لزمه الطلاق ولم ينو في الحكم وينوى فيما
بينه وبين الله تعالى ويسعه ان لم يرد بشيء منه طلاقا ان يمسكها ولا يسعه ان يمسكها
ان اراد بشيء منه طلاقا وسواء فيما يلزم من الطلاق ولا
يلزم ما كان فيه الزوج عند غضب او مسالة طلاق او رضا وغير مسالة طلاق ولا
تصنع الاسباب شيئا انما تصنعه الالفاظ لان السبب قد يكون ويحدث
الكلام على غير السبب ولا يكون مبتدا الكلام الذي له حكم فيقع فاذا لم يصنع السبب
بنفسه شيئا لم يصنعه ما بعده ولا يمنع ما بعده ان يصنع ما له حكم اذا قيل لو ان رجلا
قال لامته بسبب ما قد فارقتك الى المسجد او الى السوق او الى حاجة لو قال سرحتك
الى اهلك او الى المسجد او قد طلقتك من عقالك او ما اشبه هذا لم يلزمه طلاق
ولو قال لم يكن طلقها وكذلك لو حرم لو وهب عقاله لم يكن طلقها ولا يكون طلاقا الا بان
يقول اردت طلاقا وكذلك لو قال لامراته انت بتة او انت بائن او حلف
فان حلف ما اراد طلاقا لم يكن طلاقا وان يحلف قبل ان حلف طلقت وان حلف طلقت ولا
فليس بطلاق **قال** وما تكلم به مما سوى الطلاق سوى هذا ولا ذكرنا فليس
بطلاق حتى يقول كلاما يخرج كلامه به على ان يريد به طلاقا وكذلك لو قال لامراته ...

أو خلية مني أو طويلة منك أو أنت حرام أو برئت مني وبرئت منك أو أنت بائن أو بائنة مني
أو بتة منك أو اذهبي واعزبي أو تقنعي أو اخرجي أو لا حاجة لي فيك أو استبرئي الله
أو الحقي بأهلك أو حبلك على غاربك أو لا سبيل لي عليك أو قد ودعتك أو أنت عندي أو ما أشبه هذا مما يشبه
الطلاق فهو فيه كله غير طلاق حتى يقول أردت بمخرج الكلام مني الطلاق فيكون طلاقا
بإرادة الطلاق مع الكلام الذي يشبه الطلاق قال الشافعي رضي الله عنه
ولو قال لها أنت خلية أو بعض هذا أو كان قبله ولا نوى طلاقا ثم قال الآن أنوي طلاقا
لم يكن طلاقا حتى يبتدئ نية الطلاق فيقع حين يبتدئ بالطلاق قال ولو قال لها
أنت طالق واحدة بائن كانت واحدة يملك فيها الرجعة لأن الله عز وجل حكم في الواحدة
والثنتين أن الزوج يملك الرجعة بعدهما في العدة ولو طلقها بشيء من أسماء
الطلاق ونوى به أكثر من واحدة من الأسماء التي تشبه الطلاق وسواء الحلال ونوى معه
ونوى الطلاق طلقها بأحد أسمائه دون عدد الزيادة معه على نيته فإن أراد بها واحدة
في عدد الطلاق فهي واحدة وإن أراد ثنتين فهي ثنتان وإن أراد ثلاثا في عدد الطلاق فهي ثلاث
لم تكن له من الطلاق إذا لم يرد بها طلاقا وإن أراد بها حين يقول طلاقا لم يكن يقول
وكذلك الطلاق صريح لا يدين فيه لأنه لا يشتبه بغيره أنت طالق إنه أو أنت طالق ثنتان
أنت طالق وحليه أو أنت طالق وبائن أو أنت طالق واحدة لا أنت طالق ولا أخرى قبلك
أو أنت طالق وأنت حرام أو أنت طالق ونوى معه شيئا من الزيادة فإن أراد بها واحدة
في عدد الطلاق فهي واحدة وإن أراد الزيادة في عدد الطلاق وإن لم يرد بها زيادة لم
تكن زيادة وإن لم يرد الطلاق والرجعة معه طلاقا لم يرد الطلاق الكلام وزدنا الزيادة معه
وإن قال أنت طالق واحدة بائن أو واحدة غليظة أو طويلة أو واحدة طويلة أو ما
أشبه هذا فهي واحدة يملك فيها الرجعة ولا يكون طلاق يوقع من الكلام لا رجعة له
عليها إلا أن يكون مالك طلاقها البضع الذي أخذ عليه المال

## الحجة في البتة وما أشبهها

قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير
ابن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة ووالله ما أردت إلا واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله
ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان
عمر والثالثة في زمان عثمان قال الشافعي رحمه الله أخبرنا
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر أن المطلب بن حنطب طلق امرأته
البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر ما حملك على ذلك
قال قد قلته فتلا عمر رضي الله عنه ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم
وأشد تثبيتا ما حملك على ذلك قال قد قلته فقال عمر أمسك عليك امرأتك
فإن الواحدة تبت أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار أن عمر
بن الخطاب قال للتوأمة مثل الذي قال للمطلب قال الشافعي رحمه الله
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن شريحا دعاه بعض أمرائهم فسأله عن
رجل قال لامرأته أنت طالق البتة فاستعفاه شريح فأبى أن يعفيه فقال أما الطلاق فسنة
وأما البتة فبدعة فأما السنة والطلاق فأمضوه وأما البدعة والبتة فقلدوه إياه
ودينوه فيها قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
أنه قال لعطاء الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو خلوت مني أو أنت برية أو برئت مني أو يقول
أنت بائنة أو قد بنت مني قال سواء قال عطاء أما قوله أنت طالق فسنة لا يدين في ذلك
هو الطلاق قال ابن جريج قال عطاء أما قوله أنت بتة أو بائنة فذلك ما أحدثوا يدين
فإن كان أراد الطلاق فهو الطلاق وإلا فلا قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا

سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه قال في قوله أنت عليّ حرام أو بائنة أو خلية أو برية
أو بتة فهي كما نوى قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سعيد عن ابن جريج
عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال إن أراد الطلاق فهو الطلاق في قوله أنت عليّ حرام
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن حماد
أنه سأل إبراهيم عن الرجل يقول لامرأته أنت عليّ حرام فقال إن نوى طلاقاً فهي طالق
وإلا فهي يمين قال الشافعي رحمه الله والنية تبين الطلاق ويحتمله لأن النية
زيادة في عدد طلاق وقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد زيادة إلا واحدة
ملك فيها الرجعة ففيه دلائل منها أن نية الطلاق لا تعمل [illegible] يحتمل
الزيادة في عدد الطلاق فيما سمي باسم الطلاق لا يكون طلاقاً إلا بإرادة المتكلم
وإنه إذا أراد الطلاق كان طلاقاً ولو كان أراد به زيادة في عدد الطلاق [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد إلا الواحدة وإنه لو نوى زيادة في
عدد الطلاق بما يشبه الطلاق وقع ما أراد به فإن أراد بما يشبه الطلاق طلاق
واحدة فواحدة وإن أراد [illegible] ولكن إن أراد [illegible]
بإرادته الطلاق مع ما يشبه الطلاق واحدة [illegible] أراد الكلام باسم الطلاق
الذي يقع به [illegible] يشبه الطلاق وغيرها [illegible]
[illegible] الواحدة من [illegible] ولا نعلم [illegible] سوى ما سمى الله جل ذكره
به الطلاق [illegible] طلاقاً مع الطلاق
[illegible] إلا بإرادة [illegible] الكلام [illegible] طلاقاً إلا بإرادة
الطلاق ولو [illegible] لامرأته [illegible]
[illegible] المجلس أو بعده
[illegible] طلاقاً قال وهكذا لو قال حلال عليّ

تعالى

[illegible]
[illegible] وقد جعلته [illegible] طلاقاً إلا بإرادة الطلاق [illegible]
إلا أن يريد طلاقاً [illegible] يحتمل الإنسان [illegible] ويحتمل تطليقه
واحدة لأنه [illegible] حتى يراجعها والخلية والبرية والبائن يحتمل [illegible]
ما يعني ويريد ما يعني [illegible] الطلاق
[illegible]
[illegible] ولو قال لامرأته [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] امرأته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] امرأته [illegible] الطلاق [illegible]
طلاقاً وإنما [illegible]
[illegible] هذا والله لو قال [illegible]
[illegible] طلاقاً [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الله عز وجل [illegible]
[illegible]
طلاقاً [illegible] أردت به الطلاق [illegible]
[illegible] أنت عليّ حرام [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]

ونصيبه أن تحرم بتحريمه وإنما قلنا عليه كفارة يمين إذا أراد تحريمها ولم يرد طلاقا أن النبي صلى الله
عليه وسلم حرم جاريته فأمر بكفارة يمين والله أعلم قال الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم
ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم
لأنه إذا لم يرد الزوج تحريم امرأته طلاقا فأوقع التحريم على فرج مباح له لم يحرم بتحريمه
عليه فكانت فيه كما لزمه من تحريم امرأته كفارة فيها ولم تحرم عليه بتحريمه لأنهما معا
تحريم لفرجين لم يقع بواحد منهما طلاق ولو قال كل ما أملك علي حرام يعني امرأته وجواريه
وماله كفر عن المرأة والجواري كفارة إن لم يرد طلاق المرأة ولو قال مالي علي حرام
لم يرد امرأة ولا جارية لم يكن عليه كفارة ولم يحرم عليه ماله

**وفي الخلاف** مالك والشافعي ويوقع واحد الإمام **ترجمة الطلاق** وقد ذكر
فيما حبلك على غاربك **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك
أنه بلغه أن رجلا كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر
إلى عامله أن مره أن يوافيني في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم
عليه فقال من أنت قال أنا الذي أمرت أن أجلب عليك فقال له أسألك برب هذه البنية
ما أردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان
ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال عمر هو ما أردت **قال** الشافعي رضي الله عنه
في هذا القول وفيه دلالة على أن الكلام إذا أشبه الطلاق لم يحكم به حتى يسأل قائله فإن كان أراد
طلاقا فهو طلاق وإن لم يرد طلاقا لم يكن طلاقا ولم يستعمل الأغلب من الكلام على رجل إذا احتمل
غير الأغلب فالعلم عمر في هذا أو يحكم أنه طلاق وأنه لا سبيل إلى السؤال عما أراد

**الخلية والبرية وليس في اختلاف الإمام قال** الشافعي رحمه الله
**أخبرنا** ... المشهور عن علي بن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاث
الشافعي رحمه الله وقد يقول من ... الخلية والبرية ثلاث تطليقات في كل واحدة

لامرأته

لامرأته أنت طالق البتة ولا نعرفه في شيء من ذلك ومن قال لامرأته بعد دخوله بها
**قال** أنت طالق البتة ونحن نقول بها عند العامة من أهل العلم من العلماء
الشافعي رحمه الله لسنا نقول بهذا ونحن نخالف بعض هذا القول وإنما نحن في بعض معاني
الخلية والبرية إلا أنه إلى المدخول بها ولا ندري ... إلى ... إذا ...
ولا نسوي بينهم كما قال من ... قوله فيقولون لا ... من الطلاق
ويستعمل عليه الأغلب ولا ... إن الكلام ... المعنى ... يحتمل
القول ... مع ... هذا معاني معنى ... معاني معنى
وما الناس ... رحمه الله إنما قال الناس ... أحد ... قال
بعضهم ... الأغلب ... الخلية والبرية والبتة ...
... أنت طالق البتة ... قالوا ... عمر ... السنة ... فإن أراد ...
... واحدة ... الكلمة ... يحملوا عليه
الأغلب ... الخلية والبرية واحدة واحدة ... الطلاق ... خارج من
هذا ... وجميع ... قولا ... واحد
... ويحلف ... الرجل لامرأته ... عن علي بن عمر
... أنه ... طلق امرأته ... دخوله بها ... طلاقا
وإن ... دخوله بها ... وإنه ... إنما السنة ...
يوقع عليه الطلاق وإن احتمل الكلام الطلاق وغير الطلاق ... الطلاق لما
روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر رضي الله عنه وغيرهما رضي الله عنهم

**كيف إباحة الطلاق ووجه المتعلق بالسنة**
**قال** ... ولا ... للواحد ...
... بعد دخوله ... طلاقا ... بها ... عليها ...

ليس بمحظور

الطلاق ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثا لأن الله تبارك اسمه أباح الطلاق وما أباح
فليس بمحظور على أهله وأن النبي صلى الله عليه وسلم علّم عبد الله بن عمر موضع الطلاق ولو كان في عدد الطلاق
مباح أو محظور علّمه إن شاء الله إياه لأن من خفي عليه أن يطلق امرأته طاهرا كان أن يخفى عليه من
عدد الطلاق ويحتمل أن يكون ربما كره أنه يخفى عليه وطلق عويمر العجلاني امرأته بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا قبل أن يأمره وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان ولو كان
ذلك شيئا محظورا عليه نهاه النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه وجماعة من حضره وحكت
فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة يعني والله أعلم ثلاثا فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك وطلق ركانة امرأته البتة ويحتمل واحدة ويحتمل ثلاثا فسأله النبي صلى الله عليه
وسلم عن نيته وأحلفه عليها ولم نعلمه نهاه أن يطلق البتة يريد بها ما شاء وطلق عبد الرحمن
بن عوف امرأته ثلاثا

## باب في الطلاق الثلاث يعني أن جمع الطلاق الثلاث كل هو بدعة أو لا

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود
بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة
وهو غائب بالشام فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء
فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة
قال الشافعي رحمه الله وأبو عمرو طلق امرأته البتة ولم يقل النبي صلى الله
عليه وسلم وأسقط نفقتها لأنه لا رجعة له عليها والبتة التي لا رجعة له عليها
ثلاث ولم يعب النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الثلاث وحكم بما يحكم من الطلاق البتة
والشعبي قال تطليقة فأبى ما دله على أن البتة ثلاث فهي لعلها مما يسمى أبو عمرو وإنما
البتة أو نوى البتة ثلاثا كانت واحدة فلما أمر عليه نفقتها ومن [illegible]
البتة ثلاث قال ابتدأ المطلق ولا نفقة ثلاث قال إن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

الطلاق

الطلاق الذي هو ثلاث دلالة على أن الطلاق بيد الزوج ما أبقى منه شيئا ليس بمحرم
من ملك لزمه غير محرم عليه كما لا يحرم عليه أن يعتق ثلثه ولا يحرم أن يتصدق
وقد يقال له لو أبقيت ما تستغني به عن الناس كان أحسن لك فإن قال قائل ما دل على
أن ابن عمر لا يعجل علمه بموضع يعني الثلاث أو ينوي البتة ثلاثا قلنا الدلائل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله
بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة
المزنية البتة ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما
أردت إلا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما أردت إلا واحدة فقال
ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية
في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أنه أخبره أن عويمرا العجلاني [illegible] عند النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول
الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب
فكانت تلك سنة المتلاعنين قال الشافعي رضي الله عنه فقد طلق عويمر
ثلاثا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك محرما لنهاه عنه وقال إن الطلاق
وإن لزمك فأنت عاص بأن تجمع ثلاثا فافعل كذا كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
عبد الله بن عمر حين طلق امرأته حائضا أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك فلا يعيب النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الثلاث [illegible] أحد
من بين يديه لأنه لا يقال إلا الحق ولا يأتي [illegible] قال
الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا ابن عيينة
عن عمرو بن دينار قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب

ان المطلب طلق امراته البتة ثم اتى عمر فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قد فعلته فقرا ولو انهم فعلوا
ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا ما حملك على ذلك قال قد فعلته قال امسك
عليك امراتك فان الواحدة تبت اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن ابي سلمة عن سليمان بن يسار ان عمر بن
الخطاب قال للتومة مثل ما قال للمطلب قال الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا الثقة عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار ان رجلا من بني زريق طلق امراته
البتة فقال عمر ما اردت بذلك قال اتراني اقيم على حرام والنسا كثير فاحلفه فحلف
قال الشافعي رحمه الله اراه قال فردها عليه قال وفي هذا الحديث
في الرد دلالة على ان قول عمر بن الخطاب للمطلب ما اردت بذلك يريد اواحدة او ثلثا
فلما اخبره انه لم يرد به زيادة في عدد الطلاق وانه قال بلا نية زيادة
الزمه واحدة وهي اقل الطلاق وقوله ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لو طلق فلم يذكر البتة
اذ كانت كلمة محدثة ليست في اصل الطلاق تحتمل صفة الطلاق وزيادة في عدده
ومعنى غير ذلك فنهاه عن المشكل من القول ولم ينهه عن الطلاق ولم يعبه ولم يقل له
لو اردت ثلثا كان مكروها عليك وهو لا يحلفه على ما اراد الا ولو اراد اكثر من واحدة الزمه
ذلك اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان
عبد الرحمن طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها
قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابن سيرين
ان امراة عبد الرحمن نشدته الطلاق فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني
فطهرت وهو مريض فاذنته فطلقها ثلثا قال الشافعي رحمه الله والبتة في
هذا الحديث ثلثا وحفظنا ان يقول طلاق البتة سوى ثلثا وقد يشبه ان يكون طلقها

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها
فجاء يستفتي فذهبت معه اسال له فسال ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا
لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال انما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك
ارسلت من يدك ما كان لك من فضل قال الشافعي رحمه الله وما عاب ابن عباس ولا ابو هريرة
عليه ان يطلق ثلثا ولو كان ذلك معيبا لقالا لزمك الطلاق وبئس ما صنعت ثم سماحة
الشافعي رحمه الله فاراد ابن عباس على البكر ... ارسلت من يدك ما كان
لك من فضل ولم يقل بئس ما صنعت ولا حرجت في ارساله اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان بن ابي عياش
الانصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امراته
ثلثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو انما
انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ولم يعب عليه عبد الله بن عمرو
ما صنعت حين طلقت ثلثا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد ان بكيرا اخبره عن النعمان بن ابي عياش انه قال كنت جالسا عند عبد الله
بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق
امراته ثلثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول
اذهبا الى ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا
فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال
ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك
ولم يعبا عليه الثلاث ولا عائشة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رحمه الله
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته

اخبرنا

إلا ما شاءت بعد وعن ابن أبي سلمة فقضى فقال إنها سكتت حفصة فلا عمل بعد قالت

إلى حرمه حتى ولا أحب أن يصنع شيئا إن أمرك بيدك فلم تملك زوجها قالت مرار صح

فلما لم يعمل بها حفصة لا يجوز لك أن يطلق ثلاثا ولو كان ذلك معيبا على الرجل إذا كان ذلك معيبا

عليهما إذا كان بعدما مضى ما شاء **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله

قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن جمهان عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من

زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سمت شيئا

فهو ما سمت فقال بعض الناس إنه إن سمى أكثر من واحدة كان ما سمى ولا يقول له لا يسمي إلا

أن يسمي أكثر من واحدة يبلغ هذا القول دلالة على أنه جائز له أن يسمي أكثر من واحدة

**أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا مالك عن يحيى

بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال للبتة ما يقول

الناس فيها فقال له أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر

لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى

**قال** الشافعي رضي الله عنه ولا يحكى عن واحد منهم على أحد أقاويلهم في البتة

أنه عاب البتة ولا عاب ثلاثا **قال** الشافعي رحمه الله عن مالك في المخيرة

إن خيرها زوجها فاختارت نفسها طلقت ثلاثا وإن قال زوجها لم أخير إلا واحدة

لم يقبل له في ذلك قول وهذا أحسن ما سمعت **قال** الشافعي رحمه الله عنه

فذكر مالك أن من مضى من سلف هذه الأمة قد خيروا وخير رسول الله صلى

الله عليه وسلم والخيار إذا اختارت المرأة نفسها طلاق فلما كان يقع به أن الخيار لا يكون

لأنها إذا اختارت فإنه طلاق وإن عمر أن الخيار يحل ويعني إذا اختارت نفسها طلقت

ثلاثا بعد أن يقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلق طلاق ثلاث وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

**قال** الشافعي رضي الله عنه أحسن أن يكون الخيار في طهر لم يمسها فيه **قال**

الشافعي رحمه الله وأحب أن لا يطلق الرجل امرأته ولا يخرجها ولا يعمل لها إلا طلقة لأن أثرا عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أمر أن يطلق للعدة وأن المعروف أن طلاقها حين تعتد إذا كان طلاقا يعقد للرجل الرجعة

أو يوقعه للمرأة إن أراد الرجل فهو جائز عنه ولا أحب أن يطلق إلا في كل طهر من غير جماع

**قال** الشافعي رضي الله عنه **أخبرنا** سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عكرمة

بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا أتى ابن عباس فقال طلقت امرأتي مائة فقال

ابن عباس تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين **قال** الشافعي رحمه الله **أخبرنا**

سعيد عن ابن جريج أن عطاء ومجاهدا قالا إن رجلا أتى ابن عباس فقال طلقت امرأتي

مائة فقال ابن عباس تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا

الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وحده عن ابن عباس

رضي الله عنهما أنه قال وسبعا وتسعين عدوانا اتخذت بها آيات الله عز وجل هزوا

فعاب عليه ابن عباس رضي الله عنه كل ما زاد من عدد الطلاق الذي لم يجعله الله إليه

ولم يعب عليه ما جعل الله عز وجل إليه من الطلاق وفي هذا دلالة على

أنه يجوز له عنده أن يطلق ثلاثا ولا يجوز له ما لم يكن إليه وفي

**اختلاف الحديث طلاق الثلاث مجموعة أخبرنا**

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز

عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر فقال ابن عباس نعم

**أخبرنا** مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنا

عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا أتى ابن عباس فقال طلقت امرأتي

ألفا فقال تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين **أخبرنا** مسلم وعبد المجيد

عن ابن جريج عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتي مائة فقال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين

صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي رحمه الله فإن كان يعني قول ابن عباس إن الثلاث كانت تحسب على عهد النبي
واحدة يعني أنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم
أن كان شيئا فنسخ فإن قيل فما دل على ما وصفت قيل لا يشبه أن يكون يروي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف
فإن قيل فلعل هذا شيء روي عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر قيل قد علمنا
أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة وفي بيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد
وغيره فكيف يوافقه في شيء يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلافه فإن قيل فلم لم يذكره
قيل قد يسأل الرجل عن الشيء فيجيب فيه ولا يتقصى فيه الجواب ويأتي على الشيء فيكون
جائزا له كما يجوز له لو قيل كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون إلى بيت المقدس
أن يقول نعم وإن لم يقل ثم حولت القبلة قال الشافعي رضي الله عنه
فإن قيل فقد ذكر على عهد النبي وصدرا من خلافة عمر قيل الله أعلم وجوابه حين استفتي يخالف
ذلك كما وصفت فإن قيل فهل من دليل تقوم به الحجة في ترك أن تحسب الثلاث واحدة في
كتاب أو سنة أو أمر أبين مما ذكرت قيل نعم أخبرنا مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له
وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء
عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق
مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ
من كان منهم طلق أو لم يطلق قال الشافعي رحمه الله وقد يقال أحسب إن أهل التفسير
[illegible] عباس أجاب على أن الثلاث تحسب واحدة [illegible] أحل الله عز وجل
عدد الطلاق على الزوج أن يطلق متى شاء سوى الثلاث واحدة والثنتين من الثلاث [illegible]
الكلام قال الشافعي رحمه الله وحكم الله عز وجل في الطلاق أنه مرتان فإمساك

معروف

معروفا أو تسريح بإحسان وقوله عز وجل فإن طلقها يعني والله أعلم الثالثة فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره دليل على أنه حكم على أن المرأة تحرم بعد طلاق ثلاث حتى تنكح زوجا غيره وجعل حكمه
أن [illegible] الطلاق إلى الأزواج يدل على أنه إذا حدث تحريم المرأة بطلاق ثلاث وجعل الطلاق إلى الزوج
وطلقها ثلاثا بكلمة واحدة [illegible] حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره كما كانوا
[illegible] في كلمة [illegible] جميع الكلام فيه
[illegible] ولا [illegible] والله لا [illegible] على الأولى
والثلاث [illegible] ولا يسقط [illegible] جميع الكلام يعني [illegible] كلامه
فلم يكن جميع الكلام [illegible] قال الشافعي رحمه الله فإن قال قائل فهل من
سنة تدل على ما قلت غير ما ذكرت قيل نعم أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة
القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت
طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته
قالت وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له
فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي رحمه الله فإن قيل فقد يحتمل أن يكون رفاعة بت طلاقها في مرات
قلت ظاهره في مرة واحدة وبتا إنما هو ثلاثا إذا احتمل ثلاثا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ولو كانت
حسبت طلقة واحدة كان لها أن ترجع إلى رفاعة بلا زوج فإن قيل أفطلق أحد ثلاثا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل نعم عويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثا قبل أن
يخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنها تحرم عليه باللعان فلم أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه

وفاطمة بنت قيس عند النبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها طلقها البتة والله اعلم انه طلقها
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة لانها والله اعلم لا رجعة له عليها
ولم اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم عاب طلاق ثلاث معا قال الشافعي رحمه الله
فلما كان حديث عائشة في رفاعة موافقا ظاهر القرآن وثابتا اشبه ان يكون اولى الحديثين
ان يؤخذ به والله اعلم وان كان يحتمل ان ليس فيه خلاف ولو كان يحتمل الاخر لكان
الحديث الاخر يحتمل ما والله اعلم وان كان ذلك ليس بين حتى

**طلاق الحائض** قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد المجيد
ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن يسأل
ابن عمر وابو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق عبد الله
ابن عمر امرأته حائضا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ليراجعها فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك اخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء اخبرنا مسلم بن خالد
عن ابن جريج انهم ارسلوا الى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم قال الشافعي رحمه الله في حديث مالك عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بان يأمر ابن عمر ان يراجع امرأته دليل
بين على انه لا يقال له راجع الا ما وقع عليه طلاقه لقول الله عز وجل في المطلقات
وبعولتهن احق بردهن في ذلك ولم يقل هذا لمن لم يطلق من الازواج ولم يعرف ... للسائل
انما قال للمطلق امسك اذا العدة وهو ولد امرأته ... الى الزهري ...

ابنه

ابنه عن ابن عمر من ابي الزبير والاثبت من حديث من لم يخالف الا الله قال الشافعي
رضي الله عنه وقد وافق نافعا غيره من اهل التثبت في الحديث فقيل له احسبت تطليقة ابن عمر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تطليقة قال فمه وان عجز تعني بها حسبت قال
الشافعي رحمه الله وفي القرآن دليل على انها تحسب قال الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان لم يخصص طلاقا دون طلاق وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث
اولى ان يثبت قال الشافعي رضي الله عنه مع ان الله عز وجل اذا ملك الازواج الطلاق
وجعل اصلا يحرم للازواج بعد ان لم يطلقوا امروا ان يطلقوا في الطهر
يطلق رجل في حال الطهر لم يكن للعصمة تركا لما يطمع بعد التحريم اذا حرمت بالطلاق
ولم يطمع في وقته لا شيء بالطلاق اذا كان عاصيا حراما في تركه الطلاق الطهر لان
المعصية ترك الطلاق في الطهر لا يريد الزوج حتى انه لم يرده قال الشافعي
رحمه الله كان حقيق ... ولم يحسبها واحدة قيل اما الظاهر ولم يحسبها تطليقة
وقد يحتمل ان يكون لم يحسبها صوابا غير خطأ كما يؤمر صاحبه الا يقيم عليه لانه
اذا امر ان يراجعه ولا يؤمر بها الذي طلق امرأته طاهرا كما يقال للرجل اخطأ فعله
واخطأ جوابه ان كان لم يصنع شيئا يعني لم يصنع شيئا صوابا

**جماع وجه الطلاق** قال
الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقرئ
لقبل عدتهن وهما لا يختلفان في معنى اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي
حائض في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء
اخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن
ابن ايمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وابو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته

فأتيها فقال ابن عمر فطلق عبد الله بن عمر امرأته تطليقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر قال الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن
في قبل عدتهن أو لقبل عدتهن شك الشافعي أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج
عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان
يقرأ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال الشافعي رحمه الله والله أعلم
في كتاب الله عز وجل دلالة سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن القرآن والسنة في المرأة المدخول
بها التي تحيض دون من سواها من المطلقات أن تطلق لقبل عدتها وذلك أن حكم الله جل ثناؤه أن العدة
على المدخول بها وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بطلاق طاهر من حيضها التي يكون لها طهر
وحيض وبين أن الطلاق يقع على الحائض لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق فأما من
لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق وقد أمر الله عز وجل بالإمساك بالمعروف
والتسريح بإحسان ونهى عن الضرر وطلاق الحائض ضرر عليها لأنها لا زوجة ولا في أيام
تعتد منها من زوج ما كانت في الحيض وهي إذا طلقت وهي تحيض بعد جماع لم تدر ولا زوجها عدتها
الحمل أو الحيض ويشبه أن يكون أراد أن يعلما معا العدة ليرغب الزوج وتقصر
المرأة عن الطلاق إن طلب وأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر لم يعلم ابن عمر
موضع الطلاق فلم يسم له من الطلاق عددا فهو يشبه أن لا يكون في عدد ما يطلق سنة إلا أنه
أباح له الطلاق واحدة واثنتين وثلاثا ومع ذلك يشبه هذا الحديث في دلالة العجلاني

## تفريع طلاق السنة في غير المدخول بها التي تحيض

قال الشافعي رحمه الله إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها وكانت ممن تحيض أو
لا تحيض فلا سنة في طلاقها إلا أن الطلاق يقع متى طلقها فيطلقها متى شاء فإن قال
لها أنت طالق للسنة أو أنت طالق للبدعة أو أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة
طلقت مكانها قال ولو تزوج رجل امرأة ودخل بها وحملت فقال لها أنت طالق للسنة أو

للبدعة

للبدعة أو لا سنة ولا بدعة فسواء لأن السنة في التي لم يدخل بها والحامل فهي ليس في شيء منها سنة يقع الطلاق عليها
حين تكلم به قال ولو تزوج امرأة ودخل بها وصارت ممن لا تحيض من صغر أو كبر
فقال أنت طالق للسنة مثل الحامل التي لا تحيض لا يختلف ذلك ويقع الطلاق عليها
حين تكلم به لأنه ليس في طلاق واحدة منهن سنة إلا أن الطلاق يقع عليها حين تكلم
بالطلاق لعدة لأنهن من لا يحل من المدخول بهن ومن لم يثبت عليه ممن لا تحيض وإن نوى أن
يقع في وقت لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله جل وعز

## تفريع طلاق السنة في المدخول بها التي تحيض إذا كان الزوج غائبا

قال الشافعي رحمه الله إذا كان الزوج غائبا عن امرأته فأراد أن يطلقها للسنة
كتب إليها إذا أتاك كتابي وقد حضت بعد خروجي من عندك فإن كنت طاهرا فأنت طالق
وإن كان علم أنها قد حاضت قبل أن يخرج ولم يمسها بعد الطهر وعلم أنها قد حاضت وطهرت
فكتب أنت طالق للسنة إذا أتاك كتابي فإن كنت طاهرا فأنت طالق وإن كنت حائضا فإذا طهرت فأنت طالق
قال وإذا قال الرجل لامرأته التي تحيض وقد دخل بها أنت طالق للسنة سأله
فإن قال أردت أن يقع الطلاق عليها للسنة أو لم يكن له نية فإن كانت طاهرا لم يجامعها في
طهرها ذلك وقع الطلاق حين قاله وإن كانت طاهرا قد جامعها في ذلك الطهر
أو حائضا أو نفساء وقع الطلاق عليها حين تطهر من الحيض أو النفاس ووقع على الطاهر التي جومعت
حين تطهر من أول حيضة تحيضها بعد قوله يقع على كل واحدة منهن حين ترى الطهر وقبل
الغسل وإن كانت الحامل يقع حين تكلم به وبعد طهرها من نفاس وكانت إنما تريد وإذا
قال الرجل لامرأته التي تحيض أنت طالق إلا للسنة ومعنى جميعا سواء ومعنى طلاق السنة
أن يطلقها طاهرا من غير جماع ومعنى حين قاله وإن كان سنة لو طلقها وهي حائض أو طاهر قد جامعها في الطهر
فيل ... عدد كل طهر واحدة وقع معا ثلاثا وصفت الحكم وأما فيما بينه وبين الله
قال عز وجل فيقع ... واليه والسعة ... طلقهن ... لم يقل للعدة

الشافعي رحمه الله ويبقى عليه المراة ان تنتظر في الحيضة الثالثة من يوم وقع الطلاق
في الحكم ولهذا ان لا يلحقه وتمنع منه واذا قال انت طالق لها عند كل طهر واحدة وان كان طاهرا
جامعها او غير مجامعة وقعت الاولى لان ذلك موقوف ولو حلفت فيه اعتدت به وان كانت
لم تحض او نفساء وقعت الاولى اذا طهرت من النفاس ووقعت الاخرى اذا طهرت من الحيضة
الثانية والثالثة اذا طهرت من الحيضة الثالثة وبقي عليها من عدتها قرء فاذا دخلت في الدم
من الحيضة الرابعة فقد انقضت عدتها من الطلاق كله **قال** ولو ان لها هذا القول
وهي حامل او هي حبلى وقعت الاولى ولم تقع الثانية فاذا تحيض هي الحبل او الحيض
حتى تلد ثم تطهر وقعت عليها الثانية وان لم يحدث لها رجعة فقد انقضت عدتها ولا تقع
الثالثة لانها قد بانت منه وحلت لغيره ولا يقع عليها طلاقه وليست زوجة له
قال لست سواء [illegible] واحدة او ست او ثلاثا اقع معا لانه لم يرجع على الطلاق سنة لانه
رجع لم لا يطلق الا واحدة [illegible] اما الثلث للسنة ان تقع الطلاق عليها
الا الحيض فهي طالق ثلاثا ولو قال لها انت طالق ولا شيء له او يملكه تقع الطلاق
على كل من وله وقع الطلاق ولو قال لها انت طالق للسنة واحدة واخرى للبدعة فان كانت طاهرا
لم يجامعها وقعت [illegible] وقعت تطليقة البدعة فاذا طهرت وقعت تطليقة السنة
وسواء قال لها انت طالق تطليقة سنة واخرى بدعة او تطليقة للسنة واخرى للبدعة قال
ولو قال لها انت طالق ثلاثا للسنة وثلاثا للبدعة وقعت عليها ثلاث حين تكلم به
لانها لا تعدو ان تكون في حال سنة او في حال بدعة فيقع في الحالين ثلاث
**قال** ان نوى رضي الله عنه ولذلك لو قال لها انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة
جعلنا القول قوله فان اراد ثنتين للسنة وواحدة للبدعة اوقعنا اثنتين للسنة في موضعهما
وواحدة للبدعة في موضعها ولذلك لو قال لها انت طالق ثلاثا للسنة والبدعة
فان كان اراد ثلاثا للسنة وللبدعة ان يقعن معا وقعن [illegible] المراة وهذا في

قال



قال [illegible] للسنة والبدعة فهذا سواء ولو قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ولا نية له
فان كانت حائضا من غير جماع وقعت ثنتان للسنة حين تكلم بالطلاق وواحدة للبدعة حين تحيض
وان كانت مجامعة او في دم نفاس او حيض وقعت حين تكلم اثنتان للبدعة واذا طهرت
واحدة للسنة ولو قال انت طالق احسن الطلاق او اجمل او افضل الطلاق او اعدل الطلاق
او خير الطلاق وما اشبه هذا من تفضيل الكلام سألته عن نيته فان قال
لم انو شيئا وقع الطلاق للسنة [illegible] ولو قال انما نويت ان اعاقبك [illegible] ولذلك
لو قال ما اعرف احسن الطلاق ولا [illegible] نويت ان يكون احسن الطلاق وما
معه ان يقع الطلاق حين تكلمت به [illegible] الذي تكلمت به فلا يقع حسنه
حين تكلم به او يقول اردت بأحسنه اي طلقتك من الغضب او غيره فيقع حين تكلم
او [illegible] ولو قال انت طالق اقبح او اسمج او شر او [illegible] او اعقل الطلاق او ما اشبه
هذا مما يشبه به الطلاق سألناه عن نيته فان قال اردت ما خالف السنة منه وقع
قال اردت ان [illegible] الاقبح وقع طلاق بدعة ان كانت [illegible] جماع
وقع [illegible] فان قال لم انو شيئا [illegible] او عند قبل
وقع الطلاق موضع البدعة فان قال [illegible] نويت اقبح الطلاق لها اذا طلقتها
لريبة لانها [illegible] عشرة او [illegible] فهو الذي [illegible] الصحيح
لها وقع الطلاق حين تكلم به [illegible] **قال**
ولو قال لها انت طالق واحدة حسنة قبيحة او جميلة فاحشة او ما اشبه هذا
مما يجمع هذا الشيء وخلافه فهي طالق حين تكلم بالطلاق لانها ان وقع في ذلك وقع
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان لا يقع الطلاق عليه الا [illegible] ولو قال لها انت طالق [illegible]

أو في هذا الوقت أو في هذا الحين يقع عليك للسنة فإن كانت طاهرا من غير جماع وقع عليها الطلاق في تلك الحال
في تلك الحال مجامعة أو حائضا أو نفساء لم يقع عليها الطلاق حتى تطهر ثم لا يقع عليها بهذا الطلاق
ولو قال لها أنت طالق للطلاق الأول أو أن عليه أحد هذه الألفاظ في هذا الحين يقع
عليك للبدعة فإن كانت مجامعة أو حائضا أو نفساء طلقت وإن كانت طاهرا من غير جماع
لم يقع حتى تحيض أو المسألة الأولى في هذا كله عن مدخول بها أو مدخول لا يقع الا حتى تحيض أو تجامع
حتى يقع من ... خير ... به وإن لا يقع سوى في المدخول بها التي تحيض ... جميع
لم يرد فيه طلق ... أو لا يقع ... أنت طالق ... للطلاق ولما كان طاهرا وللبدعة
سنين ولو لم يرد شيئا في عدد الطلاق فهي واحدة ولو قال لها أنت طالق أكمل
الطلاق وأحسنه أو قال ... أنت طالق أقبح الطلاق أو أشده ... ويكون منها
نية ... وسأل الله تعالى ... بذلك والطلاق المدخول بها حبلى أو لم تحض ... وسأوا
مسائلة ... وينوي ... للسنة ... الطلاق ... 
أن يقع الطلاق ... أنت طالق ملء ... الأرض ...
التي ... ولو قال ملء الدنيا أو قال ملأى من الدنيا لأنها لا تملأ شيئا إلا الكلام
فالواحدة والثلاث ... الكلام قال ولو قال كذلك ... أنت طالق عدد
... أو كان ... أو ... ولا يكون
ولو قال للمدخول بها التي تحيض ... أو ... إن ... فعل ... 
للأشياء ... لم يقع ... الوقت الذي نوى فيه ما أوقع به الطلاق ... 
... ولو قال ... أنت طالق ... في ذلك الوقت ... طاهر من غير جماع
وقع الطلاق ... أو ... أو يجامعها لم يقع إلا بعد طهر ... من
قبل الجماع ولو قال ... أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة وللسنة والبدعة
فإنه يقال ... يكون الطلاق

طلاق

---

# طلاق التي لم يدخل بها

قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
قال الشافعي رحمه الله والقرآن يدل والله أعلم على أن من طلق زوجة له دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإذا قال الرجل لامرأته التي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثا فقد حرمت عليه
حتى تنكح زوجا غيره **أخبرنا** مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن محمد بن إياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها
فجاء يستفتي فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا
غيرك قال إنما كان طلاقي إياها واحدة فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك
ما كان لك من فضل **أخبرنا** مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج
عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل عبد الله بن
عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر
واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا
غيره **قال** الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء وقال وبعولتهن أحق بردهن في ذلك الآية والقرآن يدل على أن الرجعة
لمن طلق واحدة أو اثنتين إنما هي على المعتدة لأن الله جل ثناؤه إنما جعل الرجعة في العدة
وأن الزوج لا يملك الرجعة إلا في العدة فلا تحل المرأة في تلك الحال إلا بنكاح جديد وطلاق
من طلق امرأة لم يدخل بها تطليقة أو تطليقتين فلا رجعة له عليها ولا عدة وله أن ينكحها
**قال** ولو قال لامرأة لم يدخل بها أنت طالق ثلاثا للسنة أو ثلاثا للبدعة أو بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة
وقعن معا حين تكلم به لأنه ليس فيها سنة ولا بدعة وهكذا لو كانت مدخولا بها لم تحض من صغر
أو كبر أو حبلى وإذا أراد في المدخول بها أن يقع في كل طهر واحدة لم يقع ... الطلاق

ثلاثا يقعن معا وسعه فيما بينه وبين الله عز وجل ان يطلقها الى راس كل شهر واحدة ويريد وجوب
فما بين ذلك ويصيبها وسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يسعها ان تصدقه ولا تتركه ويسعها
لا تمكنه من نفسها ونعني بعضها حتى لا يعلم ذلك منها خاصة وقد ذهب على عليه ولو قال التي لم يدخل
بها انت طالق ثلاثا للسنة وقعن جميعا معا فان نوى ان يقعن في راس كل شهر
واحدة فلا يسعها ان تصدقه لانه لا عدة عليها فتقع الثلاث عليها في راس كل شهر واحدة
وسعه فيما بينه وبين الله عز وجل ان يقع واحدة ولا يقع ثنتان لانها بانت ولو كانت عن زوج
ولا تعتد ولو قال لامرأته تحيض ولم يدخل بها انت طالق اكمل او اعدل طلاق واحدة للسنة
او للسنة وقعت حين تكلم بها وقعت عليها الواحدة والثلاث ان اراد ثلاثا
وهي كاملة [illegible] وان اراد طلاقا وهي طاهر من اول [illegible] قبل الجماع
وان اراد ان يقع الطلاق بعد حيضها فطلاقها واحدة قالت [illegible] وقال للاولى يقع
الطلاق عليها للسنة يعني الدخول بها لا سنة التي دخل بها او بعده عليه [illegible]
فانت امراته لا يلزمه الا [illegible] ولا يحرم سنة في التي لم يدخل بها وان لم يقع
الطلاق حين تكلم به واذا قال الرجل لامرأته لم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق
وقعت عليها الاولى ولم يقع عليها الثنتان لانها بانت بالاولى فلا يقع عليها الطلاق
من وجه لانها لا عدة عليها ولا يقع الطلاق على غير زوجة **اخبرنا** محمد بن اسمعيل
ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن [illegible] عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
انه قال اذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق فقال ابو بكر
[illegible] على طهر [illegible] بانت منه حين طلقها الاولى

**في الطلاق الى وقت من الزمان قال** الشافعي
رحمه الله اذا قال الرجل لامرأته انت طالق غدا فاذا طلع الفجر من ذلك اليوم فهي طالق
ولو قال لها انت طالق في غرة شهر كذا وكذا فاذا رأى هلال ذلك الشهر فهي طالق

اصابها

اصابها وهو لا يعلم ان الفجر طلع لم يقع عليها الطلاق ولا يعلم الطلاق ثم علم ان الفجر
طلع قبل اصابته اياها او الهلال رؤي قبل اصابتها لانه لا يعلم ان الطلاق قد وقع
ثم علم بعد رؤية الهلال وقوع الطلاق فعل اصابه اياها وهو عالم بها فهي مهر مثلها
ما اصابه اياها بعد وقوع الطلاق عليها ان كان طلقها ثلاثا او طلقة لم يبق من
الطلاق الا هي وان كان طلقها اخذ ما عليه مهر مثلها ولا يكون اصابته اياها
رجعة والقول في الاصابة قول الزوج مع يمينه وكذلك هو في الحيض الا ان
يقوم عليه بينة بالحنث بخلاف ما قال او بعد ما اقر باصابته فرحنا عليه
بوقت الطلاق ولو قال لها انت طالق في شهر كذا او في غرة شهر كذا وقعت
الطلاق حين دخول شهر كذا او في مغيب الشمس لليلة الشهر كذا انما يقع حين تغيب الشمس
من الليلة التي يرى فيها هلال ذلك الشهر ولو رؤي هلال ذلك الشهر بالنهار
لم تكن طالقا حتى تغيب الشمس لانه لا يعد الهلال الا من ليلة لا من نهار ومن رؤي قبل ذلك
الليلة ولو قال لها انت طالق اذا دخلت سنة كذا او اول يوم من سنة كذا او في سنة كذا
فاذا دخلت سنة كذا كان كذلك شهرا لشهر الحلف فاذا دخلت السنة طلقت ووقع
فيها الطلاق ووقع عليها الطلاق ولو قال لها انت طالق في انسلاخ شهر كذا
او مضي شهر كذا او نفاد شهر كذا فاذا نفد الشهر ورأى الهلال من اول الليلة
من الشهر الذي يليه فهي طالق

**الطلاق بالوقت وقد مضى قال** الشافعي رضي الله عنه
واذا قال لامرأته انت طالق امس او عام اول او في الشهر الماضي اذ كانت الماضية يريد
ايقاع الطلاق الساعة ويعني انه طلقها وهو ولد طالق في وقت قد مضى يريد ايقاعه
في الساعة وهو في ذلك الوقت **قال** الشافعي وفيه قول اخر انه يحنث اذا قال لها انت طالق
امس وقال لا اعنيه الساعة في امس فلا يقع بذلك الطلاق لانه امس وقد مضى فلا يقع ذلك

بوجود **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو سئل بعد العقد بلا نية سني او قال للمدخول بها
الطلاق فيها في هذا الوقت وقع عليها الطلاق ساعة تكلم به واعتدت من ذلك الوقت
ولو قال لها متى ان طلقها في هذا الوقت من اصابتها فلها عليه مهر مثلها وتعتد
من يوم اصابها ولكن لم تصبها بعد الوقت الذي قال لها استيقنا او وقف [illegible] او صدقه
انه طلقها في ذلك الوقت اعتدت منه من حين قال ولو قالت لا اعلمك اعتدت من
حين تستيقن وكانت في [illegible] بعلم حال ولو كانت المسألة بحالها بان
ذلك طلقتها في هذا الوقت فمعنى انك [illegible] فقد طلقني وان لم
يزوج في هذا الوقت فعليك انت طالق اي مطلقة في هذا الوقت فان علم انها كانت
مطلقة في هذا الوقت [illegible] يوم [illegible] طلقها الزوج
اصلا بتطليق وكان القول قوله مع يمينه ان حلف وطلقت وهكذا لو قال لها انت مطلقة
في بعض هذه الاوقات وهكذا لو قال انت مطلقة او انا مطلقك في بعض هذه
الاوقات **قال** واذا قال الرجل لامرأته [illegible] انت طالق اذا طلقتك او في
حين طلقتك او متى ما طلقتك او ما اشبه هذا لم تطلق حتى يطلقها فاذا طلقها واحدة
وقعت عليها المطلقة بابتداء الطلاق [illegible] وقوع الطلاق عليها بانه طلقها
لقوله انت طالق اذا [illegible] او اذا [illegible] وما اشبه هذا فيطلق الثانية
بالغاية ولم يقع عليها بعده طلاق ولو قال لها انت طالق كلما وقع عليك طلاقي
وما اشبه هذا لم يطلق حتى يقع عليها طلاقه فمتى وقع عليها بطلقة عليها الرجعة
وقعت عليها الثلاث لان [illegible] الطلاق والثالثة [illegible] المطلقة الثانية
الى [illegible] الثالثة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] تقع عليها الطلاق [illegible]
ولو قال [illegible] طلقها [illegible] على [illegible]

عشر

عليها قال [illegible] رضي الله عنه وعلى الرجل [illegible] ان يقيم معها
لا يعرف من صدق ما يعرف من صدق نفسه وهكذا ان طلقها بصريح الطلاق ثم طلقها ببتة
الطلاق بتة في الطلاق وهكذا الرجعة [illegible] وتحلف
واحدة لان كل هذا طلاق قد وقع عليها ولا [illegible] طلاق من قبل الزوج مثل الايلاء
وتحرم بما تملك فيه الرجعة **قال** وان وقع الطلاق الذي لا يملك فيه
الرجعة لا يقع عليها الا الطلاق الذي يقع عليها [illegible] الرجعة لان الطلاق البائن والايلاء
لا يقع [illegible] ولا يقع طلاق العبد على امرأة لا يملك رجعتها في ذلك
مثل قوله ان وقع [illegible] الطلاق [illegible] بطلقة بخلع ولا يقع
عليها لان الطلاق الذي يقع بالخلع يقع [illegible] على زوجه ولا يملك رجعتها
**قال** [illegible] اذا قال لها انت طالق اذا طلقتك فان لم [illegible] الطلاق
طلقها فهي واحدة

**باب [illegible] ترجمة فيها تعليقات من الطلاق وكانت ترجمة بالفسخ [illegible] الى [illegible] بين الزوجين الطلاق والفسخ**

**قال** الشافعي رضي الله عنه ولو قال [illegible] انت طالق ان لم [illegible] وطلقها
بطلقة لم يقع عليها الا [illegible] لانها طلقت واحدة فهي طالق [illegible] وهكذا لو قال
لها انت طالق [illegible] ولو قال لها انت طالق
[illegible] طلقها واحدة [illegible] انت طالق [illegible]
طالق [illegible] الطلاق [illegible] والاولى لها [illegible]
[illegible]
وكانت واحدة **قال** ولو قال لها انت طالق [illegible]
[illegible]
ولو قال انت طالق [illegible]

فهي طالق اخرى يعني بانت بجميع الطلاق ولو قال لها انت طالق للعدة وفلان تعلم [illegible]
لا يدري بعده ولو قال لها انت طالق للعدة وفلان بعده [illegible] لم تطلق الا [illegible]
ما تعلم به حكم [illegible] ولو قال انت طالق في [illegible] فهذا [illegible] وقد [illegible]
[illegible] طلقة اوقع الطلاق [illegible] ولم يبح زوجها فلا يا المراة [illegible]
عنها الطلاق **قال** الربيع اذا كان [illegible] العدة [illegible]
العدة [illegible] عليها طلاق لانها ليست زوجة وهي اجنبية **قال**
الشافعي رحمه الله ولو قال لها انت طالق ان [illegible] فلم يطلقها وهي [illegible]
[illegible] طلقت وان لم [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] لم تطلق ولو [illegible] على [illegible]
لم تطلق [illegible] الكلام الذي يعرفه الناس [illegible]
[illegible] طالق [illegible] كالواحدة [illegible]
[illegible] في [illegible] فهي واحدة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الاول [illegible]
وان [illegible] قبل [illegible]
[illegible] ولو قال لها انت طالق [illegible] الاول والثانية
[illegible] في الظاهر [illegible] ان لم [illegible] طلاقا
فهي طالق [illegible] لم يرد [illegible] الاول [illegible] طلاق
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] الله عز وجل
ولا [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible] الطلاق والله اعلم

استدراك [illegible] لا يلزمه الا [illegible] على [illegible] الكلام الاول
ولو قال لها انت طالق [illegible] اردت [illegible]
[illegible] لا [illegible] طالق [illegible] ولو قال لها انت طالق طلاقا
[illegible] واحدة [illegible] طالق [illegible]
طلاقا حسنا او طلاقا قبيحا

**باب الطلاق بالحساب ومن التطليق والتبعيض والاستثناء وغير ذلك**

**قال** الشافعي رحمه الله ولو قال لها انت طالق واحدة قبلها واحدة
[illegible] واحدة [illegible] اردت واحدة ولم اردت [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] الله تعالى ولو [illegible]
[illegible] انت طالق واحدة قبلها واحدة [illegible]
[illegible] الحكم ولو قال انت طالق واحدة بعدها واحدة [illegible]
واحدة [illegible] بعد [illegible] الحكم [illegible]
الله وبين الله تعالى **قال** [illegible] الاسلام [illegible] في الحصة
[illegible] واحدة قبلها واحدة [illegible]
[illegible] واحدة قبلها واحدة [illegible]
[illegible] طلقت [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible]
ولو قال [illegible] طالق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] انت طالق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ولو قال [illegible] انت طالق [illegible]
طالقا واحدة الا ان [illegible]

مالم يطلق اثنتين ولو قال لها انت طالق ثلثا الا ثلث تطليقة او الا نصف تطليقة
فهي طالق واحدة من هؤلاء تطليقة واحدة لان ذكر بعض التطليقة يصح بصفتين ولهذا الثلث او الربع
الا ان سوى بدا المرتفع ما لبنه مع اللفظ ولهذا لو قال لها انت طالق نصف وثلث
وسدس تطليقة لو نصف وربع وسدس تطليقة ولو نظر الرجل الى امراة له
وامراة لغيرها ليست له امراة فقال احديكما طالق كان القول قوله فان كان العلم لا يدرى فهي
طالق ولكن لا الا حجته بطلاق امراته وان قال اردت الاجنبية احلف ودين امراته
لانها لم يقع عليها الطلاق قال سيدنا ومولانا شيخ الاسلام العلامة الله
بن فاس وفي المحيط المنتقى لانه ليس الجامع الصحيح ولو ما نب امراته صح تسميتها
فقال مطلقة طالق وقال لم ارد المسمه دين ولو قال امرأتي لا دعه في الحكم ولو
تزوج لعله ابنتي رجل فقال بنت فلان طالق رجعنا الى الام وان قال لامراته
انت طالق واحدة في اثنين كانت طالقا واحدة وسئل عن قوله في نيته قال
ما نويت شيئا لم تطلقها الا واحدة لان الواحد لا يكون واحدة في اثنين في الحساب
فهو اراد فهي طالق اثنين وان قال اردت واحدة في اثنين معه وثانيتين كانت
طالقا ثلثا في الحكم قال ولذلك لو قال نويت واحدة فانه طالقا ثلثا في الحكم
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة فانه طالقا اثنين ولو قال نويت واحدة وثنتين
تامه عليه فانه طالقا واحدة ولذلك لو قال لها انت طالق واحدة وواحدة ثانية او
٢ او ... عليه الواحدة ولو قال انت طالق واحدة لا تقع الواحدة تقع عليه
وقع عليها واحدة حتى علم ان الطلاق واذا كان الرجل لم يقع سوى ثلث لها او بعض تطليقة
ان ... واحدة فيتبع كلها واحدة ولذلك لو قال انت لي بلا او اربعا ان لم يكن نوى ان ذلك
واحدة من الطلاق ... كالفا ... واحدة ... او اثنين او ...
لها ... او ... تطليقة ... واحدة فهو طالق اثنين والا ما اراد

ان

ان يطلق على تطليقات فانه واقع على الثلث ... طالق اردنا ان
يكون ثلثا او اربعا او خمسا او واحدة ... الى ... ولم يرجع الاحرى في الحكم
وديني في ما بينه وبين الله ... ولو قال انت خمس تطليقات
لتحصل منها العدد ... القول قوله وان ما يقع عليه منهن واحدة في الحكم لو
حتى يوقع على ما اراد ... ولا يكون له ان ... الا
في اصل الطلاق وان لم يكن نوى ... واحدة ... التطليقة الفضل
منهن ... ثلث تطليقات ... يرجعه ان ذلك له وادا
قال الرجل لامراته انت طالق ثلثا الا اثنتين فهي طالق واحدة ولو قال
انت طالق ثلثا الا واحدة فهي طالق اثنتين ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا
فانه طالق ثلثا لان الاستثناء جائز اذا بقي ما ... ما ادا
لم يبق مما سمى شيئا ... فالاستثناء والاستثناء ... ولو
قال لها انت طالق ثم طالق وطالق الا واحدة فانها طالق ثلثا لانه
اذا وقع كل تطليقة وحدها ولا يجوز ان يستثنى واحدة من واحدة لو قال ...
... لا يجوز ان يقول
... لا يجوز الاستثناء ... ولا يجوز ...
بعض ما اوقع ... واحدة ... فهي طالق واحدة لان ما نوى من الطلاق
لا يكون تطليقة تامة لو ... وادا قال لامراته انت طالق ان شاء الله لم يطلق
والاستثناء في الطلاق والعتاق والنذر ... الايمان ... ولو قال انت طالق
ان شاء فلان لم تطلق ... فلان ... فان ... لو ... اعتاقهم
فهي امراته ... فلان ... وقال الزوج ... والقول قول
الزوج ... فلان وهو ... او مغلوب على عقله ...

واحدة

لم تطلق الطلاق ولو شاء وهو يقول انه كان له الا ان دلالة ... فلما الكلام يقع به الحكم واذا كان الطلاق ثلاثا فطلق

بائن فهي طالق واحدة يملك الرجعة وتكون له ما بقي مما اشار اليه من الطلاق الثلاث عليه وهذا

كما لو قال لعبده اعتق ولو لامته ... كان حرا وله ولان لا ربط النبي صلى الله عليه وسلم

ان الولاء لمن اعتق وقضى الله تبارك وتعالى ان المطلق واحدة وليس يملك الرجعة في العدة

خلاف ما جعل الله عز وجل لامرء يقول نفسه وان قال لها انت طالق واحدة عليك

او واحدة او غليظة او شديدة او عظيمة او اعظم او اطول والعريضة طالق واحدة الا الرجعة بها

ويكون الزوج فيها املك بالرجعة كما وصفت ولذا قال لامرأته انت طالق في كل

كل يوم واحدة كان كما قال ... وقعت عليها واحدة في اول يوم قال الفقيه

حمد ... شرط العدة ولا عدة عليها منه لم يقع الثانية ولا الثالثة

وان قال انت طالق في كل شهر وقعت الاولى اول شهر وتقع الاخرى واحدة

في كل شهر قبل مضي العدة وتقع الثالثة ... نصف العدة ووقع ... بعد

مضي العدة لم يلزمها الثالثة ويقع وهي غير زوجته ولو قال لها انت طالق في كل سنة واحدة

فوقعت الاولى فلم تمض عدتها منها حتى راجعها وجاءت السنة الثانية وهي زوجته

وتقع الثانية فان راجعها في العدة وجاءت السنة الثالثة وتقع الثالثة ولا ...

راجعها في العدة ولكن ... بعد مضي العدة وجاءت السنة وهي ... وقع الطلاق ...

الاول ... السنة الثانية وهي غير زوجة ولا في عدة منه لم تقع الثانية

ولو ... وجاءت السنة الثانية وهي في عدة وتقع الثانية وان ...

وجاءت السنة الثالثة وهي في عدة وتقع الثالثة ... زوجة ولو ...

في عدة منه وجاءت سنة وهي في عدة الا انه لا يملك رجعتها لم يقع عليها الطلاق في عدة

لا يملك رجعتها فيها ولو قال لها انت طالق ... ثم ... السنة الاولى

وليس له زوجة ... في عدة منه او في غير عدة لم يلزمها الطلاق ... الطلاق في

ولو

وليست له بزوجة فان ... وهذا ... ويقع عليها طلاق

الملك قال الربيع رحمه الله وللشافعي رحمه الله قول اخر انه اذا ... ثم تزوجها ثم

يقع عليها الطلاق ... لان هذا ... النكاح الاول ... ان فهي

رحمه الله ولو قال لها انت طالق في كل شهر واحدة او في مضي كل شهر واحدة ثم طلقها ثلاثا

قبل ان يقع ... ثم ... وقع ... ثم ... فاصابها ثم طلقها

... الشهور ... من الخلاف ... الملك ... عليه ... حرمته

عليه ... الا بعد زوج ونكاح ... ولم ... فقط في ان يقع عليها طلاق

عقده في الملك الذي بعد الزوج ولو ان طلقها واحدة او اثنتين ثم ... من طلاق ذلك الملك شيء

ثم ... اوقع عليها ... الطلاق وهو يملكها ... فلما دخل ...

الدار ... طالق ... دخلها وهي زوجته له ... من طلاق ذلك ... الرجعة فهي طالق

... دخلها وهي غير زوجة له ... من ... الرجعة فهي ... طالق ... طلقها ...

... ثم ... فاصابها ثم ... دخل ... لم يقع عليها

الطلاق ... ثم ... حتى ... زوج ... النكاح

واذا ... نكاح الزوج الطلاق حتى ... ثم ... هذا

... يقع بها الطلاق ... الطلاق وهذا لو قال ... طالق ...

... يقع الطلاق ... وعلى هذا هذا الباب كله ... ولو قال

لها انت طالق في كل ... ثم ... زوجها ... لم ...

زوجها ... لم يقع عليها ... الطلاق الملك الذي عقد فيه

الطلاق ... ولو قال لها انت طالق في كل ... تطليقة ... عليها واحدة ... حتى

تم ... ثم دخل بها ثم طلقها ... الاولى ... وقعت عليها تطليقة

بعد ... لا ... الثلاث ولا ... واحدة ولا الثانية

## طلاق المريض

قال الشافعي رحمه الله تعالى ذكر الله عز وجل
الأزواج الطلاق فكل زوج من الأزواج وهو بالغ غير مغلوب على عقله جائز طلاقه لا يحل لامرأته بعد
أن يثبت طلاقه له سواء كان صحيحا حين يطلق أو مريضا كان الطلاق واقعا فإن طلق رجل امرأته
ثلاثا أو طلقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها أو لاعنها وهو مريض فحكمه في وقوع
ذلك على الزوجة وتحريمها عليه حكم الصحيح ولا يكون إذا طلقها واحدة ولم يدخل بها ولا يملك
طلاقه ويحتسبها ليس للزوج عليها فيها رجعة بعد الطلاق فإن لم يصح الزوج
حتى مات بعد انقضاء ... في ذلك ... لأنه ودلالة أن حكم الطلاق إذا كان في
الصحة والمرض سواء فإن الطلاق يقع على الزوجة وأن الزوج لا يرث المرأة لو ماتت
قبله لأنه لا يرثه لأن الله عز وجل إنما ورث الزوجة من الزوج والزوج من الزوجة
ما كانا زوجين ... حكم الله تعالى في الأزواج فرث ويورث
ودلالة أن على الزوجة أن تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وهذه لا تعتد من الوفاة
وأن الزوجة إذا ماتت ولو ماتت زوجها فإنه يورثه ... وهذه
لا يرثها الزوج ودلالة أن الزوجة تغسل الزوج ... وهذه لا تغسله ولا
يغسلها وأن له أن ينكح أختها وأربع سواها ... ثلاث أزواج ومن قال إنها
... الزوج بعد الطلاق ولم يصح ... الزوجة ولم
يورثها منه إذا لم يكن له عليها رجعة ولا هو ... ولو طلقها ... 
... المريض ... القول بحال

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج
قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها
فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات
عنها وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة

قال

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال
وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض
فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها قال الشافعي رضي الله عنه فذهب بعض أصحابنا
إلى أن يورث المرأة وإن لم يكن للزوج عليها رجعة إذا طلقها الزوج وهو مريض
وإن انقضت عدتها قبل موته وقال بعضهم ولو نكحت زوجا غيره وقال بعضهم
ترثه ما لم تنكح من الأزواج وقال بعضهم ترثه ما كانت في العدة فإذا انقضت العدة لم
ترثه ... استخار الله عز وجل فيه قال الربيع وقد استخار الله فيه
فقال لا ترث المبتوتة قال الشافعي رضي الله عنه وإنما قلت في
من أول ... لا ترث المرأة زوجها إذا طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة فاتبعت الأثر
ولأن حديث ابن الزبير متصل وهو يقول ورثها عثمان في العدة وحديث
ابن شهاب منقطع وإنما قلت فإن صح بعد الطلاق ثم مات لم يرثه وإن طلقها
قبل أن يمسها فإنما قلت لها نصف ما سمى لها إن كان سمى لها وإنما المتعة إن لم يكن سمى
لها شيئا ولا عدة عليها من الطلاق ولا الوفاة ولا ترثه لأنه لا عدة عليها وإنما قلت ولو طلقها
وعندها أمة ... طلاقا لا يملك الرجعة ثم أسلمت هذه
وعتقت هذه ثم مات لم ترثاه لأنه طلقها ولا معنى للفرار من ميراثها ولو مات في
حال الملك لم ترثاه ولو كان طلاقه يملك فيه الرجعة ثم عتقت هذه وأسلمت هذه
ثم مات وهما في العدة ورثتاه ولو انقضت العدة لم ترثاه لأن الطلاق كان وهما غير
وارثين لو مات وهما في حالهما تلك ولو كان من الأزواج وإن طلق الرجل امرأته وهو
مريض طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات بعد انقضاء عدتها لم ترث في قول من قال
... قول ابن الزبير لأن ... يموت فإن كانت لا ترث الأزواج أولى
معاني الأزواج في المطلقات اللاتي يملك الرجعة ومن في عدتهن ورثها ولا ...

(في الهامش: في القول الآخر)

ورثها الزوج وإن لم يعلم بها عنه لم يورثها لأنها خارجة من الأزواج وفعلها ليس في دين

بدين فلم يمنعها ميراثها وإن طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة ثم صح ثم مرض فمات (في الهامش: في مرضه)

وإن كانت في العدة لأنه قد صح ولو أنشأ الطلاق في ذلك الوقت لم ترثه وإن كان يملك

الرجعة فمات في العدة ورثته والمرض الذي يمنع صاحبه حبسه عن الله والملك (في الهامش: ماله)

إلا في الثلث إن مات ويورثه منه لم يورثه إذا طلق فيه كل مرض مخوف

مثل الحمى الصالب والبطن وذات الجنب والخاصرة وما أشبهه مما يضمنه على

الفراش ولا يتطاول فأما ما أضمنه فثقله ويتطاول مثل السل والفالج إذا لم يكن

وجع غيرهما أو يكون المطلوق فيه سورة أشد إذا في الحال التي يكون مخوفا فيها فأما

تطاوله فإنه لا يكون مخوفا فأما إذا كان حمى الربع رجل تطلق فيها أنها

غير مخوفة وأنها إلى السلامة ما لم يضمنه حتى يلزمه الفراش من شدة الضعف

وإذا أضمنه فكالمريض وإذا التحم الرجل الصف وهو صحيح نصف الأربعة

لا يشهد وهو مريض لم يفعل يومئذ في زوجه وإن وقف مقاتلا وهو لا يقدر

على الجماع فهي زوجته فإن طلق الطلاق يملك الرجعة فإن مات وهي في العدة

ورثته وإن ماتت ورثها وإن انقضت العدة لم يرثها ولم ترثه ولو كانت هي

مريضة وهو صحيح فلاعنها حتى برئ ثم مات نفى ولده ولو التعن فلم يكمل

اللعان حتى مات كانت زوجته ترثه ولو أكمل اللعان وقعت الفرقة ولم ترثه وإن كان

مريضا وقعت الفرقة من أحد من الموت وذلك أن اللعان حكم الله كحكم السلطان

أنه لم يقع وأن الفرقة لم ينته السنة حيث لم يلم وأنهما لا يجتمعان بحال أبدا

بحال أبدا إذا وقع اللعان بين الأزواج فلا ترثه ولا يرثها إذا التعن هو ولم تطهر

منها صحيحا أو مريضا سواء لم يزوجها لم تطهرها بطلاق أيامها في التمات

فلعن فإن لم يلتعن حتى مات أو ماتت ورثها وإذا لاعن الرجل امرأته وهو

مريض

مريض أن دخلت دار فلان أو خرجت من بيتها أو فعلت كذا لأمر يباح لها عنده أن تفعله

ولا يأثم بتركه فأتت ما لو فعلته طالق ولم يبق له عليها من الطلاق إلا واحدة فعلته

وهو مطلق ثم مات لم ترثه في العدة بحال لأن الطلاق وإن وقع فكلامه كان

صحيحا وقع ولذلك لو قال لها إن صليت الصبح أو أكلت طعاما أو لبست ثيابا

شيئا مما لا بد لها منه ولذلك لو قال لها إن لم ... فأنت طالق

لما أصابت ومثله ... ثم مات في العدة ورثته في قول من يورث جميع الأول لذلك

لأنه لا بد لها من ... ولم يرثها عندي في قول من ... جميع الأول لذلك

لو كان له أن يطلقها ثلاثا فطلقها ثلاثا لم يرثه ولو سأله أن يطلقها واحدة فطلقها

ثلاثا ورثته في العدة في قول من يورث امرأة المريض إذا طلقها وإذا قال

لها وهو مريض أنت طالق إن صليت المكتوبة أو تطهرت للصلاة أو صمت شهر رمضان

أو كلمت أباك أو أمك أو قعدت أو قمت ومثل هذا مما يكون فيما صدر من فعله

أو يلزمه لها من فعل فعلته وهو مريض ثم مات ورثته في العدة في قول من ذهب

إلى أن يورثها وإذا طلقها من غير الثلاث أو طلقها على شيء تجعله هو فعله

مريضا ورثت في هذا القول فأما قول ابن الزبير فيقطع نحو طلاق الذي إن طلق

ثلاثا ثم يموت فإن كانت زوجة أو في معناه من طلاق يملك فيه الرجعة

الرجعة ثم ماتت أو مات في تلك الحال ورثها منه وإن لم يكن يملك الرجعة ثم ماتت

في تلك الحال لم يرثه ولا في طلاق يملك فيه الرجعة ولم يورثها في أي حال كانت

القول والطلاق مريضا كانا أو صحيحا ولو كان ... لها وهو مريض أنت طالق

إن حملت هو ربطها أو خرجت من بيتها فخرجت ... وجب

عليه ... لم يرده ... أنه قد كان ... أبدا أو كانت ... من أهله

من أجل ذلك اليوم وكلما قيل قولا وصفت أنها ترثه في العدة في قول

لم يرثه

من يورثها اذا كان الفرار في المرض ووقع الطلاق في المرض فمات من ذلك المرض ثم صح ثم وقع
اذا كان الطلاق لا يملك الرجعة وتمامه في الصحة بما يقع في المرض ووقع الطلاق في المرض
كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة لم يرثه من قال يقول انه طلاق على الوطء اجاهلا الا الولد
حاله سمر لدا الطلاق العدم وكذلك لو قال السيد عند الموت ان الطلاق لتابس ولو مرض
لم يرثه لان القول كان في الصحة **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو قال لها اذا
مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض فمات فهل يصح وترثه في قول من يورثها اذا كان
الطلاق في المرض لانه يحتمل ان يقع الطلاق في المرض ولا مرض طرحل فاقرا به قد
كان يكون لمراته في الصحة ثلاثا ووقع الطلاق ما دون سابعه كلم واستقبلت العدة
من ذلك اليوم ولا تزيد عنه على ذلك ان الرجل لا يرثه ولو قال لها انت طالق
ثلاثا اذا صح ثم مرض فمات لم يرثه لانه وقع الطلاق وقت لو استاذه فيه لم يرثه
واذا كان الرجل لامراته انت طالق الغاسل لان قبل شهر او قبل ان اموت بشهرين
او قبل ان اموت بسنه لكم او سمى مرضا من الاعراض فمات من بعد ذلك المرض
لم يقع الطلاق وورثته ولذلك لو مات من ذلك المرض قبل الشهر لان الطلاق لم يقع
ولا يقع الا بان يموت من ذلك المرض ولو قال يموت بشهر فيجمع الاقرار وانها المدرك
في القاويل يعني شهرا فيه موضع من كان لملك المقاله يومئذ من ذلك المرض بعينه
لم يقع الطلاق ويقع الطلاق حتى يعني بعد الدخول في المرض بشهر لو نقص من الوقت
يقع فيه الطلاق ملك يعود موضع فاما اذا كان يعود مع الشهر سواء الا موضع يقوله
ووجد ولم يقع عليها طلاق واذا كان انت طالق قبل موتي بشهرين او قبله شهرا او
الى يوم عاش اجل ما سمى بيوم مات كان الطلاق لم يقع عليها ولها الميراث
وان عاش من حين تكلم بالطلاق الى ان مات الى ما سمى ثم طرفه عين او اكثر وقع
الطلاق عليها في ذلك الوقت وذلك وقيل يعود بما سمى فلا ترث ذا كان ذلك

القول

القول ولو صح او لم يصح ثلاثا او يقول يعني على انه يعود الى الاسلام ثم عاد الى البيه [illegible]
ولم يصح لم يرثه لانها اخرجت نفسها من الميراث ولو كان هو المرتد ثم عاد الى الاسلام
ثم مات من مرضه لم ترثه عنه لانه لو ارتد في موته على ما عند فارث الميراث ولو جامعت
زوجته امه فقال انها وهو صحيح انت طالق ثلاثا ان العقب معتبر ولو مرض
ثم مات ويقع العتق لم يرثه ولو كان قال لها ولو مرض لم يرثه في قول من يرثه
ويرثه في قول الاخر **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو قال لها وهي امة انت
طالق ثلاثا غدا وهو مريض فقال لها سيدك انت حرة اليوم بعد قوله لم يرثه
لانه قاله وهي غير وارثة الا ان تكون اسلمت قبله وهو مسلم ولو قال لها سيدها
والزوج مريض انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ولم يعلم بعتق السيد
لم يرثه وان كان يعلم عتقه وان علم عتق السيد لم يرثه في قول من لم يورثه
في قول الاخر لانه فار من الميراث **قال** ولو كانت تحته امة مسلمة فعلق فكانت فمات
والمملوكة حرة والحاجة ملكه بعد الطلاق عدة فقال ان يموت وقالت قد اعتقني
اعتقها وكان هو سيدها قبل ان يموت وقال الوارث مات وانت مملوكة **قال**
والاخر مات وانت كافرة فالقول قول الوارث وعليها البينة
انهم منه قول الاخر ان القول قولها ان قال كنت مسلمة الا ان الاصل في الناس الحرية
وعلى الذي اسلم ان يصالحه البينة وان قال الوارث لامراة الرجل كنت ذمية
حين مات ثم اسلمت او مملوكة حين مات ثم عتقت لم يعلم انها كافرة ولا مملوكة
وقالت لم اكن كافرة ولا مملوكة فالقول قولها وعلى الوارث البينة

## باب الشك واليقين في الطلاق

**قال** الشافعي رحمه الله واذا شك الرجل اطلق امراته ام لا ونحوه
لم الزوج لم يطلقها فالورع ان يعلم انه ان كان طلقها كان واحدة ملك بالطلاق

واحدة فاعتدت ثم قال قد كنت ارتجعتها في العدة فأنكرت ذلك
ولو علق بالشرط الطلقتين ثم شك وهذا ونحوه ولا لها التي حرمت عليه
حتى تنكح زوجا غيره بعد الدخول وإن شك أسبق الطلاق أم الإيلاء لم يلزمه
طلقتان أو واحدة فالورع أن يلغي إن طلقها ثلاثا ولا الاحتياط الطلاق
فإن كان ويحتمل نفي الإيلاء ولم يراجعها ومعها ... ليحل له
بعضها ولا يحمل الحكم ... لا يرثها فإن حلف بالله ما ... التحريم عليه إلا بيقين
تحريم فإن شك في التحريم لم يحرم عليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
**قال** رضي الله عنه هذا كان على يقين الوضوء وشك في انتقاضه
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبني على يقين الوضوء ولا ينصرف من
الصلاة بالشك حتى يستيقن ما نقض الوضوء بأن يسمع من نفسه صوتا أو يجد ريحا
ويقوى معنى الذي يقول على يقين النكاح وشك في حدوث الطلاق لا يحالفه ولو
قال ... أحلف ما طلقها فإن حلف فهي امرأته وإن نكل وحلفت طلقت عليه
وإن حلف فهي امرأته ... ولم يأت على الحلف ورثها ليحصى منها
مع الإسلام وهو موضع ذلك ... **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو قال لم
أدر ... أن يطلع ... منه ... فليس لها ذلك وإن سألوا
يمينها وقالوا ... أحلف ما علمت ذلك فإن حلفت ...
وإن حلف حلفوا ... ولو ... يطلق ... وأصل ...
في ... واحد ... بالمعروف ... 
... **قال** ولو شك طلاق ... أو ... 
... أنه ... في ... الله ... طلاقها



الملك

أو قامت عليه بينة أنه ... بالعتاق وردت ... أحدهن ... ولو كان له
طلقها ثلاثا أو مات ... بعد ... وأحدث ... أنها قد علمت
أنه كان ... تلك الحال ... المواريث ولم ... أنها أدنى ... 
ولو ... الحالة ... تحرم عليه ... أيلا عليه أو لم يبح
... على ... ولم ... على ... 
ولو ... الوديعة ... مثلها ... 
ولو ... فإن ... لا يعتق ... ولو أراد الحالف
له ... فإن نكل حلفوا ... وإن نكل بعضهم وحلف بعض
... على ... فإن ... ولا ... 
... لا ... ولا يعتق ... باحد الأمرين طلاق ... 
... ولا ... يحلف ... أنه لم يرد ... 
وإن مات ... بعض ... على ... 
... وإن وقع على ... ولم ... 
... الأصل ... ولم ... الورع أن ... 
وإن كان ذلك ... الله ... قال وإذا قال
... واحدة ... طالق ... 
... الذي أردت ... فإن أراد ...
... عليه وإن لم يرد ... لأنه ...
... ولو ... على ... لا ...
... أنه ... إلا ... أحدهما ... 
... إلا ... ولو قال ... الذي أوقع عليها الطلاق

٧

الذي ردت أو معا الطلاق عليها اليوم يوقعه حتى يطلب أحدهما وهذه التي عنيت أي امرأة
من طلقها أو فلانة منه وهكذا إذا كان ثلاثا ليس من نسائه وإذا قالت له خل لا امرأته
له أحد الأوجال والله ما أردت إلا هذه وعينها وأحلف له أن طلقها
ولم يحلف على الأخرى أنه أراد الطلاق حاشا ما قال ولو قال لو مع الطلاق على أحدهما
قيل له أن يعنيا الرسال مالو يعلم الآن ولم يخرج من الطلاق الأول على من
أنه أوقع على أحدهما ولا يخرج منه لأنه إن أراد أن يخرج على واحدة بعينها دون الأخرى
وإن قلت فادرت الأخرى احلفه إلا أنه لم يقل أردت واحدة بعينها ولم يحلف حتى
ماتت إحداهما وقفنا له ميراثها فإن زعم أنها التي طلق الحبيبة ورثناه من الميتة
وإن قال هو ورثتها أحلفناه لهم ما طلقها وجعلنا له ميراثه منها إذا كانا لا نعرف
أيتهما طلق لا نعوله فيستوا ما ماتت أحدهما وبقيت الأخرى أو ماتتا معا أو لم يموتا وهكذا
لو ماتت أحدهما قبل الأخرى أو ماتتا جميعا معا أو لم يعرف أيتهما ماتت قبل وقفنا
له من كل واحدة منهما ميراث زوج وإن قال الأولى إنها هي التي طلقت ثلاثا ردد أنا على الأخرى
ما وقفنا له وجعلناه لورثة الأخرى إن شاء والحقنا الذي له ميراثها منها وإن كان ورثها
معا أو لم يرد الكان بعينه لم يعطه ميراثها إلا بيمين وهكذا إن كان قبلهما ماتت
ولو كان الطلاق قد أراد الله ثلاثا الرجعة ليحلف لهم وورثتها أو ماتت ورثاه
لأنهما معا في معاني الأزواج في الميراث وأكثر أمرهما ولو كانت المسألة بحالها أو كان
هو الميت قبلهما والطلاق ثلاث وقفنا ميراث امرأة حتى يصطلحا لأنا لو قسمناه
بينهما أعطينا إحداهما إلا زوجة بعضه وأعطينا غير الزوجة بعضه إلا الزوجة
وإن لو ضعناه فأما عرفناه لا حدهما إلا لأنها هو ونساه حتى يحد على الزوج بينة
فإذا حدثها أو يصطلحا سهما فلهما أن يصطلحا فلو كان امرأتان دخل بهما بعض ما
ترك مالا يكون لها لأني صالحتها بسلم الرضا بما كان هي لا أحدهما أو



مات أحدهما إحداهما قبل أن يبين ثم مات الأخرى بعده سئل الوارث فإن قال طلق
ونقع على الميتة ورثته الحية إلا المنصف على أحد منهما لأنهم يقرون أن له حقا الحية
ولا حق لها في ميراث الميتة وهكذا إن قال الوارث كيا أو رشد إن كان الوارث في أموالهم
طالعين أحدهم صغير حادث حتى يبلغ الرشد أو وارثهم ووقف الزوج المشحه
الضحاك ومن كان أبواه غائبين بشيء من ميراث زوج حتى يبلغوا الرشد والحلم
والمحيض ووقف للزوج حلفه بعد قصتها من ميراث امرأة حتى يبلغوا ولو كان الورثة
كبارا فقالوا التي طلق ثلاثا هي المرأة الحية بعينها فوالله لا نحلفهما إنهم يحلفون
على المنفية يحلفون على البت أن هذه الحية هي التي طلقت ثلاثا ولا يكون لها ميراث منه
وإنما يحلفون ما نعلمه إلا المبتدئ فلمه ثم يحلفون ويحلفون بالله إن الحق
ويعودون بعلم هذه في الحية والمبتوتة على البت لأنهم قد يعلمون ذلك بعضهم وحضر
من يصدقونه فإن كان فيهم صغار وقف حق الصغار منهم حتى يبلغ الابن من المنفية
قبله حتى يبلغوا إن جاءوا أو فيطلوا أو يبطل أو يسقط حقوقهم ورثتهم حالهم فإن كانوا فيهم
صغارا فيهم وشاء بعضهم وقف حق حظهم ثم ميراث إلهم المرأة الحية بعد ما يصدقوا
لما قال وقف ووقف حقهم من الأخرى فيحلفوا إنما حلفوا منهم على الأخرى ووقف
حقها الذي وقف والعولة لنا إن لم يوقف له ميراث زوج من المنفية قبله
وللمرأة بعده ميراث امرأة حتى يقوم بينة أو يصطلح ورثته وورثتها

**قال** الشافعي رضي الله عنه ولو قال لامرأة من نسائه مطلقة فقال إن سألك
بعدها وقد أعرف أنها من نسائه ولا أدري أيهن هي فقال طلق أحدا منهن إنما هي
أو يحنث فلو أصابه منهن أن تكون هي أو لا يعلم ذلك وأحد منهن أو أنه سأل
ووقف المولى فيقوا ولا يقع الطلاق على واحدة منهن إلا أن يقول هي هي أو قال لم
أو أصابه منهن هي هذه وقع عليها الطلاق من سائر منهن أن يحلف لها ما طلقها

احلف وليس له ان يسال لم يحلف لانه اوقع الطلاق ولم يعلمه فلو اتهم ولو اقر انها واحدة
ثم قال اخطأت هي هذه الاخرى لزمه الطلاق الاولى والتي اقر لها ويحلف ولا الموضع هنا
مهما كهذا لزمه الطلاق لهن كلهن ولو قال هي هذه او هذه بل هذه لزمه طلاق التي قال
بل هذه وطلاق احدى الاثنتين اللتين قال هي هذه او هذه ولو قال هي هذه بل هذه
طلقتا معا ووقع على الثانية التي قال بل هذه ولو قال لاحداهن انت طالق ثم قال
بل هذه التي لا ثم قال والله ما ادري اهي هذه او غيرها طلقت الاولى ولا الاول
ووقف عن البواقي ولو كن كلهن في الاربع اما ادري اطلقت او لا احمد الطلاق
يتقين من حر او عبد لو طلقها ما دام انها الا الاول ثم احب ما ابدا انه لا يبين على صدق
لعن ربع فحل له منهن غير تلك لانه تصير وطلاق واحدة منهن يحرم عليه ويلزم في البواقي
لهوى لا اسئله لان منهما على السك فهي قال فرا ... الذي علق
بهن التي طلقت فطلقت فالقول قوله واليمين لا ادري ان احلفه لها اطلقتها ولو قال
في هذه ثم قال لا ادري هي ام لا ثم مات قبل يبين لم يرثه التي قال بل هي هذه
انه لا يعلل رجعتها ويرثها المطلقة معا ولا يبعض من ابهم بالسك في طلاقهن لا طلاق
واحدة ضمن ولو قال لم اقل لا اسد لا ادري اطلقته ... علم واحدة منهن ثم لا
ثم مات ورثته معا ولا يبعض منهن بالسك في طلاقهن وبرحم

في اختلاف العراقيين في الطلاق وقد كتبنا ما ذكر
في كتاب الرجعة وفي الطلاق قال

ابو يوسف عن سعيد بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال
في الحرام ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق وهو ما نوى من ذلك واذا قال
الرجل انت طالق علي حرام فان ابا حنيفة كان يقول القول قول الزوج ان نوى
طلاقا فليس بطلاق ونوافيها هي يمين عليها ولكن على الطلاق ونوى ثلاثا فثلاث

وان

وان نوى واحدة فواحدة بائن وان نوى طلاقا ولم ينو عددا فهي واحدة بائنة والله اعلم
قال لا امراته هي علي حرام والله اذا قال لامراته انت خلية او برية او بائن او بتة
فالقول قول الزوج هو ما نوى فان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث
ينعقد لا عن سريح وان نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فليس بطلاق في
عدوان عليه اليمين ما نوى طلاقا وبه ناخذ يعني ابا يوسف وكان ابن ابي ليلى يقول في جميع ما
ذكرت هي ثلاث تطليقات لا انه في شيء منها ولا يجعل القول قوله في شيء من ذلك
قال الشافعي رحمه الله واذا قال الرجل لامراته انت علي حرام فان نوى طلاقا
فهو طلاق ويكون ما اراد من عدد الطلاق والقول في ذلك قوله مع يمينه وان لم يرد طلاقا
فليس بطلاق ويكفر كفارة يمين قياسا على الذي يحرم امته فيكون عليه الكفارة لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرم امته فانزل الله عز وجل لم تحرم ما احل الله لك
تبتغي مرضات ازواجك وجعلها الله يمينا فقال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
واذا قال الرجل لامراته انت خلية او برية او بائن او بتة فانه يسأل فان ابا حنيفة كان يقول
ان الزوج نوى الثلاث فهي ثلاث وان كان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى
يقول هي ثلاث ولا يسأل الزوج عن شيء قال الشافعي رحمه الله واذا
خير الرجل امراته او ملكها امرها فطلقت نفسها تطليقة فهو يملك الرجعة فيها
فاملكها او اشد الطلاق فان ابا حنيفة يقول ان اختارت نفسها او احدا
فاشهد ان اختارت زوجها فليس وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول ان اختارت
نفسها فواحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شيء قال الشافعي
رضي الله عنه واذا قال الرجل لامراته ولم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق
فانه ... عليها ... ولم يبينها البتات وانما اوقعت طلقة واحدة منها بانت وهي.
بائن منه بالاولى وكذلك قال الحكم عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام واذا قال الرجل لامراته

هل الأول

ثم يدخل بها ابنه كان أبو يوسف يقول تطلق عليه التطليقة الأولى ولم يقع عليها التطليقتان الباقيتان

أبو حنيفة بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي عليه السلام وعن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت

وإبراهيم بذلك لأن امرأته ليس عليها عدة فقد بانت منه بالتطليقة الأولى وبطل الباقي

لا امرأة له ولو تزوجت بعد التطليقة الأولى قبل أن يتكلم بالثانية زوجاً كان نكاحها جائزاً

فكيف يقع عليها الطلاق وهي ليست له بامرأة وهي امرأة غيره وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى

يوقع عليها الثلاث جميعاً إذا كان من الرجل في مجلس واحد على ما وصفت

وإذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحدة وشهد الآخر أنه طلقها ثلاثاً

فإن أبا حنيفة كان يقول شهادتهما باطلة لأنهما قد اختلفا وكان ابن أبي ليلى يقول يقع

عليها من ذلك تطليقة لأنهما قد اجتمعا عليها وبهذا نأخذ [قال] الشافعي

رحمه الله وإذا شهد الرجل أنه سمع رجلاً يقول لامرأته أنت طالق واحدة وشهد آخر

أنه سمعه يقول أنت طالق ثلاثاً فهذه شهادة مختلفة ولا تجوز ولو شهدا

معاً أنه طلق امرأته وقال أحدهما واحدة وقال الآخر ثلاثاً ولم يثبت عدده

وكان الآخر قد أثبت الطلاق ويلزمه واحدة لأنهما اجتمعا عليها وإذا طلق

الرجل امرأته ثلاثاً وقد دخل بها فإن أبا حنيفة كان يقول لها السكنى والنفقة

حتى تنقضي عدتها وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها السكنى ولا نفقة لها وقال

أبو حنيفة لم ... إلا ... حتى يضعن حملهن

وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة

[قال] الشافعي رحمه الله وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ولا حمل بها فلها

السكنى وليس لها نفقة وهذا مكتوب في كتاب الطلاق وإذا آلى الرجل من امرأته

ثم طلقها ... شهراً أو شهرين ... يقع عليها ... الإيلاء والطلاق لأن ... 

... أربعة أشهر [حدثنا] سعيد بن عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن

عن ابن عباس وبه كان يقول أبو حنيفة وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يوقف بعد أن تربص

أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق [قال] الشافعي رحمه الله وإذا حلف الرجل لا يقربها

أقل من أربعة أشهر أو على أقل من أربعة أشهر فليس بمول لأن حكم الإيلاء إنما يكون بعد مضي أربعة

أشهر فمتى لم يكن حكم الإيلاء يلزم الزوج ليس عليه وإذا لم يلزمه حنث فليس عليه حكم الإيلاء

وهذا مكتوب في كتاب الإيلاء وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته في هذا البيت أربعة

أشهر فتركها أربعة أشهر فلم يقربها فيه ولم يقربها فإن أبا حنيفة كان يقول

ليس عليه في هذا إيلاء لأنه لو شاء أن يقربها في غير ذلك البيت قربها ولا يجب عليه الكفارة

وإنما الإيلاء الذي يمنع الجماع أربعة أشهر لا يستطيع أن يقربها إلا بشيء يلزمه

وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هذا مول إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء

وكان الإيلاء تطليقة بائنة [قال] الشافعي رحمه الله وإذا حلف الرجل لا

يقرب امرأته في هذا البيت أو في هذه الغرفة أو في موضع يسميه فليس عليه

حكم الإيلاء لأن حكم الإيلاء إنما هو على من لا يصل إلى أن يصيب امرأته بحال إلا لزمه الحنث

فأما من يقدر على إصابة امرأته بلا حنث فلا حكم للإيلاء عليه وإذا ظاهر

الرجل من امرأته فقال أنت علي كظهر أمي يوماً أو وقتاً فمضى ذلك الوقت حتى يكفر

فإن الظهار ... فمضى ذلك الوقت سقطت عنه الكفارة وكان له أن يقربها بغير كفارة

وبهذا نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو مظاهر منها أبداً وإن مضى ذلك

الوقت وهو مظاهر لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار [قال] الشافعي رحمه الله

وإذا ظاهر الرجل من امرأته يوماً فأراد أن يقربها في ذلك اليوم فعليه كفارة الظهار

وإن مضى ذلك اليوم ولم يقربها فيه فلا كفارة للظهار عليه كما لا يكون على المولي في الإيلاء

إذا سقطت اليمين شيء حكم اليمين والظهار يمين لا طلاق وإذا ارتد الزوج عن الإسلام

فلحق فإن أبا حنيفة كان يقول بانت منه امرأته إذا ارتد ولا يكون ... تطليقة ...

وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي امرأته بعد أن يحلف بالله ما جحد ليستتاب فإن تاب فهي امرأته
وإن أبى قتل وكان لها ميراثها منه قال الشافعي رحمه الله وإذا ارتد الزوج
عن الإسلام فنكاح امرأته موقوف فإن رجع إلى الإسلام قبل أن تنقضي عدتها فهما
على النكاح الأول وإن انقضت عدتها قبل رجوعه إلى الإسلام فقد بانت منه
والبينونة فسخ بلا طلاق فإن رجع إلى الإسلام فخطبها لم يكن هذا طلاقا وهذا
مكتوب في كتاب المرتد قال وإذا ارتدت المرأة من أهل الإسلام إلى الشرك
فإن هذا الباب كالأول سواء في قولهما جميعا غير أن أبا حنيفة كان يقول
يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت خلي عنها وإن أبت حبست في السجن
حتى تموت ولا تقتل بلغنا ذلك عن ابن عباس وكان ابن أبي ليلى يقول إنها
تقتل وبه يأخذ ثم رجع إلى قول أبي حنيفة ولا تقتل وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قتل النساء في الحرب من أهل الشرك فهذه مثلهم
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام فرق بينها
وبين الرجل لتستتاب فإن تابت وإلا قتلت كما يصنع بالرجل وخالفنا في هذا بعض الناس
فقال يقتل الرجل المرتد ولا تقتل المرأة واحتج بشيء رواه عن ابن عباس لا يثبت
أهل الحديث مثله وقد روي شبيه بذلك الإسناد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فلم نر أن نحتج به إذ كان إسناده مما يثبته أهل الحديث
واحتج من قال لا تقتل بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء في دار الحرب
وقال إذا نهى عن قتل المشركات اللاتي لم يؤمن قط فالمؤمنة التي ارتدت عن الإسلام
أولى ألا تقتل فقيل لبعض من يقول هذا القول أرأيت أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الكبير الفاني وعن قتل الأجير والرهبان أفتنهى عن قتل الرهبان
أرأيت إن ارتد شيخ فان أو أجير أندع قتلهما أو ارتد رجل راهب أندع قتله فإن قال لا

قيل

قيل وهم لا يحتملون القتل على الردة فلم قتلت هذا وإنما يشبه القول بالعطلة بما خالفه بحكم قتل المشركين
في دار الحرب قال نعم قيل ولم افترق حكم دار الحرب في قتل المرأة ولم ترد عمدا في
قتل الكبير الفاني والأجير والراهب لم قلت لنا أن ندع أهل الحرب بعد
المقدرة عليهم ولا نقتلهم وليس لنا أن ندع مرتدا فكيف ذهب عليك أن أصلهما
في المرأة وأن المرأة تقتل حيث يقتل الرجل في الزنا والقتل وإذا قال الرجل كل امرأة
أتزوجها فهي طالق واحدة قال بلغنا أن أبا حنيفة كان يقول هو كما قال وأي امرأة
تزوجها فهي طالق واحدة وبهذا نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يقع عليها الطلاق
لأنه عمم فقال كل امرأة أتزوجها وإذا سمى امرأة بعينها أو مصرا بعينه أو جعل
ذلك إلى أجل يبلغها فيقع بها الطلاق قال الربيع ليس للشافعي فيه
جواب قال وإذا قال الرجل لامرأته إن تزوجتك فأنت طالق وقال
إذا تزوجت إلى أجل كذا أو إلى أجل امرأة فهي طالق وقال كل امرأة أتزوجها
من قرية كذا والله فهي طالق أو من بني فلان فهي طالق فهما جميعا كانا يقولان إذا تزوج
لك فهي طالق فإن دخل بها فإن أبا حنيفة كان يقول لها مهر ونصف مهر إن دخل
ونصف مهر بالطلاق الذي وقع عليها قبل الدخول وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى
يقول لها نصف مهر وشيء في قولهما جميعا ولو قذف الرجل
امرأته وقد وطئت وطئا حراما قبل ذلك فإن أبا حنيفة كان يقول لا حد عليها
ولا لعان وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه الحد ولو قذفها غير زوجها لم يكن
عليه حد في قول أبي حنيفة وكان ابن أبي ليلى يقول عليه الحد سمعت قول ابن أبي
ليلى إن يكون في الحد اللعان قال الشافعي رضي الله عنه وإذا وطئ
امرأة وطئا حراما مما يدرأ عنها الحد فيه ثم قذفها زوجها أو غيره فإن قذفها
حاملا أو نفى ولدها لاعن لأن الولد لا ينفى إلا بلعان فإن لم يلتعن فعليه الحد

فإن وطئها لا يثبت أو نكاحا فاسدا فلا حد عليه وعليه المهر وكذلك إن ملكها أجنبي فقال عليك
وكذلك الوطء الذي هو محرم فلا حد عليه وعليه المهر وإذا قال الرجل لامرأته لا حاجة لي فيك
فإن أبا حنيفة كان يقول ليس هذا بطلاق وإن أراد به الطلاق وبه نأخذ وقال
أبو حنيفة وليس يكون هذا طلاقا وينوي به لا سبيل لي عليك ولا أريدك ولا أهواك
ولا أحبك فليس في شيء من هذا طلاق قال الشافعي رحمه الله وإذا قال
الرجل لامرأته لا حاجة لي فيك وقال لم أرد طلاقا فليس بطلاق وإن قال أردت طلاقا
فهو طلاق ومن واحدة لأنه لا يكون إلا بكلام يشبه الطلاق ولا يكون طلاقا إلا بأن يريد به إيقاع طلاق
فإن قال إنما قال لا حاجة لي فيك فلا يقع عليها الطلاق حتى يوقعه بكلام يشبهه عمدا
وإذا قذف الرجل وهو عبد امرأته وهي حرة فهو عبد أصل الشيء يسعى وهو
يسعى للاعتق في نصف قيمته قال أبو حنيفة كان يقول هو عبد ما لم يبق عليه شيء من
السعاية وعليه حد العبد وقال ابن أبي ليلى يقول هو حر وعليه اللعان وبه نأخذ
وكذلك لو شهد شهادة أبطلها أبو حنيفة وأجازها ابن أبي ليلى قال
الشافعي رحمه الله ويحد العبد والأمة في كل شيء حد العبد والأمة حتى يكمل فيهما
جميعا الحرية ولو بقي منهم من الرق شيء قال الشافعي رحمه الله
وكذلك لا يحد له حتى يكمل حد الحر ولا يقتص له من حر حتى تكمل للعبد الحرية ولو
قذف رجل هذا العبد الذي يسعى في نصف قيمته لم يكن عليه حد في قول أبي حنيفة
لأنه بمنزلة العبد وكان عليه الحد في قول ابن أبي ليلى وبه نأخذ ولو قطع هذا العبد
يد رجل متعمدا لم يكن عليه القصاص في قول أبي حنيفة وهو بمنزلة العبد وكان
عليه القصاص في قول ابن أبي ليلى وهو بمنزلة الحر في كل قليل وكثير ولو شهد أو سها
أو نحو ذلك للشهود لم يجز وهو قول أبي حنيفة لأنه العبد ما لم يعتق كله من
قيمته ولا يحد في قولهما جميعا ولو أعتق من ماله جزءا أو نحو ذلك

مام

ما به حتى ... إن شاء الله وإذا ... زوج عبدا ... وفي
عليها السعاية ... في قول أبي حنيفة حتى تفرغ من السعاية وتعتق
وقال ... في قول ابن أبي ليلى مع العتق عليها وبه نأخذ ولو طلقها ... وكانت
عليها ... في قول أبي حنيفة عليه أمة ... وطلاقها في قول ابن أبي ليلى
طلاق حرة ... ولو ... والرجل ... حتى ...
أنه ... السعاية في قول أبي حنيفة بمنزلة الأمة وفي قول ابن أبي ليلى بمنزلة الحرة
قال الشافعي رحمه الله وإذا ... أمة تحت عبد لم يكن لها الخيار حتى تكمل
فيها الحرية ... فيها الخيار ... حتى تكمل الحرية
... وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء
فلان ... قد علم ذلك قال أبو حنيفة
كان يقول ... عليها الطلاق وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يوقع عليها الطلاق وقال
أبو حنيفة ... عليها الطلاق ... قال الشافعي رحمه الله
وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إذا شاء فلان أو إن شاء فلان ... فإن ذلك
أو مات فلا يقع ... الطلاق ...
لو كان ... وإنما ... الطلاق ...
أنه لا ... وإذا قذف الرجل امرأته ...
وهو ... قال أبو حنيفة كان يقول ... وكان ابن أبي ليلى يقول لا يلاعن
ويضرب الحد وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال له مولاه طلقها قال أبو حنيفة
كان يقول ليس هذا بإقرار بالنكاح وإنما أمره أن يفارقها فكيف يكون هذا إقرارا بالنكاح
وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هذا إقرار بالنكاح قال الشافعي رحمه الله
وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال له مولاه طلقها فليس هذا إقرارا بالنكاح

من مولاه في قول من يقول ان اجازه مولاه والنكاح يجوز فاما في قول من قال فلو اجاز له المولى لم يجز
لان اصل ما يذهب اليه ان اصل عقده نكاح ويفسد الجماع فلا يحل حتى ولا احد منهما
فهي ماسه لا يحرمها الا ان يجلد ومن اجازها فانه لم يحرمها كانت مفسوخ
دخل عليه ان يحسن ان ينكح الرجل المراه على انه بالخيار وعلى انها بالخيار ولا يكون عقد
في النكاح كما يكون في البيع واذا طلق الرجل امراته تطليقه بائنه فاراد ان يتزوج
في عدتها خامسه فان ابا حنيفه كان يقول لا يجوز ذلك واكرهه له وكان
ابن ابي ليلى يقول هو جائز وبه ناخذ قال الشافعي رضي الله عنه واذا فارق
الرجل امراته بخلع او فسخ نكاح فان له ان ينكح اربعا سواها في العده وكان له ان كان لا يجد
طولا لحره وخاف العنت على نفسه ان ينكح امه مسلمه لان المفارقه ...
له عليها غير زوجه واذا طلق الرجل امراته ثلاثا وهو مريض فان ابا حنيفه كان يقول
ان مات بعد انقضاء العده فلا ميراث لها منه وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول
لها الميراث ما لم تتزوج قال الشافعي رحمه الله واذا طلق
الرجل امراته ثلاثا او تطليقه لم يبق له عليها غيرها وهو مريض ثم مات بعد انقضاء
عدتها فان بعض اصحابنا يذهبون الى ان لها الميراث ما لم تتزوج وقد قال الشافعي بعد
بعض الناس ما قول احسبهم لا يقولون لها الميراث في عده ولا في غير عده
وهذا قول ابن الزبير وقال غيرهم في من مات بعد انقضاء العده ورواه عن عمر
ما ليس لا يثبته عند اهل العلم بالحديث ولو كان يثبت حديث الطلاق
وقال بعضهم ترثه وان تزوجت قال الشافعي رحمه الله لا ترث مبتوته
في عده ولا في غير عده وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن طلق امراته ثلاثا
مع انا نقول ... المبتوت انه اذا طلقها ثلاثا ثم ... لم يكن مولى
وان ... ثلاثا ... فان مضت اربعه اشهر ... ان يطالبه ...

ونها

فيها فلما اجمعوا جميعا انها خارجه من معاني الازواج لم يجز واذا طلق الرجل امراته ثم ...
فلا زوج وانقضت عدته عليه المراه ثم مات الرجل بعد ان يحلفه القاضي فان ابا حنيفه كان يقول
لا ميراث لها وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لها الميراث لان الزوج بعد موته ... طلقها
... قال الشافعي رحمه الله ولو ادعت المراه على زوجها انه طلقها
ثلاثا ... فاحلفه القاضي بعد ما جحد وردها عليه ثم مات لم يحل لها ان ترثه
ان كانت تعلم انها صادقه ... لانها تعلم انها غير زوجه وان كانت لا تعلم
انها ... فيما بينها وبين الله ... واذا طلق الرجل امراته وهو ...
لم يمسها ثم طلقها ... فان ابا حنيفه كان يقول لها نصف المهر وبه ناخذ
وكان ابن ابي ليلى يقول لها المهر كاملا واذا قال الرجل لامراته ان تزوجت عليك امراه
... وطلقها ... ثم تزوج ... يتزوج
تلك المراه التي حلف عليها فان ابا حنيفه كان يقول لا يقع عليها الطلاق من قبل انه لم
يخرجها ... وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول يقع عليها الطلاق قال
الشافعي رحمه الله وان قال لامراته ان تزوجت عليك امراه فهي طالق فطلقها
واستوفت عدتها ثم تزوج عليها ... لم يقع عليها الطلاق ... المراه
انما ... واذا قال الرجل ... فهي طالق ...
ودخل بها فان ابا حنيفه كان يقول ... العده ...
ونصف ... وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لها نصف
الطلاق ... في ذلك ...
اربعه اشهر ... ابن مسعود ...
... في ذلك ... ابي حنيفه ...
الطلاق قبل النكاح ...

وقال ابو حنيفة في [illegible] فيه الحد وفيه الصداق لا بد من الصداق ولو درأت الحد وجب
الصداق وإذا لم أجعل الصداق فلا بد من الحد قال ابو يوسف حدثني [illegible] عن حماد
عن ابراهيم انه قال يفرق بينهما ويعطيها نصف مهر مثل قول ابي حنيفة وإذا قال الرجل لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ان شاء الله ثم دخلت الدار فان ابا حنيفة وابن ابي ليلى قالا لا
يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان شاء الله ولم يقل ان دخلت الدار قال ابو حنيفة قال لا
يقع الطلاق وقال ابن ابي ليلى سواء وبه نأخذ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه
قال في ذلك لا يقع الطلاق والحجاج عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء انه قال لا يقع الطلاق

**قال** الشافعي رحمه الله وإذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله او لعبده
انت حر ان شاء الله فلا طلاق ولا عتق وإذا طلق الرجل امرأته واحدة او اثنتين فانقضت عدتها
ثم تزوجت زوجا ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الأول فان ابا حنيفة كان يقول
هي على الطلاق كله [illegible] وكان ابن ابي ليلى يقول هي على ما بقي **قال الشافعي** رحمه الله
وإذا طلق الرجل امرأته واحدة او اثنتين فانقضت عدتها ونكحت زوجا غيره
فأصابها ثم طلقها او مات عنها فانقضت عدتها فنكحها الزوج الأول فهي عنده
على ما بقي من الطلاق ويهدم الزوج الثاني الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين
وقولنا هذا قول عمر بن الخطاب وقول علي وعدة من كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذهب الى هذا بعض الناس فقال إذا هدم الزوج ثلاثا هدم واحدة واثنتين واحتج
بقول ابن عمر وابن عباس فيه وسألنا بعض الناس فقال من أين زعمتم ان الزوج يهدم الثلاث
ولا يهدم ما دونها فقلنا زعمنا ان الأمر الذي لا ينبغي [illegible] قالوا ما هو
فقلنا حرمها الله بعد الثلاث حتى تنكح زوجا غيره وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من [illegible] النكاح الذي احلها الله به بعد الثلاث اصابة الزوج وكان تحريمها الى
الزوج [illegible] الزوج [illegible] بعد الثلاث [illegible] الواحدة

والثنتين فلا تحل للزوج [illegible] وزعمنا انه يهدم حتى [illegible] الحكم
[illegible] الا [illegible] وكان اصل المعقول ان [illegible]
[illegible] شيء فيما احل الله عز وجل له بغير [illegible] اطلبا له حتى احل الله له ولم يحرم عليه
[illegible] لو كان الاصل المعقول فيه ودخل الى [illegible] القول [illegible]

## باب في تمليك الرجل امرأته أمرها وفي الحرام

**قال** الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا مالك عن
نافع عن ابن عمر انه كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت الا ان
ينكر عليها الرجل فيقول لم أرد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك
بها ما دامت في عدتها قال الربيع اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان
ابن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد
ابن ثابت فأتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك
فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال له زيد بن ثابت ما حملك
على ذلك فقال له القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت
أملك بها **أخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت
انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال
بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه
قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك
قال الشافعي رحمه الله فانا نقول في المخيرة إذا اختارت نفسها [illegible] وفي التي
يملكها أمرها [illegible] القضاء ما قضت الا ان ينكر فيحلف [illegible] قال الشافعي رضي
الله عنه [illegible] وهم عن زيد بن ثابت [illegible] علي رضي الله عنه [illegible]

والثنتين

وابن مسعود وغيرهما فخالفنا حديث قول ابن عمر رضي الله عنه في المحلل فأما قول [illegible]
المحرم وعمر وعلي يقولان احتاروا [illegible] سواء وانت لا تعلم [illegible] في المحرم
عن واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا يوافق قولك [illegible]
اختلافا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حجة وانت [illegible]

على الاختلاف

## ومن حرم ذلك باب الطلاق وذكر فيه ملك الرجل نسائه امرهن ثم قال

**اخبرنا** الربيع قال سالت الشافعي رحمه الله عن الرجل يملك امرأته امرها
فتطلق نفسها ثلاثا فقال القول قول الزوج فان قال انما ملكتها امرها في واحدة لا في ثلاث
كان القول قوله ويملك الرجعة ويحلف ما ملكها الا [illegible] في ذلك فقال **اخبرنا**
مالك عن سعيد بن سليمان بن يسار [illegible] انه قال [illegible]
عند زيد بن ثابت اذ جاءه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك
فقال محمد بن ابي عتيق ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي
واحدة وانت احق بها فقلت للشافعي رحمه الله فانا نقول [illegible] وروي
[illegible] عن مروان بن الحكم فقال الشافعي رحمه الله [illegible]
وانتم تذهبون الى قول ابن عمر ومروان [illegible] زيد بن ثابت [illegible]
بان يعقد والطلاق من [illegible] الرجعة ولم [illegible] الرجعة اذ لا تكون
[illegible] الاحراج [illegible] القول قوله فكما
كان القول قول الزوج فلو طلقها واحدة [illegible] الا واحدة وما
[illegible] والله تعالى اعلم لا [illegible] موضع الاخبار [illegible]
موضع المسائل ما فيه الا ما وصفت والله اعلم

## باب الرجعة

**اخبرنا** الربيع بن سليمان قال اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله قال قال الله
عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر
وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا **قال** الشافعي رحمه الله تعالى فقول
الله عز وجل ان ارادوا اصلاحا اصلاح الطلاق بالرجعة والله اعلم فمن اراد الرجعة
فهي له لان الله تبارك وتعالى جعلها له **قال** الشافعي رحمه الله فايما زوج حر طلق
امراته بعد ما يصيبها واحدة او اثنتين فهو احق برجعتها ما لم تنقض عدتها بدلالة كتاب الله
ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ركانة طلق امراته البتة ولم يرد الا واحدة فردها
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عندنا في العدة والله اعلم **قال** وسواء في هذا
كل زوج [illegible] **قال** وطلاق العبد اثنتان فاذا طلق
واحدة فهو كالحر يطلق واحدة او اثنتين ويملك من رجعتها في العدة ما يملك الحر
[illegible] فاذا طلق [illegible] الحر [illegible] الطلاق
والرجعة [illegible] العدة فلا سبيل للزوج على المراة الا بنكاح جديد لان
الله جل وعز انما جعل الرجعة له عليها في العدة [illegible] الرجعة عليها [illegible] قول
الله عز وجل [illegible] من معروف

## الطلاق الذي تملك فيه الرجعة

**قال** الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وقال عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
**قال** الشافعي رضي الله عنه [illegible] طلقها [illegible]
[illegible] وكان ذلك [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الطلاق

الذي يوجد عليه المال لأن الله عز وجل إنما أذن به وسماه فدية فقال فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال أيضا
في ذات الله عز وجل إذا أطلق له أخذ المال أنه إذا ملك العوض بشيء لم يجز أن يكون له على ما ملك
المال سبيل إلى العوض من بضع المرأة فلو ثبت له عليها فيه رجعة لم يكن ملك ما أخذ ولم يملك نفسها بما أعطت قال
واسم الفدية أن تفتدي نفسها بأن تقطع ملكه الذي له به الرجعة عليها ولو ملك الرجعة لم تكن ملكت
نفسها ولم يقع عليها اسم الفدية بل كان لها ما أخذ ولا يجوز أن يكون له الفضل والرجعة والأحكام
عليه المال ... ومن أعطى المال ... لا يملك الطلاق ... والتمليك
... الزوج عند الرجعة ما لم يأت على جميع الطلاق **قال** الشافعي رحمه الله
وبعد ... شرط للزوج ... أن له الطلاق وكان ... الطلاق
... كان له الرجعة ... وإنما دل الله عز وجل الطلاق
من قبل الرجال ... فأمسكوهن بمعروف ... قال عز وجل
الطلاق مرتان قال ... الطلاق الذي من قبل
الزوج ... الفسخ فليس من قبل الزوج وذلك مثل أن ينكح ... فلا يكون ... طلاق
ومثل ... أن يكون ... ولا يسلم
أن يكون ... ومثل ... زوجها ومثل ...
... أو ... فهذه ... وإن ...
ذلك كله فسخ للعقد ولا يقع طلاق بعدها ومثل المرأة ... زوجها فهذا فسخ
النكاح **قال** الشافعي رحمه الله ومثل الرجل يغر بامرأة فيكون له الخيار فيختار فراقها
وذلك فسخ بلا طلاق ولو ... أن يكون طلاقا ... المرأة نصف المهر
الذي فرض لها إذا لم يمسها لأن الله تبارك وتعالى يقول وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم

## كتاب الرجعة

**قال** الشافعي رحمه الله لما جعل الله تعالى الزوج أحق برجعة امرأته في العدة كان بيّنا أن
ليس لها منعه الرجعة ولا لها عوض في الرجعة بحال لأنها له عليها لا لها عليه ولا أمر لها فيما له دونها
فلما قال الله عز وجل وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا كان بيّنا أن الرد إنما هو بالكلام
دون الفعل من جماع وغيره لأن ذلك رد بلا كلام فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى
يتكلم بالرجعة كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما فإذا تكلم بها في العدة ثبتت له الرجعة
والكلام بها أن يقول قد راجعتها أو قد ارتجعتها أو قد رددتها إليّ أو قد ارتجعتها إليّ
فإذا تكلم بهذا فهي زوجته ولو مات أو خرس أو ذهب عقله كانت امرأته وإن لم تصدق
... لم يكن رجعة ... في الحكم إلا أن يحدث طلاقا **قال**
ولو وطئها ... ونوى الرجعة أو وطئها ينوي الرجعة أو لا ينويها
ولم يتكلم بالرجعة لم تكن رجعة حتى يتكلم بها **قال** ولو وطئها بعد الطلاق
ينوي الرجعة أو لا ينويها فالجماع جماع شبهة لا حد عليهما فيه ويعزر الزوج
والمرأة إن كانت عالمة ولها عليه صداق مثلها والولد لاحق وعليها العدة قال
الربيع وفيها قول آخر ... أنها لا تكون رجعة حتى ينوي بها رجعتها
... قد راجعتها أو ارتجعتها ... لا تصح الرجعة كما لا يكون النكاح إلا
النكاح أن يقول ... أو ينكحها ... لا يصح بما وصفت لأن النكاح تحليل بعد تحريم
والرجعة تحليل بعد تحريم فالتحليل بالتحليل شبيه فلا يكون إلا ... بعضه ببعض
ولا يشبه التحريم بعقد التحليل ... أو ... حتى ... لا يكون
... حتى ينوي ... من الطلاق ... على الرجعة ...
رجعة حتى ينوي بها الرجعة **قال** الشافعي رحمه الله فإن طلقها واحدة
... سوى الرجعة ... الإسلام ... بالرجعة قبل
... فهي رجعة وإن لم يعلم بها حتى ... فلا رجعة له عليها ولا ... مهر

منها ولا يحل حتى تحل بعد حيض ولا يكون فالمراة تعتد من رجلين فلا تعتد بها من الاول شيئا ثم تستقبل الاخر عدة لان تنكح العدتين لحق رجلين وهي ولد النسب يلحق احدهما دون الاخر وقد يلحق لرجل واحد ونسب واحد لا تسارع لمن كان منه الولد ولو طلقها فاصح حيضة ثم اصابها استانفت ثلاث حيض من يوم اصابها وكانت له عليها الرجعة حتى تمضي حيضة وقد طرح الدم من الحيضة الثالثة ثم لم تكن له عليها رجعة ولم تحل لغيره حتى ترى الدم من الحيضة الثالثة من اصابته اياها وهي الرابعة من يوم طلقها وله عليها الرجعة ما بقي من العدة شي وسوا علمت بالرجعة او لم تعلم اذا كانت تعلم فمنع من الرجعة فلا تزوجها لان الله عز وجل جعلها له عليها فعليها وجها لها ولو كانت غائبة او حاضرة لو طلقها فعليها ما لو طلقها فارتجعها سواء ارتجعها حاضر او لم يعلم الرجعة او غائبا ولم يعلمها او لم يعلمها فلم تعلمها الرجعة حتى مضت عدتها ونكحت ودخل بها الزوج الذي نكحته او لم يدخل فرق بينها وبين الزوج الاخر ولها مهر مثلها ان اصابها ولا مهر ولا متعة ان لم يصبها لان الله تعالى جعل للزوج المطلق الرجعة في العدة ولا سبيل الى ما جعل الله عز وجل له منعها باطلا من نكاح غيره ولا امر حولها تلك الحال على الاسلام لو عرفناه كانا عليه محجوجين فيما قبل بعين كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الكتاب انزل بلسان ما اقول وقد احل الله في كتاب الله عز وجل الاسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل زوج احق بما جعل الله عز وجل ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا من حيطها حوبع **قال** الشافعي رحمه الله **اخبرنا** الثقة عن عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن مالك الحدري عن سعد بن جبير عن علي ابن ابي طالب عليه السلام في الرجل يطلق امراته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك فانكحت قال هي امراة الاول دخل بها الاخر او لم يدخل

## وجه الرجعة

**قال** الشافعي رحمه الله ينبغي لمن راجع ان يشهد شاهدين عدلين لما امر الله عز وجل



به من الشهادة لئلا يموت قبل ان يقر بذلك او يموت قبل تعلم الرجعة بعد انقضاء عدتها فلا يتوارثان ان لم تعلم الرجعة في العدة ولئلا يتجاحدا او يصيبها فتنزل منه اصابة غير زوجة ولو تصادقا انه راجعها ولم يشهد فالرجعة ثابتة عليها لان الرجعة اليه دونها وكذلك لو ثبت عليها انها في العدة او شهد على انه قال قد راجعتها فاذا مضت العدة فقال قد راجعتها في العدة فالقول قولها وعليه البينة انه قال قد راجعتها في العدة

## وفي باب الشهادات في الطلاق

**قال** الشافعي رحمه الله قال الله جل وعز فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم **قال** الشافعي رحمه الله تعالى امر الله جل وعز في الطلاق والرجعة بالشهادة وسمى فيها عدد الشهادة فانتهى الى شاهدين فدل ذلك على ان كمال الشهادة في الطلاق والرجعة شاهدان لا نساء فيهن لان شاهدان لا يحتمل بحال ان يكونا الا رجلين فاحتمل امر الله اقل من اشهدت ان تاتي بعد الكمال الا ما يوجد انه يحق للعصر الا ابن مرسعص وبوهن ما امرنا لاحد ولا يكون ان يوحد يحرم امر ترك الاخذ به وذلك على ما يدل عليه ما قبله من عزايم بحو فيما ولا دليل على ان الشافعي لان شاهدين لا يحتمل بحال ان يكونا الا رجلين فاحتمل امر الله عز وجل بالاشهاد في الطلاق في الرجعة ما احتمل امره في الاشهاد في البيوع ودل ما وصفت من انه لم يلق مخالفا لما حفظت عنه من اهل العلم ان حراما ان يطلق على انه والله اعلم دلالة اختيار لما فرض تعدى حق الرجل ويلون عليه اداوه مما شهد موضعه واحتمل الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق وبينه لئلا يكون في سل معناه لانهما لا تصادقا على الرجعة في العدة ثبتت الرجعة وان انكرت المراة فالقول قولها كما اذا تصادقا على الطلاق فسوا الا ان الحكم القول قوله والاختيار يشهد وفي غيره ما امر فيه بالشهادة والذي ليس في النص منه من الاختيار

## ما يكون رجعة وما لا يكون

**قال** الشافعي رضي الله عنه ولا تكون الرجعة لمطلق امراته وهي في العدة الا بالكلام

قال عز وجل إن راجعتك وإذا كان يوم كذا فقد راجعتك وإذا قدم فلان فقد راجعتك وإذا
فعلت كذا فقد راجعتك فكان كما قال لم تكن رجعة ولو قال لها إن شئت فقد راجعتك
فقالت قد شئت لم تكن رجعة حتى يحدث بعدها رجعة وهذا يخالف قوله إن شئت فأنت طالق
قال الشافعي رحمه الله ولو قال الرجل لامرأته إذا كان أمس فقد راجعتك لم تكن رجعة
فقال ولو نوى إذا كان أمس يوم الاثنين فقد راجعتك لم تكن رجعة وليس بأكثر من قوله
لها إذا كان غدا فقد راجعتك فلا يكون رجعة ولو قال لها طلقتك فقد راجعتك لم تكن رجعة
قال الشافعي رحمه الله ولو قال لها في العدة قد راجعتك أمس أو يوم كذا اليوم
ماض بعد الطلاق كانت رجعة ولو قال قد راجعتك بعد الطلاق ولو قال لها
بعد العدة قد راجعتك لم تكن رجعة فإن وصل الكلام فقال قد راجعتك بمحبة
لو راجعتك لا ذكرك راجعتك بالكراهة أو راجعتك بالهوان سئل فإن أراد الرجعة وقال
عنيت راجعتك بالمحبة مني لك أو راجعتك لأني فيك طلاقك أو ما أشبه هذا
فليست رجعة وكذلك لو قال قد رجعت إلى محبتك بعد بغضك أو إلى الإحسان إليك
أو ما أشبه هذا لم تكن رجعة وإذا طلق الأخرس امرأته بكتاب أو إشارة تعقل
لزمه الطلاق وكذلك إذا راجعها بكتاب له أو إشارة تعقل لزمته الرجعة وإذا
مرض الرجل فخبل لسانه فهو كالأخرس في الرجعة والطلاق وإذا أشار إشارة تعقل
أو كتب لزمه الطلاق والرجعة له الرجعة وإن لم يخبل ولكنه ضعف عن الكلام فأشار
بطلاق أو رجعة إشارة تعقل أو كتب فإنه لا تكون رجعة حتى يعقل فيقول لم تكن
رجعة فهي رجعة بطلاق الأول وطلاق وحال لغير مغلوب على عقله يجوز رجعته فالمعتوه
قال الشافعي رحمه الله ولا تجوز رجعة المغلوب على عقله كما لا يجوز طلاقه ولو
أن رجلا طلق امرأته ثم ذهب عقله بجنون أو مرض أو برسام أو غيره مما يغلب على العقل
عن السكر فارتجع امرأته في العدة لم تجز رجعته ولا تجوز رجعته لأن المجنون الذي لا يطلق



عن ... العقل ثم لم تجز رجعته ولكن إذا رجع ... الغافلة
جاز طلاقه وإذا ... ثم صح العقل ... لم تجز رجعته ...
فارتجع وهو ... بعد مضي العدة ... رجعة ثم ... ذهب العقل ثم
لم يجز له رجعة وطلاقه ... حتى تنقضي العدة وقال ... رجعتك ومعي عقلي فالقول
قوله لأن الرجعة إليه دونها ويدع العدة ... لم تكن ... إلا أنه
إن ... والله

## دعوى المرأة انقضاء العدة

قال الشافعي رحمه الله وإذا طلق الرجل امرأته فقالت قد انقضت عدتي في مدة يمكن في مثلها أن تنقضي العدة فالقول
قولها ومتى ادعت انقضاء العدة في مدة يمكن في مثلها انقضاء العدة لم يصدقها أو صدقها
فيما بعد ... انقضاء العدة ما تقول في ... ادعت ما لا يمكن في مثله حال
ولو طلق رجل امرأته فقالت من يومها قد انقضت عدتي لم يقبل منها حتى يسأل فإن
قالت قد أسقطت سقطا تبين خلقه أو ولدا ... ولدا ... فالقول قولها
... فإن أمكن في مثلها أن تلد صدقت
ولو قالت قد انقضت عدتي ... يوم أو عشرة ... بالحيض صدقت
لأنه لا يعرف إلا بقولها ... في هذه المدة ولكن ... حيض ... حيض ثلاث
حيض وما أشبه هذا ... الرجعة لا تنقضي عدتها في مثل هذه المدة
... الطلاق ... هكذا ... في الحكم ... 
... وإن ... صدق
... في الحكم ... النبي صلى الله عليه وسلم ... لا تكتمن ما في
... وإن ... حلفت بالله
... له عليها الرجعة وإذا ... في الحكم ... قد انقضت عدتي
... إن لم ... قد راجعتك اليوم فقالت قد انقضت
عدتي أمس ... بعد ... ولو قالت ... إذا راجعها ... بعد رجعته

لانها مما لم ينقض سوى يوم انقضاء العدة فلا تصدق في ابطال الرجعة وقد سبق ما قررنا وان ادعت
انها حامل لانها اعلم بحملها صدقت فعليه ان يحلف لزمها الرجعة وان نكل احلفه
على انه يثبت لعدم سقوطها فان حلفت فلا رجعة له عليها وان نكلت حلف عليها
الرجعة ولو قال لها قد راجعتك فقالت في الوقت قد انقضت عدتي او قالت بعد انقضاء عدتي
فلا يقول قد راجعتك في وقت لم يكن فيه انقضاء عدتها براجعها فقالت قد كنت
انقضت عدتي قبل رجعتك فعليها ان يحلف براجعها فراجعها ثبت عليها الرجعة
ولو رجعت عن الاقرار بانقضاء العدة لم يسقط ذلك الرجعة وهي لعن صح رجوعها
عليه ثم اقر بذلك قال قد انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض عدتي او
تبين انه لم تنقض عدتي فله ان يرتجعها لو لم يكن له عليها رجعة لان الامر
ثابت بعد الرجعة فيقول لم تنقض عدتي واذا قالت قد انقضت عدتي
ثم تنقضي عدة مثلها في مثلها فان نكلت فيها حلف عليها حد تنقضي العدة
في مثلها وهي بانت فعلى قولها الاول وقد انقضت عدتي تعدها منقضية لانها عدة
مما تنقضي العدة في الحال فعلى الطلاق المراة ثم قال اعلمني عدتها قد انقضت
ثم راجعتها لم تكن ... الاقرار الا ان عدتها قد انقضت لانها قد كذبت فيما اعلمته
في سقط الرجعة واذا قالت لزوجها لم تنقض عدتي وقال قد انقضت عدتها وقال
قد انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض لم يكن له عليها رجعة لانها اقرت بانقضاء عدتها
والا لو صدقها بانقضاء العدة ثم كذبها لم يكن له عليها رجعة

## الوقت الذي يكون له الرجعة بقوله قال

ان صح رضي الله عنه واذا قال الرجل لامراته في العدة قد راجعتها اليوم او امس
او قبله في العدة والمراة تنكر فالقول قوله اذا كان له ان يراجعها في العدة فاخبر انه
فعل ما له ان يفعله لانه ابتدأه الفعل الان ولو قال بعد مضي العدة قد راجعتك في

العدة

العدة والمراة تنكر فالقول قولها لانه ادعى الاستدلال بعد العدة واذا انقضت العدة
فقال قد كنت راجعتها في العدة وصدقته في الرجعة ثبتت وقد ثبتت عدة الصديق
او كذبته فالقول قولها فلا تثبت الرجعة الا ببينة وهكذا لو كان زوجها امة
فصدقته فانه تكون في جميع امرها ولو الا مولاها لم اقبل قوله لان التحليل
بالرجعة والتحريم بالطلاق فيما لها ولو قال للمراة فسخه لم تحول بعين معلومة
عن عدتها فقال لزوجها بعد انقضاء عدتها قد راجعتك في العدة لم تصدق لان نسبه يوم
ولو صدقته لها امر لا يخرجه له عليها والا لو صدق قولها ان يقع كان وعند
لم اقبل ذلك ولو اثبت صحة معرفتها بها رضا ذمة معها انه قال بعد انقضاء عدتها
قد كنت راجعتها في العدة لم يكن زوجته على الحال فصدقته ثبتت زوجته بالاقرار
وثبتت الرجعة عليها بالشهود لانه على الرجل المراة فقال قد اصبتها وطلقتها
وقالت لم يصبني فالقول قولها فلا رجعة عليها ولو قال لم اصبها وقالت اصابني
فعليها العدة بقولها لا تحل للازواج حتى تنقضي عدتها ولا رجعة له عليها
الا ان لا عدة له عليها وتستحقها فيما بينها وبين الله عز وجل ان علمت انها لم يصبها
بالعطاء انه سبيل ان بعد لانه لا تحل لها ما لا تعلم انه وصل وسواء فيما اعلق
بانه لو ارخى ستر او لم يغلق او كان معها بالخلوة لو لم يطأ لا يجب عليها ولا يحل له
للمهر او الخلوة لا ما الوطء بعينه واما الحد في الوطء فالقول قول الزوج لانه يريد نسبه
فصل الطلاق والطلاق الرجل امراته فقال بعد انقضاء عدتها قد راجعتك
في العدة والبينة تختلف بين زوجين وكذا او لم يدخل بين لها ما شاهد بين ابو ولد
كان زوجها في العدة فتحرج الاجابة من الاخر وكانت زوجة للاول الذي راجعها في
العدة فامسك عنها حتى تعتد من الاخر ... فان لم ... عليها وان كان
روما وهي في العدة من الاخر ... ولو سئل ... والانشاء والجوزوا

عشر ثم قدم الزوج الأول أنه راجعها في العدة لم يصدق على إفساد نكاح الزوج الآخر
ولم يفسخ نكاحها إلا بثبت بينة تقوم على رجعة الزوج الأول في العدة قال أبو يعقوب
البويطي والربيع ولا يحلها جماع مثلها بأمر إنها الذي لا ثبت بها عليه قال
الشافعي رحمه الله في قول الله تبارك وتعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف
أو سرحوهن بمعروف فإذا أمسا وقرب بلوغ أجلهن فراجعوهن بمعروف أو دعوهن
تنقضي عددهن بمعروف ونهاهم أن يمسكوهن ضرارا ليعتدوا ولا يحل إمساكهن ضرارا

## نكاح المطلقة ثلاثا

قال الشافعي رضي الله عنه
أي امرأة حل لرجل ابتداء نكاحها فطلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره إلا امرأة
الملاعنة فإن الزوج إذا التعن لم تحل له أبدا بحال لسنة النبي في الملاعنة فلو أن رجلا
في غير اللعان طلق امرأة يملك طلاقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
لقول الله عز وجل في المطلقة الثالثة فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
قال فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودلت على ذلك السنة فكان أولى المعاني
بكتاب الله جل وعز ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير
بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة القرظي طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم
يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة
القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي

فتزوجت

فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم
وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته قال وأبو بكر عند
النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى
يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
رحمه الله فإذا تزوجت المطلقة ثلاثا زوجا صحيح النكاح فأصابها ثم طلقها فانقضت
عدتها حل لزوجها الأول ابتداء نكاحها لقول الله عز وجل فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله لا تحل حتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة لا حتى ترجعي إلى رفاعة حتى يذوق عسيلتك وتذوق
عسيلته يعني يجامعك قال ولو جامعها الزوج ثم مات عنها حلت للزوج
المطلقها ثلاثا لأن حكم الطلاق والموت في معنى الطلاق وطرقتها بعد النكاح إذا ...
لو طلقها زوجها فأصابها ثم بانت منه بطلاق ... ودل قول الله فإن العقد فيه
وهذا لأن الزوج يجامعها بعد الزوج إذا كان نكاحه صحيحا وأصابها في قول الله عز وجل إن
يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله والله أعلم بما أراد فأما الآية فتحتمل إن أقاما
الرجعة لأنها من حدود الله وفرض ... قول الله عز وجل وبعولتهن أحق
بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ... وإن الطلاق للرجعة ... كل زوج
مطلق عليه ... الرجعة وإنما ... في العدة التي جعل الله عز وجل له
عليها فيها الرجعة قال وأحب لهما أن ينويا أن يقيما حدود الله عز وجل فيما بينهما
وغير ذلك من حدود الله تبارك اسمه

## في الحلال الذي تحل به المرأة لزوجها

قال الشافعي رحمه الله إذا جامع المطلقة ثلاثا زوج بالغ فقد ذاقت العسيلة
رجعت لزوجها فيقتل عسيلتها وذاقت عسيلته ولا يكون العسيلة إلا في المغيب والذكر
وذلك يحلها لزوجها الأول ...ها لو وجب عليهما الغسل والحد لو كان هذا زنا وسواء

فإن الذي أصابها من الجماع أو صغيرة لا يجامع مثلها لا تحله الإصابة إذا بلغ بها ما وكذلك لو أسند حلت له [illegible]
وإن كان يعقر لها أو يحرم لها جماعه لأنه لا يبلغ موضع يبلغ الكبير ولا يكون أن يقال غير هذا
ولو جاز أن يقال لا يحلها إلا من يسمى جماعه ويكون مما لا عافية فيها وإن كان الزوج صبيا
وجماعه يبلغ موضع الكبير أن يكون من الطاعة لك منه في ذلك مثلها أجلها
ولا كذلك إن كان خصيا غير مجبوب أو مجبوبا بقي له ما يغيبه فيها تغيب الحشفة
من الفحل حلها ذلك لأنه قد ثبت فيما أن كانت ثيبا لا يحلها إلا ذهاب العذرة وذلك
أنه لا يبلغ هذا منها إلا ذهاب العذرة وسواء في ذلك كل زوج جاز النكاح من عبد
ومكاتب وحر وكل زوج حرة ومملوكة وسقيم بالغ أو غير بالغ إذا كان يجامع مثله
ولو أصابها في دبرها فبلغ ما شاء منها لم يحلها ذلك لأن الإصابة التي هي السنة موضع العسيلة التي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنها يحلها ولو أصابها زوجها حائضا أو محرمة كان
الفعل لا يكون إلا بلوغ ما يحلها ويجاوزه [illegible] يكون عند المسلم تطلب
بها التي يحلها الذي يبلغ هذا منها ولا ذلك لو نكحها الزوج [illegible] على عقل
أو النكاح معلوما على عقله أو [illegible] كان مما [illegible] ذلك الزوج ولو نكحها الذمي كان
[illegible] من جماع المسلم ما كان من جماع زوج مسلم لو [illegible] أنه زوج
وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وإنما رجم المحصن ولا يحلها
إلا زوج صحيح النكاح [illegible] عقد [illegible] العقد نكاح
[illegible] نساء عقد [illegible] الفسخ بعد [illegible] أصابها فهو يحلها وإن كان أصل نكاحه
صحيحا [illegible] عند العقد فلا يحلها إصابته لأنه غير زوج [illegible]
ما حدث من فرقة [illegible] لا [illegible] ولذلك [illegible] علمها
[illegible] العقد [illegible] في الحالين [illegible] إصابته [illegible] الفسخ ولا [illegible]
[illegible] يحلها إصابته ولو [illegible] لأن الإصابة قبل الفسخ ولو أصابها

هو

هو ولا يحل [illegible] الصوم [illegible] الإصابة [illegible] ولو [illegible] فإن [illegible]
الزوج [illegible] الإصابة [illegible] الإصابة لأنه كان زوجا ولو [illegible] الإصابة
[illegible] أو [illegible] إلى الإسلام [illegible] الإصابة
والمرأة [illegible] على العقد [illegible] ولو أصاب المرأة زوجها وهي محرمة
أو صائمة أو [illegible] وهو محرم أو صائم [illegible] الإصابة [illegible] إلا أنه
يحرم عليه من المرأة في هذه الحال إلا الجماع للعسيلة التي [illegible] عليها [illegible]
والطلاق [illegible] ما [illegible] الزوج [illegible] أو [illegible]
[illegible] الحر [illegible] العسيلة [illegible]
[illegible] ولو [illegible] لم يحلها [illegible]
وإن [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] أو [illegible] بعد [illegible]
[illegible] عليها الجماع فيه لأنه ليس بزوج [illegible] عليها الطلاق ولا ما [illegible] الزوجين
والعدة [illegible] الحر إلا أن العدد [illegible] على جميع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] إلا في [illegible] لأنه [illegible] على جميع [illegible]
ولا [illegible] العبد في [illegible] الحر [illegible] وطلاق العبد
[illegible] الطلاق [illegible] العتق [illegible] ولو [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الأول [illegible] زوجا [illegible] الطلاق

## ما يهدم الزوج من الطلاق وغيره قال الشافعي

رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في المطلقة الثالثة فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره فاحتمل [illegible] المطلقة [illegible] على مطلقها [illegible] زوج
غيره [illegible] المرأة [illegible] زوج [illegible] حكم الطلاق الأول

قال الله

وقال لزوجها الذي طلقها ثلاثا إذا طلقها الزوج الآخر أو مات عنها أن يتراجعا في أيهما كان
لها ما يفسد النكاح ولم يبد أجاجها قبل يطلقها لا يحرم عليه كأجنبية حتى يطلقها ثلاثا فإذا
فعل على تحريمها عليه بكل وجه حتى يصيبها زوج غيره ثم يطلقها أو يموت عنها
طلقها ثلاثا حرمت عليه حتى يصيبها زوج غيره ثم حلت له بعد إصابة زوج غيره
وسقط طلاق الثلاث وكانت عنده لا يحرم عليه حتى يطلقها ثلاثا وإذا هدم
الزوج طلاق الثلاث لأنه طلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم طلقها ثلاثا سقط الأول
حتى تكون له بعد طلاق ثلاثا وإذا أصابها الزوج الذي لا تحل له إلا به في النكاح
بعد ... في كتابه ... وإن لم يصبها لم يوقف ... الإسلام

## ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

قال الشافعي رضي الله عنه وإن طلقها الزوج واحدة أو اثنتين فنكحها
زوج غيره وأصابها ثم بانت منه فنكحها الزوج الأول بعده فاستقبلت عنده على ما بقي من
طلاقها لأنه قبل أن يصيبها زوج غيره لم يهدم الزوج المصيبها بعده الثلاث ولا يهدم الواحدة
والثنتين فإن قال قائل فهل من حجة في أن يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين
قيل له لم يعلم قبل رسول الله ... لا أمر حرام في حكم الله عز وجل قال الله
تبارك وتعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال الشافعي رحمه الله
دل حكم الله عز وجل على الفرق بين المطلقة واحدة واثنتين والمطلقة ثلاثا وذلك بأن الله
أن المرأة ... المطلقها ... واحدة واثنتين ... طلقها ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح
زوجا غيره ... لم يكن لزوج غيره حكم ... المطلقة واحدة واثنتين إلا ...
أو المطلقة واحدة أو اثنتين ... الزوج في معنى ... وبين أن النكاح سواء
والمطلقة ثلاثا حرمت على مطلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره كما

اما

على حكم الله تبارك اسمه ... إن لم تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره الزوج الآخر
ثم ... على ما سوى ذلك حكم ... ولو كان أصل ... التحريم إنما كان ... بعد
ما يحرم عليه الحلال ... فلما طلق المطلقة ثلاثا ... بعد ... فيها
... في هذا الحكم لم يجز أن يكون الزوج يهدم الثلاث ... هذا المعنى وكان في
معنى أنه ... الزوج المطلق واحدة واثنتين ولا يحرم ... المرأة لم يحرم
... وكان ... الزوج ولا ... شيء ... ولا ... حكمه
إلا حيث جعله الله عز وجل والموضع الذي جعله الله عز وجل لا ... الذي
... عليه ... قال ... هذا ... أخبرنا ابن عيينة
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار
أنهم سمعوا أبا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته
تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها ... فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها
ثم تزوجها زوجها الأول قال هي عنده على ما بقي قال الشافعي رحمه الله
وإذا طلق الرجل امرأته ... وقال ... وأنكر الزوج إصابة ذلك
صدق الزوج ... المطلقها ثلاثا ... الذي أنكر إصابتها إلا أن يصيبها ... بدرهم
... الزوج ... الزوج الذي طلقها ثلاثا
... حلت له ... وأحببت ... عليها
... الزوج الذي ... إصابتها ... الله لم
... والورع ... شيئا حتى ...
... طلاق ... طلقها واحدة أو اثنتين ...
... الزوج الأول ثم طلقها واحدة أو اثنتين ...
... طلاق ... واحدة أو اثنتين ... الزوج الآخر الذي ...

أو كان البعض لها أو لم يفعلا أو لم يفعل الزوج فإنه لم يملك المملوك بملك الزوج الآخر وإعتاق
قبل أن يملك على ما يقع من الطلاق قال الشافعي ولو طلقها قبل نكاح الزوج ثم وجده
فقيل الملك واحدة أو أكثر على الطلاق لا أوقع ما يلزمه الطلاق
الذي قبل الزوج والطلاق الذي بعده فقد حرم عليه حتى ينكح زوجا غيره واحدة
يقع على الطلاق لا أوقع ما يقع ولم يقع ما ملك عتقه وكان يقول ما قال ثلاثا
لا يلزم أن يقع إن طلقها قبل الزوج إذا حلف على ذلك وكان القول قوله

**الإيلاء** أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن
إدريس الشافعي رضي الله عنه قال قال الله تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص
أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف
المولي قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق الشيباني
عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا رضي الله عنه أوقف المولي قال
أن عليا رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن مروان بن الحكم
أن عليا أوقف المولي قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان عن مسعر
ابن كدام عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يوقف
المولي قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد
قال كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر
لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله عز وجل إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا آلى الرجل
من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء قال

الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يوقف المولي

**اليمين التي يكون بها الرجل موليا** قال الشافعي
رضي الله عنه اليمين التي فرض الله عز وجل فيها الكفارة اليمين بالله عز وجل ولا يحلف أحد دون الله
تبارك وتعالى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو
ليصمت قال الشافعي رضي الله عنه من حلف بالله عز وجل فعليه الكفارة
إذا حنث ومن حلف بشيء غير الله عز وجل فليس بحالف ولا كفارة عليه إذا حنث
والمولي من حلف بيمين يلزمه بها كفارة ومن أوجب على نفسه شيئا يجب عليه إذا أوجبه
فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولي لأنه لا يعدو أن يكون ممنوعا من
الجماع إلا بشيء يلزمه به وشيء لزمه بنفسه ما لم يكن يلزمه قبل الجماع أو كفارة يمين قال
ومن أوجب على نفسه شيئا لا يجب عليه ما أوجب ولا بدل منه فليس بمول وهو خارج
من الإيلاء ومن حلف باسم من أسماء الله جل وعز فعليه الكفارة كما لو حلف بالله تعالى
وجب عليه الكفارة وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك يعني الجماع أو بالله أو
تالله لا أقربك فهو مول في هذا كله وإذا قال الله لا أقربك فإن أراد اليمين
فهو مول وإن لم يرد اليمين فليس بمول لأنها ليست بظاهر اليمين وإذا قال وحق
الله وايم الله أو ورب الكعبة أو ورب الناس أو وربي أو ورب كل شيء لا أقربك
فهو في هذا كله مول وإن قال أقسم بالله أو أحلف بالله أو أولي بالله لا
أقربك فهو مول وإن قال أقسمت بالله أو آليت بالله أو حلفت بالله لا أقربك
فإن قال عنيت بهذا إيقاع اليمين كان موليا وإن قال عنيت أني حلفت بها قبل
فإن عرف ذلك بإقرار منهما أو بشهود على أنه حلف فهو كما قال
وليس بمول وهو خارج من حكم الإيلاء وإن لم يعرف ذلك ولم تعرفه المرأة فهو
مول في الحكم وليس بمول فيما بينه وبين الله عز وجل ولا يلزم إلا ما كان الذي

وإن قال إنا مولٍ منك أو على يمين بالإمساك أو على يمين أن لا ترسلي أو على هذا يمين إن قربتك فهو مولٍ في الحكم

فإن قال أردت بقولي حلفت بالله أني ما حلفت به فليس بمول وإذا قال لامرأته مالي

سبيل إليه أو علي مشي إلى بيت الله أو علي صوم أو نحر إلا أن ... إن قربتك فهو مول

لكن هذا إنما لزمه وإنما لزمته به فإن نوى **قال** ... وسوى الكل

للإسلام رضي الله عنه ... يوجد من هذا النص ... ما سيد ليوم ...

في نذر اللجاج وعدد لا يستغني ... رضي الله عنه ...

هذا ... الرقبة الوفاء بما التزمه وأما الزمنة فإنه ليس عنده من الزمنة ذلك

وقد ... في ... ما ... الله ... والم الصرح

بقول ... موضع بين المواضع وأما الاستغفار ... فللمستفهم رجعنا إلى الكلام

**قال** الشافعي رضي الله عنه وإذا قال إن قربتك فعلي ... أو أجر

أو أمر ... فهو مول ... والطلاق ... والعتق

... عليها ... صاحبتها ... أو ... وما

سوى هذا ... **قال** الشافعي رحمه الله ولو قال والعتق

أو ... أو والحل والتحريم

أو والله ... أو ... ليس هذا إلا ... لأن ... الطلاق

من اليمين وليس بيمين ولا ... حتى يلزم ... **قال**

الشافعي رحمه الله ولو قال إن قربتك فأنا ... أو ... أو ... فلان

أو مشى إلى المسجد ... أو مسجد ... المسجد الحرام أو مسجد المدينة ومسجد بيت

المقدس ... هذا ... لأنه ليس ... ولا ... المشي إليه ولا ... تركه

وإن قال إن قربتك فأنا أمشي إلى مسجد مكة ... المشي إليه ... أو الحرم

... **قال** ... السلام ... قد ... أول الجماع

**قال** الشافعي رحمه الله ولا يلزمه الإيلاء حتى

يصرح بأحد أسماء الجماع التي هي صريحة وذلك والله لا أطؤك أو والله لا أغيب ذكري

في فرجك أو والله لا أولجه في فرجك أو لا أجامعك ويقول إن كانت عذراء والله لا

أفتضك أو ما في معنى هذا فإن قال هذا فهو مول في الحكم وإن قال لم أرد الجماع

نفسه فإن ... **قال** الشافعي رحمه الله

وإن قال والله لا أباشرك أو والله لا ... أو والله لا ألامسك ولا ...

أو لأسوءنك أو ما أشبهه فإن أراد الجماع نفسه فهو مول وإن لم يرده فهو ...

الحكم والقول قوله ... والقول قوله ... نية حلفه ...

**قال** ولو قال والله لا أطؤك إلا جماع سوء ... عنيت أن أطأها إلا

في دبرها فهو مول والجماع ... الفرج ... ولو قال عنيت أن أطأها إلا

أن لا أغيب ... فهو مول لأن الجماع ... إنما يكون ...

وإن قال عنيت لا أطأها إلا ... أو ... فلا ... أشبه فليس

بمول **قال** الشافعي رضي الله عنه وإن قال والله لا أطؤك في دبرك

فهو محسن غير مول لأن الجماع في الدبر لا يجوز ... والله لا أطؤك إلا في

... الفرج ... لا ... على الفرج أو ... فيما ...

كما ... الجماع ... وإن قال والله لا ... رأسي ... والله ...

أو ... عليه أو ... على أو ... عليك ... أو ما أشبه هذا

... ليس بمول ... الجماع وإن قال والله ... جماعك

... حلف ... فهو مول

وإن ... أو ... أو ... والله لا أغتسل منك أو لا أجنب منك

... ولا ... الغسل ... ولا ... القضا

ولما شاء وشاء الله عز وجل وإن قال إن شاء أصبتها ولا أغتسل منها حتى أصيب غيرها
فأصابها فيه دين أيضا وإن قال إن شاء أن أصيبها أن لا أغتسل وإن وجب علي الغسل لم
يدين في القضاء ودين فيما بينه وبين الله جل وعز قال الشافعي رحمه الله وإذا
قال الرجل لامرأته والله لا أقربك سنة فقال في ذلك المجلس أو بعده والله لا أقربك
وقال إنه لا أراه إلا حلف حالفا وكان في مجلس آخر ولا يعلمه حتى أن فرقتك فهو مول
يوقف وقفا واحدا فإذا أصاب حنث بجميع ما حلف قال ولو قال
لها والله لا أقربك خمسة أشهر ثم قال في مجلس آخر لا أقربك ستة أشهر وقف
وقفا واحدا وحنث إن أصاب بجميع الأيمان وإن قال والله لا أقربك بعد أشهر
وإن علم وقال والله لا أقربك خمسة أشهر يقولها بعينه لا بعدها خمسة أشهر
وعمر موت ليمس ليس يكون بعد أشهر وأربعة أشهر قال الشافعي رحمه الله
ولو نشت عنه على الرجل أربعة أشهر وأربعة أشهر وبرئت ونشد عند الأولى
والثانية كان إيلاء وتقسم ما بقي عليه من الإيلائين لأنه ممنوع من الجماع بعد أربعة أشهر
بيمين قال ولو قال لها والله لا أقربك خمسة أشهر ثم قال
فإذا مضت هذه فوالله لا أقربك لأعتصبك خمسة لا أشهر حتى مضى خمسة أشهر ولو قال لها
فيها لم يخرج من حكم الإيلاء الأول فإن طلبت لوقف لم يوقف إلا حتى يمضي الخمسة الأشهر
من الإيلاء الأول ومع الحكم أربعة أشهر بعده ثم يوقف ولو قال على
الأسد إذا مضت خمسة أشهر أو سنة فوالله لا أقربك لم يكن موليا حتى يمضي خمسة
أشهر أو سنة ثم يوقف بعد أربعة أشهر من يوم وقع الإيلاء لأنه إنما أوقع الإيلاء
يوم أوقعه ولو قال والله لا أقربك خمسة أشهر فإذا مضت خمسة أشهر
فوالله لا أقربك سنة يوقف الإيلاء الأول فطلق ثم راجع فإن مضت أربعة أشهر
بعد رجعته وبعد الخمسة الأشهر ومضى فإن كانت رجعته وقف لم يوقف عليه فيه من
الله

السنة إلا أربعة أشهر أو أقل لم يوقف لأنه لا يحمل له أربعة أشهر من يوم حلف إلا وقد حج وتجب
عليه الكفارة وتحلبه بلا إيلاء لم يوقف عليه قال الشافعي رحمه الله وإذا قال
الرجل والله لا أقربك إن شئت فليس بمول إلا أن تشاء فإن شاءت فهو مول وإن قال والله
لا أقربك كلما شئت فأراد أنها كلما شاءت لا يقربها لم يقربها فشاءت الأمر بها كان موليا
ولا يكون موليا حتى تشاء وإن قال إن شئت أن لا أقربك فلم تشأ حتى مضت قرابة فرقتك
إن خفت لا أقربك من العمى قبل هذا وكلما أقربك فلما أنا لا كلما أشتهي فليس بمول
وإن قال إن قربتك فعلي عتق أو نذر فهو مول في الحكم وإن قال لم أرد الإيلاء ...
فيما بينه وبين الله عز وجل وإن قال علي مثل إن قربتك فهو مول ولو قال إن قربتك فعلي
حج بعد ما أقربك فهو مول وإن قال إن قربتك فعلي صوم هذا الشهر كله لم يكن
موليا ولو قال إن قربتك فعلي صوم أمس وذلك أنه لا يلزمه صوم أمس لو نذره
ولا يكون مولى والمولى يلزمه بالحنث ما لزمه بالإيلاء وكذلك لو أصابها وقد بقي عليه من الشهر
شيء كان عليه كفارة يمين أو صوم ما بقي منه قال ... وقد جاز الحج
الإسلام إذن الله سبحانه أحد الفعلين هذا القول لأنه يجيز بدل الحج
ولا يعين ما ذكر الفعل لكن أن يكون المراد ثابت عليه كان عتق عبد من الرقبة
اللازمة أو صوم ما بقي عنده من السنة إلا يوما وقد يبين نحو هذا أرجحها الله الآن
وإذا قال الرجل لامرأته إن قربتك فأنت طالق ثلاثا وقف فإن فاء وقعت عليه الطلقة
الثلاث فلذلك قلنا فإن أخرجه ثم أدخله بعد فعليه مهر مثلها وإن أبى أن يفيء طلق عليه واحدة
فإن راجع ثبت له أربعة أشهر وإذا مضت وقف ثم طلاق حتى يمضي طلاق ذلك الملك
ويحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ثم إن نكحها بعد زوج بطل الإيلاء ولا طلاق إن
أصابها بعد قال الشافعي رحمه الله ولو قال إلى مهما سنة فبرئت
حتى يمضي سقط الإيلاء ولو لم يدعه ووقف لها ثم طلق ثم راجع كان كالمسألة الأولى ...

ح حرام

له أربعة أشهر بعد الرجعة ومثله إلا أن يمضي السنة قبل ذلك ولو قال لامرأته أنت
يريد تحريمها بلا طلاق واليمين بحرمها فليس بمول لأن التحريم شيء حكم فيه بالكفارة إذا لم
يقع به الطلاق وما لا يلزمه بها إذا لم يرد الطلاق وإن يريد بها الطلاق لأنه حكم عنهما بكفارة

قال الشافعي ومثله قول الحرائر إذا قال لامرأته إن قربتك فأنت علي حرام
ولا يريد طلاقا ولا إيلاء فهو مول لا يعني بقوله أنت علي حرام قال المزني
رضي الله عنه وإذا قال لامرأته إن قربتك فعبدي فلان حر عن ظهاري وإن كان متظاهرا فهو
مول … العبد أو يبيعه أو يموت … وإن كان غير متظاهر فهو مول في
الحكم لأن ذلك إقرار منه بأنه متظاهر ولو وصل الكلام فقال إن قربتك فعبدي
فلان حر عن ظهاري إن تظاهرت لم يكن موليا حتى يتظاهر فإن تظاهر والعبد في ملكه
كان موليا لأنه حالف حينئذ بعتقه ولم يكن موليا حالفا فإن قال إن قربتك فلله
علي أن أعتق فلانا عن ظهاري وهو متظاهر كان موليا وليس عليه أن يعتق فلانا عن ظهاره
وعليه فيه كفارة يمين لأنه يجب عليه لله عتق رقبة فأي رقبة أعتقها عنه أجزأت عنه
ولو قال عليه صوم يوم … لله علي أن أصوم يوم الخميس من اليوم الذي
… عليه صومه لأنه لم … وأن صوم يوم لازم له فأي يوم صامه
أجزأ عنه ولو صامه بعينه أجزأ عنه مثل الصوم الواجب لا من النذر وهذا في
… أجزأ عنه وسقط عنه اللازم قال وإذا
قال الرجل لامرأته إن قربتك فعلي أن لا أصلي لم يكن موليا لأنه لو كان قال لله علي
… لا أصلي لم يكن موليا لأنه لا حالف ولا عليه نذر في معاني الأيمان
… قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا آلى الرجل من امرأته ثم قال لأخرى قد أشركتك معها في الإيلاء لم
يكن لأن اليمين لزمته للأولى واليمين لا اشتراك فيها قال وإذا حلف

حنث

يقرب امرأته وامرأة ليست له لم يكن موليا حتى يقرب تلك المرأة فإن قرب تلك المرأة كان موليا
وإن قرب امرأته حنث باليمين قال وإن قال إن قربتك فأنت زانية فليس بمول
وإن قربها فليس بقاذف بحد حتى يقذفها مبتدئا صريحا بحد بالقذف وهكذا
… إن قال إن قربتك فعلي لامرأته أو له أن أطلق امرأته

## الإيلاء في الغضب

قال الشافعي رحمه الله
والإيلاء في الغضب والرضى سواء كما يلزم اليمين في الغضب والرضى سواء وإنما وجب عليه
الإيلاء بما جعله الله عز وجل من اليمين وقد أنزل الله تبارك وتعالى الإيلاء مطلقا
لم يذكر فيه غضبا ولا رضى … امرأته … غضبها … كان موليا
… ولو قال الإيلاء إنما يجب بالحلف … أو حلف بالله عز وجل … مطلقا

## المخرج من الإيلاء

قال الشافعي رضي الله عنه اليمين التي من حلف بها لزمته اليمين بالله عز
وجل ولا يحلف بشيء دون الله … لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت قال الشافعي رحمه الله فمن حلف
بالله عز وجل فعليه الكفارة إذا حنث ومن حلف بشيء غير الله عز وجل فليس بحالف ولا
كفارة عليه إذا حنث والمولي من حلف بيمين يلزمه بها كفارة ومن أوجب على نفسه شيئا
يجب عليه إن أوجبه فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولي لأنه لا يعدو أن
يكون ممنوعا من الجماع إلا بشيء يلزمه … ما لم يلزمه قبل الجماع أو كفارة
يمين ومن أوجب على نفسه شيئا لا يجب عليه بما أوجب وكان ذلك منه
فليس بمول وهو خارج من الإيلاء ومن حلف باسم

## المخرج من الإيلاء

قال الشافعي رضي الله عنه ومن حلف موقعاً الإيلاء أن
لا يصيبها فجامع سأل أن يؤخر أربعة أشهر إلا أن يحنث بالتي فهو مولٍ وقد قيل من كان
يجد السبيل إلى الجماع بحال لا يحنث فيها وإن حنث غرم فليس بمولٍ **قال**
الشافعي رضي الله عنه وقد قال قول وإنما معنى قول ليس بمولٍ لا يلزمه حكم
الإيلاء حتى يحنث أو يجامع وإنما يحلف ما لو حنث بما وصفته في مثل معنى اليمين **قال**
الشافعي رحمه الله **أخبرنا** سعيد بن سالم عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر
عن أبيه عن مجاهد قال تزوج رجل من أهل البصرة ... امرأة فاشترط
عليها في المهر فإن تحال بينه وبينهم سر حلف لا يدخل عليها حتى يأتون لها الذي
سألوه ذلك قال فلبثوا سنتين لم يطلبوا ذلك إليه فقال أو لأصيف الملك ... ل
ولم يعد ذلك بلاوله عليه **قال** الشافعي رضي الله عنه لأن إلى ما
الذي طلبوا أن لا عليه **قال** الشافعي رضي الله عنه وسقط الإيلاء من وجه
أن يأتيها ولا يدخل عليه ولعله أن لا يكون أراد ضيق اليمين **قال**
الشافعي رضي الله عنه وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك إن شاء الله فلا إيلاء
وإن قال والله لا أقربك إن شاء فلان فليس بمولٍ حتى يشاء فلان فإن شاء فلان فهو مولٍ
وإن قال والله لا أقربك حتى يشاء فلان فليس بمولٍ لأنه قد يشاء بمرة فيجزئ
فلان ويجب عليه فليس بمولٍ لأنه قد يشاء فيسأل ... الذي جعل الله
إليه فهو مولٍ لأنه لأن إن مات ... قال لا أقربك حتى يأتي الولاد
أمك أو حتى يقول ... إن قال حتى يأتي الوحي أو حتى ينزل الوحي أو حتى
أرى **قال** الشافعي رضي الله عنه وللإيلاء قال والله لا أقربك
بمكة أو بالمدينة أو حتى أخرج من بلد أو المدينة أو لا أقربك لا أسلل أو لا أقربك إلا في
البحر أو لا أقربك على فراشي أو لا أقربك على سرير أو ما أشبه هذا لأنه قد يقدر على أن



يقربها في غيرها وصفت من ... الذي حلف أن لا يقربها فيه وفي جماع بعض البلدان التي حلف
لا يقربها فيها ويقربها في غيرها فكان التي حلف لا يقربها فيها ولا يقال للذي حلف
في بعض البلد التي حلفت لا تعطيها فيه قبل أربعة أشهر ولو حلف أن لا يقربها
لم يحكم عليه حكم الإيلاء وللإيلاء قال والله لا أقربك حتى يأتي الوحي أو حتى يشاء أن يكون مولياً
أدخل ... فهو بمولٍ وإن قال والله لا أقربك حتى تفطمي ولدك كان مولياً
لأنه قد يفطمه قبل أربعة أشهر إلا أن يريد لا أفطمه الأربع أربعة أشهر وإن
قال والله لا أقربك حتى تفعل وتفعل أمر لا يقدر واحد منهما على فعله بحال كان مولياً
وذلك مثل أن يقول والله لا أقربك حتى أحمل الجبل أو الأسطوانة أو
أحمل له أو نعطى أو الحجر أو ما لا يقدر واحد منهما على فعله بحال أو
يحمل بلد كذا في وقت أو قال ... والله لا أقربك لا أسلل أو كذا
لا يقدر على أن يقربها ... البلد بحال لا يقدر على أربعة أشهر أن يكون مولياً
بعد الأربعة الأشهر ولو قال والله لا أقربك حتى تحملي ... بحمل مثلها ... كان
لم يكن مولياً لأنها قد تحمل ولو قال والله لا أقربك إلا في سنة في ... يكن مولياً
لأنه قد يقدر أن يقربها في سنة ...

## الإيلاء من نسوة ومن واحدة بالأيمان

**قال** الشافعي رضي الله عنه وإذا قال الرجل لأربع نسوة له والله لا أقربكن فهو مولٍ منهن كلهن
يوقف لكل واحدة منهن فإن أصاب واحدة أو ... ولا حرج حكم الإيلاء فيهن وعليه
إلا ... أن يوقف حتى يفي أو يطلق ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع اللاتي حلف عليهن
كلهن فإن أصاب ... كان ... ولا يحنث فيهن ... الإيلاء عليه فيمن بقي
حتى ... مولياً لأنه يحنث بوطئها ولو ماتت واحدة منهن سقط عنه الإيلاء
لأنه يجامع البواقي ولا يحنث ولو طلق واحدة منهن ... مولياً من البواقي

لانه لو وطئ حنث والى حنث قال ولو آلى رجل من امرأته ثم طلقها ثم راجعها بعد الطلاق حنث
والايلاء لم يبق من حنثه ثم جامعها حنث باليمين مع المأثم بالربا ولم يطأها بعد خروج
من حكم الايلاء قال الشافعي رحمه الله ولو قال لاربع نسوة والله لا اقربكن
واحدة منكن [illegible] حتى يصيب واحدة حنث وسقط عنه حكم الايلاء
في البواقي ولو لم يقرب واحدة منهن فان مضى [illegible] فطلق واحدة صاحب
خرج من حكم الايلاء في البواقي لانه قد حنث باصابة واحدة فاذا حنث مرة لم يعد
الحنث عليه ولو قال والله لا اقرب واحدة منكن يعني واحدة دون غيرها
فهو مول من التي حلف لا يقربها وغير مول في غيرها

## التوقف في الايلاء

قال الشافعي رضي الله عنه واذا آلى الرجل من امرأته [illegible] الابد ولو اوقف بعد اربعة
اشهر [illegible] فاما ان يفيء واما ان يطلق وان لم تطلب لم
[illegible] وان طالب [illegible] الثلث ثم [illegible] او عنوة [illegible]
[illegible] في حال دون حال
[illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] او سيد الامة [illegible]
ولا يلزمه الطلب الا المرأة نفسها ولو عفاه سيد الامة [illegible] كان لها
قال الشافعي رضي الله عنه ولو حلف [illegible] حلفا [illegible]
الوقف في الايلاء [illegible] اربعة اشهر [illegible]
اشهر [illegible] حكم الايلاء [illegible] الوقت [illegible] من اليمين
[illegible] الوضع الذي [illegible] اليمين ليس عليه حكم الايلاء قال

الشافعي رضي الله عنه ومن حلف بعتق رقيقه لا يقرب امرأته على الابد فمات رقيقه وعتقهم
خرج من حكم الايلاء لانه لم يبق عليه شيء يحنث به ولو باعهم خرج من حكم الايلاء فان عاد فاشترى
من ملكه فان عاد [illegible] فهو مول لانه يحنث لو جامعها قال الربيع وللشافعي
قول آخر انه لو باع رقيقه ثم اشتراهم كان هذا ملكا جديدا ولا يحنث فيهم ولو حلف
قال الشافعي رضي الله عنه ولو حلف بطلاق امرأته لا يقرب امرأة له اخرى
التي حلف بطلاقها [illegible] خرج من حكم الايلاء لانه لا يحنث بطلاقها [illegible] اليمين
ابدا ولو طلقها [illegible] من حكم الايلاء ما لم يكن زوجته ولا عليها رجعة واذا نكحها
ولا يملك عليها الرجعة او نكحها بعد انقضاء العدة من واحدة او ثنتين من الخروج من العدة او الخلع
فهو مول قال الربيع رحمه الله وللشافعي رضي الله عنه قول آخر في مثل هذا
انها [illegible] من العدة بطلاق واحدة او ثنتين لو جامعها [illegible] تزوجها
[illegible] ولا حنث عليه ولا ايلاء قال الشافعي
[illegible] النكاح [illegible]
رحمه الله ومن حلف [illegible] اربعة اشهر [illegible] امرأته [illegible]
[illegible] حكم الايلاء [illegible] ولو قال لامرأته
لا [illegible] والله لا اقربك [illegible] ولو قال لا اقربك ابدا [illegible] غدا
والله لا اقربك [illegible] فلان والله لا اقربك [illegible] فلان
[illegible] والله لا اصيبك [illegible] حنث
[illegible] والله لا اصيبك سنة الا مرة [illegible] موليا
من قبل انه [illegible] كان موليا قال الربيع
ولو [illegible] فهو مول [illegible]
[illegible] اربعة اشهر سقط الايلاء عنه قال الشافعي رضي الله عنه
ولا ايلاء والله لا اصيبك الا اصابة سوء [illegible] الحشفة

في ذلك منفذا فهو مول وإن أراد فليلة أو بعضها لم يكن موليا وإن أراد أن لا يصيبها إلا في دبرها
فهو مول لأن الإصابة بالحلال الطاهر الفرج ولا يجوز في الدبر ولو قال والله لا
أصبتك إن شاء الله لم يكن موليا [illegible] إصابتها في دبرها ولو قال والله
لا أصبتك إلى يوم القيامة أو لا أصبتك حتى يخرج الدجال أو حتى ينزل عيسى بن مريم
عليه السلام فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شيء مما حلف عليه وقف فإما
أن يفيء وإما أن يطلق قال الربيع وله قول آخر والله لا أقربك حتى أموت أو تموتي
أو يموت فلان [illegible] وقال لقوله والله لا أقربك [illegible]
أو بأنه لم يقدر أن يطأها قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد
بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه وليس ذلك أن يحلف
لا يمسها فإنما أن يقول لا أمسك ولا يحلف [illegible] ذلك
بآلية قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن
طاوس عن أبيه في الإيلاء أن تحلف أن لا تمسها أبدا أو سنة أو شهرا أو أقل أو أكثر
[illegible] بما زاد على الأربعة أشهر

## من يلزمه الإيلاء من الأزواج

قال الشافعي رضي الله عنه ويلزم الإيلاء كل من لزمه الطلاق [illegible] وذلك
كل زوج بالغ غير مغلوب على عقله وسواء في ذلك الحر والعبد ومن لم تكمل فيه الحرية
والذمي والمشرك [illegible] وإنما تستوي بين العبد والحر في أن الإيلاء
من حيل الله تبارك وتعالى [illegible] أربعة أشهر على الزوج إذا مضى الوقت
ويطلق [illegible] العبد والحر [illegible] أيما حلفا على
الذمي والمشرك إذا [illegible] حكم الإسلام وإن الإيلاء
يمين [illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]

الحنث الصوم ولا يجزئه عنه وإن كان الزوج ممن لا [illegible] وذلك [illegible] على البالغ المغلوب على عقله
[illegible] ولا حنث لأن [illegible] وإذا
آلى السكران من الخمر والشراب المسكر لزمه الإيلاء لأن الفرائض لازمة له لا تزول عنه
بالسكر وإذا كان المغلوب على عقله يجن ويفيق فآلى في حال إفاقته لزمه الإيلاء وإن آلى في حال
جنونه لم يلزمه وإن قالت المرأة آليت مني صحيحا وقال الزوج ما آليت منك وإن [illegible]
[illegible] مع يمينه وإن كان لا يعرف له جنون
فالقول قول [illegible] آليت مني وقال آليت منك وأنا مجنون فالقول قوله وعليه البينة
إذا لم يعلم ذهاب عقله [illegible]
ولو [illegible] فقالت قد آليت مني وقال لم أول أو قالت قد آليت ومضت أربعة أشهر
وقال قد آليت وما مضت إلا يوم [illegible] في ذلك قوله مع يمينه
وعليها البينة وإذا قامت البينة فهو مول من يوم [illegible] ولو [illegible]
الإيلاء [illegible]
مولا [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه ولا يلزم الإيلاء إلا زوجا صحيح النكاح
فأما فاسد النكاح فلا يلزمه إيلاء ولا يلزم الإيلاء إلا زوجة ثابتة النكاح أو مطلقة
له عليها رجعة في العدة لأنها في حكم الأزواج فأما مطلقة لا رجعة له عليها
في العدة فلا يلزمه إيلاء منها [illegible] في العدة فلذلك لا يلزمه إيلاء من مطلقة
ملك رجعتها إذا كان الطلاق [illegible] بعد مضي العدة لأنها ليست في معنى الأزواج
قال الشافعي رحمه الله وإن آلى من امرأته [illegible]

## في الوقف

[illegible] حلف [illegible]
قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] أربعة أشهر
وقف وقيل له إن فئت وإلا فطلق والفيئة الجماع [illegible] ولو جامع في الأربعة الأشهر خرج

من كلام الايلاء ولو عني يمينه فان قال اصبتها في الكلام او جلدا لم يبن يوم قارعها مع خروج من كلام الايلاء
وعليه الحنث في يمينه وان كانت لها نية لم تقبل وان قال انا ان جامعتك ليس يوم لم او حلف ولا
يمين له وحلفه بلفظها ولو قال له كان في ملك فانها فان والا ... له يطلق ان يطلق منه
الطلاق وان لم يطلق طلق عليه السلطان واحدة والله اعلم قال اذا قدر على الجماع
ولا التي يطلق عليه السلطان واحدة فان طلق عليه اكثر من واحدة كان له ان يراجعها اذا طلق لما
جعلت له ان يطلق عليه واحدة لانه انما يحكم على المولي ان يفي او يطلق فاذا كان الحاكم لا يقدر على
العقد الا الذي يسع فلا يحكم بالطلاق عليه ولزمه حكم الطلاق لما اخذ منه كل شيء
وجب عليه ان يعطيه من طلاق مقام طلاق يسع وعسى لو امسع فبل ان يعطيه
وما اشبهه على طلاقه فطلق عليه وهو يسع من الطلاق حاضر له قال ولو قال
انا اصبتها من حين قبل اربعة اشهر فكلها الحاكم فيها في العام معه او قرا اكثر
وان قال انا اصبتها فعوض له ثم انه من يسع الاصابة عليها في المسائل ومن اعلمنا ان
يصيبها وعليها فان اصبتها ولا اعرف ما سك وسكنا ولو ان المرض عارض لها حتى
لا يقدر على الجماع معها لم يكن عليه سبيل ما كانت مريضة فاذا قدر على جماعها سألها
وسألناه حتى يفي او يطلق قال ولو سأله فحاضت لم يكن عليه شيء حتى تطهر
فاذا طهرت قيل له اصبها او طلق قال ولو ان لها ان يوقف يوما بعد يوم
منه لو اعرف لا امسع منه لم يكن عليه الايلاء حتى يمضي كل منه وقت بعينها فان اصابها فان
ما ولا يطلق لم يطلق عليه ولو ان لها طلبت الوقف توقف لها فاحرمت وكانا بها
محرما او تعتمرا ونية عليها مرتها لا حلال لم يكن عليه طلاق حتى كل منه يوقف واما ان
وما ان يطلق فطلق لو ارتد عن الاسلام لم يكن عليه طلاق حتى يرجع الى الاسلام في العدة
فاذا رجعت قيل له فئ او طلق وان لم يرجع حتى تمضي العدة ... بالردة وكذلك للعدة
قال وان امسع الجماع من قبلها بعد مضي الاربعة الاشهر قبل الوقف وبعده

ايلاء الا على الزوج حتى تسأل حتى يذهب منع الجماع من قبلها بعد مضي الاربعة الاشهر توقف لانه
لان الاربعة الاشهر قد مضت واذا منع الجماع من قبلها في الاربعة الاشهر التي جعل
الحيض الذي جعله الله عز وجل فيها لم اسع الجماع من قبلها اجل من يوم اسع لو علم بهن
كما جعل الله تبارك وتعالى له اربعة اشهر متتابعة فاذا لم تكمل له حتى تمضي اجلها استوقف
له متتابعة كما جعلت له اولا قال ولو ان الاشهر مضت ثم ارتد عن الاسلام في
الاربعة الاشهر او ارتدا او طلقها او خالعها ثم راجعها او رجع المرتد منهما الى الاسلام في العدة
استأنف في هذه الحالات اربعة اشهر من يوم حلت له الفرج بالمراجعة او النكاح او رجوع
المرتد منهما الى الاسلام ولا تشبه هذا الا ... لانها في هذا الباب صارت محرمة
الا حين السعي والنظر والحبس على الجماع وفي تلك الاحوال لم تكن محرمة لشيء على الجماع وحده
فاما السعي والنظر والحبس فلم تحرم منه بالطلاق والايلاء معا قال الشافعي رحمه الله
ولو الايلاء ... طلق ... الاربعة الاشهر وهم بل اربعة اشهر ... تمضي اربعة اشهر
فكلما ... قال هي التي طلقت حلفا التي في ... التي طلق وهي ... راجعها فمضت
اربعة اشهر ... ايلاء حتى يكمل طلاق الملك ... ومضت ولو مضت الاربعة الاشهر
ثم طلقها ان يوقف فقال لا ادري هي التي طلقت ... قيل له ان ... طلقت
فهي طالق ... حلف ... طلاق ... وطلقت ولو ...
لا ادري ما ... منع الجماع ... حلفها فهي طالق وان لم يطلقها
وهي ... التي طلقت او ... او يطلق ... ذلك طلق ... الايلاء
لانه ... لا ادري لعلها حرمت عليك
... واستوفى العدة والطلاق ... فان ... ابدا
التي حلف ... طلاق الايلاء ... طلاق الايلاء ... التي

قال وإذا آلى ثم ارتد وسلم ثم ارتد أكثر من أربعة أشهر وكذلك إن ارتدت امرأته أو هو ثم رجعا إلى الإسلام
والمسلم إليها ثم أنه وإن كان تعلقت والطلاق ثم أصل بالصيرورة فإنما أن يجامعها
حتى تغيب الحشفة في فرجها مجبورة أو طائعة أو ولو محرمة أو صائمة ثم خرج من الإيلاء بالجماع
في هذه الأحوال ولو آلى منها ثم جن فأصابها في حال جنونه أو جنت فأصابها في حال
جنونها خرج من الإيلاء وكفر إذا أصابها وهو صحيح وهي مجنونة ولم يكفر إذا أصابها وهو مجنون
لأن القلم عنه مرفوع في تلك الحال ولو أصابها وهو مغمى عليه خرج من الإيلاء
ولكن قال ولا إذا أصابها أحلها لزوجها وأحصنها وإنما أن يعلقه فعلا بها
لأنه يوجب لها المهر بالإصابة وإن كانت هي لا تعقل الإصابة فلزمها بعد الكلام أوله جوابها
أداء المهر في الإيلاء إنما يكون لو كان ... في حال ... ونحو ...

## طلاق المولي قبل الوقف وبعده

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا وقف المولي فطلق واحدة أو امتنع من الفيئة والطلاق
فطلق عليه الحاكم واحدة فالتطليقة تطليقة يملك فيها الرجعة في العدة وإن راجعها في العدة
فالرجعة ثابتة عليه والإيلاء فيما كان ومتى حل له بعد أربعة أشهر من يوم راجعها وذلك يوم يحل له
فرجها بعد تحريمه فإن مضت أربعة أشهر وقف فإن طلق أو امتنع من الفيئة طلق عليه
تطليق عليه الطلاق يملك الرجعة وإن راجعها وهي في العدة فالرجعة ثابتة عليه
فإن مضت أربعة أشهر من يوم راجعها وقف فإن طلق أو لم يف طلق عليه حتى يستكمل
الثلاث وإذا سقط حكم الإيلاء فإن نكحت زوجا آخر فإن الله تبارك نكاح بعد زوج
لم يكن عليه حكم الإيلاء ومتى أصابها كفر قال المزني رحمه الله وهذا معنى
القرآن والحكمة لأن الله تبارك وتعالى جعل له إذا امتنع من الجماع بيمين أجل أربعة أشهر
فلما طلق الأول وراجع كانت اليمين قائمة فكان كما كان ولا يجوز أن يجعل له أجلا إلا ما جعل
الله عز وجل له ثم الطلاق الثانية والثالثة وهذا الإيلاء منها ثم طلقها واحدة

او انقضت

---

أو انقضت ثم راجعها في العدة فإذا ... لم تطلق بعضها منه قال وإذا طلقها
في شيء ملك بعضها منه أن يقضي بعضها أو يخالعها أو يوقع منها قبل الدخول ثم طلقها
فإن تعطل هذا ثم نكحها كان عندنا بعد العدة أو نكحها سقط حكم الإيلاء عنه وإنما سقط حكم
الإيلاء عنه لأنها قد صارت لو طلقها لم يقع عليها طلاقه ولا يجوز أن يكون عليه حكم الإيلاء
وهو لو أوقع الطلاق لم يقع والإيلاء بعد لو طلقها لزمها بعد العدة ولو صار إلى أن
المرأة المولى منه حتى يصير ملك بعضها منه ثم نكحها فعاد عليه حكم الإيلاء إلا الطلاق
حتى يقع بعد طلاق الملك ... ووقع عنه لأن اليمين عليه بعينها لو عاد أصابها
وإنما عليه ... الزوج وبطل الظهار مثل الإيلاء يحكمان قال الربيع وقوله
الثاني أنه يعود عليه الإيلاء ما بقي من طلاق الثلاث شيء قال المزني رحمه الله
وإذا آلى من امرأته ... منه ولم ... بعد الظهار ساعة ثم طلقها طلاقا صحيحا
لم يعد عليه الظهار لأنه لم يلزمه في الملك الذي تظاهر منها كفارة ولو نكحها بعد
الظهار ساعة ثم ... لزمه الظهار لأنه ... قال والإيلاء والظهار
والخلع معا قال المزني رضي الله عنه وإنما جعلت عليه اللعان إلا إذا
... إلا ... أن تكون ... فأصابها ... عليه ... مع

## إيلاء الحر من الأمة والعبد من الحرة وأهل الذمة والمشرك

قال الشافعي رضي الله عنه والإيلاء من الحر من أمته لأمة والحرة سواء الحر من امرأته
وعلى أنه ثم اشترى الإيلاء سقط الإيلاء بفساد النكاح فإن حنث بملكه ثم طلقها بعد أو خرج
ثم بعد الإيلاء لأن ... الملك الذي كان فيه وكذا العبد يولي من امرأته حرة
أو أمة فإنما سقط الإيلاء فإن النكاح كان ... لو خرج من ملكها فطلقها
بعد الإيلاء وإن الحر المشتري لامرأته الأمة بعد الإيلاء إذا أصابها بالملك

رضي الله

فإذا آلى منه والله لا أقربك وإن لم يصبها لم يكن عليه الإيلاء فإن أصابها بالملك حنث ولو كان
لم يكن موليا لأن الله تبارك وتعالى إنما جعل الإيلاء من الأزواج فإن خرجت من ملكه ثم نكحها
لم يعد عليه الإيلاء لأنه قد حنث بها مرة ولو كان قال لها والله لا أقربك وأنت زوجة
لي ثم طلقها ثم صارت بالملك لم يحنث ومتى نكحها كان حالفا غير النكاح الذي كان فيه لم
تعد عليه الكفارة وبطل العبد يولي من امرأته ثم يملكها ثم يطلقها وبطل الإيلاء ولو كانت امرأة
أحدهما أمة حاربته فاستبيح النكاح ثم نكحه بعد لا يعود الإيلاء الحرم عليه
نكاحها لأنه قد اعتق الكلام الذي آلى منه **قال** وإذا حلف العبد بالله
عز وجل أو ما ألزمته فيه يمين بشيء أن يعود ليلتها ولم يحنث كل شيء له في سبيل الله
لو بعتق ما لكه أو صدقة شيء من ماله لم يكن موليا لأنه لا يملك شيئا والإيلاء المالك الحانث
ولو حلف العبد بعتق أو صدقة شيء من ماله لزمه الإيلاء لأن له ما استثنى يومه **قال**
الشافعي رضي الله عنه والذمي كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء إذا حاكم إلينا لأن الإيلاء
يمين يلزم وكذلك الظهار والمسلم ولا الظهار ومن الأيمان ما يلزم المسلمين في الإيلاء لو أعتق عنه
أو أصاب من ابن الرساه الإيلاء لأن العتق لا يعتقه وإن لم يحرم منه ولا أعتق
عنه غير الرساه وإن لم يصدقه في حالة تلك فالملك حاسواء فرض الله
عز وجل على العباد واحد فإن قيل فهو لا يصدق على لو يلزمه قيل والإيلاء طلاق
ثم لم يلزم بالكلام عنه والحدود للمسلمين كفارة للذنوب ونحن نحكم إذا رأينا راضيا
بحكم الإسلام وعز على العباد واحد وإنما صار إياه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجم يهوديين زنيا أمره الله عز وجل أن يحكم بينهم بما أنزل الله

# الإيلاء بالأعجمية

**قال** الشافعي رضي الله عنه
إذا آلى الرجل بغير لسان العرب فآلى بلسانه فهو مول وإذا تكلم بلسانه بكلمة تحتمل

الإيلا

الإيلاء وغير الإيلاء يتكلم بالكلمة ويحتمل معنيين ليس ظاهرهما الإيلاء فسأل فإن قال أردت
الإيلاء فهو مول وإن قال لم أرد الإيلاء فالقول قوله مع يمينه ولو كلمها امرأته وإن كان عربيا
يتكلم بألسنة العجم أو بعضها فآلى بأي لسان منها آلى فهو مول وإن قال لم أرد الإيلاء
فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا أدري الكلام وإن كان عربيا لا يتكلم بأعجمية فتكلم بالبعض
ألسنة العجم فقال ما عرفت ما قلت وما أردت الإيلاء فالقول قوله مع يمينه وليس
حاله في ذلك حال العربي يتكلم بلسان من ألسنة العجم ويعقله وكذلك العجمي يولي بالعربية
إذا لم يعرف الإيلاء بالعربية لم يصرف الكلام على معنى لم يرد الإيلاء وإن لا يعرف العربية
صدق في الحكم وإذا آلى الرجل ... في الحكم وإن ... ولا يفصح بلسانه ... وبينه وبين الله تعالى

# إيلاء الخصي غير المجبوب والمجبوب

**قال** الشافعي رحمه الله وإذا آلى الخصي غير المجبوب من امرأته فهو كغير
الخصي ويلزمه الإيلاء لأنه يجامع ما يبلغ من المرأة ما يبلغ الرجل حتى تغيب حشفته
الخصي في جميع أحكامه وإذا آلى الخصي المجبوب من امرأته قيل له فئ بلسانك لا شيء عليه غيره
بعد الجماع مثله وإنما الفيء الجماع وهو ممن لا جماع عليه فإن تزوج رجل امرأة
فسيها ثم خصي ولم يجب كان كالفحل ولو جب كان لها الخيار مكانها في المقام معه أو فراقه
فإن اختارت المقام معه قيل له إذا طلبت الوقف فئ بلسانك لأنه ممن لا يجامع
**قال** الربيع أن اختارت فراقه قال لأن أعرف للشافعي رضي الله عنه أنه يعرف
بينهما وإن اختارت المقام معه قال الذي أعرف للشافعي رضي الله عنه أن المرأة العنين
إذا اختارت المقام معه بعد الأجل أنه لا يكون لها الخيار بأنه والمجبوب عندي مثله
**قال** الشافعي رضي الله عنه وإذا آلى العنين من امرأته أجل سنة من حين ترافعه إلى السلطان
عند ولا بعد الأشهر فإن طلقها ثم راجعها في العدة عاد الإيلاء عليه حين يعد ... المقام
معه أو فراقه

# إيلاء الرجل من أربع

**قال** الشافعي

رضي الله عنه وإذا آلى الرجل من امرأته فلما مضى شهران أو أكثر أو أقل إلا أنهما من أخرى
وقف عند انقضاء الأربعة الأشهر الأخرى فإما أن يفيء وإما أن يطلق فإن حنث في اليمين الأولى
أو اليمين الثانية ولم يعد عليه الإيلاء لأنه قد حنث اليمين معاً وإن أراد اليمين الثانية الأولى
كفارة واحدة ولو قال أردت بهما تكليفها عليه حتى ما حجب إلى أن يوقف ... وقد قيل إن واحدة
تجديد لأنهما يمينان في شيء واحد وبهذا القول ... فإذا مضت أربعة أشهر ... بأنه قيل
يوقف أو يطلق وللثاني أو الآخر يعطل الطلاق ... في ... ثم لم يرجع أو قام إلا الإيلاء
أحدكما ... العتق قال وإذا آلى الرجل من امرأته ... الله ...
ليس ... أربعة أشهر ... عليه ... يوقف له أربعة أشهر ... الله
عز وجل له أربعة أشهر ... فإن لم يكمل له حتى ... أيوقف له ... أربعة
... له ... ذلك ... قال وإن ... فرضه بعد
... لو فسد ... البالغ وسواء الأمر ... ولا ... في
... ولا في الثيب ... وإذا كان الحبس عن الجماع في
الأربعة الأشهر لا بسبب المرأة ولا منها ولا إذا حرمت عليه ... 
... ولا ... أربعة أشهر ... الأربعة الأشهر
... حتى يطلق ... جماع أو في ... يعتد ... أشهر
... وقف ... الجماع ... فلا ... له إلا ... الجماع وإن ...
... وهو محبوس ... أربعة أشهر
... الجماع ... أو يطلق وإن لم يقدر على الجماع ...
قال الشافعي رضي الله عنه ... فقال ... على الجماع ...
... فإن قال ... ولا ... الأجل ... أربعة

... أو يطلق عليه وهذا الولي ... لأن ذلك ... ولم يحرم عليه ... الأجنبية
... فإن ... ولا ... بطلاق ... ولو ... وإن لم يفئ بعتق
اختلاف الزوجين في الإصابة قال الشافعي
رضي الله عنه وإذا قال المولى ... أصبتها وقالت ... فإن كانت ثيباً فالقول قوله
مع يمينه لأنها تدعي ما يلزمه الفرقة التي هي إليه ... وإن كانت بكراً أريها النساء فإن قلن هي بكر
فالقول قولها وإذا كان ... أصابني ولقد ... حتى ... ذلك في أن ...
قال الشافعي وإن علقه على ... حتى ... فقد ... عنه الإيلاء
ولا ... عليه ... قال الشافعي رضي الله عنه وإن ... سألت
... على إصابتها في الأربعة الأشهر ... فالقول قوله ... بعد
أربعة أشهر ... قالت ...
إيلاء النصراني من ... قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا آلى الرجل من امرأته ... الأربعة الأشهر ... أو يطلق ولا
... على المسلم ... 
في ... قال
الله عز وجل ... حتى ...
الشافعي رضي الله عنه ... عليهم ... الأمر ...
... الطلاق ... الإيلاء ... الله ... أن يطلق

كتاب الظهار قال الشافعي رحمه الله

قال الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا
ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا
فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا قال الشافعي رحمه الله سمعت من أرضى
من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء والطلاق
فأقر الله عز وجل الطلاق طلاقا وحكم في الإيلاء بأن أمهل المولي أربعة أشهر ثم جعل
عليه أن يفيء أو يطلق وحكم في الظهار بالكفارة فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها
أو يريد تحريمها بلا طلاق فلا يقع به طلاق بحال وهو متظاهر وكذلك إن تكلم بالظهار
ولا ينوي شيئا فهو متظاهر لأنه متكلم بالظهار ويلزم الظهار من يلزمه الطلاق ويسقط
عمن يسقط عنه وإذا ظاهر الرجل من امرأته قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها
فهو متظاهر وإذا طلقها فكان لا يملك رجعتها في العدة ثم تظاهر منها لم يلزمه
الظهار وإذا طلق امرأتيه معا طلاقا يملك الرجعة لأحدهما ولا يملك رجعة الأخرى فظاهر
منهما بكلمة واحدة لزمه الظهار من التي يملك رجعتها وسقط عنه من التي لا
يملك رجعتها قال الشافعي رضي الله عنه وإذا ظاهر من أمته أم ولد
أو غير أم ولد لم يلزمه الظهار لأن الله عز وجل يقول والذين يظاهرون من نسائهم
وليست من نسائه ولا يلزمه الإيلاء ولا الطلاق فيما لا يلزمه الظهار وكذلك قال الله
جل وعز للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فعقلنا عن الله أنها ليست من نسائهم ولم يلزمه الإيلاء
وكذلك قال الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فعقلنا عن الله
أنها ليست من نسائنا وإنما نساؤنا أزواجنا ولو جاز أن يلزم واحد من هذه الأحكام لزمها كلها لأن ذكر الله
عز وجل لها واحد

## من يجب عليه الظهار ومن لا يجب والمراد بقوله ثم يعودون لما قالوا

إلى تسع مسائل قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى الذين
يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول
وزورا وإن الله لعفو غفور قال الشافعي رضي الله عنه كل زوج جاز طلاقه
وجرى عليه الحكم من بالغ غير مغلوب على عقله وقع عليه الظهار سواء كان حرا أو عبدا
أو من لم تكمل فيه الحرية أو ذميا في حال الطهارة أو طلاق يملك الرجعة يلزمه حكم الله عز وجل
فيما للظهار فحرم الجماع على المظاهر حتى يكفر بالظهار حتى يكفر وكل هؤلاء ممن يلزمه الطلاق
ويحرم عليه الجماع بعد الظهار كفارة تجزئه قال ومن غلب على عقله فيما له فظاهر
كل واحد منهم لا يقع عليه وحيث طلقها أو لم يدخل بها صغيرة كانت أو كبيرة يحل جماعها
ويقدر عليه أو لا يحل ولا يقدر عليه كان يكون حائضا أو محرمة أو رتقا أو صغيرة لا يجامع
مثلها لزمه الظهار قال ولو تظاهر من امرأته ولم يلاعنها ثم لاعنها فسد النكاح
والظهار فإنه لا عود له حتى يقع قبل أن الظهار لزمه وكذلك لو لم يرد وإذا تظاهر السكران
لزمه الظهار فأما المغلوب على عقله بغير سكر فلا يلزمه وإذا تظاهر الأخرس وهو يعقل
الإشارة أو الكتاب لزمه الظهار وإذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى قد
أشركتك معها أو أنت شريكتها أو أنت مثلها أو كما هي يريد الظهار كان عليه
فيها مثل ما عليه في التي ظاهر منها وهو ظهار فإن لم يرد به ظهارا ولا تحريما فليس
بظهار ولا شيء عليه وإذا قال أنت علي كظهر أمي إن شاء الله فليس بظهار
وإن قال إن شاء فلان فليس بظهار حتى يعلم أن فلانا قد شاء وإذا تظاهر الرجل من امرأته
ثم تركها أكثر من أربعة أشهر فهو متظاهر ولا إيلاء عليه يوقف له لأن الله عز وجل حكم
في الظهار غير حكمه في الإيلاء فلا يكون المتظاهر موليا ولا المولي متظاهرا إذا حلف
ولا يكون عليه إلا ما جعل على نفسه ثم يطيع الله تبارك وتعالى في الجماع

في الظهار وعاد ثم يوطئ قبل أن يكفر وعاص لله تعالى لذلك ولو كفر ثم عاد إلى الظهار أو عين ظهارا لأنه آثم بصدر الآثم
لو كان عليه أو بعده أنه بعد صار رجلا لا يحكم عليه بحكم الإيلاء الظهار وكم ويأمر أو يعمل الذي يملك بعد ذلك

ولا يحكم عليه بحكم الإيلاء ولا يحل إلا بما أمر الله تبارك وتعالى فيه

هـ وفي تفسير الواو

ثم جعل الله الطلاق بظهار ... مع الظهار من أمرائهم أو أعتقه وصيا
أن يحكم فيلتحق إلى الظهار خالص ... عليه وإنما صدقات ... عليها فلما ... الإيلاء

## ما يكون ظهارا وما لا يكون

قال الشافعي رضي الله عنه
والظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فإذا قال لها أنت مني كظهر أمي أو معي أو ما
أشبه هذا الظهار فهو ظهار ولو قال لها ... ولو ... وذلك لو ظاهر ...
جلده أو بدن ... على الظهر ... ظهارا ولو قال لها أنت ... على ظهر أمي
أو لبدن أمي أو ... أمي أو ... فهو ظهار لأن التلذذ بكل أمه محرم
عليه كتحريم التلذذ بظهرها ولو قال لامرأته أنت علي كظهر أختي أو كظهر امرأة
محرمة عليه من نسب أو رضاع قامت في ذلك مقام الأم ... وما يحرم من الأم
يحرم عليه نسبا ورضاعا الرضاع قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ... قال الربيع معنى قول الشافعي رضي الله عنه
أن الله عز وجل ... الظهار إلى الأم ... الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما
هن أمهاتهم ... فكل ... الأم فظاهر من امرأته فشبهها بمن
يحرم عليه تحريم الأم ... ظهار وذلك ... أنت علي كظهر أختي ...
... قال الربيع ...
... الظهار ... تحريم ...
... أنت علي كظهر أختي
الرضاعة ... الرضاع ...

ولو ظاهر بها ... الأخت من النسب ... كانت
... الرضاعة ... لم يكن ... ظهارا لأنه ... حين
... قال الربيع ولو قال لامرأته أنت ... أو ...
الرجل لامرأته أنت علي كظهر امرأة ... قبل ... مظاهر
... لم يكن ... عليه ولو ... بعد ... أن يتزوجها
... قال الشافعي رضي الله عنه
ولو قال أنت علي كظهر امرأته أو امرأة أبي أو امرأة رجل سماه أو امرأته
... لم يكن ظهارا ... قال الشافعي
لظهر أمي أو ابني لم يكن ظهارا ... على ... يحرم ... الرجال
قال ولو قال لامرأته ... كظهر أبي لم يكن ظهارا ... هالك
... قال الشافعي
... يقع التحريم على ... عليها
رضي الله عنه ... الظهار ... الطلاق ... الطلاق
... المرأة ... أن ... على الظهر
... الله ... ولو ... فلان ... فلانة
ولو قال لامرأته ... فأنت علي كظهر أمي ... لأنه لو قال
... أنت علي كظهر أمي ... لأنه ... التحريم من النساء ... حرم
... لم يحل ... التحريم لأنه محرم ... التحريم ... التحريم
... قال الشافعي رضي الله عنه وروي
... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... وابن عباس رضي الله عنهم وعنهما
وعن العباس ... أنت علي كظهر أمي يريد الطلاق ... الطلاق ...
لم يكن طلاقا ... الله تبارك وتعالى أن الظهار ليس بطلاق ... الطلاق

أن الطلاق
فالسنة لله تبارك وتعالى بعد حكم الله ولا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما وجدت من أهل العلم ما
فإنما يكون حكما على الطلاق وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كظهر أمي يريد الظهار فهي طالق
لأنه صرح بالطلاق ولو قال أنت علي كظهر أمي يعني الإيلاء حرام بالطلاق والظهار فهي بحال الإيلاء معنى لم تطلق ثم
الطلاق وسقط الظهار ويريد الإيلاء فإن قال أنت علي حرام كظهر أمي يريد الطلاق فهو طلاق
وإن لم يرد الطلاق فهو متظاهر وإن قال لامرأته أنت علي حرام كظهر أمي يريد
أخرى من يشبه به فلا أنت مثلها أو أنت مثلها أو أنت لي وأنت مثلها أو ما
أشبه هذا يريد به الظهار وإن لم يرد ظهارا لم يكن متظاهرا معها وبينها
في أنها زوجة لكن هي معاصية لله ومطيعة له وما أشبه هذا وأما ليس بظهار
قال وإذا تظاهر الرجل من أربع نسوة له بكلمة واحدة أو بكلام متفرق
وبكلمة في كل واحدة فإن لكل ظهار تحريم كل واحدة منهن لا تحل له حتى يكفر
كما يكون معاني كلمة واحدة وكلام متفرق فلو كل واحدة منهن طالقا وإذا
تظاهر الرجل من امرأته مرة أو مرارا يريد بكل واحدة منهن ظهارا غير
صاحبه قبل أن يكفر فعليه في كل ظهار كفارة كما يكون عليه في كل تطليقة تطليقة لأن
الطلاق طلاق حل المخرج منه وقال ولو كان لها متتابعة قبل أن يريد ظهارا
واحدا أو أنا به بكلمة واحدة وإذا تظاهر من امرأته ثم كفر بعد ثم تظاهر منها من أخرى
كفر من أخرى وإذا قال لا كفارة له إذا تظاهر ثم قال امرأة له أن لم أدخل البيت فطلقها
ولو قال لامرأته إذا تظاهرت من فلانة امرأة أخرى فأنت علي كظهر أمي فتظاهر من الأجنبية
لم يكن عليه ظهار لأن ذلك ليس بظهار وكذلك لو قال إذا طلقتها فأنت طالق وطلقها لم يلزمه
لأنها ليست بزوجة
قال وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي إن شاء الله أو إن شاء فلان أو إلا أن يشاء الله وإذا ظاهر فهو ظهار
وإن قال لا شيء لي عليك غير الظهار

باب متى توجب على المتظاهر الكفارة

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
قال الشافعي رحمه الله الذي عقلت مما سمعت في يعودون لما قالوا أن المتظاهر
حرم مس امرأته بالتظاهر فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق
الذي يحرم به ولا بشيء يكون له مخرج من أن تحرم عليه به فقد وجب عليه كفارة الظهار
كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال فخالفه
فأحل ما حرم ولا أعلم معنى أولى به من هذا ولم أعلم مخالفا في أن عليه كفارة الظهار وإن لم
يعد بتظاهر آخر فلم يجز أن يقال لما لم أعلم مخالفا في أنه ليس معنى الآية وإذا
حبس المتظاهر امرأته بعد الظهار قدر ما يمكنه أن يطلقها ولم يطلقها فكفارة الظهار له
لازمة ولو طلقها بعد ذلك أو لاعنها فحرمت عليه على الأبد لزمته كفارة الظهار
وكذلك لو ماتت أو ارتد فقتل على الردة ومعنى قول الله عز وجل من قبل أن يتماسا
وقت لأن يؤدي ما أوجب الله عليه من الكفارة فيها قبل المماسة فإذا كانت المماسة
قبل الكفارة ولم يزد عليه فيها كما يقال له أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا فيذهب
الوقت فيؤديها لأنها فرض عليه فإذا لم يؤدها في الوقت أداها قضاء بعده ولا يقال له
دع الصلاة إذا ذهب الوقت قبل أن تؤديها قال وإذا تظاهر من امرأته فعاد فأصابها
قبل أن يكفر واحدة من الكفارات ثم كفر بالصوم فأصاب في الليل والصوم لم ينتقض صومه ومضى
على الكفارة ولو تظاهر منها ثم ماتت مكانه أو مات قبل أن يمكنه أن يطلق لم يكن عليه ظهار
ولو تظاهر منها فأتبع التظاهر طلاقا يحل له بعده قبل زوج له عليها فيه الرجعة أو لا رجعة له
لم يكن عليه بعد الطلاق كفارة لأنه أتبعها الطلاق مكانه فإن راجعها في العدة فعليه الكفارة
في التي يملك رجعتها ولو طلقها ساعة نكحها الثاني ثم راجعها بعد الطلاق لم يكن حسبه
بعد الظهار ويمكنه أن يطلقها ولو تظاهر منها ثم أتبعها طلاقا لا يملك فيه الرجعة

ثم نكحها لم يكن عليه كفارة لأن هذا ملك غير الملك الذي كان فيه الظهار الأول إلا أن يعود لظهار ومتى
بعد طلاق لا يملك فيه الرجعة ثم نكحها لم يكن عائداً ولو طلقها بائناً أو طلاقاً لا رجعة فيه حتى ينقضي
عدتها سقط الظهار ولو نكحها بعد زوج لم يكن عليه ظهار وصيّرها طالقاً وذلك لأن الملك
ينقص وحرمها عليه بحالها ... جعلها لم يملك رجعتها قط إذا سقط الطلاق سقط ما كان
في حكمه ولو تظاهر منها ... ولو كانت ... لأنه ما كان ... العود فيه
عود فيها فسقط الظهار ولو حبسها بعد الظهار قدر ما يمكنه اللعان فلم يلاعن كان
عليه كفارة الظهار لتخلفه عن اللعان وإذا تظاهر المسلم من امرأته ثم ارتدا أو ارتد أحدهما
الظهار فإن رجع المرتد منهما إلى الإسلام في العدة فحبسها قدر ما يمكنه الطلاق منه الظهار
ولو طلقها مع عودة المرتد منهما إلى الإسلام أو لم يعد المرتد منهما إلى الإسلام فلا ظهار
عليه لأن ... لم يكن ... يعود عليه الظهار ولو ... الظهار ...
ولو ... فإن الظهار لازم له لأنه حبسها بعد الظهار
عليه ... الطلاق ... ولو لاعنها ... حتى ...
لأن ... الظهار ... ولو ... الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي
إن شاء الله لم يكن ظهاراً وإن قال إن شاء فلان لم يكن ظهاراً حتى يشاء فلان وكذلك
إن قال ... فلم يشأ فليس بظهار وإن شاء فظهار وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي
كظهر أمي والله لا أقربك وأنت علي كظهر أمي ...
... يوم ... الظهار ... وقال له ... الأربعة الأشهر
... الظهار
فإن ... وقف ... الإيلاء ... فإن ...
... الإيلاء ... طلق ... عليه ... إن أجمعت
في العدة ... أشهر ... فما ... الظهار عليه ... على ...

جائز

230

جامع ملك ... على ... الإيلاء على ... الظهار ... رقبة
... الصوم ... حين ... يطعم ... ولا ...
... ذلك ... فإن كنت مريضاً ... وإن ... صوم ... ذلك ...
وإنما ... الأربعة الأشهر ... لكل ... سنة فإن قال
... الطعام ... ذلك ... فلا ... ظهار ... اليوم

وما أشبهه

## باب عتق المؤمنة في الظهار

قال الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا قال الشافعي رضي الله عنه فإذا وجبت كفارة الظهار على
الرجل وهو واجد لرقبة أو بثمنها لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة ولا تجزيه رقبة على غير دين
الإسلام لأن الله عز وجل يقول في القتل فتحرير رقبة مؤمنة وكان شرط الله عز وجل في رقبة
القتل إذا كانت كفارة كالدليل والله أعلم على أن لا تجزي رقبة في الكفارة إلا مؤمنة كما شرط
الله عز وجل العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع
فلما كانت شهادة كلها إنما تقبل بما شرط الله عز وجل فيه استدللنا على أن ما أطلق
من الشهادات إن شاء الله على مثل ما شرط وإنما رد الله عز وجل أموال المسلمين
على المسلمين لا على المشركين ... العتق في ظهار عن مؤمنة فلا تجزيه وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة
وإن ... ... موصوفة بالإسلام ...
أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجئتها وفقدت
شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت
وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت في السماء

مع الحكم عليه

فقال من أنا فقالت أنت رسول الله ﷺ قال فأعتقها قال عمر بن الحكم أشياء يا رسول الله كنا نصنعها
كنا نأتي الكهان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهان فقال عمر وكنا نتطير فقال
إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم قال الشافعي رضي الله عنه اسم الرجل
معاوية بن الحكم كذلك روى الزهري ويحيى بن أبي كثير قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أعتق
صبيا أحد أبويه مؤمن أجزأت عنه لأنا نصلي عليه ونورثه بحكم الإيمان
وإن لم يعرف سبيله عن الإسلام لم يجز ولو وصف بعد عتقه إياه الإسلام لأنه أعتقه
وهو غير مؤمن وإن ولدت حرة على الإيمان وبلغت [illegible] أجزأت عنه إن شاء الله
وإن كانت من أهل الشرك فلم تجزئه لأنها [illegible] الكفارة وصلت [illegible]
بعقل فعتقها لم يجز إن شاء الله وأحب إلي أن لا يعتقها إلا أن تكلم بالإيمان وإن
سبيت صغيرة مع أبويها [illegible] وصفت الإسلام لا يعلم [illegible] ما عقلها عن
ظهار لم يجز حتى تصف الإسلام بعد البلوغ فإن أعتقها بعدما وصفتها أجزأت عنه
وإن وصفت الإسلام بعد البلوغ فأعتقها كانت أجزأت عنه ووصفها الإسلام أن
تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ مما خالف الإسلام من دين فإذا فعلت
هذا فهو كمال وصف الإسلام وأحب إلي لو امتحنها بالإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه

## ما يجزئ من الرقاب إذا أعتق وما لا يجزئ

قال الشافعي رضي الله عنه لا يجزئ في ظهار ولا رقبة واجبة رقبة تشترى بشرط
أن يعتق لأن ذلك يضع من ثمنها ولا يجزئ فيها مكاتب أدى من نجومه شيئا أو لم يؤد لأنه ممنوع
من بيعه فإن عجز المكاتب أو اختار العجز فأعتق بعد عجزه أو اختياره العجز أجزأه ولا يجزئ أم
الولد في قول من لا يبيعها ويجزئ في قول من رأى أن يبيعها ويجزئ المدبر لأنه يباع
ولأنه يجوز العتق إلى أجل وإن أعتق عبدا له مرهونا أو جانيا جناية فالرهن
إلا بما لم يجز عنه وإن أعتق ما في بطن أمته عن ظهار أو رقبة لزمته ثم ولدته تاما لم يجزه

وإن أعتق عبدا

لأنه أعتقه وهو لا يدري أيكون أو لا يكون ولا يجزئ من العتق إلا عتق من تم له الرق وإن أعتق عبدا
له غائبا فأعتقه ولا يدري أحي هو يوم وقع العتق أجزأ عنه وإن لم يعلم ذلك لم يجزئ عنه لأنه على غير
يقين من أنه أعتق حيا إلا العتق [illegible] لا يجزي وإن حنث عليه رقبة فاشترى من يعتق عليه
إذا ملكه فإن أعتقه ونواها لم تجز عنه لأنه يعتق عليه ولا يجزئ عتقه وإن ورث من يعتق عليه
لم يجزئه عتقه عن الرقبة فإن أعتقه بعد الملك [illegible] وإن كان عبد بين رجلين فأعتقه أحدهما
وهو موسر كان حرا كله عن ظهار أجزأه من قبل أنه لم يكن له إلا أن يعتق ولا يرد عتقه
وإن كان معسرا فأعتق عن ظهاره نصفه ثم ملك النصف الآخر فأعتقه عن ظهاره أجزأه
لأنه أعتق رقبة تامة عن ظهاره ولو قال لعبد له إن لم تدخل هذه الدار فأنت حر
ثم أعتق عبده ناويه عن ظهاره ولو قال لعبده إن لم أدخل هذه الدار [illegible]
أحد أمرين أن يدخل الدار فيكون عتقه بالحنث عن ظهاره لم يجزه وإذا دخل الدار يعتق عليه لأنه
يعتق بالحنث بكل حال ومنع [illegible] أن يعتق بحنث لو لم يكن له [illegible] على
عتقه [illegible] يعتق [illegible] فأعتقه عن ظهاره فهو إذا العتق لم يجز لأنه أحد
حقا لو أحد الحقين وأعتقه [illegible] لم يجزه ولو أن الجعل [illegible] أعتقه عن ظهاره أجزأه
قال الشافعي رضي الله عنه لا يجزيه أن يعتق عنه عن ظهاره ولا [illegible] واجب عليه
إلا [illegible] بها على العتق [illegible] أو أحب [illegible] جملة ولئن [illegible] العتق
[illegible] الا [illegible] إلا وأحب [illegible] ولو كان على رجل ظهار
فأعتق عنه رجل عبدا للمعتق [illegible] وكان ولاؤه للمعتق الذي أعتقه دون الذي
أعتق عنه [illegible] عن ظهاره [illegible] إن أعتق عنه
عبد الله بعينه فأعتقه أجزأه والولاء للذي عليه الظهار الذي أعتق عنه وهذا
[illegible] منقوص أو [illegible] لو اشترى رجل من رجل عبدا ثم [illegible] للمشتري
قال [illegible] وإذا [illegible] الرجل
[illegible] أعتقه وكان [illegible] العتق [illegible]
ظهار لأن [illegible] عتق [illegible] عن ظهاره [illegible] عنه غير الأجزاء

فصار بصدد واحد ولو أعتق جزءاً منها أجزأه عن العبد لا بعد ما استكمل عتق عبد عن ظهارين
بشقا بعد نصف قال وإذا أعتق عبدين عن ظهارين ولم ينو أحدهما بعينه جاز عنهما
الكفارتين معا جاز وأحد منهما عن أيهما شاء ولزم يجعله أجزأ معا لأنه قصد بها قصد
كفارتين واحرزه عنهما وصفتهما على واحد بل الكفارتين ولو أعتق عنهما عبداً عن الصاعين واحد
ويصير عن واحد منه لم أخرى نصفه عن واحد ونصفه عن الأخرى فيكمل في حق العتق عنه
عن نفسه والظهار الرفد لا يعمل حر أنه نوى أقصد قصد الكفارة عن الظهار أجزأه ولو أعتق
عبدين عن ظهار ولو حدد الدار لجعل عن ما غير ظهاره الذي أعتق عنه ولا الآخر عن ظهار
عليه عين لم يبلق ذلك الذي عتقها فقد صح لتسوي له كفارة الظهارين فتجزيه
ما لو لم يجزئه ما له بنو **قال** ولو وجبت عليه رقبة فسأل ملكون
من ظهار وقتل أو نذر فأعتق رقبة عن أيها كان عليه أجزأه لأنه قصد بها قصد الواجب
ولم يجمع ما جسم عليه من عبد بالعتق فلا أعتقها لا سوى واحد أم الذي عليه
لم يكن يدري العتق عن قتل كان لم يكن عليه قتل الظهار جاز إذا أن يجعلها عن الذي عليه
لم يكن عليه إلا عتقها على بعد نسي نفسه لم يجب عليه وحرج الواجب عليه
فأعتق عنه ولا يجزئ عنه أن يصرف النية إلى غيره بما أخرجه من نيته في العتق ولو
أعتق عن ظهار رقبة على ظهار أجزأ عنه ولو في ظهار بعينه ولو أعتقها عن ظهار
على أن ... سالم بحسنه ولو أبطل الشيء عنها بعد العتق لم يجزه لأنه أعتقها على جعل
وأن يرد ولو كان قال لها أعتقك على ألف العشرة ثم أبطل ذلك فأعتقها عن حمل سوى
ما له بعوض عن ظهار أجزأه

**قال** ما يجري من ترتيب الواجبة والأخرى

رضي الله عنه قال الله تعالى ... ومنه **قال** أن معنى ... الله ... كان ...
أن ... فيه تحريم ... وقطعا ومعصية ... الغسل ... بعد ... لأنه

---

تحملها يلون لأن بها بعض الرقاب دون بعض **قال** ولم أجد الأصل أنه من تملك العبد المسلم
ويجزئ في حق ولا يمنع ذلك إلا أن من دون الشقص من الرقاب ما لا يجزئ قال الله علي أن
المراد من الرقاب بعضها دون بعض **قال** ولم أعلم أن ... العاجز مضى في أن من دون
البعض ما يجري بدون ذلك ... أن من دون العيب ما يجزئ **قال** ولم أر ... سيأتي
أصل ... معنى ... والله أعلم وجماعة لا عليه ما يجد
... ما على ما يلون ... المملوك ... وصلاة ما اشتملت
ويلون له نصر ... واحد ويلون ... أجزأه ولو كان ... أو أصم
لواحد ... ويضعف ... العتق ... العمل
... العمل ... يجزئ
... أجزأه ... قطع ... اليد
... بعدها ... على الإطلاق
... ذلك ... يقطعها ... الله
... ذلك ... في الأخرى
... العمل ... الرجلين ... العتق ... فإن
... لم يجزئ ... الطرس
... الولد ... والأنثى ... والصغير والكبير ... الرضاع ولا
... العمل ... الرقاب ... العمل ... ابتداء
... الطويل ... بحري ... لأنه ... الصحيح والقصير
... الصحيح ... مغصوبا لا يحمل عملا
... وصف ...

**قال** ... من لم يجد الكفارة بالصيام من الظهار

من قبل ان يتماسا

رضي الله عنه قال الله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من

قال الشافعي رحمه الله فاذا لم يجد المظاهر رقبة يعتقها او كان لا يطيق الصوم فعليه

الصوم ومن كان له مسكن وخادم وليس له مملوك غيره ولا ما يشتري به مملوكا غيره كان له الصوم

ومن كان له مملوك غير خادمه ومسكن كان عليه ان يعتق وكذلك لو كان لا يملك مملوكا كان عليه

ان يشتري مملوكا فيعتقه قال فان كان له ثمن مملوك واحد فاعوزه كان له الصوم

ولو وجبت عليه كفارة الظهار وهو معسر ثم اعسر بعد ما قيل ان يكفر او ايسر

قبل ان يدخل في الصوم كان عليه ان يعتق ولم يكن له ان يصوم في حال هو فيها موسر

قال الشافعي رحمه الله وحكمه في الكفارة حين يكفر كما

حكمه في الصلاة حين يصلي بوضوء او تيمم او من قيام او قعود قال الربيع

وقد كان من حكمه يوم حنث في الكفارة قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان

يمسك الكفارة عن واجد يعرض عليه رجل ان يهب له عبدا او يصله او يتصدق عليه

او بدنانير وحيثما كان المال لم يكن عليه قبوله وكان له ان يرده والاختيار له قبوله

ويعتق عن المراة فان اوربه لم يمنه وكان عليه عتقه او عتق غيره قال

الشافعي رضي الله عنه ولو اسر له على شيء ان يعتقه كان له ان يستر ذلك ويعتق غيره

ولو وجب عليه عتق عبد اشتراه ابدا حتى يعتقه او يوجب عتقه بيده قال

الشافعي رضي الله عنه فاذا كان له الصيام فلم يدخل في الصيام حتى ايسر فعليه العتق

ولو دخل فيه ثم ايسر كان له ان يمضي في الصيام والاختيار له ان يدع الصوم

ويعتق كالمتيمم يحل له الصلاة فان لم يدخل فيها حتى يجد الماء لم يكن له ان يصلي حتى يتوضا

وان دخل في الصلاة ثم وجد الماء كان له ان يمضي في صلاته وان ما كان يعيد له ان يستحب

الساعة عن طهارة بطهر بدله واحد الساعة ولم يخرج عن طهارة ان يطهر ثم لا يعتقه

ولم يجب عليه الكفارة ولم يكن لسبب منه ولذلك لو اطعم فسال من حال هذا عن سبب

حنث

حنث بها ولم يحلف لم يجزه لانه لم يكن بسبب من اليمين والسبب الحالف ثم لو كان

يحنث فحنث وكان يكون له المال فيؤدي ولو انه قبل حول الحول يجزيه لان يسقه

ما يكون به الزكاة ولو لم يكن له مال فقد زكاه فتصدق بدراهم لم يجزه لانه لم يكن

سبب مؤداه وهو له عن المال الذي قد وجب على قبله الزكاة ثم اذى ما لا قبله الزكاة

لم يجزه لانه لم يكن بسبب من الزكاة

# الكفارة بالصيام

قال الشافعي رضي الله عنه ومن

وجب عليه ان يصوم شهرين في كفارة الظهار لم يجزه الا ان يتابع فيهما قال الله عز وجل

ومتى افطر من عذر او غير عذر فعليه ان يستانف ولا يعتد بما مضى من صومه ولا الاثاث

صام في الشهرين يوما من الايام التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهي يوم خمس يوم الفطر

ويوم الاضحى والايام التي التشريق يعيد لانه قد نهى عنها الصوم بعد تيقن ولم يعتد بصومه

ولانه الظهار او الصوم فيما بعدها بدون ما طل عليه من يقطع في يوم من صومه استانف

الصوم حتى الشهرين متتابعين ليس فيهما فطر واذا صام بالاهلة صام هلالين

وان كان تسعا وخمسين او ستين يوما ولو اذا صام بعد مضي يوم من الهلال

او البرجام ما بعد الشهر الاول والهلال الشهر الثاني يكمل بكمال العدد والثوب كان ثلاثين

يوما قال ولو صام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لم يجزه حتى يصوم النية قبل

الدخول في الصوم ولو نوى ان يصوم شهرين متتابعين فصام ايا ما ثم نوى ان يكمل الصوم

بعد الايام التي صام ايا ما او يوما نوى به التطوع ثم وصل صومه نوى به صوم

الشهرين الواجبين عليه لم يعتد بما مضى من صومه قبل الايام الى التطوع

ولا يصوم الايام الى التطوع فيها وعليه ان يصوم من بعد نوى ثم لم يفصل بصد التطوع والفطر

ولو نوى صوم يوم ثم اغمي عليه فيه ثم افاق قبل الليل او بعده ولم يعلم اجزاه اذا دخل فيه

قبل الفجر وهو يعقله ولو اغمي عليه قبل الفجر لم يجزه لانه لم يدخل في الصوم وهو يعقله ولو اغمي عليه انه

في يوم بعينه أو في أيام لم يجزه إلا أن يستأنف الصوم لأن حكمه في اليوم الذي أغمي عليه قبل أن يفيق

أنه غير صائم عن ظهاره [illegible] شهر رمضان لم يجزه واستأنف الصوم لا يجزي

رمضان من غيره لأنه لا رخصة له في فطره بالمرض والسفر فأما [illegible]

فلا يكون تطوعا ولا صوما عن غيره وعليه أن يستأنف شهرين ليس فيهما شهر رمضان

لا يدخل فيه شهر رمضان **قال** ولا يجزيه في صوم واجب عليه إلا أن

يقدم نية قبل الفجر فإن لم يقدم نية قبل الفجر لم يجزه ذلك اليوم ولا يجزيه إلا أن ينوي

كل يوم منه على حدته قبل الفجر لأن كل يوم منه غير صاحبه وإذا دخل في يوم من شهرين

[illegible] التتابع أجزأه لأن [illegible] طرفة عين [illegible]

[illegible] تطوعا أو واجبا [illegible] لم يجزه ولا [illegible]

الصوم بعده ولو كان عليه ظهاران فصام شهرين عن أحدهما [illegible]

فهو في له أن يجعله عن أيهما شاء ويجزيه وكذلك لو صام أربعة أشهر عنهما وكذلك لو كانت عليه

ثلاث كفارات فأعتق [illegible] وصام شهرين [illegible] ثم مرض فأطعم ستين مسكينا [illegible]

جميع هذه الكفارات الظهار أجزأه وإن لم ينو واحدة منهن بعينها [illegible]

[illegible] عن كفارة [illegible] وسواء [illegible] الظهار

[illegible] أو عند زوج غيره [illegible] أو بأي حال كانت

**قال** الشافعي رضي الله عنه ولو ارتد الزوج بعدما وجب عليه الظهار فأعتق عبدا

عن ظهاره في ردته ثم رجع إلى الإسلام أجزأ عنه لأنه قد أدى ما عليه [illegible] وكان عليه

[illegible] وهكذا لو كان عليه [illegible] في ردته ثم أسلم [illegible]

عليه أن يعود [illegible] وهكذا لو كان [illegible] ولم يعد عليه

[illegible] له أو [illegible] وجب له [illegible] ولا

[illegible] الكفارات [illegible] وصلى الله

صلى

صلى الله عليه وسلم [illegible] الإسلام

وكلها [illegible] صوم [illegible] في ردته

لم يكره [illegible] على البدن [illegible] له

## الكفارة بالإطعام

**قال** الشافعي رحمه الله تعالى

[illegible] فمن لم يستطع [illegible] فإطعام ستين مسكينا

**قال** الشافعي رضي الله عنه فمن تظاهر ولم يجد رقبة

فلم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهار صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت

أجزأه أن يطعم **قال** ولا يجزيه أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده

الذي يقتات حنطة أو شعيرا أو أرزا أو سلتا أو تمرا أو زبيبا أو أقطا ولو أطعم ثلاثين

مسكينا مدين مدين في يوم واحد أو أيام متفرقة لم يجزه إلا عن ثلاثين وكان متطوعا بما

زاد كل مسكين على مد لأن معقولا عن الله عز وجل إذا أوجب إطعام ستين مسكينا

أن كل واحد منهم غير الآخر كما كان [illegible] في عدد الشهود [illegible]

[illegible] ولا يجزيه أن يطعمهم [illegible] الطعام [illegible] طعام

كل واحد ولا يجزيه أن يغديهم ولا يعشيهم [illegible] الطعام

[illegible] الطعام [illegible] أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الطعام في كل ما أمر [illegible] وكل مسكين

[illegible] أجزأه [illegible] فإنه لا يجزيه أن يعطي

[illegible] ولا يجزيه إلا [illegible] مسلم وسواء الصغير منهم والكبير [illegible]

[illegible] على غير دين الإسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

السائل من المساكين والمتعفف في أنه يجزي قال ولو أطعم الطعام كله للمساكين فهاهنا جزى عنه إن شاء الله

## باب تبعيض الكفارات

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يكون له أن يبعض الكفارة ولا شيئا من الكفارات بأنه مثل الكفارة لأنه لا يكون له أن يعتق نصف رقبة ثم لا يجد غيرها فيصوم شهرا ولا يصوم شهرا ثم لم يمرض فيطعم ثلاثين مسكينا ولا يطعم مع نصف رقبة حتى يكفر أي الكفارات وجبت عليه كاملا قال ولو أطعم الطعام في أنه يجزيه أجزأه أداؤه على ستين مسكينا

## كتاب اللعان

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الآية

قال الشافعي رضي الله عنه ثم لم أعلم مخالفا في أن ذلك إذا طلبت ذلك المقذوفة الحرة ولم يأت القاذف بأربعة شهداء يخرجونه من الحد ولم أعلم الوجه أن الله تبارك وتعالى لما حد وجب على الحاكم أن يأخذ له بكل حال قال فإن قال قائل ما الحجة في ذلك قيل قول الله تبارك وتعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فسمى السلطان للولي ثم بين في آية القصاص فمن عفي له من أخيه شيء فجعل العفو إلى الولي وكان [illegible] فمن [illegible] فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فأبان في الآيات أن الحقوق لأهلها وكان القتل النفس بالنفس إلى وليه والجروح قصاص قال فإن الله عز وجل [illegible] ولا [illegible]

قال الحاكم لمن وجب له [illegible] الحكم لمن وجب له أن يأخذه

ولو قذف الرجل زوجته فلم تطلب الحد حتى ماتت [illegible] ولم يقم [illegible] الحد [illegible] أن يقوم به [illegible] الحد

تحد

قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين إلى قوله أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين

قال الشافعي رضي الله عنه فكان بينا في كتاب الله عز وجل أن الله أخرج الزوج من قذف المرأة بشهادته أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود يشهدون عليها بما قذفها به من الزنا وكان في ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المرأة المقذوفة حدها كما ليس على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها قال وكانت في اللعان أحكام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الفرقة بين الزوجين ونفي الولد وقد ذكرناها في مواضعها

## باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن

قال الشافعي رضي الله عنه ولما ذكر الله عز وجل اللعان على الأزواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض وسواء كان الزوجان حرين مسلمين أو كان أحدهما حرا والآخر مملوكا أو كانا مملوكين معا أو كان الزوج مسلما والزوجة ذمية أو كانا ذميين تحاكما إلينا لأن كل زوج وزوجة يجب عليه الفرض بنفسه ويرث صاحبه وفي [illegible] لصاحبه ولعانهم كلهم سواء لا يختلف القول فيه والفرقة ونفي الولد ويحد من قذف وتجب له عليه وسواء في ذلك الزوجان المحدود وإن في قذف والأعمى وطرح [illegible] عليه [illegible] وسواء قال الربيع [illegible] أو كان [illegible] ذلك سواء إذا قذف أجنبية وإذا قذف الزوج الذي لا حد عليه [illegible] الحد [illegible] يحد عليه وسوا وتحد عليه ولا لعان [illegible] ولا ينفى الولد إلا بلعان عند [illegible] طلاق له لو طلقها ولا [illegible] لعنه [illegible] عليه [illegible]

عقله بعد ان

على العقل عند الشك لان القول والفعل يلزم السكران ولا يلزم الفعل والقول من غلب

ولا الصبي لم يستعمل حسن عقله او يعلم طلاقها او زنى بها فلا لعان لانه لا يلزمه حد ولا لعان

قال ومن غلب عقله من مرض ان كان ما جاء في اخرى فما صنع في حال غلبة عقله

سقط عنه وما صنع في الحال التي يلزمه فيها عقله لزمه من طلاق ولعان وقذف وغيره

وان اختلف الزوجان فقالت المراة قذفتني في حال العقل وقال ما قذفتك الا في حال ذهاب عقلي

ولم يدر هل ما قذف قبل ان كان مغلوبا على عقله فالقول قوله وعليها البينة لانها المدعية

مغلوبا وكان يعلم انه قد ذهب عقله ولو وجدها فقال قد كنت وعقلي غائب من مرض والله

لست ذا [illegible] العقل فان لم يعلم انه كان في الوقت الذي قذفها فيه [illegible] ومعه

في مرض قد ذهب عقله فيه فلا يصدق وسواء كان يعقل او يحاول على ذلك صدق

وحلف قال ولو كان الزوج اخرس يعقل الاشارة والجواب لو يلتعن فيعقل

فقذف لاعن بالاشارة او وجدها لم يكن يعقل يلا حد ولا لعان وان سقط لو لسانه [illegible] قال

وقد قيل ولم النعي [illegible] يلتعن وان ما لم اعرف ولم النفي لم يحد ولم يحد وان

لم يرد [illegible] النفي وهذا الرحمان الولد [illegible] وسقط [illegible] ومن الله عز

وجل [illegible] ولذلك لو حلق فالرحمان الطلاق [illegible] ما حلف لم

يرددها الله وسعة [illegible] ومن الله تعالى الكلام عليها او لصابه هلا من مرض

[illegible] حتى يسول [illegible] وسر [illegible] يعقل او يلتعن [illegible]

لا يجري [illegible] ولا اخرسا قال واذا كانت هي الخرساء لم يلتعنها لانه لا

[illegible] يعقل لانه [illegible] ولا ينفي الولد [illegible]

[illegible] حرف الله [illegible] او اعتراف [illegible]

الا [illegible] تعقل الاشارة لو [illegible] وان لم يلتعن

[illegible] لا [illegible] عقلها [illegible] لم يحد ان لا لعان ولو كانت

قد قذفني قال وانه يشاهدني انه قذفها لاعن [illegible] ولو [illegible] لو [illegible] الا انه

قذفها انها لم تجد [illegible] قذفها قال ولو قذفها قبل بلوغه ثم بلغ فطلبت

[illegible] لا لعان [illegible] لم يكن لها الا ان [illegible] بعد البلوغ ولا لو قذفها مغلوبا على عقله

[illegible] وبعد ذلك [illegible] على الزوج لعان حتى يكلف [illegible] وقد

الزوج [illegible] لم يطلب ذلك [illegible] لعان وان [illegible]

ورثتها لم يكن عليه لعان وان اعترف [illegible] الذي قذفها به لم يكن عليه لعان وان

[illegible] عليه الحد [illegible] ذلك له ولو

[illegible] قذفها [illegible] او [illegible] فلم يلتعن ولم [illegible]

[illegible] قبل اللعان او بعد اللعان [illegible] ولحقه الولد

[illegible] العفو عنه او [illegible] لم تطلبه لم يحد حتى [illegible] الحد

[illegible] ولو [illegible] زوجته [illegible] قذفها او [illegible] جارية [illegible] او لم

بلغ [illegible] الزنا [illegible] حتى [illegible]

[illegible] وان لم يلتعن حتى [illegible] وان

[illegible] لم يبلغ [illegible] الا [illegible]

[illegible] ولد [illegible] وان لم يكن [illegible]

[illegible] الحد ولا اللعان [illegible] لانه لا حد عليها ولا [illegible]

[illegible] اللعان الا ان [illegible] قال لم يسقط حدوثها ان [illegible] على

[illegible] او مغلوبة على عقلها

[illegible] او ولد [illegible]

[illegible] لا يحل على الا لعان لانه لا حد عليه [illegible]

[illegible] لا [illegible] عقلها [illegible] ذلك [illegible] فالسؤال النفي

فلا حد على الحرسا ولا الملاعنة حتى العمل ولو طلقها ثلاثا ثم اراد ان يلاعن ليسقط وجه لم يكن ذلك له
وكذلك لو قذفها من بعد وهي امراة غيره ثم طلقها وطلب منه الحد لم يلاعن ولم يقم عليه الحد
ذلك ولها لم يكن ذلك لواحد منهم وانما الحق في ذلك لها فاذا لم تطلبه لم يكن لاحد منهم وانما
الحق في ذلك تطلبه لها فان شاءت حده ولو لم تطلبه واخذه من هو لعنه لا ليس لها الا ان
لم تعفه اللعن ولم تعرض حتى ماتت فورثت مطلبه ولها ان تعفو عنها او من بعد
ذلك لها فان نكل الزوج ان يلاعن او يحد للقذف لكره المسلم وتعزير لعدم قال
ولو ان رجلا طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم قذفها في العدة فطلبت الحد
اخبر بان لم يسقط حد وان ابى بعد ذلك الا اللعان ما لم تنقض عدتها في معاني الازواج
ويجلد او يحضر اللعان وقد يجري في العدة ما ليس ان الطلاق لا تملك فيه الرجعة
فقذفها في العدة لو كان يملك فيها الرجعة فقذفها بعد مضي العدة من الحسنة
لانه كان وهي زوجته او لم ينسبه الى ذلك فطلبت حده جلد الحد ان لم يكن
حدوا والولد لو جاء للمرأة قال وانما حد به اذا قذفها وهي ليس منها بيان
زوجته ولانه بيلها بسبب النكاح والدليل منه ولا يلزم من احكام الازواج والثابت
فجعله تقارب فيها قال قائل او رسان طهرها حمل او حدث لها ولد يلحق به
من قاسي منه بيان قذفها والعدة كان وهي عن زوجها في الاعتبار فيما قيل له ان الله
ما الحقه الولد به وان كانت بائنة لانها كانت زوجة فجعلت علم والذي يشد على
سعد دون الولد لانها كانت زوجة ولا الالحق منها الولد لانها ما يجب
الا لابنها في كون الولد لحم سوا بينه لو ان معقولها ليلاعن
ولو لم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد وهي زوجة قال الامر من كان الولد بعد ما
ليس لو كان بعضه لو ان قاله قبل ان يبين ولو قال الرجل لامراته هذا الولد
ولسر ... صلى الله ما اردت قال قال ... لاعن او حد اذا طلبت ذلك الا الاخر في عنه

وان

دان يسكت لم يسقط عنه ولم يلاعن حتى تطلب الحد ويحلف بالله ان قذفها ما حلف بريء فلان كل حد
لو لاعن والقذف يا قال قد يشهد على المرأة ما الرجل يجعل حد الله ان اجمله فقد الم الاعن
فيها هي تقذفها ان يجد ويلاعن لان الوضع الذي جعل الله عز وجل فيه اللعان الاخبر
ولو كان لعدد حسب رجل ونساء ثم كان بسبب دون الجماع لم يلاعنها لان هذا ليس بقذف
بزنا او غيره الا ان تطلب ذلك قال ولو قال لها اصابك رجل في دبرك فطلبت ذلك حد
لو لم لان هذا جماع يجب عليهما الحد ولا يحد الا في القذف بجماع يجب عليها فيه حد
لو فعلته وحد على مجامعها الحد زنا ولو قال لها عبثت بك امرأة فالحسن لم يحد ولم
يلاعن ويعزر ان طلبت ذلك ولو قال لزوجته انت زانية عاب [illegible] منه في ذلك ليس
كان قد نال الحرية لو تحدث عليهما معا الحد ولو قال لها وهي زوجته رست قبل ان يحل
حل اللعان ويجلد ان طلبت ذلك ولو قال لها انت عاهر منذ زنيت وانت امرأة ولا ولد
بعد حتى لم يلاعن لانه قاذف بعير زوجته ولو قال لامراته انا رايت المرأة
وانها حتى مثله عن ما ضمه فسالت المرأة حدها ما لم تكن لها ولو اطلقته امها لو قذفها
هذا لها الامر ان ما رضيه سالا على ما قال قال ومتى طلبت المرأة حلفها
كان عليه ان يلاعن او يحد ولو طلبا جميعا حد للام تامة وقيل له الفرع لامراتك
ما لم يلاعن حتى يجلده فلو ابى حدا الا ان يلاعن ومتى ابى اللعان فجلد ثم رجع
فقال انا التعن فلا رجوع له لم يسقط الا سوط واحد ولا يبقى له قياس من الضرب

قال **اين يكون اللعان** ان يحيى رضي الله عنه وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني على المنبر فاما الحكام من الروحين فلا يلاعن بينهما
بين المقام والبيت فاي الاحر بينهما ما لم يسه لاعن بينهما على المنبر والا لاعن بينهما في ...
القدس لاعن بينهما مسجدها والا لا يعلا عن بين زوجين في مسجد كل بلد قال وشلا

فيقيم الرجل قائما والمرأة جالسة فيلتعن ثم يقيم المرأة قائمة فتلتعن إلا أن يكون بأحدهما علة
لا يقدر على القيام معها فيلتعن جالسا أو مضطجعا إذا لم يقدر على الجلوس وإن كانت المرأة
حائضا التعن الزوج في المسجد والمرأة على باب المسجد وإن كان الزوج مسلما والزوجة مشركة
التعن الزوج في المسجد والزوجة في الكنيسة وحيث تعظم وإن شاءت الزوجة المشركة أن تحضره
التعن في المسجد حضرته إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله عز وجل إنما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال الشافعي رضي الله عنه
وإن حكم الإمام بمكة أو المدينة فلاعن بين الزوجين عند المسجد لم يعد اللعان عليهما
لأنه قد مضى اللعان عليهما ولأنه حكم قد مضى ولا أبالي لاعن بينهما ولم يحضر أحدهما الآخر
قال وكذلك لو كانا مشركين لاعن بينهما معا في الكنيسة وحيث يعظمان
وإن شاء أمر من يلاعن بينهما كان لاعن بينهما في مجلس الحكم

**أي الزوجين يبدأ باللعان**

قال الشافعي رضي الله عنه ويبدأ الرجل باللعان حتى يكمله ثم تلتعن المرأة وإن أخطأ الحاكم
فبدأ بالمرأة قبل الزوج فالتعنت أو بدأ بالرجل فلم يكمل اللعان حتى أمر المرأة تلتعن فالتعنت
فإذا أكمل الرجل اللعان عاد على المرأة فالتعنت ولو لم يعد بعد لعان الرجل الآخر واحد
من قبل أن الله عز وجل بدأ بالرجل في اللعان فلا يجب على المرأة لعان حتى يكمل الرجل اللعان
لأنه لا معنى لها في اللعان إلا دفع الحد عنها وإنما يجب عليها الحد حتى يلتعن الرجل ثم يجب لها
دفع الحد عنها باللعان ولا حد عليها وإذا بدأ الرجل فالتعن قبل أن يأتي الحاكم أو
بعد ما أتاه فعليه أن يعيد اللعان ولو التعنت المرأة بعد ما أتيا قبل أمر الحاكم لها أعاد اللعان
لأن ذلك إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحضرهما ثم أمرهما بالتعانهما وطلق له
فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على ... بأمر الحاكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد ... قبل طلقها ثم أخبرنا الربيع



قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا مالك قال حدثني ابن شهاب أن سهل بن
سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له أرأيت يا عاصم
لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم
ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله
فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت
رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فقال سهل بن سعد فتلاعنا
وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها
يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال
أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عويمر
العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال يا عاصم سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل
وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به أم كيف يصنع قال فسأل عاصم النبي صلى الله
عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فلقيه عويمر فقال ما صنعت قال صنعت
أنك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعا بهما فلاعن بينهما
فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أسحم أدعج عظيم الأليتين
فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه

ابن شهاب

قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين أخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن
عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا أتى عاصما فقال أرأيت أن رجلا وجد مع امرأته رجلا
فيقتله فتقتلونه به سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فكره المسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعابها فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء وقد نزل القرآن خلف عاصم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أنزل الله عز وجل فيكم القرآن فتلاعنا ثم قال كذبت عليها يا رسول الله
إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها فصارت سنة المتلاعنين وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا
أحسبه إلا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه أخبرنا الثقة رضي الله عنه
... إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن جاءت به أشيقر سبطا فهو لزوجها
وإن جاءت به أديعج فهو للذي يتهمه قال فجاءت به أديعج أخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا
أيقتله أم كيف يفعل فأنزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من
أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضي فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا
وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت السنة بعدهما
أن يفرق بين المتلاعنين قال وكانت حاملا فأنكره فكان ابنها يدعى إلى أمه أخبرنا
سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس يحدث بحديث
المتلاعنين فقال له رجل أهي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة

رجمتها

رجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت قد أعلنت أخبرنا عبد العزيز
ابن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث ابن القرظي قال
المقبري حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال
النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن
يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه
وفضحه على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين وسمعت سفيان بن عيينة يقول
أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول
الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت
عليها فهو أبعد لك منه أو منها أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن
أبي تميمة عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين أخوي بني العجلان وقال هكذا بأصبعه المسبحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتي
تلي الإبهام يعني المسبحة وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب أخبرنا مالك بن أنس
عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة

## كيف اللعان قال الشافعي

رضي الله عنه فيلاعن الإمام ... يقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت
زوجتي فلانة بنت فلان ويشير إليها إن كانت حاضرة من الزنا ثم يعود فيقولها حتى يكمل ذلك
أربع مرات فإذا أكمل أربعا وقفه الإمام وذكره الله تعالى وقال إني أخاف إن لم تكن صدقت
أن تبوء بلعنة الله فإن رآه يريد أن يمضي أمر من يضع يده على فيه ويقول إن قولك وعلي لعنة الله

من الكاذبين

ان يبين الذي نفى حين يكذب نفسه ما رأى تركه وقال وعلي لعنة الله ان كنت

فيما رميتها به فلانة من الزنا قال الشافعي رضي الله عنه فان قذفها باحد بعينه

بعينه واحدا او اثنين او اكثر قال مع كل شهادة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به

من الزنا بفلان وفلان وفلان وقال عند الالتعان وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما

رميتها به من الزنا بفلان وفلان وفلان وان نفى مع ذلك ولدها نفاه او ما حمل وانتفى منه

قال مع كل شهادة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان هذا الولد لولد

ما هو مني وان كان حملا قال وان هذا الحمل ان كان بها حمل لحمل من زنا ما هو مني وقال

في الالتعان وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وان هذا الولد

لولد زنا ما هو مني فاذا قال هذا فقد فرغ من الالتعان قال الشافعي

رضي الله عنه وان اخطأ الامام فلم يذكر نفي الولد او الحمل في الالتعان قال للزوج ان

اردت نفيه اعدت اللعان ولا تعيد المرأة بعدما اعاد الزوج اللعان اذا كانت

قد التعنت بعد التعان الزوج الذي اغفل الامام فيه نفي الولد او الحمل وان

اخطأ وقد قذفها باحد ولم يلتعن بقذفه فاراد الرجل حده اعاد عليه اللعان

ولا حد له ان لم يلتعن وان الزوج [illegible] بلسانه سقط عنه حد

[illegible] يعقل ويحرك لسانه [illegible]

[illegible] قال [illegible] المرأة

فيقول اشهد بالله ان زوجي فلانا [illegible] لمن الكاذبين فيما رماني

به من الزنا ثم يعود حتى تقول ذلك اربع مرات فاذا فرغت من الاربع مرات وقفها

الامام وذكرها الله تبارك وتعالى وقال لها احذري ان تبوئي بغضب من الله تعالى

ان لم تكوني صادقة في ايمانك فان رآها تمضي وحضرتها امرأة تضع يدها على فيها وان لم تحضر

[illegible] فقال لها قولي وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا

قال

240

[illegible] واما امرت [illegible] اخبرنا سفيان عن عاصم

ابن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين لاعن

بين المتلاعنين ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة قال

الشافعي رضي الله عنه وسواء كان ما التعنا عليه نفي ولد او حمل او ولد او احد منهما

لانه يقصد بها الى الولد والولد ولد ما يكن طال [illegible] قال

وسواء الزوج وزوجه [illegible] في الموضع الذي يلتعنان فيه

والقول الذي يلتعنان فيه [illegible] وسواء اكانا [illegible] او احدهما

قال [illegible] القول الذي يلتعنان فيه ويختلفان في الموضع الذي يلتعنان فيه

وان لم يلتعن بينهما الامام [illegible] ولا على المنبر [illegible] اربع [illegible] احد [illegible] حضر

[illegible] يرد عليهما اللعان

## باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه فاذا اكمل الزوج الشهادة

والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له ابدا بحال [illegible]

[illegible] ولم يلتعن [illegible] قال [illegible] هذا لان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال الولد للفراش وكانت فراشا فلم يكن نفي الولد عن الفراش الا بان يزول

الفراش [illegible] ابدا وقد اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والحق الولد بالمرأة قال

الشافعي رضي الله عنه وكان معقولا في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الحق

الولد بامه انه نفاه عن ابيه وان نفيه عنه بيمينه والتعانه لا بيمين امه على كذبه

بنفيه ومعقول في اجماع الناس ان الزوج [illegible] الولد وجلد الحد

[illegible]

الزوج وينفي الولد وإن جحد الولد لم يحلف ولم يلاعن حتى ينفي عنها إنما جحد بشيء ولدها نسبت اذا
قال الشافعي رضي الله عنه ولو أكمل الزوج اللعان فقد بانت منه امرأته بالكلية
ونوال لنسب الأزواج الفراش ولو مات أو ماتت امرأته بعد كمال اللعان لم يتوارثا
لأن الفرقة وقعت عند نفي الولد قال ولو قال لا أعلم أو فرط إليها أو حرسا او
ما بين الولد نفي والعدة وانقضت قال ولو حلف الأيمان بها ونفى الولد لاعن
أو حلف بالله أيمانه والتعن وبعض من الخمس أو لالتعان سقط كالتي التعانا انهما مات
ورث صاحبه والولد غير منفي حتى يكمل الالتعان قال وسواء الذي يسمى اللعان
هذه في وقت واحد للأمرين ولا نفي ولد ولو جن أو عته أو غاب واليه نسبه
قال وإن حلف أيمانه ولا أنه لم يصدق فالنكاح بحاله حتى يعقد عليه يلتعن
وإلا لو عته أو خرس أو برسم أو أصابه ما لا يعقل معه على الكلام أو ما قالت عليه
فالنكاح بحاله فمتى قدر عليه أو مات أن يعلم التعن كان هو ولا لا التعن وطلب
أن يحدها حد وهو زوجها والولد له ولزم تطليقها كلها وطلب ذلك رجل ورثها
نرى أن ذلك له وحده وإن ماتت وطلب ذلك ورثتها لم يكن عليه حدها
فإن ذلك لهم وإلا لو مات المقذوف ثم طلب ذلك ورثته كان ذلك لهم
فإن طلبه لحوق بها يحد لها ثم طلبه الذي قد غيها يوم لم يحد لها لأنه قد حد واحد ولو قال
للمرأة قد سمى الزوج اللعان أنا التعن ثم يكن ذلك عليها ولو أخطأ الإمام فأمرها
بالتعن لم يلزمها ذلك بعد أن يعتصم منها حد ولا يجب حلم ومتى التعن الزوج فعليها
أن تلتعن فإن لم تلتعن حدت وإن كان الزوج التعن بحضرة الحاكم في جماعة حتى
المسجد لم يلزمها ذلك عليها والجلوس ساعة المسجد كان ذا شعر بحضر بعد أن على الخروج
وحلفت فيها قال ولا أستحب أن يلتعن وهي تنصرف بحاسر يتنار جميعًا
ولا لاعن في يوم بارد أو ساعة صائفة لأن القتل أي عليها فلو كان حدًا لم يحد حتى يصح

وسقم

عنها
ويسقط الحد ولكن بحد وإنما جلده يحد لها التعن الزوج لقول الله تعالى ويدرأ
العذاب الآية قال الشافعي رضي الله عنه والعذاب الحد فما عليها إن الحد
إذا التعن الزوج ولم يدرأ عن نفسها بالالتعان قال ولو عابت أو عهت أو علمت ثم
علمها فلما أحضرت وأبت الالتعان عليها الحد قال لم يسقط حد سواء لم يبتلى إليها فعليها
فلا حد ولا التعان لأنهما لست ممن عليها الحدود ولو مات الزوج لا التعن وامر
بأن يقام عليه الحد فحضرت بالسياط فلم يتم حتى قال أنا التعن فهذا ذلك منه
ولا شيء له فيما ناله من الحد ولو أتى على نفسه ثم قذفها المرأة بفعلها أن يتقدم فيقول
لأن بها يصيب بعض الحد ثم سول أنا آتي لهم فلو ذلك له ولو قيل للمرأة التعني
فأبت فأمر بها أن تقام عليها الحد فما أصابها بعضه ثم قالت أنا التعن فذلك لها حتى تلتعن هذا
المعنى ولو قذف الرجل امرأته ونفى ولدها ثم خرس أو ذهب عقله فمات الولد قبل
نفي ما جاء به مسلم أما الزوج فالتعن ونفى الولد فنفي عنه ورد الميراث
ولو قذف امرأة ثم لم يصدقه لم يكن عليه حد لالتعان إلا أن لا ينفي الولد ولو
قد صدقه بلعن الزوج فنفى عنه باللعان قال الشافعي رضي الله عنه
الولد للفراش ولا نفي الولد للزوج يعني لعانه وما قال رسول الله
ما لم يقدر أو يلاعن ولا يرث وحدهم ولا احتياج لذي عوق ولد للزوج قال ولا ينفى الولد
عن الزوج إلا بمثل الحال التي نفى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن
العجلاني قذف امرأته وانكرها فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم باللعان بينهما
ونفى الولد عنه قال والحجة العجلاني قد نفيا فجعلنا سبابة حمله
وإذا علم الزوج بالولد وأمكنه الحاكم فأتى الحاكم فبقاه فلا لاعن منهما وإن علم وأمكنه
الحاكم فترك ذلك وقد يحتمل أنه ما سام بقاه لم يكن له ذلك لأنه ذا حضر أصل
مع السقط فحا فلو للشيع أحب أن لا يقيمه فإن ترك ذلك لم يكن له ذلك

لم يكن له نفيه وهكذا من ادعى في مدة دون مدة لم يكن له ولو جحد ما يكون
فيكون له نفيه حتى يقربه جاز بعد ان يكون الولد نحاه هو يحلف معه مع احلاف ولد
قال وانما الاقرار ان يقر بولد يعلم به وعلمنا انه يولد فيكون له ولدا علي لعانه
لولد من يلقاه له ولو ان هذا اهل العلم ينفيه لم يكن له نفيه وكذلك هذا الا
ما وصفت ولو قال فاني كان حاضرا وكان هذا الملك التي يقطع بها
ان يكون له نفيه ونحن بلا انه لم يعلم ولا يحل اللعان لم يصل الى الحاكم او مرض
او شغل او حبس واشهد نفيها على نفيه ثم طلب بعد ان كان نفيها الى
في هذا الموضع من الله تعالى شيء من قضاء بعد اسده لا وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذن لهما خيرا بعد قضاء قضا فيه بمقام بلا الله اعلم قال واذا ولد
ولد فلم ينفه فاشهد على نفيه وهو مشغول بأمر يخاف فوته او مرض
لم يستطع نفيه ونرى ان يجاهد فيقعد بحاكم ولو خاف اسيرا لم يكن له نفيه الا ان
يشهد على انه نفيه ثم يقدم قال وان قال قد سمعت بها ولدت ولم
اصدق ما سمعت فالقول قوله اولم اعلم اعلم فالقول قوله ولو كان حاضرا
فيلد بكرا فقال لم اعلم انها ولدت فالقول قوله وعليه البينة قال وان
كان مريضا لا يقدر على الخروج او محبوسا او كان غائبا هذا عذر فان هذه الحال
كان قبله نفيه حتى يأتي المدة التي لا يكون له بعدها نفيه ولهلال ان كان غائبا
ولو غاب حاضرا ولدا امرأته فلم يعلم بها حتى قبل ثلاث الغيبة او ما بعد قبل سعي من ولدها لم يستنف منه
الغيبة او سعاه ما كانت منه او خشيه فاتى ولدها ثم مات ولدها بعد
الموت وانتفى منه ولم يعلم بالنفي حتى بها ان يكون
## الوقت في نفي الولد
قال الشافعي رضي الله عنه واذا علم الرجل حمل امرأته فولدت ولدا في ذلك
الحبل او الدم في الولد او الولدين من الحمل لم يكن له نفيه بلعان ولا غيره ولكن قذفه

مع نفيه فطلبته بحد حد لها وان لم يطلبه لم يحد لها وان لم يعرف به وقال لم يلد من هذا الولد
الذي اقرب به ولا من الحمل الذي لعرب به فالولد له حد لها والا لعانه كان قال
لعرب ان الحمل مني وراه كذب ولا علقت احلف ما انا الولد فكان اذا احلف دون ان
حلف لم يحد وان لم يحلف تحلف لعب الا لعب لعاجز قال والا قرار باللسان
دون النفي ولو ان هذا اعتذر حبلى فلم يقل في حملها شيئا حتى ولدت فنفاه
فسأل هل لعنت بحملها قال لا وقال لست ادري لعله ليس بحمل لكني نفاه
انسا وان قال علمت ولكني قلت لعله يموت فيستر عليها وعلى
عسى ان يموت وعد على لم يكن له نفيه ولو ولدت ولدا وهو غائب فقدم فنفاه حين علم به
وقال لم اعلم بها ولا في فكان له نفيه بلعانه ولو قال قد علمت به ولعن قال فلعل ينفي
ولم اصدق ما اخبر به حلف لغريم وكان له نفيه واو كان حاضرا او غائبا
فهني به عند من الذي هناه به ولم يكن هذا افرارا لانه كان في الدعاء بالله
ولا يكون لعب الا يحلوا الولد قال له رجل بارك الله لك في مولودك
قد عاله ولم ينفه ولم يولد له لم يكن هذا اقرارا بفرح ولا بولد
## ما يكون قذفا ولا يكون
قال الشافعي رضي الله عنه ولا لعان حتى يقذف الرجل امرأته بالزنا صريحا لقول الله عز وجل
والذين يرمون ازواجهم قال فاي امرأة ففعلته اللعان ان كذبته ولده ولده
وحملا او اقال هو من الزنا الذي ينسبها ولو كذب ولدا فقال ليس بابني
او ليس حملها الذي مني كم طلبت الحد فلا حد ولا لعان حتى يقف الولد
فيسأله فان قال هذا قال لم اقذفها ولم يلاعن بالله او ولده من زوج غيري
فيكون قد عرف نكاحها قبله ولا يحد من ان لا يلاعن فان شهود شهدت بانها ولدته
ولكن وجه في وقت يعلم انها لا تلد وجه علل لا يلد منه عند

زوجه ولم

في ذلك يكون الحمل لي واكثر فان لم يكن لها اربع نسوة يشهدن ان ساعة ... ما ولدته
او ما ولدته في ثوب الذي ... او لا بد ... لحقته بنسبه لحلفها فان حلف برئ
وان نكل احلفتها فان حلفت لحق به وان لم تحلف لم يلحق به ... الربع ونسبه لولا
انها وان لم يحلف لزمه الولد لان الولد حق في نسبه وان اليمين لا تسقط حقه في نسبه
فلما لم يحلف فبين ان عمد الولد **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو جاءت باربع نسوة
يشهدن انها ولدته وهي زوجته او وقت من الاوقات يدل على انها ولدته بعد
... فان امكن ان يكون منه ... علما ان ... تزوجها ستة اشهر
فالولد يلحقه الولد به **قال** واما اذا ادعى الرجل حمل امرأته ولم يقذفها
... لانه قد يكون ... وان نفى ولدا او ولدته
... وقال لا لاعنها ولا احد ... لاعنها ولزمه الولد وان قذفها لاعنها
... الاعن ... وقد ... انها ولدته وانما اوجب الله
... اللعان ... **قال** الشافعي رضي الله عنه
ولد الاحمر الرجل امرأته ... سنة اشهر او اكثر
... فهو ولده الا ان ينفيه باللعان فان نفاه بلعان ... واذا
ولدت امرأة الرجل ولدين في بطن واحد فاقر باحدهما ونفى الاخر ... الاول
فهو سواء ... انما ... حمل واحد ... الاخر ... احدهما ...
... الولد الذي ... ونفى ...
... فعليه الحد ... كان الولد ...
... عند المولود ولو ان رجلا ... على المولود ... فاحد
... ولده ... الا ...

ولدت

ولدت له والاسلام بلعان ... حتى ... فاقر ... جميعا لانه حمل واحد
وان كان ... وطلبت ذلك **قال** ولو ... ولم ... وقف فان ... نفاه
وقال ... ولم ... لانه حمل واحد ... حتى يلاعن من الاخر ولو ولد ... يلاعن
... ولد
... الا ... ولو قذف الرجل امرأته وهي حامل ... وبلغها الحمل
... والولد ... فان ... لانها ... وبلغت ... يلاعن للقذف
او ... ولو قال رجل لامرأته ... او قال
... لامرأته ...
... ولا ... هذا او ...
... اللعان ... هذا ...
... لم يكن عليه لعان ... وان ... هذا ... امرأته
ولم ... الى حين ... امرأته ... وان ... وعلى الفرقة
وان لم يلاعن ... لامرأته ان ... زانية ... وهي ...
... زانية ... او ... الحرة
... زانية ... واللعان ... على ... الفاحشة
... ولو قال لامرأته يا زانية فقالت
... فان كانت ... وهو ... حلف
ولا شيء عليها لانها ... وعليه ان يلاعن ... زنيت
... ولا حد عليه ... ولا لعان ولو قال
لها يا زانية فقالت ... ولا شيء عليها ...
... ولو قال ...

لم تكن هذا او زنا فلا حد ولا لعان ويوجب في الاول ان اراد به القذف فعليه الحد و اللعان ولو قال
لها انت ازنى الناس لم يكن في الثاني شيء الا القذف ويعزر هنا لان هذا اكثر من قوله انت
ازنى من فلانة ولو قال لامرأته يا زانية فعليه الحد او اللعان وهذا رحمهم الله بقول الزوج
لها لك يا مالك وكان زنا جاره ولو قال لها زنيت في الجبل حلفه بالله ما اراد به قذفها
بالزنا ولا لعان ولا حد لانه زنات في الجبل رقيت في الجبل ولو قال لها يا زانية بنت الزانية
الا بها او اكمل القذف ولا يد حرفا او انيس واذا قال الرجل لامرأته يا [illegible]
قبلي او بعد فلا حد ولا لعان لا بدا ودفع القذف وبلى عمر زوجها ولو حلف بلا عوض لانه انما
تكلم القذف لانه حلف بلا عوض او جد اذا قال الرجل لامرأته لم يبالغ زنيت
وانت صغيرة وكلي احرار لو من [illegible] القذف لم يربعهم ولو قذف رجل
امرأته بالزنا قبل ان يدخل بها او بعد ما دخل بها فعليه الحد لا اللعان لان القذف كان
وليس هو زوجها ولو قذفها بالزنا ثم طلقها فالحد حتى يلحقها بعد دخولها
وقد طلقها ثم العقد بعد النكاح حد لها ولو لم يلاعنها حتى حد لها لا الامام
في القذف الاول ثم طلقها ثم العقد بعد النكاح لا عوض حد او طلقها بعدها
معا حده بالقذف الاول وعرض عليه اللعان بالقذف الاخر فان لها حد لها
وان حده فلها غير زوجها الحد لانه فاحد او حد لا لعان وان العن
بالقذف ثم عقد بينها وان لم احلف ولا عنهما لم يكن حد في القذف
او جب عليه حد على اللعان او حد في القذف الاخر وان بعض الا حل ولا لاعن
واذا جاء طرح اللعان بقذف زوجه وحد او طرح الحد باللعان طرحهما معا
وذلك اللعان بينهما وامرأته معها الحد فله واحد حد للاحد ولا عن
امرأته لو حد لها ولو قذف اربع نسوة له بكلمة واحدة او بكلمات شتى معا او متفرقات
لا عن بكل واحدة منهن وحد لها واحدا لا عن سقط حد ولا الذي يجعل لها لاعن حد

لها

لها اذا طلبت حد لها ويلاعن لهن واحدة واحدة واذا اجتمعن في مجلس القذف معا فلهن ملاعنة بها
الامام فلا يعين بعضهن الامام ان الا يابى انه لا يجلده ان يا حد ولك الا واحد او احدا
او ما شئت واحدة واحدة ولو قذف رجل امرأته بزنا فقيل رحمه الله العن او حد
فان حد لها او حد لاجل لو قذف امرأة اجنبية من شيء فان حلف او حدا ولو قذف
رجل بدا حلفوا حد لو كان حد كل منهم حد ولو قال رجل لامرأته طالق او طلقها
او انت طالق ثلاثا لم يبق له عليها من الطلاق الاثنى او طالق ولم يدخل بها او بلى طالق ما
كان له وجهه ان عليها بعده واسع الطلاق بعده فان انت حد ولا لعان لان الا زنى لو
سمى به ولدا او حملا لاقا لمن الولد لو نفى الحمل فلو او لدته لعن فان لم يلد حد
ولو يد اعان فان انت انت طالق لا العن لان القذف وقع وهي امرأته ولو
قال انت طالق بلا فان انت حد ولا لعان لانه رقبي ولد او اعلا لعن به وسقط الحد
ولو قذف رجل امرأته بعد فرقتها ثم رجعت حد فلا حد ولا لعان
لان سبب جلدها على اللعان ولو قذف رجل امرأته ثم زنت بعد القذف
او وطئت وطئا حراما فلا حد ولا لعان لان سقط حدها او بيد ان يلاعن فيسقط
عنها الحد ان لم يلتعن واذا قذف رجل امرأته فارتدت عن الاسلام ولحقت
حد لا لعن وصالحا القذف فانه وهي لو رجعت مسلمة ولو كان زوجها ذميا فان قذفها
ولا بينة هذا ان بعد فانه شيء لان رضاها دليل على صدقه من بها ولا زوجها
تزكى في الا ان انها واذا كانت محدودة في القذف فهما ثم اسلمت وهلكت بعدها
لا عن لو لم يحد لان القذف فان وهي لا ملك والا لو كانت ولو لم تقذف
او قد حد واذا ملك الرجل امرأته امرها فاختارت نفسها بعد دخولها فان كان
الطلاق ملك فيه الرجعة لا عن لو حلف ان كان لا يملك الرجعة حد ولا يلاعن
ويدينها لم طلقها لا العن لان القذف فانه وهي زوجته واذا الحلو الملاعن امرأته

لم يقع عليها الطلاق ولم يلاعن حد السكنى ولا نفقة لها ولو نفى الحمل لم يلاعن حتى تضع عنده الولد
ثم نفى لم يلاعن [illegible] والذي نفاه حد ان كان الحد والحق به الولد ويلزمه الذي له اقر
للاب ولو مرض فطلب حده فلم يحد حتى مات [illegible] [illegible] [illegible]
منه وان لم يحد لا [illegible] ولو كان المسلم [illegible] ولو كان الابن هو الميت والاب هو الحي
ما دعاه بعد الموت والابن [illegible] لو لاعن ان [illegible] ولدا ولا ولد له [illegible]
وورثه الاب ولو كان حمل ما نسب احد [illegible] ولو كان الولد المنفي
عن ابيه [illegible] من قبل ابيه من [illegible] لكن كان [illegible] عند [illegible] الزوج معه
كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على نسبه باللعان
واذا لاعن الزوج [illegible] بولد [illegible] ثم قذف الزوج امرأته التي لاعن فلا حد
عليه كما لو حد لها ثم قذفها لم يحد ثانية [illegible] عن [illegible] التي
ولا حد واذا قذفها غير الزوج الذي لاعنها فعليه الحد ولو [illegible]
وكل لاعن [illegible] حلف ما [illegible] امه [illegible] حد عليه لانها
قد [illegible] [illegible] ولو [illegible] امه [illegible] ولو [illegible]
[illegible] ابنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فاسلم الحد
[illegible] حتى [illegible] [illegible] ان لم يكن [illegible] لانه [illegible]
الحد ولو ادعى [illegible] الولد [illegible] المرأة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الحد [illegible] لان اللعان [illegible] [illegible] الاحي [illegible]
[illegible] الولد [illegible] [illegible] على الاب [illegible]
[illegible] اللعان او اقر بالولد [illegible] ان [illegible] الحد ولو اقام بينة
[illegible] الاب [illegible] ولم يلاعن [illegible] [illegible] ولو [illegible]

رجل

رجل [illegible] امرأته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولو [illegible]
[illegible] انه [illegible] الحمل حلف ما [illegible] في الحمل ولا [illegible] لم يحلف
[illegible] حلف [illegible] [illegible] ولو [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزنا احلفه ما [illegible]
[illegible] [illegible] ولو [illegible] [illegible] [illegible] لم [illegible]
[illegible] ولذلك لو [illegible] [illegible] [illegible] او [illegible] العلم [illegible]
[illegible] [illegible] في [illegible] الله ان [illegible] اليمين [illegible]

## الشهادة في اللعان

قال الشافعي رضي الله عنه اذا جاء الزوج [illegible] يشهدون على امرأته
[illegible] الزنا [illegible] [illegible] الزوج [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزوج
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عليه [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزوج امرأته
او [illegible] الزنا [illegible] [illegible] [illegible] شهود [illegible]
المرأة [illegible] الزنا [illegible] [illegible] [illegible] الزنا [illegible]
الولد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزنا [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الولد [illegible] لم [illegible] [illegible] حتى [illegible]

بعد الولادة ولو جاءت بشاهدين شهدا على اقرارها بالزنا ونفي يحد فلا حد عليهما
ولا عليه ولا لعان ولو قالت بل لك ابنة منها او من غيرها لم تجز شهادتهما
ولا تجوز شهادة الولد للوالد ولو قالت ولدك ابنها من غيرك جازت شهادتهما
عليها لانهما شهدا عليها بعد جحودها ولا شيء عليها لا اعتراف منها بعد الحد
الا ان تشاء بمن لم يثبت عليها فيحدوا ولو قذف الرجل امراته بزنا جاء باربعة
شهدا فشهدوا عليها بالزنا سقط عنه الحد وحدت وان قال لم يصح
ذلك الولد لم ينف عنه حتى يلتعن هو ولو شهد ابنا المراة على ابيهما انه قذف امهما
ولدت بعد والام تدعي فالشهادة باطل لانهما شهدا لامهما وكذلك لو شهد ابواها
او ابنها او شهد رجل وامراتان لا تجوز شهادة النساء في غير الاموال
وما لا يراه الرجال ولو شهد لامراة ابنان لها انه قذفها بعد ما امهما انه قذفها او
ادعى انه قذفها لم تجز شهادتهما لامهما ولو شهد شاهد على رجل انه قذف
امراته انها زنت يوم الخميس وشهد اخر انه اقر انه قذفها بالزنا يوم الخميس
لم يحد ولم يكن عليه حد ولا لعان لان الاقرار بالقذف غير قول القذف
ولو شهد رجل انه قذفها بالزنا يوم الخميس وشهد اخر انه قذفها بالزنا يوم الجمعة
لم تجز شهادتهما ولو شهد شاهد انه قذفها وشهد اخر انه اقر بالزنا والاخر انه قال
ابنها منه ا ولد الزنا لم تجز الشهادة فاني لم يجز لا حد ولا لعان وان طلبت
ان يحلف لها احلف بالله ما قذفها فان حلف برئ وان نكل حلف هي لقد قذفها
ثم قيل له ان التعنت والا حددت وكذلك لو ادعت عليه القذف
ولم تقم عليه شاهدا حلف ولو شهد شاهد انه قذفها بالعربية واخر انه قذفها
بالعجمية في مقام واحد او مقامين سواء ولم تجز الشهادة لان كل واحد شهد
كلام غير الكلام الاخر ولو شهد شاهد انه قال لها يا زانية واخر انه قال



وبانت فقذفها الرجل لم تجز الشهادة لان هذين شهدا على فعلين في مجلسين مفترقين
ولو قذف رجل بعينه فجاءت تطالبه ليجلدوا الرجل يطلب الحد فقيل له التعن لاجلها
حد الرجل وان لم يلتعن حد لها فلو قال لا انه قذف والحد ان جاء الرجل يطلب الحد
على المراة والمراة نفسه او جحد النفي ويسقط عنه الحد فان لم يلتعن حد
وكذلك ان كانت المراة جيدة فلم تطلب الحد او ميتة فلم تطلب ذلك ورثتها
قبل ان يثبت التعنت فان حد للمراة او الرجل ولكن ليس لم يلتعن فحد
لانهما كليهما جاء الاخر فطلب حده لم يكن له لانه حد تم الواحد اذا كان لعان
واحد واذا شهد عليه شاهدان انه قذفهما وامراة في كلمتين
[illegible] جازت شهادتهما لغير امهما وبطلت لامهما وسواء كان القذف وقع
ابها امراة القاذف وامهما امراته [illegible] لو كانت احدهما [illegible] الاخر
واذا شهد شاهدان على زوج بقذف حين [illegible] الا ان يحد او يلتعن
ولو شهد شاهدان انه [illegible] اختلف [illegible] لم يجلس [illegible] ولد
[illegible] لا حد ولا لعان واذا شهد الرجل على ابيهما وامهما امراة ابيهما
انه طلق امراة له غير امهما جازت شهادتهما لانهما شهدا عليه بحد ولا
ان يلتعن وليس ذلك عليه لامهما اذا جازت طلاق ولم تشهدا عليه بطلاق
ولو شهدا انه طلق امراة له غير امهما بعد قبل ترد شهادتهما لان امهما تعتزر
ابها وما بعد عندي بيس لانهما ان [illegible] والله اعلم في هذا [illegible] منفعة
الى امهما شهادتهما [illegible] فلا تجوز شهادته حتى يكون عدلا ولو ان
[illegible] شهدا على رجل بقذف امراته او غير [illegible] مضى عليه الحد او اللعان
وكذلك لو [illegible] ولو [illegible] حتى [illegible] شهادتهما [illegible] ولا حد ولا لعان
حتى يكونا يوم [illegible] الحكم [illegible] واللعان [illegible] ماله [illegible]

الولد في نسبه الشبهة عن الحد وهذا اذا اراد القاضي بعد الحد او بعد اللعان احضر للباقي الحد
واللعان ان تمت حجته خاصة واذا شهد شاهدان على قذف وهما صغيران
او عبدان او فاسقان فابطلنا شهادتهما ثم بلغ الصغيران وعتق العبدان
واسلم الكافران وتاب الفاسقان وجاءت المرأة بالشهادة على القذف لم تقبل شهادتهم لانا لئن
اجزنا ردنا ها انهم لم يكونوا شهودا بعد ولا في تلك الحال وسواء كانوا عدولا
او لم يكونوا عدولا ولو كانوا شهدا على ذلك في حال كانا محدودين في القذف شهادتهما
ما بطلت شهادتهما ثم عدلا وطلبت المرأة حدها لم تكن لها من قبل انا حكمنا
فلا نقبل شهادتهما قبل ومثلهما في تلك الحال مذكور شاهد لو كان عدلا
غير عدو فلو شهد هو لا تقبل ردته او سماع بنفسه الاخرا وعليه من تلك
الحال التي لا يجوز فيها شهادتهم ولو اقاموا الشهادة عليه في الحال
التي يجوز فيها شهادتهم اجزتها وذلك يكون عدوا ان لم يطل او ما شئنا ان
سمعنا رجلا يقذف امرأة فلم تطلب ذلك المرأة او طلبته فلم نشهد
حتى بعد عدلا ثم الرجل او عدلا جازت شهادتهما لانه لم يحكم برد شهادتهما
حتى شهدا وكذلك العبيد يسمعون والصبيان والكفار ثم لا يشهدون الشهادة
الا بعد ان يبلغ الصبيان ويعتق العبيد ويسلم الكفار واذا قذف الرجل
امرأته فاقرت او قامت عليه بينة بكتاب بالزنا شهدوا على اقرارها بالزنا
فلا حد عليه ولا لعان ولا عليها ولا تقام عليها حدا بالاقرار وان شهد عليها باقرارها
وارثه لو ان الشهود حتى يقر ويثبت على الاقرار حتى يقام عليها الحد ولو جاء
في قذف امرأة يشهدون على اقرارها بالزنا فلا حد عليهما ولا يحد ولا عليه
ان شهادة النساء لا يجوز في حد او يلاعن ولا الحد ولو شهد عليها
ابنا بامرأة بالزنا فان شهادتهما لا تقبل طلاقا او لاعن ولو قذف امرأة محصنة

العذف

القذف واحسبه لمن ادعى الشهود عليه به لعدم الحضور ولو ادعى بالزنا فلا حد ولا
لعان على الزوج ولو شهد شاهدان على رجل قذف واحدهما عليه انه قذفهما ثم شهدا انه
قذف امرأته او قذف امرأته بعد قذفهما لم اجز شهادتهما للمرأة لانهما ادعيا عليه
القذف عداوة وخصومة ولو عفوا عن القذف لم اجز شهادتهما عليه لامرأته الا ان
شهدا عليه الا بعد عفوهما عنه وبعد ان يرى ما بينه وبينهما حسن لا تشبه العداوة
فاجيز شهادتهما لامرأته على قذف احسن صلح وكلهما هذا الحكم الذي قال عداوة وليسا
له بخصمين ولا بحرجان بعداوة ولا خصومة واذا اقرت المرأة بالزنا ثم جاء احد
على من قذفها واذا شهد شاهدان على رجل انه قذف امرأته فانكر الزوج فهل
انها كانت امة او ذمية يوم وقع القذف فلا حد ولا لعان وتعزر الا ان يلتعن ولو كان
في هذه المرأة شهد انها كانت يوم قذفها حرة مسلمة لان كل واحد من الشاهدين لم يدر
الاخرى في انها كانت ففيه الحد وتعزر الا ان يلتعن ولو لم تقم بينة وشهد شاهدان
على القذف ولم يقولا كانت حرة يوم قذفت ولا مسلمة ومن حضر طلب حرة مسلمة قال
الزوج كانت يوم قذفها امة او كافرة كان القول قوله ودرأت الحد عنه حتى يشهد
البينة انها كانت حرة مسلمة او كانت تعرف حرة بحكم الاصل او مسلمة الاصل
فالقول قولها وعليه الحد او اللعان الا ان يقيم بينة على انها كانت حرة يوم قذفها
**قال** النبي رضي الله عنه ولا يقذف الرجل امرأته فادعى بينة على انها
زانية او يقوم بالزنا وسأل الاجل لم يؤجل في ذلك اكثر من يوم او يومين فان لم
يات ببينة حد او لاعن واذا قذف الرجل امرأته وهي صغيرة ومثلها يجامع فعليه
وان صغيرة فالقول قوله وعليها البينة انه قذفها كبيرة ولو اقاما البينة انه
قذفها وهي صغيرة وقامت هي البينة انه قذفها كبيرة لم يكن هذا اختلافا من البينة
وكان هذان قذفين قذف الصغيرة وقذف الكبيرة وعليه الحد الا ان يلاعن ولو اتفق

الشهود على يوم واحد فقال شهود المرأة [illegible] وقال شهود الرجل كانت
[illegible] فلا حد ولا لعان لأن كل واحد من البينتين [illegible] الأخرى ولو أقامت المرأة
بينة أن الزوج أقر بولد لم يلتعن [illegible] وعدلها [illegible] المرأة البينة أن
زوجها قذفها بعد [illegible] أحدهما [illegible] إلا أن يلتعن [illegible] ولو كان
قذفها عبد زوج [illegible] فطلقت [illegible] حد لها إلا أن يلتعن أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
[illegible] عليها [illegible]
حمل قال [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه ومن حلف بالله أو باسم من
أسماء الله عز وجل [illegible] اللعان [illegible] ومن حلف بغير الله [illegible] فلا كفارة
عليه [illegible] والمولى [illegible] ومن أوجب على نفسه شيئا
عليه [illegible] على نفسه [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن أوجب على نفسه شيئا لا يجب عليه ما أوجب ولا بدل منه
[illegible]

## [illegible] في [illegible] اللعان

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية وقال [illegible] والذين يرمون أزواجهم إلى أن غضب الله عليها
إن كان من الصادقين [illegible]
أن الله إنما أراد [illegible] والذين يرمون المحصنات الآية [illegible] عن الأزواج
[illegible] الحد [illegible]
حد [illegible] العبد [illegible]

منه

منها أخرجه الله [illegible] من الشهود على القذف [illegible] لأنه [illegible] على القذف [illegible]
اللعان [illegible] والله أعلم [illegible] على الأزواج القذفة [illegible] كل زوج [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] عز وجل
[illegible] الأزواج قال لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن وقال عز وجل
وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقال [illegible] ثم طلقتموهن من قبل
أن تمسوهن [illegible] الأزواج والنساء [illegible] زوج [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] زوج [illegible]
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] العجلاني ولم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في اللعان [illegible] قال للزوج [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] أن الله عز وجل [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه [illegible]
في [illegible] اللعان [illegible] القرآن [illegible]
قال [illegible] الزوج [illegible] أشهد بالله إني لمن الصادقين [illegible]
[illegible] من الزنا [illegible] الرابعة [illegible]
وقال [illegible] الله [illegible] أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
[illegible] من الزنا [illegible]
[illegible]
[illegible] أشهد بالله [illegible] من الزنا [illegible]
[illegible] الله [illegible] غضب الله [illegible]
[illegible] من الزنا [illegible] غضب الله [illegible]

فقد وجب عليها ما عليها وسقط عنها الجلد وهذا الحكم عليهما والله ولي أمرهما فيما كان بينهما
فإن كان لا يعرفها [illegible] الولد وجل قال أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا وإن
ولد هذا [illegible] من زنا ما هو مني ثم يقول في الخامسة وعليه
لعنة الله حتى [illegible] على صدقه على الزنا لأنه [illegible] من زنا وحمل [illegible] ولد
[illegible] من الشهادات [illegible] اللعنة في الرجل والغضب في المرأة
[illegible] في اللعنة والغضب والغضب واللعنة بعد
الشهادات [illegible] على المنفي على الشهادات بالله ما طلا
[illegible] ثم يلعن [illegible] بلعنة الله [illegible] قبل ذلك
ما [illegible] والسنة أخبرنا ابن
عيينة عن عاصم [illegible] عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
موجبة أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني
جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا
أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر
فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير
قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى
أسأله عنها فجاء عويمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله
أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال

سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر
كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين أخبرنا [illegible]
رضي الله عنه [illegible] إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد
أنه أخبره قال جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي سل لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به أم كيف
يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسائل فلقيه عويمر فقال ما صنعت قال صنعت أنك لم تأتني بخير سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولأسألنه فأتاه فسأله فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعا بهما فلاعن بينهما قال
عويمر لئن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن شهاب فصارت سنة في المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر
كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه قال [illegible]
رضي الله عنه [illegible] أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
جاءت به أسود سبطا [illegible] فهو للذي يتهمه [illegible]
أخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] المتلاعنين [illegible] الحديث
ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المتلاعنين وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أحسبه إلا كاذبا

عليها وإن جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا
من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته
رجلا أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن
من أمر المتلاعنين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضي فيك وفي امرأتك
قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة
بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين قال وكانت حاملا فأنكره وكان ابنها يدعى إلى أمه

قال الشافعي رضي الله عنه وفي حديث ابن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد
قال فكانت سنة المتلاعنين وفي حديث مالك وإبراهيم كأنه قول ابن شهاب
وقد يكون هذا غير مختلف يقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلا ويقوله أخرى
ويذكر سهلا ووافق ابن أبي ذئب إبراهيم بن سعد فقال إن في الحديث حديث
مالك وقد أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت
المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق
الحديث ولم يتقنه إتقان هؤلاء أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
أن يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله والله ما لي عهد بأهلي منذ عفار النخل وعفارها أنها إذا أبرت
تعفر أربعين يوما لا تسقى بعد الإبار قال فوجدت مع امرأتي رجلا
قال وكان زوجها مصفرا حمشا سبط الشعر والذي رميت به خدلا إلى السواد
جعدا قططا مستها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما
فجاءت برجل يشبه الذي رميت به أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم
ابن محمد قال شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين فقال له رجل أهي التي

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمتها فقال ابن عباس
لا تلك امرأة كانت قد أعلنت أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد
عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث محمد بن كعب القرظي قال المقبري
وحدثني أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية
المتلاعنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس
منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر
إليه احتجب الله عنه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين وسمعت سفيان يقول
أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها
قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها أو منه أخبرنا سفيان
عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال هكذا بإصبعيه المسبحة والوسطى
فقرنهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة قال الله يعلم أن أحدكما كاذب
فهل منكما تائب أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة قال الشافعي رضي الله عنه فحكم
اللعان في كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل
والحجة على أهل العلم أن يتبعوا المعروف من خبر وأحكام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غيره على أمثاله فيكونوا بالقصد ويتبع عليهم السنة التي جاءت
بها من حمل لسان العرب ووسط ... عن موضع الحجة منها أن يعمل ما ل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجاء مع امرأته قد كان هو في ذلك فلم ينزل فيه الى ان عويمرا

لم يخبره ان هذه المسئلة ... **أخبرنا** ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب

عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما

من سأل عن شيء لم يكن محرما من اجل مسألته **أخبرنا** ابن عيينة عن ابن شهاب

عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه قال الله عز وجل

لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الى قوله بها كافرين **قال** الشافعي رضي الله عنه

فهذه المسائل ... ان يكون الوحي ينزل ... كما ذكرت من قول الله تعالى

ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في معناه ومعناه لما وصفت ذلك

ان سائلا لو سأل لم يحرم فاحرم من الله ... صلى الله عليه وسلم

حرم ابدا الا ان ينسخ الله ... في كتابه او ينسخ على لسان رسوله

صلى الله عليه وسلم سنة بسنة ... ولا يحل ان ما حرم رسول الله

صلى الله عليه وسلم حرام يحل الى يوم القيامة لما وصفت

من فرض الله عز وجل طاعته في غير آية من كتاب الله تعالى وما جاء

عن النبي صلى الله عليه وسلم ... في غير هذا الموضع وفيه دلالة على

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عليه هذه المسئلة وكان ...

عن ... من الله تعالى ... الحكم فيها ... رسول الله

... ثم ... كما امره الله ... في اللعان ...

والحق الولد بالمرأة ... ولم ... على الزوج ... هذه احكام وحيث اللعان ... باللعان ... القول

منهما واحد من ... احدهما ... وغيره ... وقال رسول

الله ... ولا ... الامام الله تعالى قال ... الله ... وحيات الحق

9

... ووحي من الله تعالى على الناس والبيان رسالة ما نسبه عن الله ما لا يعمل الا بمنعها ولعل من محرم من

قال بعض اهل العلم ان يقول قال الله تبارك وتعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة

وعلمك ما لم تكن تعلم ... الى الكتاب ... الله تبارك وتعالى والحكمة ... ما جاء به

بالرسالة عن الله عز وجل ما ليست سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله عز

وجل لا ... بها وادلت ... من ... الله ... ولعل من حجة ان يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي الزاني بامرأة الرجل الذي صالحه على الغنم والخادم

والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل اما ان الغنم والخادم رد عليك

وان امرأته ترجم ان اعترفت وجلد ابن الرجل مائة وغربه عاما ولعله يحتمل الى انه

ان ... الوحي في قصته لم ينزل عليه ... لذلك في قصته ولو اراد نص

ما نزل عليه كما انزل ... وقضى ... ما نزل عليه واذا انزل عليه حكم

في ... الله ... ما اراد ... بالوحي المتلو والرسالة التي يلقيها ... سنة

... في ذلك ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجعل لاحد ... في كتاب الله ... ما اراد بجملة

او ... ما ... الله تعالى ... الاسناد ... ويحتمل

من ... ان يقول ... عن ابراهيم ...

ان ... اي ... ان ... فيما ...

... ولا ... يقول ... الله ... ان ... ما لو

ومعه ... الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وما جعل

... للناس ... في القرآن ... سنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ... الله تعالى ... من ... صلى الله عليه وسلم وحده مرضية

**قال** ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

وليس يعدو الشك لها واحدا من هذه المعاني التي وصفنا خلاف من جلس عنه من أهل العلم

والبيان أن عمل الله عز وجل في خلقه وفرض عليهم اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم فيه

وفي انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي في المتلاعنين حتى جاءه فلاعن بينهما

العرف وسمى الولد ولم يرد الصداق على الزوج وقد طلبه دلالة على أن سنته لا

تعدو أن تكون على الوجوه التي ذكرنا لها أهل العلم من أنها سنن عن كتاب الله أما

رسالة من الله عز وجل لولا إلزام له وإما بأمر جعله الله إليه لموضعه الذي

وضعه من دينه وسائر الأمور مثل أنه الله صح أمره أن يحكم على الظاهر لأنهم

حلا من سر الأمر والظاهر سنه الأمر الذي من العام عليه الحكم بينه ولا

يستعمل على أحد في حد ولا حقوق وجب عليه دلالة على أنه ولا يعطل حدا بدلالة على

صدقه حتى يكون الدلالة من الظاهر في العام لا من إعاص فإن كان هذا الهذا

في أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من بعده من الولاة أولى أن لا يستعمل

دلالة ولا يقضي إلا بظاهر أبدا فإن قال قائل ما دل على هذا قلت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين إن أحدكما كاذب فحكم على الصادق والكاذب حكما

واحدا أن أخرجهما من الحد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جاءت به أحيمر فلا

أراه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أديعج فلا أراه إلا قد صدق فجاءت به على النعت المكروه

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمره لبين لولا ما حكم الله عز وجل فأخبر

أن صدق الزوج على الملتعنة بدلالة على صدقه وكذبه بصفتين فجاءت دلالة على صدقه

فلم يستعمل عليها الدلالة وأنفذ عليها ظاهر حكم الله تبارك وتعالى عليها من درء الحد

وإعطائها الصداق مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمره لبين لولا ما حكم الله عز وجل

في مثل هذا من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع عنه لما أمر مسلم يحضر به ولا

ولعل فضل الدلالة في الحكم فقضي على ظاهر السمع وقضى لنبي من حجة أحد

يأخذ

يأخذ فأما أن يقطع من الناس وأخبر أنه يقضي على الظاهر من كلام الخصمين وإنما يحل لهما ويحرم

عليهما فيما بينهما وبين الله على ما يعلمان ومن حذا المعنى من كتاب الله قول الله تعالى

إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما هم بما

أظهروا من الإسلام وبعض حكم على المناكحة والموارثة وكان الله عز وجل أعلم بدينهم

السرائر فأخبر الله أنهم في الدرك الأسفل من النار وبهذا أوجب

على الحكام ما وصفت من ترك الدلالة الباطنة والحكم بالظاهر من القول أو البينة

أو الاعتراف أو الحجة ودل أن عليهم أن ينتهوا إلا ما انتهى بهم إليه كما انتهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم في المتلاعنين إلا ما انتهى به حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الله

تبارك وتعالى وأمضاه على الملاعنة بما ظهر له من صدق زوجها عليها

بالاستدلال بالولد لم يجز لأحد ممن بعده من الحكام أو الحاكم أن يحدث

في الله فيه حكم ولا لرسوله غير ما حكما الله به نفسه أو جاء في معناه ووجب على

الحكام والمفتين أن لا يعملوا الأمر وجه لم يكن في كتاب الله أو سنة أو إجماع

فإنهم لا يعلمون أحدا من هذه المنازل إلا أنهم يعملوا أصل معناه ولا يعلموا أنهم

والله أعلم أن يحدثوا حكما ليس في واحد من هذا ولا في مثل معناه ولما حكم الله تعالى على

الزوج يرمي المرأة باللعان ولم يستثن أن يسمي من يرميها به أو لم يسمه ورمى العجلاني

امرأته برجل بعينه فالتعن فلم يحضر النبي صلى الله عليه وسلم المرمي بالمرأة والتعن العجلاني

استدللنا على أن الزوج إذا التعن لم يكن للرجل الذي رماه بامرأته عليه حد ولو كان

لأخذه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث إلى المرمي فسأله فإن أقر حد وإن أنكر حد له الزوج

قال الشافعي رضي الله عنه ولا للإمام إذا رمي رجل رجلا بزنا أو حد أن

يبعث إليه ويسأله عن ذلك لأن الله عز وجل يقول ولا تجسسوا وإن شبه على أحد

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أنيسا إلى امرأة رجل فقال إن اعترفت فارجمها فتلك امرأة

ذكر ابو الزناد انها سنة فكان يلزمه ان يسأل [illegible] حديث وسقط [illegible] فيقولون
والله لو كان [illegible] زوجها [illegible] لم [illegible] سقط عنه الحد وارثها والحق والله اعلم
ان يحد رجل لامرأته [illegible] وقال ولا يسأل الامام الحد لها وقد سمع [illegible]
حتى يكون من [illegible] اللعان فلا امرأته [illegible] المقذوف بعينه يطلب حده
لم يوجد له الحد في القذف الذي يطلبه المقذوف بعينه [illegible] المقذوف معنى الا
ان يسأل [illegible] لم يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما [illegible] المقذوف والله اعلم
الحد الذي [illegible] انها ان لم [illegible] ولم يلتعن الزوج ولو [illegible] لم يحد زوجها
ولم يلتعن وجلدت او رجمت ولو [illegible] لم يحد لانها [illegible] رحمه الله تعالى
الصحيح ولم يحد الزوج لانه [illegible] وما حكى سهل بن سعد شهود المتلاعنين مع
حداثة سنه وحكاه [illegible] على ان اللعان لا يكون الا بحضرة طائفة من المؤمنين
فانه لا يحضر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا يحضره الا [illegible]
[illegible] وذلك جميع حدود الزنا يشهدها طائفة من المؤمنين اقلها اربعة
لانه لا يجوز [illegible] الزنا اقل من اربعة [illegible] رحمه الله [illegible]
على انها طائفة من المؤمنين وقال سهل بن سعد في حديثه فطلقها ثلاثا قبل
ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن جريج في حديث سهل
فكانت سنة في المتلاعنين وقال ابن شهاب [illegible] سهل بن سعد و
سنة المتلاعنين [illegible] بينهما [illegible] قبل [illegible] فكان ذلك
[illegible] اللعان [illegible] حتى [illegible] وقد روي عن [illegible]
مثل [illegible] ولو [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الا واحدة قال لا [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم عن الطلاق [illegible]

صلى الله عليه وسلم وان اللعان [illegible] للطلاق [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] الذي ليس [illegible] الطلاق [illegible] ان اللعان فرقة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] العلماء في [illegible] في السلف [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] فيما قال سهل بن سعد [illegible]
[illegible] للمتلاعنين [illegible] الفرقة [illegible] المتلاعنين
انه لا [illegible] فرقة [illegible] ولو كان ذلك كذلك لم [illegible] عن النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] المتلاعنين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فان [illegible] ان [illegible]
[illegible] عن المتلاعنين [illegible]
[illegible] سهل [illegible] اللعان [illegible] فرقة [illegible]
[illegible] المتلاعنين [illegible] سهل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] اللعان [illegible] المتلاعنين [illegible]
[illegible] على سهل [illegible] ولئن [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] اللفظ او [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب
[illegible] اولى [illegible] ما ظهر له والله [illegible] عنه
وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها [illegible] على ان المتلاعنين لا
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] او [illegible]
[illegible] قال الله [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] عليهما [illegible] على ذلك
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الولد وقد قال عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر

لما سأل

ان نفى الولد والتزم بانت فان كان قال بعد ولد القذف شهد الصبي ورجع اذا اقر بعد ملكه
زوج المرأة الصداق كاملا لانه اعطاها ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستحق عليها
فهو بما استحل منها من فرجها وله ليست له عليها فهو ابعد لك منها او منه
ذلك دلالة على ان ليس له ان يرجع بالصداق الذي وجب بالعقد والمسيس مع العقد
وكذلك لو بعد ثبت قبله جاز فان كان قال بانه له على ان المهر قد جاز من قبله
وعذر بها بالزنا فيشك لانه كان يحل له المقام معها وقد رميت وحد عليها او كان
له عليها فاعرضه به لانه لا يدعي كل عليه بها الا التفرقة واللعان ولو كان له ان يلحق
بها شيئا لم يكن له سما للخلع فلو يستحق قبله من قبل انه لو سأل يستحق الخلع والملاعن
ليس بمغرور من نكاح فاسد ولا حرام وانما اشبهه ان يرجع بالمهر على من غره
وبما كان من حديث سهل الذي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
من الملاعن اباه اذا سبق لم يكن حملا الا مكان ولد لم يستدل انه ذلك دلك
معاني منها قد شبه على بعض من ينسب الى العلم منها انه رماها بالزنا ومثلها
الزنا وحيث عليه الحمل واللعان ونسبتها ابنه الى حملها فلاعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينهما الزوج الزنا وجعل الحمل ان كان ينفيه عنه ان زعم انه من الزنا
وقال ان جاءت به للذي يتهمه فجاءت به على ذلك النعت قال
الشافعي رضي الله عنه فلو ان رجلا قال لامراته يا زانية ورأيتها حبلى فهذا الحمل
مني فيكون بعده [illegible] فان قال لا تلاعن [illegible] ولكن لم اصابها قيل له
فقد تحمل المرأة حين يحمله الحمل فلو نفاه [illegible] فلا [illegible] ولا لعان
حتى تضع [illegible] ان ينتفيا الحمل [illegible] بالذنب فان قال [illegible] ولم
فلما [illegible] حملها [illegible] يفعل [illegible] فلو [illegible] وفي الحال [illegible]
نفيه [illegible] ذلك [illegible] ولا [illegible]

فان

صلى الله عليه وسلم

فقذفها لانه قد لا يكون حملا وقد ذهب بعض من ينسب الى العلم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم
لاعن بالحمل وانما لاعن بالقذف ونفي الولد اذا كان من الحمل الذي معه القذف ولما نفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولد عن العجلاني بعدما وضعته امه وبعد تفرقته بين المتلاعنين
[illegible] الحكم وسلم ان الولد للفراش لا ينفى الولد الا باللعان [illegible] ولي
انه لما كان للزوج نفيه [illegible] ولد الا بعد ما كان له نفي ولدها ان جاءت به بعدما
طلقها [illegible] النكاح المعقود وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ولست له بزوجة وللفراش زوجة [illegible] قال
[illegible] بالزنا او ادعى الرؤية للزنا او لم
[illegible] قبل ان يحمل حتى علمت ان الحمل ليس منه او لم يقذفها [illegible] في
[illegible] الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] يعلم انه [illegible] هذا الحمل [illegible]
ما يمكن ان يكون من غيره [illegible] بن الوجه اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
انه قال لعطاء الرجل يقذف امرأته [illegible] في الطهر الذي رأى عليها
فيه ما رأى او قبل ان يرى عليها ما رأى قال يلاعنها والولد لها قال ابن جريج قلت
لعطاء ارأيت ان [illegible] بعد ان يقذفها قال يلاعنها والولد لها قال
الشافعي رضي الله عنه وبهذا كله نقول وهو الكتاب والسنة لان [illegible] لم يجعلها
[illegible] له نفيه بعد الاقرار به اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء
الرجل يقذف امرأته [illegible] فقال يلاعنها والولد لها اخبرنا سعيد عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار انه قال يلاعنها والولد لها [illegible] اخبرنا
سعيد عن ابن جريج [illegible] انه [illegible] ولم [illegible] ذلك عليها قال ابن جريج

وبهذا قلنا نأخذ ووجدت بعض من يتكلم في العلم إلى أنه إنما نفى الولد لأنه قال فلم أستبرئها
وكأنه ذهب إلى أن نفي الولد بعجلاني إذ قال لم أقربها منذ كذا وكذا ولم أستبرئها
يكون نفي الولد حين ... إذا ... فيمكن أن يكون من غيره فإن قال قائل هل الحجة
ما جاء في الحديث عن العجلاني من الذي ... بعينه ... أنه لم يطأ امرأته
منذ أشهر ورأى النبي صلى الله عليه وسلم العلامة التي تثبت صدق الزوج في الولد
... أن ... ولم يسم ... ولم يدع رؤية فإن قال ... 
... أن ... ولم ... علامة تصدق الزوج ... قال ... 
من ... وإنما لاعن النبي صلى الله عليه وسلم ... الزوج
وبعد ... على صدق الزوج وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم صدق الزوج في
شبه الولد فإن ... وجعل في ... 
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الملاعنين
... فإن قال ... الدليل على ما وصفت من أن نفي
الولد ... لم يدع الزوج الأ... ولم يدع ... الروح الدين
... الدليل على أن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... 
... فإن ... وصفت قلت قال الله تبارك
وتعالى والذين يرمون المحصنات ... بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
... على ... سواء كان ... 
ولم ... الرامي ... الرامي وقال الله تبارك وتعالى والذين
يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ... 
... ما لم ... القذف ... 
... القذف ... إذا كان ... 

عن ... قال ... 
... ابن ... وإن ... من ... 
... لا بانت ... الأسماء ... قال ... 
... وأنه ... الولد ... لأن ... 
... الله على ... الله صلى الله عليه وسلم ... الولد
... ولم ... ولم ... الولد ... الحمل
... الولد ... 
الكلم ... لأنه ... قولة ... 
... قال الله تبارك وتعالى ... الزوج ... 
العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله ... الله جل وعز
وجب عليها العذاب والعذاب الحد ... والله أعلم
... الملاعنة ... الملاعنة لأنه ... 
اللعان ... الملاعنة ... 
... 
... 
... قال ... 
والزم ... اللعان أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء
في الرجل يقول لامرأته لم أصبك ... 
... رضي الله عنه ... للعان ... امرأته
سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء ... امرأته ... قال

ولا رجعة له عليها

قبل انقضاء العدة فالولد للمطلق وحده قال الشيخ محمد رضي الله عنه والولد للمرأة
لو طلقها ثم ولدت بعد ستة اشهر ولم يجعل لا لعان لانها ليست بزوجة وهي اجنبية اذا لم
تلد ولا تستتبعه عنه اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال اذا طلق الرجل
امرأته ثم جحد ولدها ولم يكن حملا لاعنها ينفي الولد عنه قبل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفى الولد بعد الفرقة لانه كان قبلها فان طلقها ما يستحل به لعنها وربما
انها تحل للنكاح حتى تلحق بولد بينها بعد الطلاق بملك الرجعة في العدة
اعتدها ولم تنقض العدة فهي مثل المسوية التي لا رجعة له عليها ومن اقر بولد امرأته
لم يلاعن بنفيه وان قذفها بعد ما اقر ابنه منه حد لانه قذف وهو ولده فان قال انما
الحمل مني وقد زنت قبله او بعده فهو منه ولاعنها لانها قد ادعى بغير الحمل منه ذلك
وبعده وليس له نفي ولده بعد اقراره به فان قال ان لا امرأة يشهد وعد
من الالات لو العربانه ولد على فراشه فليس له انكاره بحاله ابدا الا ان
قبل الولادة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال
هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ترى ذلك قال لعله نزعه عرق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فلعل هذا عرق نزعه اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب
عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان اعرابيا من بني فزارة اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك
من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال
ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال لعله نزعه عرق قال النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا لعله نزعه عرق قال الشيخ رضي الله عنه

وفي

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة انه لم يرد الا انه ولدت غلاما اسود وهو
ابيض انكارا له وجواب النبي صلى الله عليه وسلم اياه وضربه المثل بالابل يدل على ما
وصفنا من انكاره وتهمته المرأة فلما كان قول الاعرابي تهمة الا غالبة فيها عند
سماعها انه اراد به الانكار لولده الاسود فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يحكم عليه فيه باللعان اذ لم يكن قاذفا لقوله وجه يحتمل ان لا يكون اراد به القذف من
التعجب والمسألة عن ذلك لا يجد فيه الا ان يريد القذف على انه لا حد في التعريض
وان يحتمل ان يكون التعريض اراد القذف فلما كان له وجه يحتمله ولا حد الا في
القذف الصريح وقد قال الله تبارك وتعالى في المعتدة ولا جناح عليكم فيما عرضتم به
من خطبة النساء الى قوله ولكن لا تواعدوهن سرا فاحل التعريض في الخطبة وحرم
التصريح وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تواعدوهن سرا والسر الجماع
واجتماعهما على العدة تصريح بالعقد بعد انقضاء العدة وهو تصريح باسم
نهي عنه وهذا قول لا اعلم من اهل الحديث وعامة من اهل البلدان في التعريض واهل
المدينة فيه يختلفون فمنهم من قال بقولنا ومنهم من حد في التعريض وهذه الدلالة
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في التعريض من موضع عندنا الا رضيا والحجة في ذلك
وهو ان ما قلنا من هذا الموضع وان الطلاق الذي يحمل الاعرابي عند النبي صلى الله عليه وسلم
فهو الدليل على ما قلنا وانه ليس له ان ينفيه بعد اقراره وقال السر الجماع قال
امرؤ القيس

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي
كذبت لقد أصبي على المرء عرسه ... وأمنع عرسي أن يزن بها الخالي

وقال جرير يرثي امرأته

كانت اذا هجر الخليل فراشها ... خزن الحديث وعفت الاسرار

ابو محمد رضي الله عنه

## الخلاف في اللعان قال

فقال بعض الناس في حكم اللعان وبعض فروعه بخلافنا ما الحجة فيه لا بد من موضع في الكتاب
والسنة وبيان ما في فروعه لا فروعه في كتاب اللعان وهو موضوع فيه
وانما نقتصر ههنا على جمل الكتاب والسنة فيه فقال بعض من خالفنا
ان لا يلاعن من الزوجين الا حران مسلمان ليسا بمحدودين في قذف
ولا واحد منهما فقلت له ذكر الله عز وجل اللعان بين الازواج جملة واحدا منهم
دون بعض وما كان عاما في كتاب الله تبارك وتعالى فهل لك ان تخص
العموم كما قلنا في قول الله ... وعن الابحيم ... لم يطلعموهن وبما قلنا في قول الله
... خصوصا ... وبعض ... فقصد ما ... صنم
... سنة ... عامة كما ... عندهم ... حرة
او ... ليس اللعان على بعض الازواج دون بعض ما ... وسنة رسول الله
ما ... فقال الحديث قال روى عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اربع لا لعان بينهن وبين ازواجهن اليهودية والنصرانية
تحت المسلم والحرة تحت العبد والامة تحت الحر والنصرانية تحت النصراني فقلنا
لهم رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو ومنقطع
والذين رووه يقولون فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم والاخر يقفه على عبد الله
ابن عمرو ويقولون انه لا يثبت عن عمرو بن شعيب ولا عن عبد الله بن عمرو ولا يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم الا رجل غلط وقد يروى عن عمرو بن شعيب وقد روى لنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم احكاما توافق اقاويلنا وتخالفها فلم تثبتوها على الغلط
فسند لم الى النبي صلى الله عليه وسلم وردوا عليها ويدعم رواية ويسمون
... الغلط فانتم محجوجون ... حسنة ... النبي ... وانما

وقال العموم

وقال الشموم في محو ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... عن مصعب ابن الجهم
روايته ولو عن من لا يثبت روايته لم احتجم بها لو كان ثابتا عنده ويقوم بمثله
حديثه لم يثبت لانه منقطع عنه وبين عبد الله وعلت لهم لو كان كما اردتم لسم
محجوجين به قال وكيف قلت اليس ذكر الله عز وجل الازواج والزوجات باللعان
عاما قال بلى قلت ثم زعمتم ان ضبطا اخرج من جملة العامة الا وحا ... زوجات
... فقال نعم قلت وكان ينبغي ان يخرج من جملة القذف زوجا او زوجة بالحديث
لا نعرف الحديث قال فقد قال الله عز وجل الوضوء وسن النبي صلى الله عليه وسلم
في الخفين فلم يخرج من الوضوء الا الخفين خاصة ولم يجعل غيرهما من العمائم والبرقع
والعمامة ... عليهما قال هكذا فقولك مختلف قلت في ... اصل ... النسق
اليهودية والنصرانية عند المسلم والنصرانية عند النصراني والحرة تحت العبد
والامة تحت الحر ... قال ... قلت فكان ينبغي ان تقول لا لعان
بين هؤلاء ان تزوج سواهن لاعن قال ... قلت الحر
تحت الحرة ... والامة تحت الحر ...
ان ... اللعان ... الذي احدث طرح اللعان ... من ...
احدهما الكتاب والاخر السنة قلت او عندك السنة عن رسول الله
وذلك ان الحديث الذي رويت عن عمرو بن شعيب قال لا لعان ... طرح اللعان
عمر ... وحديث عمرو بن شعيب ... عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ... اربع لا لعان بينهن ... على ان
... الازواج ... على ان الازواج ...
... اللعان ... عمرو بن شعيب
... اليس ... فاسل الله

عن وطء لم يكن يجوز شهادتهم إلا لأنفسهم وشهادة أحدهم إلا أنه يلزم كل رجل لعن من لا شهادة
لأن شرط الله في الشهود العدول ولذلك لم يجز المطعون في الشهادة إلا العدول
فلا يشتبه له دون الشهادة خطأ عند أهل العلم وعلى السائل وجهل بلسان العرب
قال فما الذي يعني بها قلت الشهادة فيها المثل قال وما ذلك
قلت أرأيت العدل يشهد لنفسه قال لا قلت ولو شهد الناس شهادة
في أمر واحد لشهادته أربعا قال بلى قلت ولو شهد لم يكن عليه أن يلتعن قال لا
والخمسة ولو كانت شهادته في اللعان شهادة حتى يكون كل شهادة له بمنزلة شاهد
في هذه يلتفت بالأربع دون الخامسة وبعد أمر الله قال بلى قلت ولو كان
شهادة لم يجز المطعون في الحدود شهادة النساء قال لا قلت ولو جاز
شهادة لم ينبغ أن يشهد المرأة على نفسها ويلتعن من مالك بلى
قلت فمن تمام معاني الشهادات أن قال الله تعالى لما سماها شهادة أن شاهدها
شهادة وقلت على شهادة من يدفع بها حد واحد من الزوجين عن نفسه
وحكم بها الحكام لأن معاني الشهادات التي لا يجوز فيها إلا العدول
ولا يجوز في الحدود شهادة إلا المسلم لا يجوز أن يكون فيها المرء شاهدا لنفسه
قال ما هي من الشهادة التي يوجد بها لبعض الناس من بعض قال فسألت
بما اسم شهادة ولا يجوز فيها إلا العدول قال قلت بدل على ما وصفت والحر
منه من بدل على ذلك ما نص قوله فالشهادة وهي ما قصد قلت فكله سائغ
فالشهادة وهي قلت أرأيت لو أن ملاعنا من يجوز شهادته دون من لا يجوز شهادته
فقد لاعنت من لا يجوز شهادته وأرسلت اللعان بين من يجوز شهادته
قال ولم قلت لا أعتبر إلا أن الأعمى يلاعن غير العدلين وفيهما
علل يجوز عندهما لهما الحرمان الرجا ولهما عند عدلين ولو كانا عدلين فأبى بمن لا يجوز

شهادته

شهادته عندك أن المسلمين النساق والمحارك والسراق والقتلة وقطاع الطريق وأهل
المعاصي يلتعنون لو كانوا محدودين في قذف قال أما ما سمعت المحدودين في القذف يلاعن اللعان
فإن شهادته لا يجوز أبدا قلت وقولك لا يجوز أبدا خطأ لو كانت حجة قلت
قلت لا يلاعن من زعمت أنه لا يجوز شهادته أبدا الست قد تركت قولك لأن الأعمى
الغير ففي لا يجوز شهادته بها عندك أبدا وقد لاعنت بينهما فالعمى حجة
أما المحدود فعلى من والآخر كل من قوله فسقا قلت وعن قالوا أما الفساق
الذين لا يجوز شهادتهم إذا تابوا قلت شهادتهم فلست أرأيت الحال الذي لا يلاعن
بينهم فيها الفسق يجوز شهادتهم في تلك الحال قال لا ولكنهما إذا تابا قلت
شهادتهما قلت والعبد إذا أعتق قلت شهادته من يومه إذا كان معروفا
بالعدل والفاسق لا سبيل إلا بعد الاختبار فكيف لا تعتبر الذي هو أبعد
من أن يقبل شهادته إذا استقلت حالته وأسقطه من أن يلاعن من هو أقرب
من أن يجوز شهادته إذا استقلت حالته قال فإن قلت أرأيت العبد يستقل
بعد وطء الفاسق يستقل بنفسه قلت له أو ليس يستوي بينهما إذا صار إلى
الحرية والعدل قال بلى قلت فيفرق بينهما في أمر يستوي بينهما فيه وقلت
له وبدل على ما ذكرت على بعض النصارى يسلم لأنه يستقل حاله يستقل بنفسه
ليس له حسن شهادته لأنه إذا أسلم قبلت قال ما أفعل ولا الكاسب عنده
تابوا إلى عتق أو رشد أن يلاعن قبل الإذن قال لا يلاعن قلت وأسلم
لستما ملاعنين من يجوز شهادته لا يعتبر من الروسين لأنهما ممن يجوز شهادتهما
عندك قال وإنما ترك اللعان بينهما للحرية قلت فلو كان الحرية
سببا أما يدلك في تلك حطاب إذا قلت شهادة النصراني ولكن لا يلاعن الأعمى
من يجوز شهادته وقال بعض من حضره فإن الكلمة على بعض هذا أعلمت فقال لأن أصحابنا لا ...

عشرين حد

بين الزوجين اذا سبب الرجم القذف وقد [illegible] بعد لعانهما [illegible] قبل الزوج [illegible]

في قذف المحصنات الحد ولو رجع الزوج بعد اللعان فان كان بعد التفريق [illegible] الحد

الفعل الزوج وخرج من الحد ولا يقال قلت مما يقول في عبد تحته حرة مسلمة

يقذفها قال يحد قلت فان كان الزوج هو [illegible] قال بلا فرق بل له

قذف [illegible] بوقت قال [illegible] من [illegible] اما في حد القذف والله لا يقول

[illegible] بعد [illegible] يقول [illegible] وقلت [illegible] قوله لا لان الا [illegible]

من الزوجين على [illegible] لانه لو لا [illegible] على الحرية لا [illegible] من الذمي ولا يلحق

[illegible] وقلت لا [illegible] بين المحدود من الحر المسلمين ولا ادرك

[illegible] على العدل [illegible] لو لا [illegible] بينهما على العدل

لم [illegible] ولا ادرك لا [illegible] بينهما على ما وصفت [illegible] من ان

المحدود واذا كانت حرة مسلمة [illegible] بها الحد و[illegible] لا [illegible] بينهما من [illegible]

الحر المحدود في القذف وان زوجها [illegible] لا [illegible] بينهما

بعموم الابدا لانا الحديث في [illegible] ولا ذلك [illegible] بينهما

[illegible] اصل ما [illegible] قال [illegible] لا [illegible] حدثنا [illegible] بحديث

عمرو بن شعيب قلت له لا يعرفه عمرو بن شعيب انما رواه عنه

رجل ليس [illegible] ولو كان من حديثه كان مقطوعا عن عبد الله بن عمرو [illegible]

[illegible] الحديث المقطوع [illegible] عمرو [illegible] مقطوعا [illegible]

وعمومها لم يفرق بين زوج [illegible] ولا زوجة [illegible] الله تعالى عامة فقال الله

قلت اذا [illegible] الزوج و[illegible] المراة له [illegible] حد [illegible]

قلت [illegible] الله [illegible] قلت قول الله تبارك وتعالى

[illegible] اللعان الزوج [illegible] العذاب ان تشهد اربع شهادات

بالله

بالله [illegible] كان [illegible] والله اعلم [illegible] بلغني

[illegible] قال [illegible] قلت [illegible] الشيء [illegible]

الله [illegible] وتعالى [illegible] احكامه [illegible] العرب [illegible] قال [illegible]

[illegible] الزوج لو [illegible]

[illegible] قال [illegible] الحد [illegible] منه باللعان [illegible]

في [illegible] الحد [illegible] بعد [illegible] قلت [illegible] الزوج و[illegible]

[illegible] ولم [illegible] الا [illegible] قلت [illegible] في

[illegible] الحد [illegible] قال اما [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] من الحد [illegible] بعد [illegible] قال [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] انما [illegible] عليه [illegible] بها من الحد [illegible]

لم يخرج من معنى القذف [illegible] قال [illegible] القذف و[illegible] الولد

دون الحد [illegible] الله [illegible] الزوج في القذف و[illegible] الزوج في القذف

[illegible] ما قلت و[illegible] على [illegible] قال [illegible] ذلك له

و[illegible] او [illegible] عنه اذا [illegible]

[illegible] الزوج

[illegible] الحد الا [illegible] الحد

[illegible] قلت [illegible] الشهادة

[illegible] على المراة اللعان [illegible]

[illegible] قال [illegible] المراة [illegible]

من الحد [illegible] من الحد [illegible] ولا معنى [illegible] الشهادة الا الخروج من

الحد قال نعم قلت [illegible] من الحد [illegible] الحدود ه

انه لم يشهد بصحيح بالشهادة منه قلت في الزوج اذا لم تشهد ولعنا حلفت
قال لا اصنعها فتدرك عنها فقلت في الزوج ما وصفت من انه يحد وانه لم يشهد
وفي المراة ليست بمحدودة والاية تحتمل في الزوج معنى غير الحد
واسع السبيل للزوج بدءا بالشهادة حدا وفي السبيل ان المراة يدرا بالشهادة عنها
العذاب وهو الحد عندنا وعندك فليس في شهادة المراة معنى غير درء الحد
ان يحد علمها في الكتاب والمعقول والناس ان يعرف لها الشهادة قال ادرا عنها
بما قال الزوج فما علمك المعروف من حد المراة وهو ابينهما في الكتاب
وانتفى حد الرجل قلت له ارايت لو قالت لك المراة العفيفة او ذات الشان
شهادة بعثني بالزنا شهادات بل يشهد على اخذني وولدت لا يلزمني شيء واعلى في حد
لي والله نصيح في انعمه ولو شهدوا انني ولو كانوا عدولا فلا حد بينهم وان لم
تتم الشهادة حدتهم او عبيدا او نساء لم تحد لهم قال فنقول حملك
وعلم الزوج قال بحكم الشهود علمك بعد الزوج قلت فقال
لك قال ان شهادته اوجب علي حدا فامتنعت من ان يقبلها حليتني
وانت الحبس المعطي قال ابو زيد حسبك الحلي قال الشيخ لهن معنى قال ثم
نحن نربا من الحد قالت فانا امسك المحبس هو الحد قال ليس به قلت
فالسلم يحبس بعد الحق الذي يجب عليه من الحد قال الحد حسبك ما
قالت حبسه على ما عنده قال لا قلت فان قالت فالحبس كلها انت حد
شيئا ولا سمعت حبسا في ان وحد شيء الحبس الحد في كتاب الله او سنة
او امر اجمع عليه اهل العلم او بما قياس قال اما كتاب الله او سنة او اجماع
فلا واما قياس فنعم قلت فاوجدنا القياس قال اي امراة الرجل يدعي
عليه الدعوى يحلف مع انا ان لم نفعل لم اقبله وحبسته قال ان ابي

ابي

260

رضي الله عنه قلت لداود بعيد ان الناس على هو ... ولا سنة ولا امر مجمع عليه
ولا على ... قلت لم ... ان المدعى عليه دم حبس حتى يحلف ... لم يكن
فقبل قال استحسنه قلت افيجعل الناس ان يسالوا فيما استحسنته
ان حالفت الناس فان كان ذلك عليهم قبلوا من غير قبل قبلوا ... 
لانا جعلنا الناس ... وسئل عن شيء يحتج فيه بسالة يعد قوله
ان يكون خبرا لازما من كتاب او سنة او اجماع او قياس على واحد من هذا
او جاز فقلوا استحسنه قال استحسنه ... قال ما ذلك ... احد
قلت فقد علمته في هذا الموضع وغيره وخالفت فيه الكتاب
والناس ... قال وان خالفت فاس بقول قلت فما تقول يحمل دعي
وطلب ... الدعوا او ... او عبدا او عدو
قال يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما نكل عنه قلت والدال لو ادعي
عليه جرح في موضحة فصاعدا من الجراح دون النفس حلف برئ
وان نكل لزمه قال نعم قلت ومن جعلت عليه اليمين مما دون النفس
فان حلف برئ وان نكل فاقم النكول في الحكم مقام الاقرار فاعطيته القود
والمال قال نعم قلت فلم لم تجعل هذا في النفس فهل رايت شيئا
للنفس قلت فما يقطع اليدين والرجلين وشق العينين وشق الراس
وقد يكون منه التلف بالنكول ومن جعلته يقوم مقام الاقرار فلا احد
النفس قال انا في الناس فلزمنا ان اخذه النفس وقد عرفته
صاحبي قال الاخرين احسنهما قلت وقال الاخر لا احسبه واحد منه
دية وحبسه قلت فاصل الدية ... في اصل قول صاحبك لان الدية
عنده لا توجد في العمد الا بصلح وهذا لم يصلح فان قال صاحب الخطا في دعوى القتل

ما درئ عنهما معا ترك الناس يعيش بعضهم ببعض حتى لا يبين عليه ما لا يبيحه وما حكم
الله عز وجل فيه بما يدرى العذاب والدرا لا يكون الا ما قد وجب وان طلب العذاب
السجن قد اتى احدكما لعل السجن عذر هو قال كان حوا فلم يحبسها الا يوم او لا انهم
ان كان يبتلا قال فالسجن يكون والسجن لا الاسل يكون قلت وقد قال الله عز وجل
في الزانيين وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين اجزاه عن عذابهما الجلد
او السجن مع الجلد وليس السجن بحد ما العذاب في الزنا الحد ودون الحد السجن
عذابهما اسم عذاب قلت فليس السجن اسم عذاب والذهن والتعليق وغيره مما يعذب
به الناس عذاب قال فقال قائل لعمر بها ان الله يحلف بعضهم هذا قال ليس له
وانما العذاب بعد قلت احد او اخلو من وجد ان ما لا يجد فيه ولو كان
لك بها حجة كانت عليك لغيرك بمثلها وايس منها

## وترجم في سنن الولد للفراش الى بعد الفرقة

قال الشافعي رضي الله عنه والذي قال الصلي ... ان ... ورضا بالحكم لاعنا بينهما وفرق بينهما والولد لا ينسب بالمسلم ولو فعل ومن ادعاها الا ان
يدعي عن زناه ولم يكن لانه ليس على من هذا ... ولا تقربها بما فيه
لا ما لا يبين بينهما الا اللعان

## وترجم في اختلاف الحديث باب الولد

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر اخبرنا سفيان عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد بن زمعة وسعدا

اختصما

اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني
اخي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال عبد بن زمعة
اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن
ابي يزيد عن ابيه قال ارسل عمر بن الخطاب الى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه
الى عمر بن الخطاب فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال اما الفراش فلفلان واما
النطفة فلفلان فقال عمر بن الخطاب صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش قال
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والحق الولد بالمرأة قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي وذكر حديث المتلاعنين فقال قال
النبي صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه
الا قد صدق وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان جاءت به اشقر سبطا فهو لزوجها وان جاءت به ادعج جعدا فهو
للذي يتهمه فجاءت به ادعج قال محمد بن ادريس رضي الله عنه وفي حديث
ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينف
الولد عن الزوج لانه لو لم ينفه عنه لم يامر والله اعلم بالنظر اليه ودلالة على ان احكام
الله عز وجل ورسوله في الدنيا على الظاهر بين الناس وان احكام الله عز وجل على الناس لا على ما يعلم ولكن
الله تعالى لم يطلع على اسرار غيره وفي ذلك ابطال الحكم على الناس بشيء ابدا الا
الظاهر وابطال الاحكام بالتوهم كلها من الذرائع وما يعلق بما بعده وما سواها ولا اني لا
اعلم ما يعلم من الملاعنة من ... رسول الله صلى الله عليه وسلم الملاعنة وبين ... 
لك ... هو للذي يتهمه ولو كان من ... على ... 

انه للذي ينفيه ثم لا يحل للذي يعمر به ولا يلي **قال** الشافعي رضي الله عنه وفي حديث مالك عن ابن شهاب
لا اعى يعني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للمراه وذلك يشبه ان يكون ابن من ولد الى
الملاعن سعد من ليس له نظر **قال** الشافعي رضي الله عنه وليس بمخالف لحديث
الولد لمن ولدت على فراشه بقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر لان معنى قوله
الولد للفراش يحتمل احدهما وهو اعمهما ولو لا هما ان الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش
الذي نفى به عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ان نفاه باللعان فحق منفي عنه وعلى الاخرى
ان يكون سوى ان يشهد حاملا يلحق النبي صلى الله عليه وسلم المولود الذي نفاه زوج المراة القائف
الى ما يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم بشبه صدق انه ولد على غير فراشه ولا بالنبي صلى
الله عليه وسلم ان يلحقه به بشبهه وللعاهر الحجر ولذلك العاهر لا يلحق الولد العاهر به
لو عورض مع **قال** الشافعي رضي الله عنه ولا يحل لا حد ان يدعي الولد رب
الفراش والعاهر كالولد لرب الفراش **قال** الشافعي رضي الله عنه فاذا انتفى الرجل
من الولد باللعان فهو منفي عنه اصدق لعله لا يعرف اللعان مع الولد فهو منفي لان المعنى
الذي نفي عنه باللعان ولد له لا يلحقه به الا باللعان كان الولد للفراش كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن ولد يكن له نسبه بعد لعانه لم يلتعن
او لعان كان ولدا ولا نفى بيد ولا يخرجه منه شي عنه **قال** الشافعي رضي
الله عنه وذلك قال من خالفنا في الحمل الا ينفي الولد بلعان ويلحق الولد بزوج المراة كيف كان الحمل
النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وقوله الولد للفراش جميع مجمع عليه وقبله الولد عن رب
الفراش حديث بخالف الفراش **قال** الشافعي رضي الله عنه وحديث
الولد للفراش بين والذي يحمله نفي الولد باللعان يخالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم في
الولد هو المتلاعنين المحتمل لاحد الوجهين غير واحد كان لا يلوي فيه قال من حجه الولد للفراش
الذي عن الحديث الولد للفراش كما يعول عن بيان عا ولد الاحد بها بعينه رب امته
الواطي لها الملك والاخرى به عن رجل يطؤها بعد ملك ولا يكاح يعني سول الله صلى الله

وسلم عليه وسلم بنسبه بما الله لا حجه **قال** الشافعي رضي الله عنه في مثل اذا قال رجل اذا كان مثل هذا
في الولد للفراش لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحقه بالفراش بالدعوى لصاحب الفراش
واذا كان يلزم الولد بفراش على فراش وكان لم يلحقه به الا بدعوى تحلها له كان اهل الجاهلية عليه الا ان
معنى في الحديث ان يثبت النسب بالحلال ولا يثبت بالحرام وان كان الولد يلحق بالنسب
بدعوى رب الفراش لو لم يدعه لتبين ولد غير عليه محمد صلى الله عليه وسلم لاحق المولود بالمراة
ثم نفى عنه لا يحتاج فيه من نفيه يمين ولا يتحمل بأو هلا لم يعلم فيه كالعاهر اهل العلم
**قال** الشافعي رضي الله عنه ان الشافعي رضي الله عنه احمد الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم
كانها او لا اسمع غير عوام من العلماء مجمع عليه لم يعلم انهم فيه كان الناس عارضه
ان يكون محمد له مخالفا ان يكون ثم ما يحل عليه ان يعلم انه لو كان هذا الاحد
ان كان الصدر بعضه حاصل فيعرض بعد وعلى خلافه من اهل العلم من الا يرسل لو في
من ان لا ينفي الولد بلعان خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم اعلم اهل المسلمين
اختلفوا فيه من يعيه **قال** هذا القول انه يدعي القول الا جماع وابطال في
ما في العدد وان يكون هذا لا بعض اجماعا ولا احد يعاني ان الولد يكون رجل له سا في ما قال

# كتاب العدة وعدة المدخول بها التي تحيض

**قال** الربيع اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء **قال** الشافعي رحمه الله والاقرا
عندنا والله اعلم الاطهار فان قال قائل ما دل على انها الاطهار وقد قال غيركم الحيض
قيل له دلالتان احدهما الكتاب الذي دلت عليه السنة والاخرى اللسان
فان قال وما الكتاب قيل قال الله تبارك وتعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
**قال** الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته

وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس
فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء **قال** الشافعي رضي الله عنه أخبرنا
مالك عن نافع مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق
امرأته حائضا وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا طهرت فليطلق أو ليمسك وتلا
النبي صلى الله عليه وسلم إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن **قال**
الشافعي رضي الله عنه أنا شككت **قال** الشافعي رضي الله عنه فأخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن
لقبل عدتهن أن يطلق طاهرا لأنها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها
إلا بعد الحيض قال والقرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض
دما يرخيه الرحم فيخرج والطهر دم يحتبس فلا يخرج كان معروفا من لسان العرب
أن القرء الحبس تقول العرب هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه وتقول العرب
هو يقري الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام في شدقه **قال** الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها انتقلت حفصة
بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك
لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله
تبارك وتعالى يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون ما الأقراء
الأقراء الأطهار **أخبرنا** مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول
ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة **أخبرنا**
سفيان عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت إذا طعنت المطلقة
في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه **أخبرنا** مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن
يسار

يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها
فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا يرثها ولا ترثه **أخبرنا** سفيان بن عيينة
عن الزهري قال حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال إذا طعنت المطلقة في الحيضة
الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا يرثها ولا ترثه **أخبرنا** مالك عن نافع عن
ابن عمر قال إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
منه وبرئ منها ولا يرثها ولا ترثه **أخبرنا** مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله
مولى المهري أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا طلقت فدخلت في
الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بانت منه وحلت **أخبرنا** مالك أنه بلغه عن
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب
أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه
ولا ميراث **قال** الشافعي رضي الله عنه والأقراء الأطهار والله أعلم
فإذا طلق امرأته طاهرا قبل جماع أو بعده اعتدت بالطهر الذي وقع عليها فيه
الطلاق ولو كان ساعة من نهار وتعتد بطهرين تامين بين حيضتين فإذا دخلت في الدم من
الحيضة الثالثة حلت ولا ... أن يكون ما بين أن يقع الطلاق
وبين أول حيضة ولو طلقها حائضا لم تعتد بتلك الحيضة فإذا طهرت استقبلت القرء
**قال** ولو طلقها فلما وقع الطلاق حاضت فإن كان على يقين من أنها كانت طاهرا حين تم
الطلاق ثم حاضت بعد تمامه بطرفة عين فذلك قرء وإن علمت أن الحيض كان مع
الطلاق أو معا استأنفت العدة في طهرها من الحيض ولم تعتد به قرءا وإن اختلفا
فقال الزوج وقع الطلاق وأنت طاهر وقالت المرأة بل وقع وأنا حائض فالقول قولها
مع يمينها **أخبرنا** سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال أؤتمنت المرأة على فرجها

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان الخلو المرأة أول ما ابتدأت أو السن التي تحيض لمثلها ما لم
تر الدم من الحيضة الثالثة فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت منه وهو
ما طيب من الخطاب للملوك لكن عليها أن تعتد ولا تحل إلا كلها مستدا تولى بيانها
وبعضها وإذا رأت الدم في الحيضة الثالثة يوما أو أقل من يوم ثم انقطع بعد ولم تعاود
لها أمر أو وقت من الحيض كان قال ونصدقها على ما ذكرت من أمر ما حاضت له
أو لا يكون مطمئنا من الحيض يوم وإن علمنا أن طهر امرأة أقل من خمسة عشر
صدقنا المطلقة على أن طهرها تم من طهر امرأة وجعلنا القول قولها وإذا ادعت أنها
حاضت أنها ابتدأ حيضها وطهرها وهي بحيث تحلف على شيء بأي عدد ما قبلنا قولها
مع يمينها وإن ادعت ما لم يكن يعرف من قبل الخلق ولم يوجد امرأة لم نصدق
إنما نصدق من ادعى بما نعلم أنه يكون مثله فأما من ادعى ما لا يعلم أنه يكون فلا نصدق
والذي أصدقها بالحيض ممن يصدق أن عليها أو لها منه على قولها مع حيض بلا شيء
أحلفها وأحلف ... من اللحاح ... تكون صدقت ومن شاء زوجها أن
أحلفها ما انقضت عدتها فعلت ولو رأت الدم من الحيضة الثالثة
... ثم انقطع عنها يوما أو ليلة أو اليوم ثم رأت الطهر
ثم عاد إليها فيها الدم أو الدم الذي رأت فيها الدم في أيام حيضها بطهرها
ثم تعتد أو اللذين أو الطهر حتى تكمل يوما وليلة فهو حيض تكمل عدتها بها من
الزوج ولم يستيقن أيام الحيض فلا تحل إلا ... بعد ما ... الدم والحيض قبله
فقد طهرت فإن كان لها أيام الطهر الذي فيه الدم ... حيض من الطهر
فأما حيضها ... بعدها ... أن لا ... وترك الصلاة
... الطهر ... الصلاة ... الدم ...
رأت الدم بعد الطهر الأول ... أن يكون طهرها من كل



به من زوجها ولم يستطع تمييز طهرها ولا حيضها فجعلنا عدتها تنقضي به
وإذا رأت الدم أقل من يوم ثم رأت الطهر ... حيضا ولعل الحيض يوم وليلة والدم
والصفرة في أيام الحيض حيض ولو رأت المسألة بحالها فطهرت من حيضة أو حيضتين
ثم رأت دما يطبق عليها فإن كان دمها ينفصل فيكون أيام أحمر ... والأيام
التي بعده ... الدم المحتدم ... وطهرها الأيام الدم الرقيق
... فإن كان حيضها بعدد أيام حيضها ... قبل
الاستحاضة وإذا رأت الدم في أول الأيام التي جعلها أيام حيضها في الحيضة الثالثة
حلت من زوجها قال الشافعي رحمه الله جعل الله عز وجل عدة من
تحيض من النساء ثلاثة قروء وجعل من لم تحض ثلاثة أشهر وأمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم المستحاضة أن تترك الصلاة في أيام حيضها إذا كان دمها ينفصل
قدر عدد أيام حيضها قبل ... ما أصابها وذلك ... إذا كان دمها لا ينفصل
جعلها ... الصلاة ... وظاهر ... فكان الحاكم
... المستحاضة طهرا وحيضا ... والله أعلم أن تعتد المستحاضة
بالأقراء قروء قال وإذا أراد زوج المستحاضة طلاقها للسنة طلقها
طاهرا من غير جماع في الأيام التي ... الحيض والصلاة فإن اختلف
المستحاضة أو ... قال فإن كان دمها ينفصل فيكون ... منه
شيء أحمر ... الصفرة ... أيام حيضها الأيام الحمر ... وأيام طهرها
أيام الصفرة ... الدم الأحمر الثاني من الحيضة الثالثة
عدتها قال وإن كان دمها ... ينفصل ... أيام حيض
معروفة ... أيام حيضها في الاستحاضة عدد أيام حيضها المعروفة ...
... حيضها في أول الشهر ... أو آخره ... الأيام ... فإن كان

أول يوم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولو كان حيضها يختلف فيكون مرة ثلاثا
ومرة خمسا ومرة سبعا ثم استحيضت أمرتها أن تدع الصلاة أقل أيام حيضها ثلاثا
وتغتسل وتصوم وتصلي لأنها أن تصلي وتصوم ليس ذلك عليها أحرى من أن تستعمل بها حائض
من ترك الصلاة وهي طاهر وأحب إلي لو أعادت صوم أربعة أيام وليس ذلك بلازم
لها ولكنها احتياط ونحول أول يوم من أيام حيضها الثالثة وليس في عدد
الحيض الذي ليس فيه حد من الله إلا السنة على ثلاث وسبع وأيام طهر فلا حاجة
بنا إلى علمها قال وإن كانت امرأة ليس لها أيام حيض فمدت مستحاضة
أو نسيت أيامها تركت الصلاة يوما وليلة لأن أقل ما علمنا امرأة حاضت يوم وليلة
وهو أقل علمنا امرأة حاضت فإن كانت تعرف ونسيت حيضها
فسواء تركت الصلاة فقد أحيضها وإن كانت لم تعرف فإنا استقبلنا بها الحيض من
أول هلال الذي يحلها بعد وقوع الطلاق فإذا أهل الهلال الثالث انقضت
عدتها منه ولو طلق امرأة فاستحيضت أو كانت مستحاضة فكانت تحيض يوما
وتطهر يوما أو يومين وتطهر يومين أو ما أشبه هذا جعلت عدتها تنقضي بثلاثة
أشهر وذلك لأن الحيض في النساء أن يحضن في كل شهر حيضة فإن طلق امرأة وقد طلقها
فيه فأحيضها سهلا ثم يصلي حتى إذا ذهبت الأشهر الثلاثة حلت من زوجها
وذلك أن هذه حال المستحاضة التي لها أيام حيض في النساء فلا أجد معنى أولى
بتوقيت حيضها من الشهور يكون حيضها أكثر من يوم وليلة وتطهر خمسة عشر أو سبعة
أو بعضها فصلى وتطهر خمسة عشر فما يتبعه أنها تحيض فيما جعلت عدتها الطهر ثلاثة
قروء قال وعدة التي تحيض وإن تباعدت لها أن تحيض في كل شهر أو سنين
بعد ما تحيض وهكذا التي تكون مستحاضة فكانت لها أيام حيضها فما تكون تطهر في
أقل من شهر قيل لو أنها حول الحيضة الثالثة وإن تباعدت وإذا لو أن تعقب ما

حيضها

في كل شهر لو شهر حيضة طلقت وفيها
حيضها من يتبع للمحيض أعدت بالمحيض فإن لم تكن تحيض في كل شهر
حيضتها سنة أو ما يحيضه ثم رفعها حيضتها سنة أنها لا تحل للأزواج إلا من أولها
في اليوم من الحيضة الثالثة وإن تباعد ذلك وكذلك وهي من أهل الحيض حتى تبلغ أو تؤيس من
المحيض وهي لا تؤيس من المحيض حتى تبلغ السن التي يبلغها من نسائها لم يحض بعدها وفي المعنى
ذلك المحيض من أهل المحيض وكانت من المؤيسات اللائي جعل الله عدتهن إن طلقت
أشهر واستقبلت الثلاثة أشهر من يوم بلغت سن المؤيسات من المحيض لا تحل إلا
بكمال الثلاثة الأشهر ثلاثة والله أعلم وظاهر القرآن لأن الله تبارك وتعالى
جعل عدة الحيض الأقراء وعلى المؤيسات وعلى اللواتي لم يحضن الشهور فقال واللائي يئسن
من المحيض إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فإذا كانت تحيض فإنها تصير إلى الإياس
من المحيض بالسن التي من نسائها أو أكثر من لم تحض فيقطع عنها الحيض في تلك المدة
ولا تعتد إلا بما أنزل الله وولد تسعين لم تحض لأنها من المؤيسة من المحيض فتعتد
ثلاثة أشهر ولو بلغت سبعين سنة والله أعلم ثم تعتد ثلاثة أشهر قال
والحيض تباعد بعده المرأة تقضي لم تحل من سنين ثم إذا حاضت الحيض وقد
تقضي ولا تنقضي وأكثر أن تنقضي عدتها بالعدد لأنه إنما جعل عليهن الحيض
تعتددن به ولو تباعد وإن كانت المرأة من الحمل تعرف بأول من هذا
فإن استحيضت حتى لم تحض بالحمل أي شيء فعدتها تباعدها الحيض حتى
تؤيس من المحيض وهو وقت من تصير إلى السن التي من بلغها من نسائها لم تحض
وقد روي عن ابن مسعود وغيره مثل هذا القول قال أخبرنا مالك عن محمد
ابن يحيى بن حبان أنه كان عند جده فلما هلك فجاءت امرأته وكلمت الأنصارية
نعم ستة أشهر ثم هلك ولم تحض فقال الأنصارية لم أحض فاختصموا إلى عثمان فقضى بالميراث
بالميراث فلامته الهاشمية فقال عثمان هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب

عليه السلام أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أخبره
أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع
ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد
أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله احملوني
إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب عليه السلام وزيد بن ثابت
فقال لهما عثمان ما تريان فقالا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد
اللائي قد يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللائي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها
ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت
حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت
عدة المتوفى عنها زوجها وورثته أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه
بلغه عن عمر بن عبد العزيز في امرأة حبان نحو خبر عبد الله بن أبي بكر أخبرنا
سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء المرأة تطلق ولم تحض ولم يحسبوا أن تكون المحيض لدى عمرها
ولم ييأس من ذلك كيف تعتد قال كما قال الله جل وعز إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر
فسألنا ما يقطع من ذلك قال إذا ارتبت اعتدت ثلاثة أشهر كما قال الله عز وجل
أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء العدة لغيرها [illegible] أربعة أشهر
وإن ارتبت فعدتهن قال يعني ما قال الله تعالى أخبرنا سعيد عن المثنى عن عمرو بن دينار
في امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها قال أبا [illegible]
الشعبي كان يقول [illegible] حتى تعلم أنها قد يئست من المحيض أخبرنا مالك عن
ابن شهاب أنه سمعه يقول عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت قال
الشافعي رضي الله عنه وقول عطاء [illegible] حيضتها لو طالت [illegible] كانوا الأجنبية
بالسنة وإن بعدت ذلك فالمعتدة [illegible] بثلاثة أشهر من يوم [illegible] أخبرنا

مالك

مالك عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن
الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر
تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ثم حلت
قال الشافعي رضي الله عنه قد يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي
من بلغها من نسائها يئسن من المحيض فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود وذلك وجه عندنا
ولو أن امرأة يئست من المحيض فكانت تعتد بالشهور ثم حاضت قبل تكمل الشهور
سقطت عدة الشهور واستقبلت الحيض فإن حاضت ثلاث حيض فقد قضت
عدتها وإن لم تكملها حتى مرت عليها بعد الحيضة الأولى [illegible] استقبلت العدة بالشهور
وارتابت عليها ثلاثة أشهر قبل تحيض [illegible] عدتها لأنها من اللائي يئسن من المحيض
فإن حاضت فيما قبل الثلاثة الأشهر فقد حاضت حيضتين فتستقبل تسعة أشهر
فإن حاضت فيها أو بعدها في الثلاثة الأشهر [illegible] ولو لم تحض فيها اعتدت
فإن مرت بها تسعة أشهر لم تحض فيها اعتدت ثلاثة أشهر ثم حلت ولو حاضت بعد ذلك لم تعتد
بعدها بالشهور قال والذي يروى عن عمر عندي يحتمل أن يكون لما قال
في المرأة قد بلغت السن التي يؤيس مثلها من المحيض فأقول بقول عمر على هذا
المعنى وقول ابن مسعود على معناه في اللائي لم يؤيسن من المحيض ولا يكونان مختلفين عندي
والله أعلم قال الله جل وعز في الآية التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأقراء
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الآية قال الشافعي رضي الله عنه
فكان بينا في الآية بالتنزيل أنه لا يحل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من الحيض وذلك
أن يحدث للزوج عند خوفه انقضاء العدة رأيا في ارتجاعها أو يكون طلاقه إياها
أدبا لها لا إرادة أن تبين منه فتعلمه ذلك لئلا تنقضي عدتها فلا يكون له سبيل إلى رجعتها
وكان ذلك يحتمل الحمل مع الحيض لأن الحمل مما خلق الله عز وجل في أرحامهن وإذا سأل
الرجل امرأته المطلقة أحامل هي أو هل حاضت فيبين عندي أن لا يحل لها أن تكتمه واحدا منهما

مسألة

ولا حداد إلا أنه يعجبه إياه وإن كان ... لا أحد يعجبه إياه فإن كان لو اجتنبته بدوا إن
لاثة وقد يقع اسم الكتاب على حين طلاقه بعد الزوج لما لم يكن حالة حين رجعة لو عدل جامع
الكتاب على من الموسى كان له الحال عنه ولو لم يعتد بعد الطلاق لحل ولا أفراج حلية عده بها بانت
عندي إذا كان الكمال ما ساله ولم يمسه وحيث عليها الإثم إذا لم يمسه وإن لم يسأل
ولم يكن له عليها رجعة لأن الله عز وجل إنما جعلها له حتى تنقضي عدتها فإن انقضت عدتها
فلا رجعة له عليها **أخبرنا** سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قوله
ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الولد لا تكتمه لتذهب به وما أدري
لعل الحيضة معه **أخبرنا** سعيد عن ابن جريج أن عطاء سئل أيحق عليها أن تخبره بحملها
بحملها وإن لم يرسل إليها يسألها عنه ليرغب فيها قال تظهره وتخبر به أهلها فسوف يبلغه
**حدثنا** سعيد عن ابن جريج أن مجاهدا قال في قول الله تعالى ولا يحل لهن أن
يكتمن ما خلق الله في أرحامهن المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول أنا حبلى وليست بحبلى
ولا لست بحبلى وهي حبلى ولا أنا حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض
**قال** الشافعي رضي الله عنه وهذا إن شاء الله تعالى كما قال مجاهد
لمعان منها أن لا يحل الكذب والآخر أن لا تكتمه الحبل والحيض لعله يرغب فيراجع
ولا تدعيهما لعله يراجع وليست له حاجة بالرجعة لولا ما ذكرت من الحبل والحيض
فتغره والغرور لا يحل **أخبرنا** سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت
إن أرسل إليها فأراد ارتجاعها فقالت قد انقضت عدتي وهي كاذبة فلم يزل يقول له
حتى انقضت عدتها قال لا وقد حرجت **قال** الشافعي رضي الله عنه هذا
كما قال عطاء إن شاء الله تعالى وهي آثمة إلا أنه لم يرتجعها وقد قالت قد انقضت
عدتي بعد الدين فيها وجعل عليها إثمه لأنها أبطلت رجعته فقالت قد انقضت عدتي
فاطلعه فكلف فحلفت كانت له عليها الرجعة ولو علم أن لم تنقض عدتها
كانت له عليها الرجعة إلا أن يجدد نكاحا بعد ...

عدة

## عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض

قال الشافعي رضي الله عنه سمعت من أرضى من أهل العلم يقول إن أول ما أنزل الله عز وجل من
العدد والطلاق في سورة البقرة فلم يعلموا ما عدة المرأة التي لا قرء لها
وهي التي لا تحيض ولا الحامل فأنزل الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم
فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فجعل عدة المؤيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر وقوله
إن ارتبتم فلم تدروا ما تعتد غير ذوات الأقراء وقال وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن
**قال** وهذا والله أعلم يشبه ما قالوا وإذا أراد الرجل أن يطلق التي لا تحيض للسنة طلقها
أية ساعة شاء فليس في وقتها سنة إنما السنة في التي تحيض والتي تطهر
وكذلك الحامل سنة ولو جهل الرجل امرأته ولم تكن تحيض من صغر أو كبر
فوقع الطلاق عليها في أول الشهر أو آخره اعتدت شهرين بالأهلة وإن كان الهلال
تسعا وعشرين فإن كان ينقص لليلة من الشهر طلقها ودخل بها فعليه
عدتها من ساعة وقع الطلاق عليها ثم طلقها في الهلال يوم علموا أنه كان قبل اليوم
فإذا حل الهلال الأول عددنا الأهلة الأخرى لا يمكنه بعدد الأيام تسعا وعشرين ليلة حتى تكمل ثلاثين
يوما وليلة فاليوم الذي كان قبل الهلال الأول والآخر بعد الهلال فإن كانت
وعشرين ليلة بعد ثلاثين وظهرت في ساعة طلقها من ليل أو نهار انقضت
عدتها فإن كان عليها بالليل الساعة من اليوم الذي كان فيه يوما بعد الشهرين تمام اليوم
فلو عد الكتاب ثلاثين يوما عددا وشهرين بالأهلة وله عليها الرجعة في الطلاق
الذي ليس بائن حتى تنقضي جميع عدتها ولو طلقها ولم تحض فاعتدت بالشهور حتى
إذا لم يبق من عدتها إلا طرفة عين فأول حيضة كانت عدتها قد انقضت ولو مضت لها
من اللائي لم يحضن فإنما تكون عليها من العدة بالشهور حتى صارت من ذوات الأقراء أو استقبلت
الأقراء وكانت من أهلها فلا تنقضي عدتها إلا بالأقراء **أخبرنا** سعيد بن سالم عن ابن جريج

أنه قال لو أن امرأة تطلق ولم تحض فعدتها ثلاثة أشهر فحاضت بعد ما مضى شهران بطلت الشهور ولا تحتسب
قال تعتد حينئذ بالحيض ولا تعتد بالشهور التي مضت قال الشافعي رضي الله عنه
ولو لم تحض بعد ذلك الحيض تعتد ثلاثة أشهر من كان في الأول لا تعتد بها حتى تبلغ أن تيأس
من المحيض إلا أن تكون بلغت السن التي يوئس مثلها من المحيض حتى تمضي بعدها ثلاثة أشهر
فتعتد بعد السنة ثلاثة أشهر قال وأقل ما سمعت من النساء حضن نساء
تهامة يحضن لتسع سنين فلو أن امرأة الحيض قبل تسع سنين ثم استطال حيضها
اعتدت به ولو طلقت فاعتدت بالشهور ثم حاضت كانت لا تدع حيضها الحيض وقد رأته في
هذه السن فإن رأته حيضا تركت الصلاة فإن علمت أنه لا يقال حيض ورد دم المحيضة
ثم إن تعلم بعد أن الحيض حتى يوئس من المحيض فإن رأت دما فيه دم الحيضة
لعله في هذه السن لتنقضي بثلاثة أشهر إذا لم تتابع عليها في هذه السن
ولم يعرف أنه حيض لم يكن حيضا إلا أن يرتاب فتستبرئ نفسها من الريبة
ومتى رأت الدم بعد التسع سنين فهو حيض إلا أن تراه من شيء أصابها في فرجها
من جرح أو قرح أو داء لا يكون حيضا وينقضي بالشهور ولو أن امرأة [illegible]
بعد [illegible] فلم تحض حتى اعتدت بالشهور فأكملتها ثم حاضت كانت منقضية
العدة بالشهور التي لم تبلغ [illegible] بثلاثة أشهر ثم حاضت فكان عليها عدة
مستقبلة وقد أكملتها بالشهور ولو لم تكملها حتى حاضت استقبلت الحيض وبطلت الشهور

## باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى إذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها قال الشافعي
رحمه الله فكان بينا في حكم الله عز وجل أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس وأن

المسيس

المسيس هو الإصابة ولم أعلم في هذا خلافا ثم اختلف بعض المفتين في المرأة يخلو بها
زوجها فيغلق بابا ويرخي سترا وهي غير محرمة ولا صائمة فقال ابن عباس وشريح وغيرهما
لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها لأن الله عز وجل هكذا قال أخبرنا مسلم بن
خالد عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها
ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تبارك وتعالى يقول وإن طلقتموهن من
قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال الشافعي
رحمه الله وبهذا أقول وهو ظاهر كتاب الله عز وجل قال الشافعي
رضي الله عنه فإن ولدت المرأة التي قال زوجها لم أدخل بها لما يلد لستة
أشهر فأكثر من يوم عقد عقدة نكاحها لزمه الولد إلا أن يلتعن
فإن لم يلتعن حتى مات أو عرض عليه اللعان فلم يفعل أو نفاه أو لم يعرض له
لم ينفه لحق نسبه وعليه المهر تاما إذا ألزمناه الولد حكمنا عليه بأنه مصيب
قال الربيع وفيه قول آخر أنه إذا لم يلتعن ألحقنا به الولد ولم نغرمه
إلا نصف الصداق لأنها قد تستدخل نطفة فتحبل فيكون ولده من غير مسيس
قال الشافعي رحمه الله فإن التعن بعد أن يحلف بالله ما أصابها
نفينا عنه الولد وأحلفناه ما أصابها وكان عليه نصف المهر ولو أقر بالخلوة وقال
لم أصبها وقالت أصابني فالقول قوله مع يمينه إذا أحلفناه إذا الخلو لا يلزمه
إلا نصف الصداق إلا أن تصيب [illegible] على نصف الصداق
[illegible] إلا بالإصابة فالقول قوله [illegible] مع يمينه وعليها البينة
فإن جاءت ببينة بأنه أقر بإصابتها أخذته بالصداق كله [illegible]
[illegible] وأعطيتها الصداق [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] أو [illegible] لم أعطها [illegible]

ما لا يراه الرجال من عيوب النساء جائزة وهن يشهدن مع رجل وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أغلق بابا وأرخى سترا ولبس بمحرم ولا في صائمة جعلت لها المهر كاملا ووطئها العدة تامة والصداق لأنه لم يمسها لأن المحرم من قبله وقال غيره لا يكون لها المهر تاما إلا أن لا يصابها لو كان يمتنع منها حتى يخلو بها ويحصل

## عدة الحرة من أهل الكتاب عند المسلم والكتابي

قال الشافعي رضي الله عنه والحرة الكتابية يطلقها المسلم أو يموت عنها مثل الحرة المسلمة في العدة والنفقة والسكنى لا يختلفان في شيء من العدة ولا النفقة ولا السكنى ويجمع لزوج المسلمة لأنها لا تحل ولا الإحداد وغير ذلك وإن أسلمت في العدة قبل أن تنقضي ثبتت على عدتها وكذلك إن طلقها أو مات عنها وإن أراد أن ينكح في العدة وكان الزوج مسلما وأراد أحدا لم يحل له ذلك ما لم يحل للمسلمة لأنه لا يحل أن يستحل ولا تهان

## العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن قال فكان بينا في حكم الله عز وجل أن العدة من يوم يقع الطلاق وتكون الوفاة قال وإذا علمت المرأة يقين وفاة الزوج أو طلاقه ببينة تقوم لها على موته أو طلاقه أو أي علم صادق ثبت عندها اعتدت من يوم يكون الطلاق وتكون الوفاة وإن لم تعتد حتى تمضي عدة الطلاق والوفاة لم يكن عليها عدة لأن العدة إنما هي مدة تمر عليها فإذا مرت عليها فليس عليها مقام مثلها قال وإذا خفي ذلك عليها وقد استيقنت بالطلاق أو الوفاة

اعتدت

اعتدت من يوم استيقنت أنها اعتدت منه وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تعتد من يوم يكون الطلاق والوفاة أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يطلق امرأته أو يموت عنها وهو بمصر وهي بمصر آخر من أي يوم تعتد قال من يوم يموت أو يطلق تعتد أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا قامت بينة فمن يوم طلقها أو مات عنها أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال في رجل يطلق امرأته قال تعتد من يوم طلقت أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم مات والمطلقة من يوم طلقت

## عدة الأمة

قال الشافعي رضي الله عنه ذكر الله عز وجل العدة من الطلاق بثلاثة قروء وبثلاثة أشهر ومن الوفاة بأربعة أشهر وعشر ودل الله تبارك اسمه أن الطلاق للرجال بأن العدة تحتمل أن يكون ذلك كله على الحرائر والأحرار والعبيد والإماء واحتمل أن يكون على بعضهم دون بعض وكان الله عز وجل فرق في حد الزاني بين المماليك والأحرار فقال عز ذكره في الزانيين مائة جلدة وأحد منهما مائة جلدة وقال تبارك وتعالى في الإماء فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقال عز وجل في الشهادات وأشهدوا ذوي عدل منكم فلم يختلف من لقيت أنها على الأحرار دون العبيد وذكر المواريث فلم يختلف أحد لقيته في أن المواريث للأحرار دون العبيد ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب الحر الزاني ولم يختلف من لقيت أن لا رجم على عبد ثيب قال وفرض الله عز وجل العدة بثلاثة قروء وثلاثة أشهر وفي الموت أربعة أشهر وعشرا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستبرئ الأمة بحيضة

فهو مثل نصف الامة ويحتمل وذات العدة في الحمل ان تستبرئ او بعده او لد الحيضة في الامة تعتد استبرا و

قال الشافعي رحمه الله ثم لم اعلم مخالفا ممن حفظت عنه من اهل العلم في ان عدة الامة نصف
عدة الحرة فيما كان له نصف معدود ما لم تكن حاملا فلم يجز اذ وجدنا ما وصفت من الدلائل
على الفرق فيما ذكرنا وغيره بين عدة الامة والحرة الا ان تجعل عدة الامة نصف عدة على
الحرة فيما له نصف وذلك الشهور فاما الحيض فلا يعرف له نصف فتكون
عدتها فيه اقرب الاشياء من النصف اذا لم يسقط من النصف شيء وذلك حيضتان
ولو جعلناها حيضة اسقطنا نصف حيضة ولا يجوز ان يسقط عنها من العدة
شيء فاما الحمل فلا نصف له قد يكون يوما بعد يوم وقع عليها الطلاق وسنة
والحمل لم يكن الحيض نصف فيقطع الحمل العدد الامة والحرة وكان للرجم حد
احد مما الحد بما كان له نصف تحمل عليها النصف ولم يكن للرجم نصف
لم يحمل عليها ولم يسقط عنها حد الزنا وحدنا ... على الاحرار
وبهذا مضت الاثار عن عمر وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي رضي الله عنه فاذا تزوج الامة الحر او العبد فطلقها
او مات عنها فسواء والعدة بها تعتد كما كانت تعتد حيضتين او شهرا
ونصف في الطلاق وشهرين وخمس ليال في الوفاة فان عتقت قبل مضي العدة
حيض لم تعتد او لم تعتد في الوفاة شهرين وخمس ليال وفي الحمل ان تضع
حملها متوفى عنها او كانت مطلقة فان لم يكن لزوجها في الطلاق اذا كانت
يملك الرجعة عليها ما على الحرة في عدتها ولا الا عليه من نفقتها في العدة ما عليه
من نفقة الحرة ولا يسقط ذلك عنه الا ان يخرجها سيدها فيمنعها العدة في بيته
فيسقط النفقة عنه كما يسقط لو كانت زوجة فاخرجها عنها الى بلد غير بلده
ولا الا ان كانت مطلقة طلاقا لا يملك الرجعة فانت عليه نفقتها الا ان يخرجها

سنة

270

سنة بالحمل لان الله عز وجل يقول في المطلقات فان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن ولم نجد بالادماء ولا اجماعا بان لا ينفق على الامة الحامل ولو ذهبنا الى
ان نزعم ان النفقة على الحامل انما هي للحمل كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض نفقة امه كما يكون
لو كان مولود الم يبلغ نفقته بعض نفقة امه للبدن حكم الله عز وجل علينا انباعه
تعبدا وقد ذهب بعض الناس الى ان جعل للمطلقة لا يملك زوجها رجعتها
النفقة قياسا على الحامل فقال الحامل محبوسة بسببه وكذلك
المعتدة بغير الحمل محبوسة بسببه عن الازواج فذهبنا الى انه غلط وانما
انفقنا على الحامل بحكم الله عز وجل كانها محبوسة بسببه وقد تكون محبوسة
بسببه بالموت ولا نفقة لها وانه سند لنا السنة على ان لا نفقة للتي لا يملك
زوجها رجعتها اذا لم تكن حاملا لـ والاجماع النفقة فعلا الفراق
والسكنى فان كانت العدة فلها على الزوج ما وصفت من ان يخرجها سيدها

اخبرنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سليمان
ابن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب انه قال ينكح العبد
امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تحض فشهرين
او شهرا ونصفا قال سفيان وكان ثقة اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن عمرو بن اوس الثقفي عن رجل من ثقيف انه سمع عمر بن الخطاب يقول لو استطعت
لجعلتها حيضة ونصفا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر قال
واذا طلق الحر او العبد الامة طلاقا يملك فيه الرجعة فعتقت الامة واذا انقضت
فاذا عتقت قبل ان تنقضي عدتها لم تزد على عدتها الاول ولو اعتقت قبل مضي الثلاثة
فاعتقت او امل احد ... عليه جرى لان العتق وقع وهي في معاني الازواج
في عامة امرها ولو ... في عدتها الطلاق الذي يملك فيه الرجعة قبل العتق

لم تزد ولذلك لو ماتت لم يرثها وإن مات أو ماتت وقد عتقت فلا تقضي عدتها عدة حرة

الأمة وقيل تقضي عدة الحرة لعلة أنها يقع عليها الإيلاء والظهار وما يقع على الزوجين

قال وإذا كان الخلافة والإيلاء والظهار يقع عليها إذا أعتقت طلاقًا فكذلك

الرجعة لأن تقضي عدتها ففيها قول تقضي عدتها ثم حرة والله أعلم إلا أن تعتق عدة حرة ويحتمل أن

قيل تقضي عدتها التي تزوجها الحرة وتكون الأمة تعتد بعد تطليقها طلاقًا تملك فيه

الرجعة ثم تعتق عدتها حتى عتقت ما جاز فراقها كان ذلك لها وكان اختيارها

فراقه فسخًا بغير طلاق وتكمل منه عدة حرة من الطلاق الأول لأنها صارت حرة قبل تقضي

عدتها من طلاق يملك فيه الرجعة ولا تستأنف عدة لأنه لو كان أصابها لما راجعها

ولم يصبها بنت على العدة الأولى لأنها مطلقة لم تمس فإنما عليها من العدة الأولى

تكمل عدة حرة ولو كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة ثم عتقت في العدة ففيها

قولان أحدهما أن تبني على العدة الأولى ولا خيار لها لأنها غير زوجة ولا تستأنف عدة

لأنها ليست بزوجة ولا في معاني الأزواج لا يقع عليها طلاق ولا إيلاء ولا ظهار وسواء كان

لو كانت بيده بالحالة حين والقول الثاني أن عليها أن تكمل عدة حرة ولا تكون حرة تكمل عدة

أمة ومن قال [illegible] هذا ذهب إلى أن تعتبر بالعدة في الطلاق الذي يملك فيه الرجعة

قال والمرأة تعتد بالشهور ثم تحيض تستقبل الحيض والحول يكون في بعض عدتها

حرة وهي تعتد عدة أمة وقال في المسافر يصلي ركعة يصلي بمقيم سوى المقام تم أربعًا

ولا يجوز أن يكون في بعض صلاته مقيمًا يصلي صلاة مسافر وهذا أشبه القولين

والله أعلم بالقياس قال وسواء الأحرار من الأزواج فإذا اجتمع عليها عدتان

فمنهما كما بعضهما الحرة وبعضها في النكاح الفاسد والأحداد كالحرة

ثبت عليها ما ثبت على الحرة ويرد عنها ما يرد عنها

عدة الحامل قال الله عز وجل في المطلقات

والأ

وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن قال الشافعي رحمه الله وأي مطلقة

طلقت حاملًا فأجلها أن تضع حملها قال ولو كانت تحيض على الحمل تركت الصلاة واجتنبها زوجها

ولم تقض عدتها بالحيض لأنها ليست من أهله إنما أجلها أن تضع حملها قال وإن كانت

ترى أنها حامل وهي تحيض فارتابت أحصت الحيض ونظرت في الحمل فإن مرت لها ثلاث حيض

فدخلت في الحيضة الثالثة وقد بان لها أن ليس بها حمل فقد انقضت عدتها بالثلاث الحيض

فإن أصابها زوجها في حال ارتيابها بعد ثلاث حيض ووقعت الرجعة فإن بان بها حمل فالرجعة

ثابتة وإن بان أن ليس بها حمل فالرجعة باطل وإن عجل فأصابها فلها المهر بما أصاب منها

وتستقبل عدة أخرى ويفرق بينهما وهو خاطب وهذه المرأة المطلقة التي لم تحض ثم بان

الحمل فترى بها ثلاثة أشهر لا تخالف الحال التي ارتابت من الحمل وهي تحيض تحاض ثلاث حيض

إن برئت من الحمل برئت من العدة في الثلاثة أشهر التي مرت بها بعد الطلاق في حال ريبة من نفسها

أو غير ريبة وإن لم تبرأ من الحمل وبان لها الحمل فأجلها أن تضع حملها وإن راجعها زوجها في

الثلاثة الأشهر ثم تبين الرجعة كانت حاملًا أو لم تحل فإن راجعها بعد الثلاثة الأشهر وقف الرجعة

فإن برئت من الحمل فالرجعة باطل وإن كان الطلاق يملك الرجعة أنفق عليها في الحيض والشهور وإن

أنفق عليها وهو يراها حاملًا فطلب النفقة من يوم أخذ الحيض والشهور ورجع عليها بما أنفق بعد

مضي العدة بالشهور والحيض ورجع بما أنفق حين كان يراها حاملًا فإن كانت حاملًا فالرجعة

ثابتة ولها النفقة فإن دخل بها فأبطلت الرجعة جعلت لها الصداق بالمسيس واستأنفت العدة

من يوم أصابها وكان خاطبًا فإن راجعها وهي ترى أنها حامل بعد الثلاثة الأشهر ثم انقضى ما في

بطنها فعلم أنها غير حامل فالرجعة باطل قال الربيع أشك هذا قال الشافعي رضي الله عنه

ولا تنكح المرتابة من المطلقات ولا المتوفى عنها من الحمل وإن أدين عددهن لأنهن لا يدرين ما عددهن

الحمل أو ما اعتددن به وإن نكحن لم يفسخ النكاح ووقفناه فإن برئن من الحمل فالنكاح ثابت وقد أسأن حين

نكحن وهن مرتابات وإن كان الحمل فسخناه فلا يدخل حتى يتبين أن ليس حمل فإن وضعن أبطل النكاح وإن بان

أن لا حمل حلف أشهر وبين أن لا يدخل قال وهي وضعت المعتدة ذا بطنها حلت فإذا انقضت عدتها مطلقة

كانت أو متوفى عنها ولو كان بعد الطلاق أو الموت بطرفة عين وإن كانت حاملًا باثنين أو ثلاثة

فوضعت الأول فلزوجها عليها الرجعة حتى تضع الثاني فإن راجعها بعد وضع الأول وهي تجد حركة

ولد أو ثبتت الرجعة فإن ولدت ولدًا آخر أو أسقطت سقطًا تبين له من خلقه شيء من خلق الآدميين فقد حلت

[illegible]

بأنه وإن لم تضع شيئًا إلا ما يحكم من النساء أنه يتبع الولد أو ما لا يتبين فيه شيء من خلق الآدميين

باطل ولم تحل إلا بآخر ما وضعت الآدمي وهي لا يبين ذلك ولادة وهي دم لا تحل أبدًا

من زوجها الا بوضع آخر حملها وليس ما يتبع الحمل من المشيمة وغيرها مما لا يتبين له خلق ادمي حملا قال ولو ارتجعها وقد خرج بعض ولدها وبقي بعض كانت عليها الرجعة ولا تحل منه حتى يفارقها كله خارجا منها فاذا فارقها كله فقد انقضت عدتها وان لم يقع في طست ولا غيره قال واقل ما تخلو به المعتدة من الطلاق والوفاة من وضع الحمل ان تضع سقطا قد بان له من خلق بني ادم شيء عين او ظفر او اصبع او راس او يد او رجل او بدن او ما اذا رأى علم من راه انه لا يكون الا خلق ادمي لا يكون دما في بطن ولا حشوة ولا شيئا لا يبين خلقه فاذا وضعت ما هو هكذا حلت به من عدة الطلاق والوفاة قال واذا القت شيئا مجتمعا شك فيه اهل العدل من النساء اخلق هو ام لا لم تحل به ولا تحل الا بما لا يشككن فيه وان اختلف هي وزوجها فقالت قد وضعت ولدا او سقطا قد بان خلقه وقال زوجها لم تضعي فالقول قولها مع يمينها وان لم تحلف ردت اليمين على زوجها فان حلف على البت ما وضعت كانت له الرجعة وان لم يحلف لم تكن له الرجعة قال ولو قالت وضعت شيئا اشك فيه او شيئا لا اعقله ولم تحضرها نساء فاستشهدت بهن واقل ما تقبل في ذلك اربع نسوة حرائر عدول مسلمات لا تقبل اقل منهن ولا تقبل فيهن والدة ولا جدة ولا تقبل اخواتها وغيرهن من ذوي قرابتها والاجنبيات ومن ارضعنها من النساء ولو طلق رجل امراته وولدت فلم تدر هي او وقع الطلاق عليها قبل ولادها او بعده وقال هو وقع بعد ما ولدت فلي عليك الرجعة وكذبته فالقول قوله وهو احق بها لان الرجعة حق له والخلو من العدة حق لها فاذا لم تدع حقها فلن املك منعها الا بدعواه وبه لم يزل حقه الا بقول منه يزعم فيه انه زال قال ولو لم يدر هو ولا هي اوقع الطلاق قبل الولادة او بعده بان كان غائبا عنها حتى طلقها بناحية من مصرها او خارج منه كانت عليها العدة لان العدة تجب على المطلقة فلا نزيلها عنها الا بيقين ان تاتي بها وكان الورع ان لا يرتجعها لانه لا يدري لعلها قد حلت منه ولو ارتجعها لم امنعه لانه لا يجوز لي منعه رجعتها الا بيقين ان قد خلت منه قال والحرة الكتابية يكون تحت المسلم والذمي في عدة الطلاق والوفاة وما يلزم المعتدة من ترك الخروج والاحداد وغير ذلك ويلزم لها بالزوجة سواء لا يختلفان في ذلك وكذلك الحرة المسلمة الصغيرة وكذلك الامة المسلمة الا ان عدة الامة في غير الحمل نصف عدة الحرة وان لسيد الامة ان يخرجها واذا اخرجها لم يكن لها نفقة على مطلق يملك الرجعة ولا حمل

قال ويجمع

قال ويجمع العدة من النكاح الثابت والنكاح الفاسد في شيء ويفترق في غيره واذا اعتدت المراة من الطلاق والمتوفى عنها نكاحا فاسدا بالفرقة فعدتها سواء لا يختلفان في موضع الحمل والاقراء والشهور غير ان لا نفقة لمنكوحة نكاحا فاسدا في الحمل ولا سكنى الا ان يتطوع المصيب لها بالسكنى ليحصنها فيكون ذلك لها اذا تطوع او له يحصنها واذا نكح الرجل المراة نكاحا فاسدا فغاب عنها ثم علم فساد النكاح بعد موته او قبله فلم يفرق بينهما حتى مات فعليها ان تعتد عدة مطلقة ولا تعتد عدة متوفى عنها ولا تحد في شيء من عدتها ولا ميراث بينهما لانها لم تكن زوجة وانما اعتدت عدة مطلقة لان ذلك اقل ما تعتد به حرة فتحته الا ان يكون حاملا فتضع حملها فتحل للازواج بوضع الحمل واذا طلق الرجل امراته طلاقا فملك فيه الرجعة او لا يملكها فلم يحدث لها الزوج رجعة ولا نكاحا حتى ولدت لاكثر من اربع سنين من يوم طلقها الزوج وانكر الزوج الولد ولم يقر بالحمل فالولد منفي عنه بلا لعان لانها ولدته بعد الطلاق لما لا يلد له النساء وان كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة ردت نفقة الحمل ان كانت اخذتها وان كان يملك الرجعة فلم تقر بثلاث حيض مضت او يكون ممن تعتد بالشهور فتمضي ثلاثة اشهر قبلها النفقة في اكثر ما تحيض له ثلاث حيض وذلك الى اجل لها طاهرا حتى طلقها لم تحض من يومها ما احسب لها اول ما كانت تحيض فيه ثلاث حيض فاجعل لها فيه النفقة الى ان تدخل في الدم من الحيضة الثالثة اذ يجوز ذلك فاو صدقت ان اجل طهرها ابطا حيضتها من يوم طلقها واقل ما تحيض وتطهر وان كان حيضها يختلف فيطول ويقصر لم اجعل لها الا اقل ما كانت تحيض لان ذلك اليقين واطرح عنه الشك واجعل العدة منقضية بالحمل لانها منفية للحيضة وواضعة الحمل وان لم يلزمه الولد وكان من غيره قال ولو اقر الزوج كان اشبه لانه قد يرتجع ويستمتع نكاحا جديدا ولا يشهد في العدة فيكون ولده ولو لم يقر الزوج ولكن المراة ادعت انه راجعها في العدة او نكحها اذا كان الطلاق بائنا واصابها وهي ترى ان عليها الرجعة وانكر ذلك كله او مات ولم يقر لم يلزمه الولد في شيء من هذا وعليه اليمين على دعواها ان كان حيا وعلى ورثته على علمهم ان كانوا بالغين وسالت اباهم واذا طلق الرجل امراته طلاقا فملك فيه الرجعة او لا يملكها فاقرت بانقضاء العدة او لم تقر بها حتى ولدت ولدا لم يجاوز اربع سنين من الساعة التي وقع فيها الطلاق او اقل فالولد ابدا لاحق بالاب لاكثر ما يكون له حمل النساء ان الا حملا او مثله لا ينفى الولد عن الاب الا ان ياتي به لاكثر ما تحمل النساء من يوم طلقها او يلتعن فينفيه بلعان او يزوجت زوجا غيره فيكون فراشا واذا تزوجت

قال ويجمع

ووطء عشر وقد اقرت بانقضاء العدة وادعى الدخول بها او لم يدع حتى جاءت بولد لستة اشهر
من يوم وقع عقد النكاح فالولد له الا ان ينفيه بلعان وكذلك لو كان لم تقر حتى ولي
انقضت عدتها لم يصدق على الزوج الاول ولو ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم وقع
عقد نكاح الاخر وتمام اربع سنين او اقل من يوم فارقها الاول كان للاول ولو
وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم فارقها الاول ○ ولو وضعته لاقل من يوم نكحها
الاخر واكثر من اربع سنين من يوم طلقها لم يكن ابن واحد منهما لانها وضعته من طلاق
الاول لما لا يحمل له النساء ومن نكاح الاخر لما لا يلد النساء واذا قال الرجل لامرأته كلما
ولدت فانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد وقع الطلاق بالولد الاول لان الطلاق
وقع ولا عدة عليها ولو ولدت ثلاثة في بطن وقع تطليقتان بالولدين الاولين لان الطلاق
وقع وهو يملك الرجعة وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به طلاق ولو كانت المسألة بحالها
فولدت اربعة في بطن وقع الثلاث بالثلاثة الاوائل وانقضت العدة بالولد الرابع ولو
قال رجل لامرأته كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين بين كل واحد منهما سنة
وقع الطلاق بالاول وحلت للازواج بالاخر وان كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة ولا
نفقة فيه وان كان يملك الرجعة فلها النفقة وصفت في اقل ما كان يحيض فيه لانه حيض
حتى يدخل في الدم من الحيضة الثالثة قال وانما فرقت بين هذا والمسائل قبله لان الزوج
ابتدا الطلاق فكان يقع على الحادث بكلام تقدم قبل وضع حملها منه فلم يحدث نكاحا ولا
رجعة فيلزمه بواحد منهما ولم يقر به فيلزمه اقرار وكان الولد منفيا عنه بلا لعان وغير
ممكن ان يكون ابدا في الظاهر منه فان قال قائل فكيف لم تنف الولد اذا اقرت امه بانقضاء
العدة ثم ولدته لاكثر من ستة اشهر بعد اقرارها قيل لما امكن ان تحيض وهي حامل
فتقر بانقضاء العدة على الظاهر والحمل قائم لم نقطع حق الولد باقرارها بانقضاء العدة والرضاء
الاب ما امكن ان يكون حملا منه وذلك الاكثر ما يحمل له النساء من يوم طلقها وكانت التي يملك الرجعة
وكان الذي لا يملكها في ذلك سواء ولما كان هذا هكذا ثبت اذا لم تقر بانقضاء العدة وجاءت بالولد
لاكثر ما يلد النساء من يوم وقع الطلاق لم الحق الولد ولا في واحد منهما قال فان قال التي
يملك عليها الرجعة في معاني الازواج قلنا نعم في بعض الامر دون بعض الا ترى انها
تحل بالعدة لغيره وليست هكذا امرأته وقيل له احل له اصابتها بعد الطلاق ولم يرتجع قال لا
قيل ولو اصابها اجعلها رجعة قال ولكنه يكون عاصيا بالاصابة مراجعا بالمعصية قيل له ارأيت لو
اصابها في عدة من طلاق بائن فجاءت بولد فادعى الشبهة فان قال يلزمه قيل فعدا الزمته الولد بالاصابة
في العدة من طلاق بائن الزمته الولد في العدة من طلاق يملك فيه الرجعة فكيف تنفيه عنه في احدهما وتثبته
عليه في الاخرى وحكمهما في الحاق الولد عندك سواء ○

## عدة الوفاة

قال الشافعي رضي الله عنه

قال الله عز وجل والذين